من أشعة الأيمان

الجزء الرابع

أنوار الوسائل

كتاب الطهارة

آية الله العظمى الشيخ
محمد طاهر آل شبير الخاقاني

القسم الأول

شبكة الفكر
alfeker.net

٢

أنوار الوسائل

كتاب الطهارة

١

تأليف

آية الله العظمى الشيخ
محمد طاهر آل شبير الخاقاني قدس سره



موسوعة الخاقاني (٢)
انوار الوسائل ـ كتاب الطهارة (١)
آية الله العظمى الشيخ محمّد طاهر آل شبير الخاقاني دام ظله
▣ الناشر: باقيات
▣ المطبعة: وفا
▣ الطبعة: الاولى ـ ١٤٢٩ هـ.ق
▣ الكميّة: ١٠٠٠ نسخة
▣ شابك : ١ـ٢١ـ٥١٢٦ـ٦٠٠ـ٩٧٨
▣ شابك الدورة: ٤ـ١٧ـ٥١٢٦ـ٦٠٠ـ٩٧٨
«كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة»

باقيات (للطباعة والنشر)، ايران، قم، شارع معلم، رقم ٤٤ ـ هاتف: ٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥١) جوال: ٠٩١٢ ٢٥٢ ٥٦٢٥


بسم الله الرحمن الرحیم

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على هدايته لدينه القويم وصراطه المستقيم، وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى وسلوك الطريقة المثلى، وافضل صلاته وتحياته على امنآء وحيه، وسادة بريته محمد وآله المعصومين صلى الله عليهم أجمعين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعد فأقول: وأنا الفقير إلى الله تعالى، محمد طاهر بن عبد الحميد آل شبير الخاقانى لماكان أشرف العلوم ـ بعد معرفة العقائد ـ واجلها نفعاً وقدراً هو علم الفقه إذ به يعرف الحلال من الحرام، وتنال به السعادة الابدية، كتبت هذا السفر راجياً من الله تعالى أن يجعله ذخراً لآخرتي، وخدمة لسيد الانبياء محمد ﷺ وأهل بيته الكرام.

وحيث أن كتاب (وسائل الشيعة) من أجلّ الكتب نفعاً من بين كتب الحديث، وأشملها جمعاً في فقه أهل البيت عليهم السلام وقد أجهد نفسه قدس سره في جمع الاحاديث وإتقانها، حاولنا في كتابنا هذا أن يكون شبيهاً بالشرح لذلك السفر الجليل ذاكرين الخبر في الشرح بالصحيح أو بالحسن أو بالموثق أو بالضعيف أو بجبر العلماء له، أو رّده، محافظين على مطابقةالعناوين للمعنونات على ما في الوسائل غايته قد نشير إلى ذلك في الاثناء عند المغايرة في بعض الأخبار. كلّ ذلك محافظة على جهود

ذلك الرجل العظيم، الّذي أفنى حياته في الجمع والتنقيب وجعل أيامه وقفاً للبحث عن سنة الرسول الأعظم ﷺ وآله الكرام.

وقد أضفنا إلى ما ذكره صاحب الوسائل ﷺ مستدرك الوسائل مما كان معتبراً ـ عندنا ـ كالجعفريات، و(أصل زيد النرسي) أو ما تداولته كتب الفقه كدعائم الاسلام ونحوه تتميما للفائدة وإكمالا للغرض. وإن أشرنا إلى تتمة حديث صرحنا به في محله، وان كان صاحب الوسائل ﷺ ربما عبر بقوله (يأتى ومضى) ولا يجده المتتبع فيما أشار اليه، ولعله كان بنظره موجوداً لما يستفيده من عموم أو اطلاق، أو اشعار، وإن كان هناك إختلاف في الرواية ولو في كلمة منها نقلنا ذلك من الكتب الّتي بأيدينا مما نعتمد عليها وعلى مؤلفيها من أئمة الحديث[1].

واعلم: انه تداول في هذه العصور من جلّ العلماء أن الخبر إذا كان (مجبوراً) بالعمل فهو معتبر عندهم، وإن كان ضعيفاً في السند، وإذا كان صحيحاً معتبراً وقد طرحه الأصحاب في مقام العمل والفتوى، مع نظرهم إليه وعثورهم عليه، فهو غير معتبر عندهم حيث أن تقواهم ومكانتهم تمنعهم أن يطرحوا خبراً معتبراً، أو يعتبروا خبراً ضعيفاً إلا إذا كان لمنشأ صحيح، ولكن في أزمنتنا هذه كثرت هذه الكلمة.

فربما طرحت رواية معتبرة أو اعتبرت رواية مطروحة، وكثر التداول (بالطرح والجبر) من غير منشأ صحيح يعتد به، نظير ما تداوله بعضهم في الإجماعات المنقولة.

فالطرح والجبر وان كان حقاً، واخترناه في محله، إلا أن تطبيقه في الموارد ليس بالمثابة الّتي تذكر في (بعض الكتب الفقهية) فالملاك في صحة السند واعتباره ما أوجب الوثوق في الصدور، وإن كان بجبر العلماء في الخبر الضعيف، فموارد الجبر والطرح أو الإجماعات المنقولة لابد وأن تكون من الموارد الجلية الواضحة في

١ . لم نعبأ ببعض المخطوطات الموجودة في مكاتب النجف الاشرف وغيرها إذا كانت مخالفة لنسخ الوسائل لعدم الاعتماد على ناقلها في الوثاقة والضبط.

الإسناد إلى الخبر الضعيف، أو طرح الخبر الصحيح، أو كشف الإجماع عن قول المعصوم كشفاً واضحاً، أو كشفه عن دليل معتبر.

وأما الترجيحات والمضعّفات الرجالية المتداولة، فلا نرى لها وجهاً في جلّ الموارد، ولا منشأً صحيحاً، ولذا ترى غالباً ان علماء الرجال لا يسعهم أن يسيروا في فقههم على ما أسسوه في كتبهم الرجالية فيتشبثون بالشهرات الفتوائية والترجيحات الّتي لا تفيد الإطمئنان، ويتّكلون على الإجماعات المنقولة وكل ذلك غير خفي على المتأمل وجهه.

وقد حضرنا بحوث الأساتذة في عصرنا بعلم الرجال فما وجدناها تورث للنفس أقل مراتب الظن، وإنّا لو سايرنا ما كتبه علماء الرجال على مصطلحاتهم ومصطلحات علماء الدراية في الحديث لأوجب التشويش للفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، وانسد باب الوثوق بالصدور، والجبر والطرح، وما تيسر لفقيه تطبيق قواعده على الأحكام في كثير من المقامات ولذا ترى أن علماء (الشيعة) ورجال الفن والتحقيق من طبقة القدماء والطبقة الوسطى والمتأخرة أعرضوا عن تفنن علم الرجال ودراية الحديث ولم يعيروا لذلك سمعاً وان كان لا تنكر فائدة علم الرجال في معرفة الرواة ومكانتهم وضبطهم للحديث، فشكر الله تعالى مساعي الجميع فقد أدى كل جهده في أحكام الشريعة على ما يراه بينه وبين الله تعالى مؤمناً ومفرغاً لذمته.

وعلى كل فقد قامت الأدلة من الاخبار المتواترة على حجية (الخبر الموثوق بصدوره تعبداً أو إمضاء) للسيرة المتعارفة المألوفة بين الناس، في إعتبار خبر الواحد الموثوق بصدوره في كل عصر وجيل، وهو واف في اثبات الأحكام، وقد رواها علماؤنا الاكابر واعتمدوا عليها فهي تورث الاطمئنان الكامل للنفس، والعلم (بكل انواعه) الّذي قام عليه نظام البشر من إجتماعيات وشرائع ونواميس. سواء كانت تلك الأدلة كاشفة عن (الواقع) أم كانت مرجعاً عند الشك والتحير إذا لم يحصل

كاشف عن الحكم الواقعي.

واما الدليل العقلي فليس له دخل في الخطابات الشرعية، والتكاليف المولوية إذ من الواضح أن ليس للعقل عنوان المولوية، ولا وظيفة البعث والزجر. وإنّما شأن العقل الادراك والإراءة فيدرك أوامر الشارع ونواهيه في موارد الطاعة والانقياد. فيرشد إلى ما حكم به الشرع من دون أن يبعث أو يزجر ـ مولوياً ـ وهكذا فيما استقل به من إدراك المبدأ أو المعاد، وما يتبع ذلك من النبوة والولاية، أو ما يستقل به في باب الحسن والقبح وملاكات الأحكام الشرعية، فإنّ العقل في جميع ذلك لا ينشىء حكما (مولوياً) ولا بعثاً شرعياً، ولذا كان ادراك العقل من انحاء الحكمة النظرية وليس من موارد الحكمة العملية.

المؤلف

تمهيد

علم الفقه: هو القواعد الشرعية والفرعية ـ تكليفاً ووضعاً عن أدلة تفصيلية. وانقسام الفقه إلى الكتب المعروفة والعناوين المحررة بين الفقهاء إنّما هو بحسب ما تتبعوه من ألسنة الأدلة، واختاروه من (عد باب برأسه مستقلا) أو اندراجه تحت عنوان آخر، وإلا فحصره في العبادات والمعاملات والايقاعات والوظائف الشرعية، والأحكام استقرائي لا عقلي إذ يجوز أن يستفاد عدة من المسائل لا تنطبق عليها العناوين المدونة.

ولا بد في الفقه كسائر العلوم أن تكون محمولاته عارضة على موضوعات مسائله، وتكون نسبة المحمولات إلى الموضوعات نسبة حقيقية لا تجوّز فيها ـ أما دقة أو بالنظر المسامحي ـ من قبيل وصف الشيء بحال نفسه لا بحال متعلقه على أن يكون الملحوظ فيها جهة عمل المكلف.

ويقع البحث أولا في العبادات، وأهمها الصلاة، وقدموا البحث عن الطهارة لتوقف الصلاة عليها. وما دوّن في كتاب الطهارة فبعضه بحث عن المبادىء لأفعال المكلفين الّذي هو موضوع لعلم الفقه، وإن الكثير من العلوم لا تخلو من المبادىء التصورية أو التصديقية أو الأحكامية، أو اللغوية وبعضه أجنبي عن افعال المكلفين،

كالبحث عن المياه واحكامها.

وربما كانت بعض المسائل ليست مربوطة بعنوان الطهارة كالبحث عن النجاسات، والبحث عن الحدث والخبث، فهذه مذكورة في الطهارة بالمناسبة، فالبحث في كثير من أبواب الطهارة بين ما هو مذكور بالمناسبة، وبين ما هو مناسب لعنوان الطهارة، إلا انه ليس من افعال المكلفين، وبين ما هو مناسب للطهارة ومن أفعال المكلفين، وإن كان يظهر من بعض الكلمات أن الكل داخل في عنوان الطهارة ومن افعال المكلفين.

كتاب الطهارة

ابواب الماء المطلق

الباب الأوّل: الماء طاهر مطهر

إنّه طاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث.

«إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»[1] «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين»[2] «وأنزلنا من السماء ماء طهورا»[3] «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»[4].

(الوسائل)

١ـ الفقيه عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال عليه السلام: «إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[5].

٢ـ قال: وقال الصادق عليه السلام «كل ماء طاهر إلا ما علمت انّه قذر»[6].

١ . البقرة آية ٣٢٢.
٢ . التوبة آية ١٠٨.
٣ . الفرقان آية ٤٨.
٤ . الانفال آية ١١.
٥ . الوسائل ج ١ ص ١٣٣ باب ١ من أبواب الباب الماء المطلق حديث ٣٢٢/ ١ أو الفقيه ج ١ حديث /٢٢٤٠ وأورده أيضاً في ح ١ من الباب ٢٣ من أبواب التيمم وأورده بتمامه في ح ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التيمم .
٦ . الوسائل ج ١ ص ١٣١ باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٢٣/٢ ونقل عن الفقيه ج ١

٣ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٤ـ وكذا الّذي قبله.

٥ـ الفقيه قال: وقال «الماء يطّهر ولا يُطّهر»[١].

٦ـ التهذيب، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا، انظروا كيف تكونون؟!»[٢]. وفي نسخة الوافي «قطرة من بول» و«فانظروا».

٧ـ ورواه الصدوق مرسلا ايضاً، وقد ورد هذا التعبير، وبمضمونه بعدة طرق من أهل البيت عليهم السلام[٣].

٨ـ وعن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر»[٤].

٩ـ الكافي عن محمد بن الحسين مثله[٥].

١٠ـ الكافي عن حماد بن عيسى مثله[٦].

١١ـ الكافي، عن اللؤلؤي، بإسناد له قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، وذكر

← ص ٥ ح ١ باب ١ من أبواب المياه وطهرها.

١ . الوسائل باب/ من أبواب الماء المطلق والفقيه باب ١، ٢/٦ وورد بالهامش المخطوط ما نصه المراد بقوله «الماء يطّهر ولا يطهر» أنه يطهر غيره ولا يطهره غيره ذكره جماعة من علمائنا بأن الماء النجس يطهر بالإلقاء كر عليه وباتصاله بالجاري ونحوه لما يأتي ولا يطهر بإتمامه كرا لما يأتي في الماء المضاف والمستعمل.

٢ . التهذيب ج١. ص٣٥٦ ح ١٠٦٤ / ٢٧ وورد في الوسائل ج١ ص ١٣٣ ح ٣٢٥ / ٤ باب ١ من أبواب الماء المطلق.

٣ . الفقيه ١، ١٣/٩.

٤ . الرواية تتمتها في بحث التيمم، إلا أن تقطيعها لا يوجب خللا في ظهورها وان تقطيع صاحب الوسائل حسب التتبع لا يوجب خللا في ظهور الروايات ولا سيما إذا اشتملت الرواية على أبواب متعددة التهذيب ج١ ص ٢١٥ ح ٦١٩ / ٢ وفي الوسائل ج ١ ص ١٣٤ باب ١ من أبواب الماء المطلق .

٥ . الكافي ج٣ ب١ ح٣.

٦ . التهذيب ج١ ص ٢١٥ ح٢/٦١٩ .

الحديث[١].

١٢ـ الكافي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «الماء يُطَهِرُ ولا يُطَهر»[٢].

١٣ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب في (التهذيب)[٣].

١٤ـ وكذا الّذي قبله.

١٥ـ المحاسن، عن بعض اصحابنا رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام «الماء يطهر ولا يُطهر»[٤].

١٦ـ وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١٧ـ وفي أحاديث الوضوء أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول ـ عند النظر إلى الماء ـ «الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»[٥].

١٨ـ المحقق في المعتبر، قال: قال عليه السلام «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيرَّ لونه أو طعمه أو ريحه»[٦].

١٩ـ ورواه إبن ادريس مرسلا، في أول السرائر ونقل انه متفق على روايته[٧].

٢٠ـ المفيد في المقنعة، عن الباقر عليه السلام : «افطر على الحلو، فان لم تجده فافطر على الماء، فان الماء طهور»[٨].

٢١ـ المستدرك الجعفريات، باسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال

١ . الكافي ج٣ ص١ ح٢.
٢ . الوسائل ج ١ ص ١٣٤ ب١ من أبواب الماء المطلق ح٦ وفي الكافي ج٣، ب١، ح١ ص ١.
٣ . التهذيب ج١، ص ٢١٥، ح٦١٨/ ١، وفي الوسائل ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٢٤ / ٣ باب ١ من أبواب الماء المطلق .
٤ . المحاسن ج٤ ص٥٧٠.
٥ . الوسائل ج ١ ص ١٣٥ ح ٣ ٢٩ / ٨ ب١ من أبواب الماء المطلق .
٦ . الوسائل ج١ ص ١٣٥ ب١ من أبواب الماء المطلق ح٩.
٧ . السرائر ص٨٠.
٨ . المقنعة ص١ وأورده في الحديث ١٦ من ب ١٠ من أبواب آداب الصائم في الوسائل ج ١٠ ص١٦٠ .

رسول الله ﷺ «الماء يطهّر ولا يُطهَّر».

٢٢ـ ورواه ايضاً في كتاب الصلاة بهذا السند عنه ﷺ «الصلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يُطهر»[١].

٢٣ـ ونقل في النوادر مثله.

٢٤ـ وفي دعائم الاسلام مثله.

٢٥ـ وفي درر اللئالي روى متواتراً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام «إن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته».

٢٦ـ ارشاد القلوب باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في ذكر فضل نبينا ﷺ وأمته على سائر الأنبياء وأممهم إن الله سبحانه رفع نبينا إلى ساق العرش فأوحى اليه فيما أوحى كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوا من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لأمتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات.

٢٧ـ وقال الصدوق في (الهداية) «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر».

٢٨ـ القطب الروانديّ في فقه القرآن عن الصادق عليه السلام مثله. ويأتي عن الباقر عليه السلام انه قال مشيراً إلى ماء راكد ان هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره.

الباب الثاني: ماء البحر مطهر

ان ماء البحر مطهر، وكذا ماء البئر، وماء الثلج.

(الوسائل)

١ـ الكافي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال ـ عليه السلام ـ نعم[٢].

١ . مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨٥ ح ٢٩٧ / ٢.

٢ . الوسائل ج ١ ص ١٣٦ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ١ وكذا عن الكافي ص ٣ ب ١ ح ٤ ص

٢ـ وعن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: «نعم»[١].

٣ـ ورواهما الشيخ باسناده في التهذيب) عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٤ـ قرب الاسناد، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه؟ قال: «لا بأس»[٣].

٥ـ المحقق في (المعتبر) قال: قال عليه السلام وقد سُئل عن الوضوء بماء البحرـ فقال: «هو الطهور مأوه، الحل ميتته»[٤].

(مستدرك)

٦ـ دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر البحر فقال: «هو الطهور مأوه الحل ميتته».

٧ـ وعن علي عليه السلام انه قال من لم يطهره البحر فلا طهور له[٥].

٨ـ عوالي اللآلي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقد سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور «مأوه الحل ميتته»[٦].

ويقع البحث في الطهارة على مقاصد:

← ١.

١. الوسائل ج ١ ص ١٣٦ ب٢ من أبواب الماء المطلق ح٢ وكذا في الكافي ج٣ ب١ ح٥ ص ١.
٢. التهذيب ج١ ص ٢١٦ ح٦٢٢ - ٦٢٣.
٣. قرب الأسناد ص٨٤ وكذا في الوسائل ج ١ ص ١٣٦ ب٢ من أبواب المطلق ح٣.
٤. الوسائل ج ١ ص ١٣٦ ب٢ من أبواب الماء المطلق ح٤ وفي هامش المخطوط من كتاب الوسائل مالفظه (قوله: الحل ميتته باشارة إلى إباحة السمك إذا أخرج من الماء حيا ثم مات فإنه بحسب الظاهر ميتة وهو طاهر وبهذا المضمون يأتي في أحاديث الكر وماء المطر وماء الحمام وفي أحاديث البئر وفي أحاديث التيمم في الثلج.
٥. مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٨٧ ح ٣٠٥ / ٢.
٦. عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٤.

المقصد الأوّل

ويقع في مقامات:

المقام الأول

وفيه امور:

الأمر الأوّل:

وفيه بحوث، وقد يتفرع البحث إلى جهات.

أولا- الطهارة، لغة وعرفا، النظافة من النجس والدنس، وقد وافق الشارع الأقدس اللغة والعرف في ذلك، ولم يتصرف في حقيقة الطهارة وما ورد في الكلمات في تحديد الطهارة بالنية، أو في بيان بعض الكيفيات الخاصة كالإستباحة والتعدد والعصر، والقاء الكر في الطهارة الحدثية والخبثية، فليس المقصود منه التصرف في حقيقتها وماهيتها، ولا إيجاد حقيقة شرعية في قبال العرف واللغة، وما ذاك إلا من قبيل التحديد لبعض الانواع والمصاديق، وإن أمكن أن يقال: ان الطهارة الشرعية إعتبار خاص من الشارع بملاك ومنشأ مخصوص، ومن أجل ذلك الملاك إعتبرها

الشارع باعتبار خاص في قبال العرف واللغة. ولكن الظاهر أن الاستعمالات القرآنية وأحاديث السنة، وروايات أهل البيت عليهم السلام كانت بلحاظ المعنى العرفي واللغوي. بلا تجوز ولا عناية، ولا نقل عن المعاني اللغوية.

ولعل الطهارة ـ المعنوية ـ يراد بها النظافة من الدنس والخبث المعنوي ايضاً، أما حقيقة وواقعاً، وأما بالمناسبة والتجوز كما ورد في الحديث (التوبة طهور المسلم). فالطهارة إذن حقيقة واحدة عيناً أو إعتباراً متواطية في جميع أصنافها، وليست مشتركاً لفظياً ولا حقيقة واحدة مشككة، على ان التشكيك في الماهيات، والمفاهيم مما لا يعقل له وجه صحيح، كما هو معلوم في محله.

وإن توهم ـ النظر ـ الاشتراك اللفظي بين الطهارة الحدثية والطهارة الخبثية، حيث أن المعروف عندهم هي المسبب عن الفعل التوليدي. والطهارة الحدثية هي نفس الافعال والأسباب؛ ومقتضى ذلك تعدد المعنى فيدفع الوهم، بأدنى إلتفات حيث أنه يراد بالطهارة معناها (من الطهارة عن الدنس والنجس) وإن اختلفت الطهارة والنزاهة باعتبار مصاديقها من طهارة الثوب، والبدن، أو غسل الوجه واليدين في الوضوء، أو نزاهة الباطن والسريرة، بلا فرق بين مفاد النظافة في الحدث والخبث أو في الرذائل النفسية فيراد النزاهة، سواء كان مصداقها الطهارة الحدثية أم الخبثية، عينية كانت أم حكمية، فهي معنى واحد، ولم يحدد الشارع مفهوم الطهارة ولم يجعل فرداً تنزيلياً لها.

فالطهارة، مفهوم واحد بلا سعة في مفهومها، أو تضييق فيه، وإن جاز في بعض المفاهيم العرفية توسعة المفهوم من الشارع أو تضييقه.

ولا تحتاج الطهارة إلى تعريف حقيقي، أو تعريف (ماهوي إسمي)، فان تعاريف الفنون من التعاريف اللفظية غالباً، فيشير أهل الفن إلى المفهوم والمعنى بمفهوم أوضح حسب ما يختارونه من حدود وقيود على أن الفقهاء يقصر نظرهم على الشيء من حيث حكمه الشرعي. وإما إذا كانت التعاريف اللفظية لا توجب

تعيين المعنى على أفراده، ولا تشخيصه في مصاديقه. ولو باللوازم والآثار المعينة له حتى تترتب عليه الأحكام فلا بد حينئذ من تعيينه ولو باللوازم والآثار، ليحصل الغرض من حيث الحكم الشرعي.

ثم أن الطهارة ـ عندنا ـ نظير اسامي العبادات، إسم للاعم من الصحيح والفاسد وضعا أو انصرافا، وإن كان مطلوب الشارع لا يكون إلا صحيحاً، ولا تستدعي التسمية للاعم تحقق (جامع مقولي) بين أفراده. كما أن التمسك بالإطلاق لا يستدعي تحقق (الجامع المقولي) والمسألة موكولة إلى محلها.

وأما اطلاق الطهارة على الوضوء والغسل والتيمم فقط، فلانها أظهر المصاديق وأهمها بنظر المتشرعة من دون اختصاص للطهارة بالوضوء والغسل والتيمم.

ثانياً ـ المعروف بين الأعلام: أن الماء حقيقة في المطلق بلا تجوز وعناية، فالماء المطلق ما يصح اطلاق (الماء) عليه بلا تجوز، ولم يصح سلبه عنه. والمضاف ما صحّ اطلاق (الماء) عليه مجازاً، وصح سلب الماء عنه حقيقة.

ولكن التحقيق: إن المطلق والمضاف تجمعهما حقيقة (الماء) وإطلاق الماء عليهما بلا تجوّز والتجوز في اطلاق (الماء المطلق) على المضاف أو بالعكس ـ وان كان انصراف لفظ الماء إلى المطلق ـ وتوضيحه: أن الالفاظ حيث أنها موضوعة للمفاهيم والمعاني من حيث هي هي، وإن جاز تقييدها بحصص خاصة من المفاهيم، إلا انه خلاف المنساق إلى الاذهان المستقيمة من وضع أسماء الأجناس للمفاهيم والماهيات من حيث هي، دون المفاهيم والماهيات المقيدة بالعلم أو بغيره، لتكون من الوضع العام والموضوع له خاص. كالحروف مثلا.

فالواضع يقتصر في جعله (طبيعي) اللفظ على (طبيعي) المعنى، وعلى ذات المعنى وذاتياته بلا تعد منه إلى مفهوم آخر، ثم يلحظ الواضع المعنى (لا بشرط المقسمي) ولعله يراد في بعض كلماتهم من الاطلاق الذاتي. وهذا مقام التقسيم. وعند ذلك يلحظ المفهوم بالنظر إلى ما خرج عن مقام ذات المعنى فيعتبره الواضع

(لا بشرط) وهو اللاّ بشرط القسمي، وهو المطلق المقابل للمقيد، أو يعتبره (بشرط لا) أو (بشرط شيء) وهما المقيد المقابل للمطلق، وهذه الحيثيات تزيد على أصل المعنى بالحدود والقيود فقط وهذا التقسيم جار في كل المفاهيم وانحائها.

وقد جرت كلمات الاصوليين في بحث (المطلق والمقيد) على ما يوهم خلاف ذلك منها. وعند التأمل يجد الانسان: أن ما ذكره أكابر فن الاصول عين ما قدمناه. واما تعقل[١] قسم من المطلق «ليس بمطلق لا بشرط» ولا «مقيد بشرط شيء أو بشرط لا» فقد اشرنا اليه في محله: انه لا يمكن الإلتزام به وليس له صورة مقبولة.

والمتبادر إلى الذهن عند التأمل أن حقيقة الماء المطلق والمضاف من قبيل (بشرط لا) و (بشرط شيء)، فالمطلق بشرط لا، لا يضاف إلى غيره إضافة مقومة له، والمضاف بشرط شيء يضاف اليه، وهما نوعان لطبيعة الماء من حيث هي، وليسا من قبيل الطبيعتين المختلفتين وإن المضاف من طبيعة هو غير الماء المطلق. ولا جامع بينهما، وإنما يشتركان بمجرد المفهوم، فان التأمل الصادق يقضي بخلافه، وان الجامع محقق بينهما، بين المطلق منه والمضاف وبين افراد المضاف، لا ان الجامع انتزاعي بين المطلق والمضاف، أو بين أنحاء المضاف حتى لو قلنا إن المياه عناصر متعددة، ولعل ذلك ثابت في العصر الحديث، فان جملة من العناصر موجودة في المطلق والمضاف، وبين انواع المضاف، الا ان العرف في ابتداء نظره لا يراها طبيعة واحدة. بل طبائع وانواعا متعددة.

ولعل البحث في أن المطلق والمضاف من حقيقة واحدة أو من الحقائق المتعددة يثمر في بعض الفروع الآتية (في موارد الاصول الاجتهادية أو العملية) إن لم ينصرف لفظ الماء في الادلة إلى المطلق، كما هو المنصرف إلى الاذهان في إطلاق لفظ الماء، فإنه يراد منه (المطلق) إلا أن تقوم قرينة على الإضافة وحينئذ لا

١ . هو لاستاذنا محقق الاصول البحاثة الشيخ ضياء الدين العراقي (قدس سره).

ثمرة في البين أصلا.

وليعلم: أن تعريف الماء المطلق بقولهم (ما صح اطلاق الماء عليه بلا تجوز وعناية) مع أنه من المفاهيم الواضحة، وينسبق مفهومه إلى الأذهان ـ أولياً ـ فالمقصود منه هو الإشارة إلى تعيين افراد الماء، وبيان موضوعه الّذي تترتب عليه الاحكام الشرعية والآثار المخصوصة، ومع ذلك لا يفيد وضوح المعنى والمفهوم تعيين موارد الشبهات المفهومية الصدقية الّتي ترجع إلى الشك في سعة المعنى وضيقه، ولا في الشبهات المصداقية.

وقد أفاد بعض اساتذتنا المدققين[1]: إن تعريف الماء ليس بتعريف حكمي ولا لغوي، وإنما هو لموضوع الحكم الشرعي بعد معرفة مفهوم اللفظ إجمالا، لأنه لا معنى للتعريف بأخذ لفظ الماء في تعريف الماء حتى في التعاريف اللفظية، حيث أن لفظ الماء في موضوع القضية مفروغ عنه فكيف تكون هذه القضية تعريفاً ولو لفظياً؟!.

فانه لا محذور في ذلك حيث انها ـ كما عرفت ـ تعاريف لفظية وليست من التعاريف الحقيقية ولا الشارحة الاسمية الّتي يمنع منها ذلك، وان التعاريف اللفظية ـ كما يظهر من أهل الفن ـ توسعة ذلك حتى بتعريف الشيء بمثله ونقيضه. ويراد من الماء المعرف بذلك التعريف ما كان بنظر العرف (ماء مطلقاً) في قبال المضاف (بأنظارهم) لا ما يعد عنصراً خاصاً في قبال سائر البسائط.

ثالثاً ـ ان الماء المطلق طاهر في نفسه وخلقته ومطهر لغيره.

والمهم البحث عن مطهريته وطاهريته الشرعية، وإلا فطهارته الذاتية من أوضح الاشياء. فالماء المطلق مطهر ومزيل للحدث والخبث، وذلك بضرورة من الدين، ومن الاحكام القطعية في الشريعة، وعندها لا يحتاج في الاستدلال على

١ . هو استاذنا المتأله الشيخ محمد الحسين الاصبهاني (قدس سره) في طهارته.

مطهريته وطاهريته إلى الظهورات والدلالات غير القطعية ـ وان جاز أن لولا تكثر هذه الدلالات مع السيرة القطعية قولا وعملا ـ ما كان الحكم بهذه المثابة من الضرورة والوضوح.

اما الاستدلال على مطهرية الماء المطلق للخبث فمنه قوله تعالى «**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**»[١] وقوله تعالى «**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**» فهما بمعونة التفسير في الآيتين ظاهرتان في تطهير الماء للخبث، وما ورد في أدعية الوضوء من قوله عليه السلام «أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» بمعونة ما جاء من طرق «العامة» انه يشمل الحدث والخبث ومنه قوله تعالى «**وانزلنا من السماء ماء طهورا**»[٢].

وهذه الآية الكريمة ظاهرة في طهورية ماء السماء، لكن بمعونة ما ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام على ما في صحيح عليّ بن ابراهيم وغيره: أن المياه طراً من السماء. على ان بعض الآيات تشعر بذلك كقوله تعالى «**ألم تر أن الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض**»[٣] ونحوها من الآيات الكريمة، ولا إستبعاد أن المياه، وان كانت غزيرة جداً وكثيرة، فهي من السماء في أول تكوينها وإيجادها، ويقر به ما عن علماء الطبيعة: ان ماء السماء ينشأ من أبخرة الأرض ثم ينزل من السماء إلى الأرض في عيونها وسائر طبقاتها.

ولا منافاة بين ما دلت عليه روايات أهل البيت عليهم السلام وبين ما قام عليه الاعتبار. وقد يستعمل لفظ الإنزال كقوله تعالى: «وانزلنا الحديد فيه بأس شديد»[٤] باعتبار قدرة الله ومشيئته، فهو يفهم بالقرائن: ان المراد من الانزال تجوز وعناية ـ وان صح استعماله هنا ايضاً بمعنى حقيقة، وان اختلف ما تعلق به الإنزال، فظهور الآيات وصحيح ابن ابراهيم وغيره واف في الدلالة: أن المياه في أصل وجودها من السماء.

١ . سورة البقرة: آية ٢٢٢.
٢ . الفرقان: آية ٤٨.
٣ . سورة الزمر رقم الآية ٢١.
٤ . سورة الحديد آية ٢٥.

ومحل الإستشهاد بالآية الكريمة قوله «طهوراً» وتحتمل وجوها، فاما أن يراد بها المعنى المصدري، أو يراد اسم الآلة لما يتطهر به، ويكون بياناً للماء أو بدلا عنه، أو يراد الوصف، وهو أن الماء مطهر، أو يراد المبالغة في الطهارة، فالطهارة مبالغتها الطهورية المتعدية إلى تطهير غيرها.

أما ارادة المعنى المصدري أو اسم الآلة، فلا يقعان وصفا للماء، فلا يوصف الماء بالطهورية إذا كان «طهوراً» آلة أو مصدراً، والمفروض صحة الوصف فيقال: اعطني ماء طهورا، و «**سقاهم ربهم شراباً طهورا**»[1] مضافا إلى أنه لو كان مصدراً لكان مفعولاً لأجله، ومن شرائط المفعول لأجله أن الصادر منه المبدأ هو الصادر عنه الفعل، تقول: ضربته تأديباً، فالضارب والمؤدب هو الشخص، وفي موردنا المطهر هو الشخص والنازل من السماء هو الماء، ويجوز دفعه: بأن المطهرية من الله، اذ هو الجاعل للطهارة اعتباراً أو كشفاً، وأما المكلف فهو المستعمل لما هو المجعول طهارة، لا أنه الجاعل للطهارة.. وأما إذا أريد منه الوصف فلا يستفاد منه التعدية وتطهير غيره. وأما إذا أريد من الطهور المبالغة في الطاهرية فهو أيضاً لا يقتضي المطهرية، فان المبالغة في الفيء تقتضي تأكده في معناه، من النظافة لا أن يطهر غيره ويتعدى إليه، وشدة الطهورية لا تقتضي المبالغة في تكرار الطهارة وتعديتها لغيرها. وأما أن مبالغة كل شيء بحسبه فما يقبل التكرار يراد منه التكرار، وما لا يقبل التكرار لا يراد منه ذلك، وهنا يراد تكراره بتعديته لغيره في الطهارة، ففيه أن مبالغة كل شيء بحسبه هو شدة النظافة والطهارة هنا، وذلك لا يقتضي التعدية بنحو يوجب التطهير لغيره.

على أن اعتبار المبالغة بالنحو الّذي أفيد[2] مجاز واضح، بل لعل اعتبار المبالغة في الزيادة والنقيصة لمفاد الطهارة لا يتم بناء على أن الطهارة والنجاسة

١ . سورة الإنسان: آية ٢١

٢ . افاده استاذنا المتأله الاصبهاني (ﷺ) في طهارته.

اعتبارات عرفية وشرعية ولا معنى للمبالغة والزيادة في الاعتبارات إلا باعتبار آخر يلحظ فيه التعدية وهو مجاز ايضاً.

وإذا تأملت مفاد الطهور تجده «كصبور وشكور» يدل على المرتبة الكاملة في تحقق المبادىء، وطهارة الشيء حتى في مرحلة تكوينه، ولو كان بنحو تأكد الطهارة لايستفاد منها التعدية. والأقرب أن يراد من الطهور اسم الآلة، كما ثبت عن أئمة اللغة «من المصباح، وابن الأثير، والقاموس» أن طهوراً بمعنى مطهر، وعن أئمة التفسير ذلك ايضاً، واستعمال أئمة الهدى له كذلك كما ورد في صحيح ابن فرقد «ان بني اسرائيل إذا أصابت أحدهم قطرة بول، إلى قوله: فجعل لكم الماء طهورا»[1].

وكفى باستعمال روايات أهل البيت عليهم السلام ان الطهور بمعنى المطهر دليلا كافياً كماتشاهده في السنة، بل وإن لم يثبت ذلك عن أئمة اللغة والتفسير؛ كيف وقد ثبت إستعمال اللغويين للوجوه المتقدمة كلها؟!

ويظهر من صحيح ابن فرقد بيان النعمة الوافرة على هذه الأمة المرحومة لينظر كيف يشكرون؟! حيث وسع الله عليهم الطهارة والتطهير. ويقرب أن يراد من البول ـ في الرواية ـ العارض على البدن، لا ما يخرج من الآلة، لأنه يستلزم الحرج والضرر العقلي، ولا ريب في ارتفاعه عن كل دين وملة، والّذي لا يرتفع عن دين اليهودية والنصرانية الحرج والضرر الّذي يمكن تعلقه بالمكلفين، وهو الّذي تعارفت الأدلة على رفعه في هذه الشريعة السمحاء.

وعليه فيجوز أن تكلف سائر الأديان ببعض مراتب الحرج والضرر في كلية الموارد أو في بعضها، أو في بعض النجاسات. وكرامة هذا الدين الواسع، والسماحة الوافرة أن ارتفع الضرر والحرج عن هذه الامة ـ غالباً ـ وإن أمكن تحمله، وعلى كل حال فقد ذكرنا في محله ان الفقيه والاصولي يدوران مدار الظهورات ولو كانت

١ . وسائل ج١ ص١٣٤ باب١ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤ كذا في التهذيب ج١ ص٣٥٦/ح ١٠٦٤ وأورده فى الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة.

مجازية، حتى إن البحث عن علائم الحقيقة من التبادر، وعدم صحة السلب والإطراد، مثلا، لتعيين الظهور عند التردد بين المجاز والحقيقة في مقام الإستفادة، وأما تعيين الأوضاع والمجازات فوظائف فن الأدب،ولايهم ذلك الفقيه أو الاصولي.

ومن الإستدلال بالآيات قوله تعالى «**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**»[١] قيل ان الآية الكريمة كالآية السابقة، حيث انها نكرة في مقام الإثبات لا تفيد العموم، وإن كان المورد امتنانياً.

وأجيب: أن المورد حيث كان امتنانياً يفيد العموم والإنصاف ان المورد، وإن كان امتنانياً، ن افاد العموم من بعض الجهات فلا يفيد العموم من جميع الجهات، وما يرد على الآية السابقة وإن لم يرد على هذه الآية لكن الآية وردت في واقعة خاصة وهي «واقعة بدر» فيحتاج اتمام مضمون مدلولها إلى عدم الفرق في الموارد.

وعند التأمل وان هذا لا يرد ايضاً، فانا ذكرنا في محله، أن ورود الآيات في وقائع خاصة ونزولها في حوادث مخصوصة لا ينافي شمول الآيات من عموم أو اطلاق للمكلفين على تعدد الاجيال والعصور، فان الثابت المعلوم عند المسلمين ان القرآن ـ في تعاليمه ـ لا يختص بزمان دون زمان، ولا بمكان دون آخر،ولا بقوم دون آخرين.

وأما الأدلة من السنة على طهارة الماء ومطهريته فكثيرة جداً كما تشاهدها من صحيح ابن فرقد، وخبر جميل من قوله «كل ماء طاهر إلا ماعلمت انه قذر»[٢] فما ورد «أن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وأن التراب أحد الطهورين،وان الماء يطهر ولا يطهر، وأن ماء البحر هو الطهور مأوه والحل ميتته»[٣]

١ . سورة الأنفال: آية ١١.

٢ . وسائل ج١ ص١٣٣ ح٣٢٣ / ٢ باب١ من أبواب الماء المطلق الفقيه ج١ ص٥ ح١ باب١ من أبواب المياه وطهرها.

٣ . وسائل ج١ ص١٠٢ ح٤ باب٢ وكذا الوسائل ج١ ص١٣٦ باب٢ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤.

إلى غير ذلك من الروايات الّتي تشاهدها وغيرها، دالة على طاهرية الماء ومطهريته، وتواتر دلالة مضمونها يغنينا عن البحث عن خصوصيات كل خبر في سنده،معان منها الصحيح والموثق، وما تقبله الأصحاب من غير نكير.

واما السؤال في «الباب الثاني من الوسائل» عن ماء البحر فلعله كان يختلج في الذهن، من حيث ملوحته أنه لا يطهّر، فوقع الجواب بقولهم الطهور مأوه الحل ميتته، ولعل هذه الروايات رد لما نقل عن بعض العامة من عدم جواز التوضؤ بماء البحر ـ إن صح النقل ـ ولكن يبعده: أن زمان وجود بعض الروايات قبل زمان انتساب هذا القول لبعض العامة.

وليعلم أن الآيات الكريمة وروايات أهل البيت عليهم السلام لا تقتضي شمول (المطهر) للمتنجسات كلها وإن ما دل على طاهريتها ومطهريتها لا يدل على قابلية كل شيء للتطهير. على أنه لا عموم ولا إطلاق في الأدلة يستفاد منها بيان كيفية التطهير في كل مورد، ولا قابلية كل موضوع نجس للتطهير، فالعمومات والإطلاقات مجملة من ناحية كيفية المطهرات، ومجملة من ناحية مايقبل التطهير، ولا متيقن يرجع إليه في المقام حتى في مثل رواية السكوني، فالمتبع في موارد الشك الموردة بخصوصه فان وجد فيه إطلاق أخذ به وإلا اقتصر على مقامه ومورده.

رابعاً ـ المعروف بين اعلام التحقيق: أن الطهارة الحدثية من الوضوء والغسل والتيمم نفس الأفعال بما لها من مقولة،وليست الطهارة في الثلاث عناوين توليدية وراء نفس الأفعال،من الصفات النورانية الناشئة من الوضوء والغسل والتيمم،فان تلك الصفات أو الكيفيات قد لا تحصل من هذه الأفعال للمكلفين.

ومن هنا كان المعروف بينهم إجراء البراءة عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته في الطهارة الحدثية، وكاد الأمر يكون مسلماً واضحاً عند الفقهاء، من دون إجراء للإشتغال والإحتياط، ومن الواضح الجلي أن لو كانت الطهارات الثلاثة توليدية ناشئة من أفعال المكلفين لرجعوا عند الشك في شرطية شيء أو جزئيته إلى

الإشتغال دون البراءة.

وأما الطهارة الخبثية، فالمعروف بينهم: أنهاالعناوين التوليدية الناشئة من الغسل والعصر ـ مثلا ـ وليست هي الأسباب الّتي تصير منشأ لانتزاع هذا العنوان التوليدي.

وقد يخطر في البال ويتوهم: أن الطهارة الخبثية والحدثية من واد واحد، ببيان: أن حقيقة الغسل والعصر نفس الأفعال، لا العناوين والكيفيات الحاصلة منهما، ولا الإنفعال المترتب على مقولة الفعل، لأن مقولة الفعل والكيف ـ مثلا ـ يحصلان من الفعل قهراً وينشآن من تحقق عنوان العصر والغسل، مضافاً إلى أن إيكال المعصوم عليه السلام الأمر بلا بيان لتلك الحال يشعر بتحقق التلازم بينهما، أن المقصود نفس الفعل الّذي لا ينفك أحدهما عن الآخر، فيراد تحقق العصر والغسل بدون تلك الحال الاخرى.

ويقر به: أن الإنسان يغفل عن إرادة أمر وراء الغسل والعصر من الخطابات الشرعية، ويدل على المطلوب أو يشعر به قوله عليه السلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)[1] فان الرواية الشريفة تعطي المعيار لغسل الثوب وتطهيره بنفس الغسل، ولاتفيد أن الغسل مقدمة لتحصيل حال أخرى وراء الغسل والعصر، وعند الشك في ذلك يؤخذ بإطلاق دليل الغسل والعصر، وتجري البراءة في كل أمر شك فيه.

والجواب عن ذلك: أن من الواضح المعلوم أن الطهارة الخبثية إزالة النجاسة عن الشيء من ثوب أو بدن مثلا، وإذالم تحصل الإزالة فلا يتحقق عنوان الطهارة الخبثية.

وهذا العنوان لا يبعد عن مذاق العرف وأهل المحاورة في الطهارة الخبثية، اذ

١ . وسائل ج٣ ص٤٠٥ ح٢ / ٣٩٨٨ و ٣ / ٣٩٩٠ باب٨ من أبواب النجاسات.

الغسل والعصر وتعددهما لازالة النجاسة العينية والحكمية فالمقصود ـ اصالة ـ هو ارتفاع حقيقة النجاسة عيناً أو حكما. والتعبير قد وقع من الشارع بالغسل والعصر مقدمة لتحقق عنوان الإزالة.

وينصرف إلى الذهن أن الأدلة وإن سبق من بعضها كالرواية المذكورة تحقق الغسل فقط ولكن نقطع أن المراد من الغسل مقدمة لتحقق الإزالة، فما لم يتحقق رفع النجاسة الخبثية بنظر الشارع لا يقال له طهارة عن الخبث.

ويشهد له: أنه لا يسع الفقيه ـ على مر العصور والأجيال ـ أن يرى كل مزيل للنجاسة مطهراً بل يرى أمثال ذلك أنها ليست مصداقاً للمطهرية شرعاً،ولذا أطبق الفقهاء في جميع العصور أن عنوان المطهرية يتحقق بمنشأ خاص، ومطهر مخصوص، وهو المستفاد من الأدلة، وقد وردت في محققات خاصة لا في مطلق مايزيل ظاهراً.

ولو تخيل أحد بكفاية ما قلع النجاسة وإزالتها ظاهراًفقد سبقه الإجماع ولحقه الإتفاق من أهل العلم كافة.

الباب الثالث: نجاسة الماء بتغيير أحد أوصافه

نجاسة الماء بتغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، بالنجاسة لا بغيرها من أي قسم كان[1].

١ ـ الوسائل، التهذيب عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا

١ . العنوان يشمل الماء المعتصم وغير المعتصم، وفي بعض الأخبار يطابق أخبار الكر، وبعضه يناسب أصالة الطهارة في البئر ما لم يعلم بتغييرها بالنجاسة، وقد نذكر في الشرح بعض الأخبار من غير هذه الأبواب لمحل الاستشهاد.

تتوضأ منه ولا تشرب[١].

٢ ـ ورواه (الكليني) بطريقين عن حريز، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

٣ ـ التهذيب، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الماء الآجن يتوضأ منه، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزه عنه[٣].

٤ ـ ورواه (الكليني) عن علي بن ابراهيم[٤].

٥ ـ ورواه (الشيخ) أيضاً، باسناده عن محمد بن يعقوب في (الاستبصار)[٥].

٦ ـ التهذيب والاستبصار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن ماء النقيع[٦] تبول فيه الدواب، فقال عليه السلام: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء واشباهه[٧].

٧ ـ التهذيب والاستبصار، عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال ابو عبد الله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه، فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه

١ . الوسائل ج١ ص١٣٧ باب٣ من أبواب نجاسة الماء بالتغير ح١ وفي التهذيب ج١ باب١٠ من أبواب المياه وأحكامها ص٢١٦ / ح٦٢٥ ورواه أيضاً في الاستبصار ج١ باب٢ من أبواب الطهارة ص١٢ / ح٢١٩.

٢ . الكافي ب٣٧، ص٤/ح٣.

٣ . التهذيب ج١ باب١٠ من أبواب المياه لا أحكامها ص٢١٧ / ح٦٢٦ وفي الهامش المخطوط من صاحب الوسائل (دام ظله) الآجن: الماء المتغير الطعم واللون القاموس المحيط ٤: ١٩٦.

٤ . الكافي ج٣ ص٤ باب٣ من أبواب طهور الماء حديث / ٦.

٥ . الإستبصار ج١ ص١٢ ح١٢٠ باب٣ من أبواب الطهارة.

٦ . النقيع هو الماء المجتمع.

٧ . الوسائل ج١ ص١٣٨ باب٣ من أبواب الماء المطلق حديث٣ / ٣٣٨ وكذا في التهذيب ج١ ب٣، ص٤٠ / ح١١١/٥٠ ورواه في الاستبصار ج١ ص١١ باب ١ حديث ٩/ ٩، وفي هامش المخطوط من صاحب الوسائل (دام ظله): (يمكن إرادة بول الدواب المأكولة اللحم ويكون إعتبار التغيير إشارة إلى سلب الاطلاق وصيرورة الماء مضافاً، وإن كان الحكم في الدم وأشباهه بسبب النجاسة ويمكن إرادة بول الدواب غير المأكولة اللحم فيكون الحكم بسبب النجاسة).

فاشرب وتوضأ[١].

٨ ـ التهذيب والاستبصار، عن أبي بصير قال: سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا تتوضأ منه ولا تشرب منه[٢]

٩ ـ التهذيب والإستبصار، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال عليه السلام إذا كان النتن[٣] الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب[٤].

١٠ ـ التهذيب والإستبصار، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عن الحياض يبال فيها، قال عليه السلام: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول[٥].

١١ ـ التهذيب والاستبصار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له راوية[٦] من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرذ، أو صعوة ميتة[٧]؟ قال عليه السلام: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك (الجرة) و(حِب الماء) و(القربة) واشباه ذلك من أوعية الماء[٨].

١ . الوسائل ج١ ص١٣٧ ح٤ / ٣٣٩ باب٣ من أبواب الماء المطلق.
٢ . الوسائل ج١ ص١٣٩ ح٥ ٣٤٠ باب٣ من أبواب الماء المطلق وكذا في التهذيب ج١ باب ١ ص٤٠ / ح١١٠ ورواه في الاستبصار ج١ باب ١ ص٨/ح٨.
٣ . النتن: نتن الماء خبثت رائحته.
٤ . الوسائل ج١ ص١٣٩ باب ٣ الماء المطلق حديث ٦ / ٣٤١ وكذا في التهذيب ج١ باب ١ ص٢١٦/ح٦٢٤ ورواه في الاستبصار ج١ باب١ ص١٢ /ح٢١٨.
٥ . التهذيب ج١ باب١ ص ٤١٥ / ح١٣١١/٣٠ ورواه في الاستبصار ج١ باب١ ص ٢٢ / ح٨٥٣ وورد عن الوسائل ج١ ص١٣٩ باب٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٤٢/٧.
٦ . الراوية، المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء.
٧ . الصعوة طائر أصغر من العصفور من صغار العصافير أحمر الرأس (مجمع البحرين ١: ٢٦٢)، والصعو صغار العصافير.
٨ . التهذيب ج١ باب ١ ص ٤١٢ /ح١٢٩٨/١٧ ورواه في الاستبصار ج١ باب١ ص٧ /ح٧ / ٧ وكذا في الوسائل ج١ ص١٠٤ باب٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٨ / ٣٤٣.

١٢ ـ وقال: وقال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء[١].

١٣ ـ الكافي، عن حريز عن زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء[٢].

١٤ ـ التهذيب والاستبصار، رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب[٣].

١٥ ـ الكافي، عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير[٤].

١٦ ـ الكافي، عن ابن سنان قال: سأل رجل أبا عبد الله وأنا حاضر، عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال عليه السلام: إن كان الماء قاهراً ولا يوجد منه الريح فتوضأ[٥].

١٧ ـ الاستبصار، عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه لأن له مادة[٦].

١٨ ـ الفقيه، قال قال: سُئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال: إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل[٧].

١ . وفي هامش المخطوط لصاحب الوسائل (قدس سره): يمكن حمل وجه الشبه بين الراوية والجرة وما بعدها على الحكم الأول من حكمي الراوية دون الثانية ويقربه أن لفظة ذلك إشارة إلى البعيد دون القريب).

٢ . الكافي ج٣ باب٢ ص٢ / ح٣ وكذا في الوسائل ج١ ص١٤٠ ب٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٨ / ٣٤٣.

٣ . التهذيب ج١ ص٤١٢ باب١ حديث ١٧ / ١٢٩٨ والاستبصار ج١ باب١ حديث ٧ / ٧ ص٧.

٤ . الكافي ج٣ باب٣ ص٥ / ح٢ وكذا في الوسائل ج١ ص١٤٠ باب٢ من أبواب نجاسة الماء بالتغير حديث ١٠ / ٣٤٥.

٥ . الكافي ج١ باب٣ ص٤ / ح٤ وكذا ورد في الوسائل ج١ ص١٤١ باب٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٤٦/١١.

٦ . الاستبصار ج١ ص٣٣/ح٨٨٧ وأورده في الوسائل ج١ ص١٦٩ الحديث ٦ من باب١٤ من أبواب الماء المطلق وفي المصدر: لا ينجسه. حديث ٣٤٧/١٢.

٧ . الفقيه ج١ ص١٦ باب١ حديث ٢٢ وفي الوسائل ج١ ص١٤١ باب٣ من أبواب الماء

١٩ ـ الفقيه، قال: وقال الرضا عليه السلام: ليس يكره من قرب ولا بعد بئر ـ يعني قريبة من الكنيف ـ يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء[١].

(المستدرك)

٢٠ ـ دعائم الاسلام، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم؟ يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه، طعمه ولونه وريحه[٢].

٢١ ـ وسُئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء لا يوجد فيه ريحها فتوضأ[٣].

٢٢ ـ وعنه، أنه قال: إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه، أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه[٤].

٢٣ ـ وعنه عليه السلام أنه سُئل عن الغدير يكون بجانب القرية، يكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدواب وتروث؟ قال: إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا وتوضأ واشار بيده عليه السلام أو حركه وفرج بعضه عن بعض، وقال: إن الدين ليس بضيق، قال الله تعالى: «**ما جعل عليكم في الدين من حرج**»[٥].

٢٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس ينجس الماء شيء[٦].

٢٥ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن ميضاة[٧] كان بقرب المسجد، تدخل

← المطلق حديث ٣٤٨/١٣.

١ . بالفقيه ج١ ص١٨ باب١ حديث ٢٣ وفي الوسائل ج١ ص١٤١ باب٣ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٤٩/١٤ ويأتي مفصلاً في الحديث ٤ من باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ما يقرب ذلك.

٢ . مستدرك الوسائل عن (دعائم الإسلام) ج١ ص١٨٨ ح٣٠٧ / ١ باب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٣ . نفس المصدر ح٣٠٨ / ٢.

٤ . المصدر السابق ح٣٠٩ / ٣.

٥ . المصدر السابق ح٣١٠ / ٤.

٦ . المصدر السابق ح٣١١ / ٥.

٧ . الميضاة: مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

الحائض فيها يدها، والغلام فيها يده؟ قال: توضأ منها، فان الماء لا ينجسه شيء[١].

٢٦ ـ فقه الرضا، كل غدير فيه من الماء اكثر من (كر) لا ينجسه شيء مما وقع فيه من النجاسات إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه، وطعمه، ورائحته، فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهّر منه[٢].

٢٧ ـ وقال: وروي: لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم[٣].

٢٨ ـ عوالي اللئالي، عن ابن فهد، وروي متواتراً عنهم عليهم السلام قالوا: الماء طهور لا ينجسه إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه[٤].

٢٩ ـ وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: الماء لا ينجسه شيء[٥].

٣٠ ـ وفي حديث آخر: خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء، إلا ماغيرَّ لونه أو طعمه أو رائحته[٦].

٣١ ـ عن مجموعة المقداد قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سُئل عن بئر بضاعة: خلق الماء وساق مثله وفيه أو ريحه[٧].

الباب الرابع: الحكم بطهارة الماء

الوسائل:

الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه، فان وجدت النجاسة فيه بعداستعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة.

١ ـ الفقيه والتهذيب، عن عمار بن موسى الساباطي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل

١. المصدر السابق ح٣١٢ / ٦.
٢. المصدر السابق ح٣١٣ / ٧ عن فقه الرضا.
٣. المصدر السابق.
٤. المصدر السابق ح٣١٤ / ٧٨ ص١٨٩ عن عوالي اللئالي.
٥. نفس المصدر ح٣١٥ / ٩ ص١٨٩.
٦. المستدرك ج١ ص١٩٠ ح٣١٦ / ١٠.
٧. نفس المصدر ح٣١٧ / ١١.

ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة؟ فقال: ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ؛ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئاً،وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة الّتي رآها[١].

٢ ـ ورواه الشيخ في التهذيب. باسناده عن عمار بن موسى مثله[٢].

٣ ـ ورواه ايضاً، باسناده عن اسحاق بن عمار، مثله[٣]. (وتقدم في حديث حماد عن أبي عبد الله، قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر)[٤].

المستدرك

٤ ـ الراوندي، في فقه القرآن،عن الصادق عليه السلام قال: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر[٥].

٥ ـ الصدوق، في المقنع: إعلم أن الماء كله طاهر إلا ماعلمت أنه قذر[٦].

الباب الخامس:

في عدم نجاسة الماء بمجرد الملاقات للنجاسة ما لم يتغير

الوسائل:

١ ـ التهذيب، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل

١ . الفقيه ج١ ص٢٠ باب١ حديث ٢٦ وورد عن الوسائل ج١ ص١٤٢ باب٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٠/١.

٢ . التهذيب باب١ ص٤١٩/ح١٣٢٢ / ٤١.

٣ . التهذيب باب١ ص٤١٩/ح١٣٢٣ / ٤٢.

٤ . تقدم الحديث في الباب الأول وهو الحديث الخامس والأنسب ذكر الحديث هنا لمناسبته لعنوان المسألة: الوسائل ج١ ص١٤٢ باب٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥١/٢ ويأتي ما يدل على ذلك في باب النجاسات.

٥ . مستدرك الوسائل ج١ ص١٩٠ ح٣١٨ / ١ عن القطب الراوندي في فقه القرآن.

٦ . المصدر السابق ج٣١٩ / ٢ ب٤ عن الصدوق في المقنع.

في الماء الجاري، وكرّه أن يبول في الماء الراكد[١].

٢ ـ التهذيب والاستبصار، عن عمبسة ابن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال لا بأس به إذا كان جاريا[٢].

٣ ـ التهذيب والاستبصار، عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري[٣].

٤ ـ التهذيب والاستبصار، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس به[٤].

٥ ـ التهذيب عن سماعة قال سألته: عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية الّتي ليس فيها الميتة[٥].

٦ ـ الكافي عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن ميزابين سالا، أحدهما ميزاب بول،والآخر ميزاب ماء، فاختلطا ثم أصابك، ما كان به بأس[٦].

٧ ـ ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد، مثله[٧].

المستدرك

١ . التهذيب ج١ باب١: ص٣١/ح٨١/٢٠ و ص٤٣/ح١٢١/٦٠ وفي الوسائل ج١ ص١٤٣ باب٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٣/١.

٢ . التهذيب ج١: ص٤٣/ح١٢٠/ ٥٩ ورواه في الاستبصار باب١ ص١٣/ح٢٢٢ وورد في الوسائل ج١ ص١٤٣ أيضاً باب٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٣/٢.

٣ . التهذيب ج١ ص٤٣/ح١٢٢ ورواه في الاستبصار ج١ ص١٣/ح٤٢٤ وورد في الوسائل ج١ ص١٤٣ ب٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٤/٣.

٤ . التهذيب ج١ ص٣٤/ح٨٩/٢٨ ورواه في الاستبصار ج١ ص١٣/ح٢١ ورواه الوسائل في ج١ ص١٤٣ باب٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٥/٤.

٥ . التهذيب ج١ ص٤٠٨ /ح٤ / ١٢٨٥ والوسائل ج١ ص١٤٤ في باب٥ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٦/٥.

٦ . الكافي ج٢ ص١٢/ح٢ وكذا ورد في الوسائل ج١ ص١٤٤ باب٥ من أبواب الماء المطلق ح٣٥٦/٥.

٧ . والتهذيب ج١ ص٤١١ /ح١١٥ / ١٢٩٦، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الحمام وماء المطر وماء البئر وأحاديث المضاف.

٨ ـ الجعفريات، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الماء الجاري لا ينجسه شيء[١].

٩ ـ وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه، ويشرب منه، ليس ينجسه شيء[٢].

١٠ ـ وبهذا السند عنه عليه السلام قال أربعة لا ينجسهن شيء الارض والجسد والماء والثوب ثم فسر عليه السلام مراده فى كل واحد منها إلى أن قال والماء الجاري يمر بالجيف وذكر مثله[٣].

١١ ـ الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليه السلام مثل الخبر الأول والثاني إلا أنه أطلق الماء في الثاني[٤].

١٢ ـ دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: في الجاري يمر بالجيف، وساق مثله[٥].

١٣ ـ فقه الرضا، إعلموا أن كل ماء جار لا ينجسه شيء[٦].

١ . مستدرك الوسائل ج١ ص١٩١ ح١ / ٣٢٠ ب٥.
٢ . نفس المصدر ح٢ / ٣٢١.
٣ . نفس المصدر ح٣ / ٣٢٢.
٤ . نفس المصدر ح٤ / ٣٢٣.
٥ . نفس المصدر ح٥ / ٣٢٤ عن دعائم الإسلام.
٦ . نفس المصدر ح٦ / ٣٢٥ عن فقه الرضا.

الأمر الثاني: تقسيم الماء المطلق

أولا ـ يلحظ في هذا البحث تقسيم الماء المطلق. ويلحظ في تقسيمه هنا بالنظر إلى أحكامه وآثاره الشرعية، لا بالنظر إلى مراتبه وأقسامه خارجاً، فانها كثيرة، ولكنها ليست محط التقسيم بالنظر الشرعي.

ينقسم الماء إلى معتصم، وغير معتصم.

والمعتصم: ما كان ذا مادة، كالجاري،والبئر والحمّام. وغير ذي مادة، كالكر والمطر.

وغير المعتصم: وهو الماء القليل الراكد.

قد يتخيل: أن انقسام الماء ـ إذا كان بالنظر إلى حكمه الشرعي ـ يستدعي أخذ ما يتأتى من قبل المحمول في موضوعه، الموجب الدور عند المشهور، والخلف والمناقضة حسب البرهان الحكمي، والدفع واضح هنا حيث أن المراد: هي الّتي تلازم تلك الأحكام،لا أخذ الأحكام والآثار في موضوع الدليل، ويفهم ذلك من القرائن الحالية، والمقالية من الأدلة الشرعية. أما تقسيم الماء باعتبار العناوين الشرعية الّتي أخذت في الأدلة فاكثر من ذلك، حيث يعد الحمّام والمطر من العناوين الشرعية، والإنقسامات الأولية. والحمّام وماء المطر ليس لهما آثار خاصة تستقل عن

آثار الكر والجاري، ومع ذلك فقد ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام باعتبارهما عنوانين مستقلين، وأن اندرجا في الآثار والأحكام بالعناوين السابقة من الجاري والبئر، والماء المحقون من الكر والقليل.

وأما انقسام الماء بالنظر إلى المفاهيم العرفية، فاكثر من ذلك، مثل الرشح[١] والنز[٢] والثمد[٣] وان لم يترتب عليها احكام بعناوينها الخاصة من كون الماء رشحاً، أو ثمداً، أو نزاً.

ثانياً ـ ويتفرع إلى جهات:

الجهة الأولى ـ في مفهوم الجاري وحقيقته.

الجاري، لغة وعرفا ـ النابع عن مادة، السائل على الأرض، أو في أثناء طبقاتها.

وتحقق النبع فقط ـ سال الماء أو لم يسل ـ لا يعد جارياً عرفاً، ولا عند جمهور الفقهاء. ومع ذلك فقد ذهب بعض الاعلام[٤] إلى أن الجاري النابع سال أو لم يسل. ولكنه خلاف المتعارف من الفقهاء، ولا المعروف من اللغة.

وتوضيح البحث: أن الماء الجاري تارة يراد منه الجريان الفعلي ولو لم يكن عن مادة ولا ريب في خروجه شرعاً وعرفاً عن عنوان الجاري وماهيته فإن جريان الماء من أنبوب الإبريق لا يترتب عليه آثار الجاري عرفا، ولا يراد إلا نسبة الجريان للماء، وهذا ليس من قبيل اتصاف الماء بالجريان عرفا.

وقد يراد من الجريان المتصف به الماء ما كان له الاقتضاء والسببية، وإن لم يكن جرياناً فعلياً، لحصول مانع أو عدم تحقق شرط الجريان، فالماء جار كقولنا (الشمس مشرقة، والنار محرقة) فإن اقتضاء الشمس للاشراق والنار للاحراق يقتضي

١ . رشح كعرق، ما تحلب منه الماء، وفي بعض كتب اللغة: ما يجري من الماء خلال الحجارة.
٢ . النز، بفتح النون وكسرها ما يتحلب من الأرض من الماء.
٣ . الثمد، بسكون الميم وفتحها الماء القليل يتجمع في الشتاء وينضب في الصيف أو الحفرة يجتمع فيها ماء المطر.
٤ . الشهيد الثاني «قدس سره».

ذلك وإن منع مانع كوجود غيم أو رطوبة، فاقتضاء الماء للجريان يصح الاتصاف به وان وجد المانع، بل وان تخلف الشرط أيضاً، فإن الشرط وإن كان مصححاً لفاعلية الفاعل أو متمماً لقابلية القابل، وكانت به فعلية التأثير، ولكن الاقتضاء والسببية من ذات المقتضى لا من تحقق الشرط وعدم المانع.

وتارة ـ يراد من الجريان: الجريان الفعلي، لا مجرد كفاية الإستعداد وان كان له دخل في تقوم ماهية الجاري. وهذا الجريان الفعلي يتحقق بتحقق الأسباب الطبيعية في الأرض الّتي توجب تدافع الماء في باطن الأرض، أو خروجه على وجه الأرض. فالأسباب الطبيعية أوجبت تدافعه وسيلانه وراء سيلانه الذاتي، ولا ريب أن التأمل الصادق يقضي بهذا الوجه،لانه يقتضيه ظاهر كل وصف يوصف به الشيء إنه بالفعل. لا بمجرد الاستعداد والقوة، أو بمجرد السببية والإقتضاء. فإذا قلنا: الماء جار، والماء الجاري، فظاهره فعلية الجريان.

الجهة الثانية ـ أن عنوان الماء الجاري لا يشمل مثل (الثمد) على ما هو المتعارف منه لغة وعرفا، وليس مصداقا لحقيقة الجاري ولا من افراد ماهيته.

واما النز ـ فيجوز أن تلحق بعض مراتبه بالجاري حكما. وأما الرشح فله مراتب عدة ولا سيما إذاكان الرشح حقيقة أخرى وراء النز، فماكان من مراتبه شديدة فلا ريب في إلحاقها حكما بالجاري من حيث الاعتصام.

وأما إلحاقها موضوعا فمحل تأمل، وأما إلحاق مراتب الرشح الضعيفة عند العرف بالجاري ـ موضوعاً أو حكماً ـ فمحل تأمل واضح.

وأما البئر فله عنوان مخصوص في روايات أهل البيت عليهم السلام وتترتب عليه آثار خاصة تنزيهاً أو وجوباً، فلا وجه لا ندراجه في الجاري عنواناً، وقد ورد في الصحيح عن بصائر الدرجات عدم اطلاق الجاري على (البئر والثمد والنز).

نعم لا ريب في إلحاق البئر في الجاري حكماً، حيث أنه المصداق الواضح

للكبرى في صحيحة ابن بزيع. وقد أطلق بعض اعلام الفقه والذوق[١] الجاري على عنوان البئر، وأن البئر من مصاديقه، إلا أنك ستعرف انشاء الله، أن اللغة والعرف يفهمان من مفهوم البئر غير ما يفهمان من الجاري، وأن روايات أهل البيت عليهم السلام تجعل البئر عنواناً مستقلا وإن كان كل منهما يشمله عنوان المادة. ولعل نظره قدس سره الحاق البئر بالجاري من ناحية الحكم، وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة. ففي نظره ناحية اعتصامه لاناحية انطباق الجاري عليه حقيقة .

وأما العيون: فمنها ما لا يسمى في أنظار العرف آباراً، وإن كان لا ينبع إلا بمقدار مايؤخذ من مياهها.

ويجوز أن يقال: أنها أقرب للآبار مفهوماً من الجاري،غايته: أن الآثار الشرعية ـ تنزيهاً أو وجوباً ـ رتبت على بعض الآبار وهي الآبار الضيقة دون الآبار المتسعة. ولكن المعروف عدم إطلاق عنوان الآبار عليها عند العرف وأنها عناوين خاصة عندهم ولا تشمل كل حفر، بل مايسمى بئراً،وإن كانت مادته رشحاً شديداً، وأما إذالم يسم عندهم بئراً لقلة الرشح أو الحفر،فليست بئراً ولا تترتب عليه آثاره.

ويجوز أن تكون أمثال هذه العيون عناوين مستقلة عند العرف ليست جارية ولا بئراً. وأما العيون الجارية الوسيعة أو القناة الجارية فلا ريب أنها من مصاديق الجاري، وان حصلت بعض الموانع لسيلان مياهها فوق سطح الأرض أو في أثناء طبقاتها.

وأما الحفرة المقاربة للانهار الكبار فتختلف مياهها، فربما كانت من افراد الجاري في بعض المصاديق.

واما المياه الراكدة المتصلة بالجاري أو بالعيون فهي بحكمها من حيث الإعتصام وعدم الإنفعال بمجرد ملاقاة النجاسة. وهكذا نقول: أن الثلوج الكثيرة

١ . صاحب الحدائق «قدس سره».

المنحدرة من فوق رؤوس الجبال هي معتصمة بكميتها من الماء لا بمادتها، فهي أيضاً ليست من مصاديق الجاري إذ قد عرفت أن عنوان الجاري هو السائل عن نبع على سطح الأرض أو في اثناء طبقاتها بنحو كان ذلك السيلان بتدافع طبيعي في اثناء الأرض. وهذا بمفهومه عند العرف لا ينطبق عليه عنوان الجاري.

وليعلم: أن ما ذكرناه من أنحاء العيون والرشح والنزّ والقناة وغير ذلك من العناوين من النبع أو المتصل بالجاري ليس لها عناوين خاصة في ألسنة الأدلة، كما أن عنوان الجاري ـ كما سيأتي ـ ليس له عنوان خاص، وأن الّذي تترتب عليه الآثار من حيث الإعتصام وعدم الإنفعال في ألسنة الأدلة هو عنوان المادة ليس إلا.

نعم لو كان لعنوان الجريان خصوصية، أو لسائرالعناوين الأخر اضطر الفقيه إلى كلفة بيان مفهومها وما ينطبق عليه، وبيان سعة المفهوم وضيقه، وبيان حكم الافراد المشكوكة ـ صدقا ومصداقا ـ إلا انه من الواضح أن ليس لعنوان الجريان أو لغيره أثر مخصوص، وأن الآثار رتبت على عنوان المادة وعنوان البئر فقط، وأن بقيةالعناوين لا تقوم بها آثار مخصوصة.

الجهة الثالثة ـ إذاتحقق عنوان الجريان بنفسه أو لكونه مصداقاً للنابع عن مادة فلا يفرق الحال في جريان الماء وسيلانه طول السنة أو بعضها، ولو كان شهراً واحداً أو أياماً، إذ النبع عن مادة يتحقق ولو في بعض الأزمنة، فان تحقق عنوان المشتق وفعليته بتحقق عنوان المبدأ وفعليته،والمفروض تحققه ولو في شهر واحد، ولايعتبر دوام النبع طول السنة.

وقد نسب إلى بعض أعلام الفقه[1] إعتبار دوام النبع في المادة. فقد يراد من دوام النبع الإضافة إلى الزمان، تحرزاً عن العيون الّتي تجف في الصيف وتسيل في الشتاء.

١ . الشهيد الأول «قدس سره» في الدروس.

وفيه: أن قياس النبع بالإضافة إلى الزمن لا وجه له، إذ هو تقييد لإطلاق أدلة المادة بلا وجه يقتضيه، وقد يراد قوة استعداد النبع وضعفه وفيه: أن هذا عبارة ثانية عن تحقق المادة وليس اشتراطاً أو تحديداً لعنوان المادة النابعة.

وقد يراد بدوام النبع عدم تحقق مانع للسيلان والجريان،وفيه: أن معناه اعتبار وجود المادة النابعة عند ملاقاة النجاسة،وإلا فلايحكم على الماء بالإعتصام، وهذا ليس تحديداً ولا إشتراطاً لعنوان المادة النابعة.

وقد يراد التحرز عن (الحفر) الّتي لا تنبع ثانياً إلا بحفر جديد، وهذا في الحقيقة يرجع إلى عدم تحقق فعلية المادة، لا أنه من قبيل التحديد والتقييد للمادة الفعلية.

ففي جميع صور العبارة لا تركن النفس إلى تفصيل ترتضيه. على أن العبارة ليست مفاد رواية معتبرة حتى نضطر إلى تأويلها، بل ندعها في سنبلها ومن قالها فهو أعرف بمقالته.

وعلى كل: لابد في ملاقاة النجاسة للماء المعتصم من تحقق المادة والنبع والا كان الماء من افراد الماء المحقون. وحكمه حكم الكر أو القليل.

ثالثاً ـ في حكم الماء الجاري.

المعروف عند الفقهاء عدم انفعال الماء الجاري بملاقاة النجاسة. ويدل على الحكم صحيح سماعة في سؤاله عن الماء الجاري يبال فيه؟ فأجاب عليه السلام لا بأس.

وظاهر الرواية يعطي أن السؤال عن حكم الماء الّذي يبال فيه، وليس الغرض في السؤال والجواب عن حكم البول في الماء الجاري. وإن كان أرباب الحديث ـ قديماً وحديثاً ـ قد ذكروا صحيح سماعة في عداد ما ورد في متن الروايات كما تشاهده من بعضها في السؤال عن حكم البول في الماء الجاري وهو بيان لكراهة البول في الماء الجاري ولا يرتبط عنواناً وحكماً بعدم انفعال الماء الجاري، وأنه أجنبي عن مسألتنا، لأنه الحكم عن البول في الماء إذا وقع فيه.

ويدل على اعتصام الجاري صحيحة ابن بزيع الآتي ذكرها،وهي العمدة في الباب وسندها أعلى مراتب الإعتبار وتكررت بعدة طرق معتبرة كما نشاهده في متن الروايات وببركتها تعرف جملة من الأحكام،ويظهر منها أن كل ما كان له مادة فهو معتصم ولا ينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة.

ولتوضيح البحث لابد من بيان مقدمة تتضح فيها موارد العلل، من العلل المنصوصة وغيرها.

فاعلم: أن العلل ـ ثبوتاً ـ أما من قبيل العلل التشريعية وهي الفوائد والثمرات،وهذه لايجب أن تكون مطردة ولا منعكسة، فانها قد تترتب خارجا على الشيء وقد لا تترتب، كما في الحكم بالعدة المعلل بأن لا تختلط الأنساب ونحوه.

وأما أن تكون العلل من قبيل العلل للاحكام الواقعية والملاكات الحقيقية على نحو أوجب للمولى تشريع الحكم ـ بعثاً أو زجراً ـ على موضوعه ومتعلقه، وكانت تلك الجهات والعلل جهات تعليلية لترتب الحكم على موضوعه،فاينما وجدت تلك الأوساط الثبوتية ترتب الحكم على موضوعه ومتعلقه، وأينما لم توجد لم يترتب الحكم على موضوعه ومتعلقه.

وأما أن تكون العلل على نحو الجهات التقييدية لموضوعات الأحكام بنحو لا تتعدى العلة عن موردها. وإما أن تكون العلل من قبيل منصوص العلة، وهي الكبريات المقتضية لترتب الحكم على موضوعه ومصداقه فيكون المورد الّذي انطبقت عليه العلة من مصاديق الكبرى والعلة.

فالعلل المنصوصة لابد وأن ترجع إلى كبريات كلية وتكون موارد انطباقها من مصاديق تلك الكبرى، وتنطبق الكبرى على موردها إنطباق الكلي على مصداقه وليس من لوازم العلة المنصوصة انتفاء الحكم عند انتفاء العلة إنما هو شأن العلة الحقيقية المنحصرة دون العلل المنصوصة والعلل التشريعية، وهكذا العلل المنصوصة ليست نظير القضايا الّتي لها مفهوم كالقضايا الشرطية لان المنصوصة

ترجع إلى عنوان كلي هو موضوع الحكم، والمورد يكون من مصاديقه، ومن الواضح أن ترتب حكم على عنوان لا ينافي ترتب حكم آخر على عنوان ثانٍ لوجود ملاكه، وهذا بخلاف القضايا الشرطية إذا كان لها مفهوم منحصر، فانه في مقام الإثبات يدور الحكم مدار الشرط وجوداً وعدماً، وهكذا في الملاكات والعلل الحقيقية إذا كانت عللا منحصرة وترتب الحكم عليها وجوداً وعدماً، فإنه على الفرض أيضاً يستدعي الملاك ترتب الحكم عليه وجوداً وعدماً في مقام الثبوت، وأما إذا كانت الكبرى جهة تقييدية لموردها فليس من قبيل منصوص العلة. هذا كله في مقام الثبوت.

وأما مقام الإثبات: فكل مورد كان من الجهات التشريعية، أو من الجهات التقييدية لا يتمسك بإطلاق دليله، حيث أنه حسب الفرض من موارد التقييد والثمرات، ومع تحقق التقييد أو أنه من قبيل الثمرات والفوائد لا معنى للأخذ بإطلاق دليله، إذ لا إطلاق في العلل التشريعية. ولا في الجهات التقييدية.

وأما موارد العلل المنصوصة فيؤخذ باطلاق دليلها. حيث أن العلة لم تؤخذ جهة تقييدية في موردها، وكانت الكبرى تنطبق على المورد وغيره. ولذا كان التمسك بالإطلاق في العلل المنصوصة أمراً مسلماً بين الفقهاء.

وأما العلل الواقعية: فإن أحرز الملاك من جميع الجهات، وحصل العلم بالمناط القطعي فيؤخذ أيضاً بإطلاق دليلها، ولا فرق بينها وبين العلل المنصوصة، ولكن حيث أن الجزم بوجود الملاك من جميع الجهات على نحو يبلغ إلى حد التكليف والوضع ـ متعسر أو متعذر غالباً ـ لم يؤخذ بإطلاق أدلتها، ولذا كان ديدن الفقهاء قديماً وحديثاً عدم الأخذ بإطلاقات ادلة الملاكات في الأحكام الشرعية، لأنها متعسرة أو متعذرة للمكلفين غالباً، وإلا فلو فرضنا في مقام من المقامات إن أحرزنا الملاك تاماً، ولم يكن هناك مانع عن البحث، أمكن الأخذ باطلاق الدليل.

وبالجملة: أن موارد العلل ـ من العلل المنصوصة والحقيقة والعلل التشريعية، والتقييدية ـ تختلف ثبوتاً وحقيقة. وأما إثباتاً فلا تختلف موارد العلل المنصوصة

والعلل الحقيقية إن تم مقام الاثبات والدلالة في العلل الحقيقية، وإلا فالخوض في استفادة تنقيح المناطات القطعية بالنظر، فقد يتسرب الذهن إلى العلل المستنبطة والملاكات الظنية الّتي علم من أئمة أهل البيت عليهم السلام أنه شعار أعدائهم ومنعوا شيعتهم عن الخوض في ذلك، وانه لاتصل اليه أيدي المكلفين وآراؤهم.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى الصحيحة، قال عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لأن له مادة.

وتوضيح البحث عنها: أن الصحيحة ظاهرة بالإعتصام في كل ما كان له مادة،ولا ينفعل بمجرد ملاقاته النجاسة، حيث وقعت المادة تعليلا للسعة. فالواسع يراد منه ما قابل الضيق، ومعناه وإن كان غير متعد، ولكن يراد هنا تعديته وأنه لا يضيق عن تحمل النجاسة. وهذا هو المعنى المطابق للمفهوم العرفي واللغوي، وظهور السعة في الرواية في السعة من ناحية الحكم لأنها المناسبة لعنوان المادة، وتعليلها بها، وليس المقصود بالسعة من حيث الموضوع وكثرة الماء. على أن كثرة الماء لا يناسب بيانها لمشرع الأحكام،ولا يناسب التعبير عن الكثرة بالسعة في الظهورات اللفظية، والحال أن الّذي يقتضيه التشريع إذاكان الحاكم في صراط البيان أنه في بيان الاحكام دون الموضوعات الخارجية من كثرة الماء أو قلته ـ مثلا ـ ويكون قوله عليه السلام لا يفسده شيء وتوضيحاً لقوله: (ماء البئر واسع).

وان الّذي يقتضيه الظاهر والتفاهم عند أهل المحاورة أن يرجع التعليل للسعة الموضحة أو المؤكدة بقوله (لا يفسده شيء) حيث أن المنساق إلى الذهن من الرواية انها بمضمون واحد، وان قوله (لا يفسده شيء) من توابع الفقرة الأولى، فالتعليل وقع للسعة الموضحة بأنه لا يفسدها شيء.

وإيكال الطهارة بعد النزح إذا تغير بالنجاسة على ظهور صدر الرواية، يشعر أن ذلك مقتضى طبع البئر، وأن ذات البئر تأبى عن النجاسة والإنفعال. والمانع عن مقتضى طبعه وذاته هو التغير بالنجاسة، هذا هو الوجه الأول وهو الأظهر في الرواية.

الوجه الثاني ـ ما تحتمله في الرواية ـ وإن لم نجده في كلمات القوم، وتقريبه: ان السعة كما عرفت تارة من حيث الحكم، والسعة من ناحية الحكم تستدعي وصف الشيء بحال المتعلق ووصفا بالعرض والمجاز، وأخرى يراد من السعة معنى وراء ذلك وهو إعتبار الشارع البئر واسعاً في عالم التشريع والجعل، فهو كثير وواسع، ويقبل كل نجس ولا يخرج عن الطهارة والطهورية بورود النجاسة عليه إلا مع التغيير، نظير ما قالوه في باب الأمارات من اعتبار الظن علماً تشريعياً، وإذا إعتبره الشارع علماً ترتبت عليه آثاره ولا حاجة إلى جعل وتعبد وراء جعله فرداً تنزيلياً للعلم، فانه عند ذلك لا ينفك عن أحكامه وآثاره، وهنا حيث اعتبر الشارع البئر واسعاً وكثيراً،فهو لا يفسده شيء من النجاسة فليس هناك جعل حكم، وإنما الجعل في تنزيله فرداً للكثير وعندها لا يتخلف عن أحكام الكثير.

وأنت إذا تأملت هذا الوجه فانه وإن كان وجهاً علمياً لكنه لا يختلف في النتيجة مع الوجه الأوّل، والانصاف أنه أيضاً لا يستفاد من الرواية.

الوجه الثالث ـ إن التعليل في الرواية يرجع إلى ذهاب الريح وطيب الطعم المترتبين على النزح، حيث أن هذا الترتب يستند إلى المادة. وهذا نظير قولك (لازم غريمك حتى يوفيك حقك فانه يكره ملازمتك) وهذاالوجه بعيد عن عالم الظهور اللفظي، إذ ذهاب الريح وطيب الطعم غير مقصودين قصداً أولياً في الدلالة بل كان قصدهما قصداً تبعياً لا أولياً.

وقياس المقام بالمثال قياس مع الفارق حيث أن المثال كلام قامت قرينته وإن كانت الدلالة تبعية، وإن أغمضنا وقلنا أن التعليل وقع في الرواية للنسبة والإضافة التبعية فانه من البيان البديهي الّذي لا يحتاج إلى علة، إذ ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح من الواضحات، ولا دخل له بما هو وظيفة المعصوم بيانه.

ويجوز أن يقال بوجه رابع: أن لا فرق في اعتصام ذي المادة سواء كان التعليل راجعاً للسعة لتدل الرواية أن المادة تمنع عن فساد الماء بمجرد ملاقاة النجاسة أم

راجعاً للنزح وتصير المادة رافعة للنجاسة، والشيء إذا كان رافعاً يكون دافعاً بأولوية قطعية بل ان التخصيص للتعليل باحدهما دون الآخر مع احتياج كل منهما إلى مخصص ترجيح بلا مرجح مع أن الأقرب رجوع التعليل للاخير، وإنك إذا تأملت ذلك وجدته إتعاباً للنفس، والظهورات اللفظية لا ربط لها بالترجيحات الخارجية بل إرجاع التعليل للدفع والرفع، والجمع بين هذا الاحتمال والوجه الأول يبعده، أنه لو لم يستفد ظهور الوجه الأول لكان مقتضى القواعد في القيد المتعقب للجمع ارجاعه إلى الاخير،ولو تم هذا الوجه لم يناف ما استفدناه أولا، وارداً وجه في المقام هو إجمال التعليل لتردده بين وجوه.

فالعمدة إذاً استفادة الظهور، والظهور قائم بالوجه الأول دون هذه الوجوه.

وقد استدلوا أيضاً على عاصمية الجاري بما ورد من صحيحة ابن سرحان حيث قال عليه السلام: ماء الحمّام بمنزلة الجاري. ووجه الدلالة أنه عليه السلام نزّل المادة الجعلية في الحمّام كالمادة الأصلية في الجاري من حيث عدم الإنفعال.

وقد ناقش بعض الاساطين[1] في دلالة الرواية، وتقريبه: بتوضيح منا أن الرواية على خلاف المطلوب أدل لأن التنزيل أما بلحاظ الحكم أو بلحاظ الموضوع أما إذا كان بلحاظ الحكم فلأن الحكم الثابت للماء الجاري وهو عدم الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة ليس ثابتاً لماء الحمام مطلقاً بل هو ثابت له بشرط (الكرية) ومقتضى ثبوت اثر الجاري عليه هو عدم الإنفعال اذ لا حكم آخر ـ حسب الفرض ـ ليقاس التنزيل بلحاظه، وهو الحكم الّذي سيق التنزيل بلحاظه، وأثره حيث أنه ملحوظ في المنزل، فلو لم يكن مشروطاً في المنّزل عليه لاستدعى لغوية التنزيل، ولابد من التساوي في الحكم الّذي سيق بلحاظه التنزيل، ولا يجوز أن يكون الحكم مشروطاً في المنّزل ومطلقاً في المنّزل عليه.

١ . شيخنا المرتضى «قدس سره».

وأما إذا كانت الكرية بلحاظ الموضوع قيداً لماء الحمام فالمنّزل الملحوظ بقيد الكرية صحيح من دون دلالة على أن الجاري كماء الحمّام، لأن عدم الإنفعال المترتب على ماء الحمّام الملحوظ كذلك لا قيد له، وهكذا في طرف الجاري إذ لازم التنزيل اتحاد الحكم فيهما لا إتحاد الموضوع لكنه خلاف الظاهر والمنساق إلى الذهن إذ الظاهر ان ماء الحمام لم يقيد بالكرية، وقيام الدليل من خارج على اشتراطه بالكرية لا يستدعي انه الملحوظ في التنزيل ولا معنى له لأن مرجع التنزيل عند ذاك أن الكر كالجاري، هذا غاية تقريبه.

والجواب: إنا نأخذ الكرية قيداً في الموضوع دون الحكم، ومعنى أخذها في الموضوع: أن الاسئلة في الحمّام في العصور السالفة ليست ناظرة إلى مفاهيم كلية وقضايا حقيقية. بل جاءت الأسئلة عن الحمّامات المتعارفة في تلك العصور من قبيل الأمور الخارجية والعناوين المشيرة إلى ما في الخارج فهي إما بمادتها كر أو بمجموعها. وهذا ليس من التقيد الإصطلاحي عند التأمل حيث أن الكرية ليست جهة تقييدية في الموضوع، إذ هو مقيد به واقعاً وخارجاً فما هو كر واقعاً منّزل منزلة الجاري فان وجه الأسئلة ما هو محل إبتلاء الناس من قلة ماء الحياض فنّزل الماء القليل من الحياض الصغار الّذي اعتصم بمادته منزلة الجاري. ولما كان ماء الحياض قليلا استغرب الناس اعتصامه فقربته الائمة عليهم السلام وشبهوه بما هو نظيره في القلة وانه لا ينفعل فهذا لا ينفعل بمادته كما أن الجاري لا ينفعل بمادته.

فتلخص: إن المقام ليس من باب التقييد لا في الموضوع ولا في الحكم بالمعنى المصطلح من الجهات التقييدية فكل من الشقين من تقييد الحكم وتقييد الموضوع لا يتوجه على الرواية، ولا حاجة إلى تصحيح الرواية والإستفادة منها على تقدير تقييد الحكم أو الموضوع. على أن تقييد الحكم بعيد جداً لأن الحمامات ـ كما عرفت ـ كانت خارجاً تشتمل على الكرية وزيادة.

نعم إن كان تقييد الكرية لماء الحمام أخذ في تنزيل الحكم فلا بد وأن يكون

قد اعتبر في المنزل عليه أيضاً، ويقوي الإشكال السابق ـ كما يظهر للمتأمل ـ إلا أن استفادته من الحديث أو من ظواهر أدلة الحمّام ممنوعة جداً.

قد يتوهم: أن التنزيل في الحديث لم تعلم جهته ولا بأي لحاظ سيق التنزيل لأجله وحينئذ يسقط الحديث عن الظهور.

ولكن الإنصاف إن اعتصام الجاري من حيث مادته كان معلوماً في عصور الأئمة ومما يشرف الفقيه على القطع به، وكان أمراً مسلماً غير قابل للانكار والتشكيك حتى أن بعض أكابر الفقهاء[1] من المتأخرين عنون صدر المسألة بالإجماعات المنقولة المتكثرة وإن تكثرها يوجب الجزم للفقيه بالإعتصام، وإلا لما تم إجماع في مسألة من مسائل الفقه.

والتدبر يقضي أن الأمر كما أفاده، ولا يتوجه عليه بأن الإجماعات المنقولة والمحصلة ناشئة عن هذه الأدلة الّتي بين أيدينا حيث أن مرتكزات أصحاب الأئمة عليهم السلام والتابعين لهم كانت على اعتصام الماء الجاري، وعليه فليس الاجماع ناشئاً عن هذه الأدلة، وإن كان للمناقشة فيه مجال.

وقد استدلوا ايضاً بأدلة غير واضحة على اعتصام الماء الجاري. منها ما ورد عن ابن أبي يعفور (إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً). ووجه الدلالة: إن الاعتصام وعدم الإنفعال هو الملحوظ في التنزيل صريحاً.

ولكن قوله عليه السلام (يطهر بعضه بعضاً) يظهر منه أن الإعتصام لماء النهر كان من حيث نفسه لا من حيث مادته، ويتعين حينذاك أن النهر ما اشتمل على الكرية، وان ظهور (يطهر بعضه بعضاً) أقوى من خصوصية عنوان النهر فيقدم عليه لأظهريته، وإلا فلو اغمضنا عن ذلك فلا يتوجه على الرواية أن النهر يختص بالماء الكثير، فإن إطلاق الدليل يشمل القليل والكثير، ولو سيق إلى الكثير كان بدوياً.

١ . المحقق الفقيه الهمداني «قدس سره» في مصباحه.

ومنها- صحيحة محمد بن مسلم في الثوب يصيبه البول (وإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة) ويستفاد ظهور الرواية أما بناء على اعتبار التعدد في غير المعتصم أو على ورود الماء في غير المعتصم، والحال أن ظاهر الرواية ورود النجاسة على الماء، وعليه فلا يتم ظهورها.

ومنها- ما ورد عن دعائم الإسلام في (أن الماء يمر في الجيف) فلعل الظاهر والمنساق منه هو الماء الكثير الّذي يبلغ أكراراً، ويخرج حينئذ عن عنوان الجريان. على أن سند دعائم الإسلام ممنوع عندنا. وما ورد في الفقه الرضوي: (أن الماء الجاري لا ينجسه شيء) فلا يؤخذ بظهور دلالته حيث أن الفقه الرضوي ليس معتبراً عندنا أيضاً.

ومنها- ما ورد في رواية الراوندي بقوله: (الماء الجاري لا ينجسه شيء) فسنده كسند الرضوي ضعيف، على أنه بعد مراجعة الحديث لا يوجد فيه عنوان الماء الجاري[1] ولعله ما نقله شيخ الأساطين من لفظ الماء الجاري زيادة من النساخ.

وليعلم: إن اعتبار المادة في البئر والجاري يقدم على اعتبار الكرية فيهما لقوة ظهور التعليل في صحيح ابن بزيع على اعتبار الكرية في سائر الأدلة الدالة على انفعال ما دون الكر الشاملة للجاري وغيره، وإلا لالغى اعتبار اشتراط المادة. على أن المنساق من أدلة الكر من مفهوم قوله: (إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء) ونحوه هو الماء المحقون والمجتمع الراكد. ولعل الشواهد على ذلك من بعض الأخبار موجودة كما في صحيح محمد بن مسلم من قول السائل: قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب...الخ وعند ذلك يخرج الماء المحقون - موضوعاً وتخصصاً- عن عنوان المادة والجريان، ولا يكون من موارد المعارضة. على أننا لو تنزلنا وقلنا أن ظهور التعليل في العموم يساوي اشتراط الكرية في سائر الأدلة في

١ . راجع الرواية فيما نقله المستدرك لا تجد لفظ الماء الجاري وهكذا قد راجعنا الحديث في كتب أخر فلم نجده بهذه العبارة.

الظهور، وليس بأقوى من تلك المفاهيم الشرطية وإن كان ذلك بعيداً جداً فيكون بين الدليلين عموم من وجه، ومقتضى ذلك هو الرجوع أما إلى أصالة الطهارة على ما نختاره أو عموم النبوى المعروف (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء) ويظهر من النبوى اعتصام الماء كثيراً كان أم قليلاً ما لم يتغير أحد أوصافه، ولكن سيأتي منا أن في مورد التعارض بين الأدلة لا يرجع إلى عموم النبوى المذكور حيث أنه لم يثبت في إصولنا المعتبرة ولا في كتب العامة فكيف يرجع إليه عند الشك ثم هذا إن سلمنا دلالة الشرطية في أدلة الكر.

واما إذا لم نستفد منها المفهوم. أو قدم ظهور التعليل في صحيح ابن بزيع، أو كانت أدلة الكر منساقة إلى تحديد الماء المحقون الراكد فلا تصل النوبة إلى تعارض الأدلة وتساقطها ثم الرجوع إلى أصالة الطهارة أو النبوى المشهور.

رابعاًـ إن كل معتصم من الماء جارياً كان أم ذا مادة أم كراً لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، من الطعم والريح واللون على نحو مانعة الخلو لا مانعة الجمع. وعند التغير بأحد الأوصاف الثلاثة يتنجس الماء دون غيرها من الأوصاف، أما ثبوت الحكم في الطعم والريح فتدل عليه الروايات الكثيرة كما تشاهدها في المتن.

وأما ثبوت الحكم في اللون فقد ورد في (بصائر الدرجات) عن عبد ربه عن الصادق عليه السلام حينما أخبره عن عدة مسائل في الماء إلى أن قال عليه السلام (فما لم يكن تغيير أو ريح غالبة. قلت فما التغيير؟ قال: الصفرة).

وفي رواية ابن فضيل عن الصادق عليه السلام انه قال: (إذا غلب لون الماء لون البول لا بأس) وفي رواية ابي بصير التعرض للبول والدم، وينصرف الذهن من ذكر الدم إلى اللون دون الطعم والرائحة بل لعل الإكتفاء بالريح والطعم في غالب الأخبار لملازمتهما للتغيير باللون في النجاسات غالباً وإن أمكن التشكيك بهذه الملازمة وأنها ليست دائمية.

وعن الحسن أنه تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه (إن الماء طاهر لا ينجسه

شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) والنبوى المعروف بان الأمة الاسلامية اعترفت بالعمل به (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه).

وإن كان الفحص يمنع ثبوت نبوى بهذا التعبير، ولم يوجد في الكتب المعتبرة عند الإمامية ولا في كتب العامة كما أشرنا، والموجود في كتب العامة: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه. وأن الماء طاهر إلا أن يغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها[1] والماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه) ويجوز أنه نقل ذلك بالمعنى وإن كان محل تأمل. وقد ورد أيضاً تغيير اللون في الفقه الرضوي وهو عندنا من الكتب الضعاف ولم يثبت إعتباره لجهات شتى ليس محل ذكرها هنا إلا ان يجبر بالعمل.

والروايات وإن كان سند بعضها ضعيفاً لكن فيها الصحيح، والضعيف منها قد جبر بعمل الأصحاب من دعائم الإسلام ونحوه، ورواياته وإن كانت مراسيل إلا انها جبرت هنا بالعمل كثيراً.

خامساًـ إن النجاسة وإن كانت أثراً من آثار ذات النجس ـ واقعاً وتكويناً ـ أو من آثاره اعتباراً وجعلاً لوجود منشأ الجعل عند الشارع من الملاك مصلحة أو مفسدة وكان وصف النجس قائماً بذاته قيام حلول أو بمنشأ الإعتبار، وفي المتنجس قيام صدور أو من آثار منشأ الإعتبار، ولكن ذلك لا يستدعي أن من شروط التنجيس عروض النجاسة للمتنجس خارجاً لا ثبوتاً ولا إثباتاً، ولا سيما وان النجاسة والطهارة أمور اعتبارية، ولذا أن بعض النجاسات أو جلها كنجاسة الكافر والدم في الماء لا تقتضي عروض النجاسة للمتنجس بل تستدعي مثلا إنتشار الدم في الماء فيوهم على الباصرة أن لون الدم كان عارضاً على الماء.

١ . كذا ورد في الرواية فلاحظ.

وتوضيح ذلك: أن مناط النجاسة إمّا عروض النجاسة على المتنجس مع الواسطة، كانت الواسطة ثبوتية أم عروضية، وإمّا بدونها وكل ذلك لا أثر له وإنّما يناط التنجيس بملاكه واقعاً. هذا في مرحلة الثبوت.

وأما في مقام الاثبات: وما يستفاد من الأدلة هو أن الشارع اعتبر ما تراه الحاسة من التغيير لوناً وطعماً وريحاً، وإن لم يكن هناك عروض ولا تأثير ولا تغيير حقيقي بل تحقق الملاقاة وتغير الأوصاف ظاهراً لدى الحاسة، وليس المراد انتقال وصف النجاسة إلى المتنجس أو عروضها عليه فالشارع المقدس لم يعتبر إلا التغيير بالنظر العرفي وإن لم يكن تغييراً واقعياً ولا عروضاً حقيقة فانه حكم على موارد إنتشار النجاسة في المتنجس مع انه في الحقيقة من مصاديق المجاورة، ولا يوجب الإنتشار عروضاً ولا تأثيراً وإنما يتخيل الحس أن لون الدم عارض على الماء، وفي الحقيقة انه مجاور لا عارض ومجاز لا حقيقة. وهذا من قبيل تكذيب الواقع للحاسة المتخيلة له. فالمراد من حكمه بالتغيير هو الأعم من التكيّف بالنجاسة ومن عروضها مع الواسطة، وعدمها كانت الواسطة عروضية أم ثبوتية، وأن مثل هذا التغيير المشاهد للحاسة ظاهراً، وإن كان خلاف الواقع كاف في ترتب آثار النجاسة لتحقق ملاك الحكم عند الشارع.

فالشارع في هذه الموارد يرى عدم العروض والتكيف كما يرى العقل إلا أن موضوع الحكم عند الشارع ما يراه العرف تغييرا، وإن كان من افراد المجاورة حقيقة وانطباقاً ولذا نرى أن الفقهاء يحكمون بالنجاسة بموارد الإنتشار وبموارد وصف النجاسة إذا كان المتنجس حاملا لها. فما توهمه بعض الكلمات من لحاظ العروض أو التكيف أو التأثير والتأثر في التنجيس لم يقم عليه برهان ثبوتاً، ولا يستفاد من ظواهر الشرع اثباتاً.

سادساًـ ويشتمل على جهات.

الجهة الاولى ـ هل أن المؤثر في التنجيس هو ذات النجس تكويناً وخارجاً أو

منشأ لاعتباره، وأن الأوصاف الثلاثة من الطعم واللون والرائحة وردت في الأدلة طريقاً وكاشفاً عن التأثير أو عن منشأ الاعتبار غالباً، وليست من قبيل الحصر في الأوصاف الثلاثة فيجوز أن تكشف عن تأثير ذات النجس واقعاً أو اعتباراً سائر الأوصاف الأخر من الثخن والكثافة والرقة ونحوها، أو أن المؤثر هي الأوصاف الثلاثة وظهورها عند حاسة الذوق أو البصر أو الشم هو الموجب للنجاسة أو أن المؤثر هو ذات النجس، والاوصاف الثلاثة ملازمة دائماً لتأثير النجاسة، فالتأثير لذات النجس على نحو الحصة الخاصة الملازمة للاوصاف الثلاثة، أو مجرد تقديرها كاف، وجوه. المعروف أن هذه الاوصاف هي الموضوع للحكم أو ملازمة للتأثير ـ على ما نختاره ـ وحيث عرفت أن المنشأ والمقتضى للتنجيس هو ذات النجس بشرط الملاقاة فلا بد وأن يراد أن المؤثر في التنجيس هي الحصة الخاصة من ذات النجس الّتي تلازم الاوصاف الثلاثة إذ لا يعقل أن يستند التنجيس إلى غير ذات النجس واقعاً أو اعتباراً وإلا جاز إستناده إلى كل شيء.

وموضوع الحكم وإن كان بحسب ظواهر الأدلة الأوصاف الثلاثة، لكن حيث أن المؤثر في التنجيس واقعاً أو اعتباراً هو ذات النجس دون وصفه، ولما كانت الملازمة بين الأوصاف الثلاثة وذات النجس دائمية لا تنفك عبرت الأدلة بتغيير الماء بأحد أوصافه الثلاثة. فالقائلون بالأوصاف الثلاثة لا يريدون بذلك غلبة نفس الوصف كما تعطيه أحكام الفروع الآتية فان غلبة الوصف وتأثيره بدون ذات النجس مما لا معنى له، وإنما المعقول الحصة الخاصة من النجاسة الملازمة لأحد الأوصاف الثلاثة، فظهور تلك الأوصاف لدى الحاسة يلازم التأثير في المتنجس، وإلا فتأثير الوصف تكويناً وواقعاً أو اعتباراً وجعلا من غير استناد إلى ذات النجس لا ينسب إلى رجال العلم والفضيلة.

الجهة الثانية: هل المستفاد من الأدلة ـ ان قلنا بالكاشفية والطريقية ـ هو قاهرية النجاسة أو غلبتها، أو أن الأوصاف الثلاثة أو مطلقاً أمارة على كمية النجاسة

المؤثرة؟.

والتحقيق: أن الأدلة لا يستفاد منها قاهرية النجس أو غلبته بأي وصف اتفق. لأنك قد عرفت أن الأدلة ظاهرة بل صريحة أن الأوصاف الثلاثة من الطعم والرائحة واللون هي موضوعات الأحكام، وأن وجود واحد منها على نحو مانعة الخلو موجب للنجاسة ولا يعتبر فيها اجتماع الصفات كما يوهمه ظاهر الفقه الرضوي في المتن ودعائم الاسلام، ولم يذهب أحد إلى اشتراط النجاسة بانضمام هذه الصفات مع انه ورد أيضاً في دعائم الاسلام كفاية تغيير أحد الأوصاف الثلاثة كما تشاهده في المتن.

غايته: أن التأثير والتأثر، أو صحة انتزاع النجاسة عن الشيء لا يدور مدار الأوصاف بما هي أوصاف فان العرض بما هو عرض لا تنشأ منه حقيقة النجاسة، والمنشأ وجود النجس وملاقاته للمتنجس.

فالدم بما هو دم مؤثر في التنجيس، والتنجيس عنوان ينتزع منه، فالاوصاف الثلاثة كواشف ـ واقعاً وملازمة ـ عن تلك المرتبة الخاصة من النجاسة، وموضوعات للاحكام بحسب الأدلة وليس لنا معرفة بتلك المرتبة الخاصة وتأثيرها في المتنجس إلا وجود تلك الأوصاف وظهورها للحاسة على نحو مانعة الخلو ـ وإن صح اجتماعها ـ ومن المقطوع به أن الأدلة الشرعية عند مراجعتها لا يستفاد منها عنوان قاهرية النجاسة على المتنجس، أو غلبته ولو بغير هذه الأوصاف، ولا غلبتها عليه. فلم تجعل الأخبار الميزان في التنجيس قاهرية النجاسة، وليس التغيير أمارة على تحقق النجاسة بأي صفة كانت. وإن أريد من القاهرية أو الغلبة ما كانت بأحد هذه الأوصاف الثلاثة فقط فهو التزام بما ذكرناه، ولا يكون لعنوان القاهرية أو الغلبة أثر مخصوص.

ولكن الظاهر من كلماتهم ثبوت القاهرية أو الغلبة ولو بغير هذه الأوصاف الثلاثة. هذا وإن كان استفادة القاهرية أو الغلبة يشبه استفادة المناط والملاكات في

الاحكام الشرعية، واستفادة الملاكات في الأحكام الشرعية مما لا يتيسر غالباً للمكلفين، ولو حصل الجزم بالملاكات فلا تترتب عليها الآثار الشرعية ما لم تبلغ حد التكليف أو الوضع، وإن معرفتها ـ بعثاً وزجراً ـ للعبد خفية جداً على المكلف.

نعم لو علم بالملاك تاما ولم يكن هناك مانع عن البعث، وعلم العبد أن المولى لو بعث يقع في محذور البيان كما لو أهين مثلا، أوكان ساهياً أو نائماً التزمنا به، ولكن المفروض أن تحقق ذلك في الأحكام الشرعية مما لا تصله أيدي المكلفين وآراؤهم.

على أن مجرد القاهرية أو الغلبة من دون تعيين مفادها من حيث الكمية زيادة ونقيصة، أو من حيث الكيفية شدة وضعفاً إحالة على مجهول وحكم بلا تعيين لموضوعه، وكون القاهرية أو الغلبة أمارة بلا تعيين ذي الأمارة لا معنى له.

قد يتخيل: أن تغير الأوصاف الثلاثة امارة إما لكمية النجاسة أو لتأثيرها، وهذا يلحظ تارة أنه أمارة شرعية تعبدية. وتارة صرف الطريقية إلى النجاسة وقاهريتها، وهذا واضح الدفع، فان لسان أدلة الاوصاف الثلاثة ليس في مقام جعل حكم ظاهري ولا في مقام ارشاده لتأثير النجاسة واقعاً. وأما أن الاوصاف الثلاثة إذا كانت طريقاً محضاً فلا تختص بهذه الأوصاف، ويرجع إلى عنوان الغلبة أو القاهرية وهذالا يتوافق مع موضوعية الأوصاف، أو ملازمتها لذات النجس حساً أو تقديراً.

سابعاً ـ أن المستفاد من روايات الباب ـ كما تشاهده ـ تغير اللون أو الطعم أو الرائحة فلابد وأن يكون تغيراً حسياً لا تقديرياً فرضياً.

وتوضيحه: أن الالفاظ الموضوعة للمعاني الإيجابية والمفاهيم الثبوتية لابد وأن تكون مطابقاتها بالفعل في الخارج لا بالقوة والإستعداد، وذلك في كل قضية تقال. مثلا إذاقلت:جاء زيد من السفر،فظاهر إطلاق هذه القضية من موضوعها ومحمولها وقيدها فعلية المطابق لها.

وموضوعات الاحكام في القضايا الإيجابية ومفاهيم المشتقات في المعاني الإفرادية أو التركيبية ظاهرة في فعليتها وفعلية مطابقها لا لمجرد فرض الموضوع،

وفرض مطابقه أو فرض المبدأ وتقديره، فان فرض الشيء واجداً للوصف، أو فرضه موجوداً، أو فرض وجوده مطابقاً للخارج لايجعله واجداً للوصف، ولا مطابقاً له بالفعل في الخارج. كما وأن ذلك يقتضيه اللسان وفهم أبناء المحاورة.

وعلى ما ذكرنا لابد أن يكون موضوع الحكم هو ظهور الأوصاف الثلاثة، أو ملازمتها لتلك المرتبة الخاصة من النجاسة على ما قربناه. وإذاكانت النجاسة لا وصف فيها بأن لا طعم ولا لون ولا رائحة فيها توجب التغير بالفعل فلا يحكم على الملاقي للنجاسة بالتنجيس، حيث أن فعلية التغير تتفرع على فعلية الأوصاف وظهور أحدها عند أحد الحواس، وفرض التقدير يكون في مورد تحصل به الفعلية ـ ولو شأناً واستعداداً ـ وإذاكان لا فعلية له أصلا فلا معنى لفرضه وتقديره للغوية فرضه وتقديره، وظهور الأوصاف الثلاثة لدى الحواس يدور بين الوجود والعدم.

وقد قال جمع من الأعلام بتقدير أحد الاوصاف الثلاثة. والتقدير يأتي على وجوه وأنحاء:

أحدها ـ تقدير الوصف عند قصور المقتضي عن التأثير بالنجاسة نظير مسلوب ذات البولية بحيث أن مرتبة ذات البول غير حاصلة، وإنما حصلت مرتبة استعداد الشيء للبولية، ولا معنى هنا للفرض والتقدير، إذ فرض غير الموجود موجوداً وترتيب الآثار عليه لا معنى له وإن كانت مرتبة استعداده موجودة. ولا تشعر كلماتهم بذلك، وإن فرض وجود المقتضي قبل وجوده مؤثراً مما لا ينسب إلى أحد.

ثانيها ـ أن لا قصور في وجود عين النجاسة في اقتضائها التام إلا أنها مسلوبة الأوصاف كما في البول أو الدم المسلوب الأوصاف، فهو تقدير للوصف لا تقدير للذات.

ثالثها ـ أن لا قصور في إقتضاء المقتضي في تأثيره ذاتاً وصفة، إلا أن الشرط غير حاصل، أو لأن المحل مشغول بالمانع. وذلك نظير ما إذا كان الماء فيه المادة الكبريتية المانعة عن تأثير المقتضى للنجاسة، أو كان لوجوده الحمرة في الماء

المانعة لقبوله حمرة أخرى، فلا قصور في المقتضي ولكن لفقد الشرط أو لوجود المانع لا يظهر الوصف. ويراد بالموانع هنا الأعم مما يعبر عنه بالموانع الأصولية، وهي الشروط العدمية أو الموانع بما يصطلح عليه الحكيم أحياناً من محالية إجتماع الضدين أو المثلين،في موضوع واحد أو محل واحد.

رابعها ـ أن يراد ـ كما تعطيه بعض الكلمات من المحققين[١] ـ ما يوجب ستر التأثير كما لو كان الماء أحمر وألقي فيه دم، وأن هذا عنده ليس من فروض التقدير،لأن معنى التقدير فرض الشيء فعلياً حين لا فعلية له، والمفروض أن التغير هنا فعلي، ولكن لقصور إدراك الحاسة يعبر عنه تقديري، وهو فرد حقيقي للتغير لافرد فرضي للتقدير، وهو من مصاديق التغير (الحسي الخفي).

والجواب ـ كما أجاب عنه أكابر الفن والأساتذة وبيانه: أن تأثير جسم بجسم في الصفات ليس انتقال نفس العرض بدون معروضه، فإنه لا يعقل أن ينتقل بدون موضوعه، فكل جسم مساو لجسم آخر في الصفات يستحيل أن يتأثر أحدهما عن الآخر باكتساب صفة أو باشتداد في الصفة (نظير اللبن مع اللبن والدم مع الدم) ويستحيل انتقال عرض من جسم لجسم آخر مع فرض التساوي بل حتى مع فرض الاستهلاك، فوقوع قطرة دم أو نقطة في بحر يستحيل أن يكون معروض أحد العرضين قائماً بالجسم الآخر ـ كان العرض لازماً أصلياً ـ كماء الكبريت، أو مفارقاً كالماء المصبوغ، فإذن يكون المقام من ضم جسم وعرض إلى جسم آخر وعرض آخر، وإلا كان من إجتماع المثلين وهو محال كاجتماع الضدين.

وهذا الجواب موروث عن عصور قديمة،توارثه الخلف عن السلف ولكن التحقيق أنه لا يتم بنحو القاعدة الكلية. وبيان ذلك: أن تأثير جسم بجسم في الصفات وإن كان ليس بإنتقال نفس العرض إلا أن ملاقاة جسم لآخر تأتي على وجوه:

١ . المحقق الكركي (قدس سره).

(أحدها)ـ أن لا يحصل التأثير من أحدهما في الآخر، ولا تنتشر أجزاء الملاقي في الملاقى.

(ثانيها) ـ أن يحصل إنتشار أحدهما في الآخر فقط بدون تكيف ولا عروض ولا تأثير، ولعل ذلك في غالب الألوان أو في بعض المذوقات والمشمومات.

(ثالثها) ـ أن يكون لإحدهما أعداد فيستعد لقبول تكيفه بالجسم الثاني كقبول رائحة الجسم والطعم من جسم إلى جسم آخر كما هو المعروف والغالب في تأثير الطعم والرائحة.

ولا ريب أنه إذا لم يتأثر الجسم من الجسم واقعاً أو اعـتباراً، فـالأدلة ليست ناظرة اليه في الحكم بالنجاسة، كما لو لم يقبل الجسم لملاقاة النجاسة أصلا.

وأما إذا انتشر الجسم بالجسم الثاني وكان الجسـم الطـاهر مسـاوياً للـجسم النجس في اللون فيشهد الوجدان بشدة لونه بالنظر والحاسة،لكثرة الأجزاء المنتشرة فيه على تقدير تساويه بل على تقدير قلته أيضاً، ولا يتم الجواب المعروف إلا إذا كان أحدهما عارضاً للآخر، ومستعداً لقبوله في مورد تساوي العرضين فإنه عند ذلك من إجتماع المثلين، وإجتماع المثلين كإجتماع الضدين محال.

وإذا لم يحصل الإشتداد وحصل الإنتشار لم يحكم عليه بالنجاسة، وأما إذا رأت الحاسة اشتداد الماء الأحمر بالدم المضاف مثلا، وكان مساوياً له في اللون أو المرتبة أو أقل منه فهو من أفراد الحس الظاهر لا أنه من أفراده المستورة عن الحاسة.

والميزان في الأدلة هو ظهور الأوصاف للحاسة وإن لم يكن تكيفاً أو عروضاً. على أن الجواب المتلقى من السلف لايتم بناءعلى أن الاعراض من مراتب الجواهر في جميع الموارد، ويكون مورده من قبيل ضم جوهر إلى جوهر آخر وجسم لجسم بلا عروض ولا تكيف ولا اشتداد في مراتب العروض، وإن كان الإشتداد في الجواهر والأعراض قد ثبت في محله برهاناً إلا أن ذلك لا ربط له بالفقه القائم بـالظهورات والمتفاهم العرفي.

بل نقول: أن الرائحة والطعم وإن كان المعروف في غالبها التكيف والعروض دون الإنتشار لكن لعل الفن الحديث يقضي أن في غالبها الإنتشار، إن لم يكن في كلها أو جلها، وأن تغيير الطعم والرائحة كتغيير اللون وجود أجزاء الملاقي في الملاقى وانتشارها فيه، فتشاهد الحاسة تلك الأجزاء وإن تكيفت بكيفية أخرى أيضاً، ولا مانع أن تكون الاجزاء منتشرة ومتكيفة بالأجزاء الأخر من جهة أخرى.

فالجواب الّذي تلقاه الأكابر خلفاً عن سلف في رد القائلين في التقدير من إجتماع المثلين، إنما يتم في بعض الموارد فيما إذا كان تكيفاً وعروضاً، لا في موارد الإنتشار. ولا بناء على أن المقولات العرضية من سنخ الجواهر ولا بناء على أن ميزان التغيير هو التغيير الحقيقي الواقعي وإن كان بمرتبة ضعيفة.

غايته ـ أن الحاسة تعجز عن ادراكه، فهو موجود بالفعل ومتغير حقيقة وقد قصرت الحاسة عن ظهوره لها.

وتحقيق المسألة في تقدير الصفات وعدمه يحتاج إلى طور آخر من الكلام.

أما ثبوتاً فيجوز ترتب النجاسة إما على ظهورها للحاسة، وإما على وجود النجاسة فعلا، وأما على تقدير وجود النجاسة في مقام يمكن فرض وجودها.

وأما اثباتاً فالمستفاد من الأدلة: أن الميزان في التنجيس ظهور هذه الأوصاف الثلاثة عند الحاسة كان المورد انتشاراً أو تكيفاً، أو تأثيراً ثم إن وجود هذه الصفات عند الحاسة ليس لها فرض وفعلية كما يظهر من الكلمات[1] بل هي إما موجودة أو معدومة فظهور هذه الأوصاف لدى الحاسة هو عين وجودها في مقام ترتب الحكم، وإذا لم تظهر هذه الصفات لأحدى الحواس الثلاثة فهي معدومة، وليس لها فرض وتقدير،فكونها حسية هو معنى كونها فعلية ولا واقعية لها إذالم يدركها الحس، فواقعيتها وفعليتها عين ظهورها لدى الحاسة المناسبة لها. وأن موضوع الحكم

١ . راجع الحدائق والجواهر والمصباح والمستمسك وغيرها.

وجودها الحسي، وهذا هو الملازم لتلك الحصة الخاصة من النجاسة المؤثرة في التنجيس كما عرفت ذلك منا سابقاً.

وحيث أن المنساق من الأدلة والمفهوم منها ظهورها لدى الحاسة، وأن ظهورها عين فعليتها، فإذا لم يكن لهذه الصفات ظهور إما لعدم اقتضاء المقتضي، أو لعدم تحقق شرطه أو لحصول مانعه، كان المانع من العوارض اللازمة أو المفارقة، فلا يحكم بالتنجيس، وإن كان وجود النجاسة فعلياً في الملاقي فضلا عن الفرض والتقدير.

وحيث كان المستفاد من الأدلة هو ظهور الأوصاف للحاسة، فليس للشيء نحوان من الوجود، وجود واقعي،ووجود بمعنى ظهوره للحاسة.

نعم ـ إن قلنا: أن المستفاد من الأدلة ليس ظهور صفات النجاسة للحاسة وإنما المستفاد فعلية الشيء واقعاً وثبوتاً جاز أن تتحقق النجاسة واقعاً وإن لم تظهر للحاسة، ويكون للنجاسة نحوان من الوجود. وجود فعلي واقعي،ووجود آخر وهو ظهورها للحاسة. إلا أن استفادة ذلك من الأدلة ممنوعة وإنما المستفاد من الأدلة ـ اثباتاً ـ هو ظهور الصفات لدى الحاسة وظهورها عين فعليتها.

وأما إذا استفدنا من الأدلة فعلية وجود النجاسة وإن لم تظهر للحاسة ففي كل مقام علمنا فعلية وجود النجاسة فلا بد وأن نحكم بالتنجيس. وهذا ليس من موارد التقدير بناء على أن المستفاد هو فعلية النجاسة، فإنه فرد حقيقي للتغيير.

وليعلم: أن تقدير النجاسة تارة بالإضافة إلى ظهورها لدى الحاسة فللنجاسة وجود واقعي. غايته عدم ظهورها لدى الحاسة المناسبة لها. وأخرى تقدير النجاسة في قبال وجودها الواقعي فيفرض وجودها واقعاً، ويقدر ثبوتها في قبال وجودها الواقعي.

فالتقدير يختلف في كلماتهم بالإضافة لدى الحاسة والواقع، فالتقدير والفرض يقابل وجود النجاسة واقعاً.

وأما الفرض والتقدير بالإضافة إلى ظهورها عندنا فبالنظر إلى ما يستفاد من الأدلة فالتقابل ليس بواقع بالإضافة إلى وجود النجاسة وعدمها في مقام الإثبات والدلالة بالإضافة إلى ظهور النجاسة وعدمها فان الأمر يدور بين الوجود والعدم.

ويجوز أن يوجه تقدير النجاسة وفرضها لا بما سمعته سابقاً، بل إن النجاسة وان لم تتغير واقعاً أو لدى الحاسة إلا أنه يعبر عنه ماء فاسد لا يطهر وإن كان طاهراً ـ مثلا ـ إذا ألقي البول في الكر، وكان مسلوب الأوصاف، والنجاسة غير مستهلكة في الكر فيقال له: ماء فاسد لدى العرف، كما تعطيه الرواية (إنه ماء فاسد).

وظاهر فساد الماء ولو من حيث عدم المطهرية، وإن لم يكن نجساً، ولا نعني من فساد الماء عرفاً وشرعاً إلا أنه غير مطهر. إلا أنك عند الإحاطة بما بيناه، تعرف أن لا وجه لهذا التجويز، وأن الطهارة والنجاسة أمور شرعية واعتبارات مولوية، ليس بيد العرف ميزانها لا في تشخيص مفهومها ولا في تطبيقها على النجاسات والمطهرات.

على أن التفكيك في الحكم بالطهارة وإنه فاسد من حيث أنه غير مطهر محتاج إلى دليل، ومجرد الإحتمال لا يكفي.

وأما تفسير الماء بالفساد بهذا المعنى، فواضح أنه بمساق سائر الأدلة بالنجاسة، فالرواية كناية عن النجاسة، ولهذا لم يفهم أحد من أمثال ذلك إلا النجاسة.

وأما لو قرب أنه: «إذا أخرج البول بآلات من أجزاء الماء» فيحكم عليه بالنجاسة. ويحكم على ملاقيه بالنجاسة، اذ أن نجاسة البول والدم والمني ونحوها من لوازم ذاتها حقيقة أو بنظر الشارع، فأينما وجدت تلك الاجسام النجسة حكمت عليها بالنجاسة بمعنى فساد الماء، إذ لا ينفك لازم الذات عن الذات خارجا وتكوينا، أو إعتباراً وجعلا.

ففيه أن غايته: أن عين النجاسة لما كانت ملاقية للماء المعتصم، لم يحكم على عين النجاسة بالتنجيس، ولا يستفاد من الأدلة إن النجاسة إذا وقعت في الماء المعتصم انفك هذا اللازم ـ وهو النجاسة ـ منها، بل لعل الّذي يظهر من الأدلة، أن

نجاسة هذه الأشياء من شؤون ذاتها وخصوصياتها، وإن لم تكن من قبيل العلل والمعلولات، ولكن في حال عدم التغير الحسي لا تقتضي النجاسة الإنفعال، وإن أمكن أن يقال إن النجاسة حيث حكم عليها بالطهارة حال ملاقاتها للماء المعتصم، فيحكم عليها بالطهارة حال التجزئة أيضاً لجواز تبدل شأن الذات وكون النجاسة لذات النجس من العوارض الّتي قد تفارقه، على أن ما ذكر لا دخل له بالنجاسة بمعنى فساد الماء لا تنجسه حقيقة.

ثامناًـ وفيه جهات:

الجهة الاولى: أن المستفاد من الأدلة ما يظهر من الأخبارـ هو: أن التغيير أعم من التكيّف بكيفية النجاسة أو بغيرها من اللون والطعم والرائحة بحيث كان التغيير ناشئاً من ذات النجس بشرط ملاقاته للنجس لا ماكان ناشئاً من المتنجس، أو وصف المتنجس فان قوله ﷺ في صحيحة ابن بزيع: «فينزح حتى يطيب الطعم» فان طيب الشيء هو رفع الإستكراه الناشيء من النجاسة وأنه يرتفع بالنزح. وقوله ﷺ: إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه فان ظاهر الإستثناء بحسب المرتكز العرفي في أمثال هذه القضايا أن النجاسة هي المقتضية للحكم بالتنجيس، ومنها يترشح الأثر على المتنجس شبيهاً بتأثر المعلول عن علته، إلى غير ذلك مما تشاهده من الأدلة الّتي تدل أو تشعر أن النجاسة للمتنجس من آثار ذات النجس، بل ومناسبة الحكم للموضوع توجب الإنصراف عن المتنجس واختصاصه بالنجس، على أن اكثر النصوص ـكما لا يخفيـ على من لاحظها في مواردها وأبوابها واردة في نجس العين كالدم والبول والميتة ونحوها، وهي أيضاً تدل أو تشعر أن التأثير كان من ناحية ذات النجس دون المتنجس وان جل الروايات صريحة في وقوع النجس في الماء، وينصرف إطلاق صحيحة ابن بزيع وغيرها إلى ما يقتضي التنجيس بشرط ملاقاته.

وأما ما ورد من النبوى المعروف بناء على اعتباره من طرقنا فلا يوجب الشمول للنجس والمتنجس، ويشعر بما ذكرناه أن الإستقذارات العرفية تقضي

بذلك، وأنهم يقصرون إستناد التغيير إلى ذات النجس دون المتنجس وإذا استند التغيير إلى المتنجس فلا يعتبر من آثار النجس واقعاً أو اعتباراً، فاذا تغير الماء الجاري بلون الدبس ـمثلاـ لا بالدم الواقع فيه فان العرف يرى أن الإستقذار قد جاء من ناحية الدبس لا من ناحية الدم، فهو استقذار بالعرض لا استقذار بالذات بل حتى لو قلنا بظهور إطلاقات الأدلة بحصول التغيير مطلقاً بوصف النجس والمتنجس ولو بأوصاف غير أوصاف النجاسة أو أوصاف المتنجس ولا من سنخها، فان الأدلة منصرفة عن هذا الشمول، ولا يفهم منها بحسب المرتكزات العرفية إلا ما بيناه.

فالخصوصية الكامنة في ذات النجس هي الّتي أوجبت للشارع الحكم بالتنجيس وهي قائمة بذات النجس حقيقة أو اعتباراً، وأنه لو لم تكن الخصوصية لذات النجس وتلك الجهة لصح إستناد النجاسة لكل شيء يلاقيه، وهو واضح البطلان.

وليس غرضنا في اعتبار التغيير من ذات النجس وعدم الإعتناء بتغيير المتنجس استفادة ذلك من حيث العلية والمعلولية والتأثير والتأثر، بل غرضنا إستفادة ذلك من ظواهر الأدلة. وأنه يستفاد منها استناد التغيير إلى ذات النجس لخصوصية تكوينية أو اعتبارية في تحقق ملاك واقعي، وإن ذلك لا يستظهر من المتنجس لعدم تحقق تلك الخصوصية وذاك الملاك.

وأما في الحامل لوصف النجس فنلتزم ايضاً بأن المناط تغير الشيء بالأوصاف من حيث ذات النجس وملاقاته للمتنجس، وإلا فحمل المتنجس لأوصاف النجس بدون ملاقاة ذات النجس للمتنجس لا يستفاد من الأدلة الشرعية وإنْ قرّبه بعض الفقهاء المحققين[1] بأن الغالب في ملاقاة النجس لا توجب التغير، وإنما الموجب هي أوصافه، ولو حملنا الروايات على التغير بعين النجاسة لزم حملها

١ . المحقق الهمداني (قدس سره)

على الفرد النادر، ولكن عرفت أن الروايات ظاهرة في حصول التغير بملاقاة النجاسة، وأنه لا أثر للتغير المجرد عن ملاقاة النجاسة ولا معنى له وفي كل مورد من الروايات من صحيحة ابن بزيع وغيرها الدالة على تغير أوصاف النجاسة أو الحامل لاوصافها فمن حيث النفرة لملاقاة نفس النجاسة.

نعم ـ لو أغمضنا النظر عن هذا الإرتكاز وما يساعد عليه الإنصراف وإطلاقات الأدلة لما تم ما يقال: أن الأدلة دالة على الشيء بعنوانه الأولي كما في صحيحة ابن بزيع فان الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يفسده شيء» هو الشيء بعنوانه الأولي، فإن انصراف عنوان الشيء إلى العنوان الأولي بدوي وأنه لولا الإستظهار من الأدلة والإرتكازات العرفية لما استفيد أن العنوان الأولى موجب للتنجيس دون العنوان الثانوي إلا انه مع ذلك ففي ذيلها. (فيطيب الطعم) والطيب والنفرة يتحققان من ناحية عين النجاسة دون المتنجس.

وأما لو تم هناك إطلاق أو عموم يشمل النجس والمتنجس لتوجه الحكم بالشمول للنجس والمتنجس، ولما كان لاستكراه العرف من ذات النجس دون المتنجس أثر.

الجهة الثانية: هل يعتبر في ملاقاة ذات النجس ما يعد اجزاء في أنظار العرف، أو يكفي ملاقاة ذات النجس وإن لم تكن الأجزاء مما تعد في أنظار العرف اجزاء؟.

وعلى الأول ـ فاذا لم تعد في انظار العرف أجزاء فلا يترتب الحكم بالنجاسة دون الثاني. الّذي يقرب إلى الذهن هو الوجه الثاني فان الأدلة اعتبرت الملاقاة بنحو تأثير أوصاف النجس من الطعم والرائحة واللون، فاذا حصل أحد هذه الصفات عدّ متنجساً واقعاً أو اعتباراً.

واما أن الأجزاء الملاقية مما يعتبر في أنظار العرف اجزاء، فهو مجرد انصراف بدوي. ويقرّبه أن ما كان من النجاسات شديدة النفوذ في الرائحة فانك تجد الماء متغيراً بالرائحة، مع أن العرف إذا نظر إلى تلك الأجزاء لم يغدوها أجزاء عرفية ملاقية

للمتنجس في نظرهم، والمفروض أن عدم الحكم بالنجاسة في الفرض المذكور بعيد جداً.

على أن العرف إنّما يرجع اليه في تعيين المفهوم والمعنى لا في تطبيق موارد الملاقاة الخفية، فان ذلك يرجع إلى العقل ونظر الذهن. ففي جميع موارد التطبيق يوكل ذلك إلى نظر العقل.

نعم- إذا كان الشك من موارد صدق المعنى في سعة المفهوم وضيقه لا في تعيين مصداقه فيرجع الأمر إلى الأصول، وعلى ما ذكرنا فاذا وقع في الماء المعتصم متنجس يحمل أحد أوصاف النجاسة فغيّر الماء، مثلا لو وقعت الميتة في ماء فغيرت ريحه، ثم أُخرجت الميتة منه وصب عين الماء في كر أو جار فغير ريحه، فانا نلتزم -في الفرض- بالنجاسة لا لمجرد الوصف فقط بل لوجود أجزاء النجاسة في ذلك الماء المتغير بالريح، وان فرض وجود الوصف بما هو وصف بدون وجود اجزاء النجاسة وملاقاتها للمتنجس خارجا مما لا نتعقل تحققه.

وأما إذا تغير الماء بالمتنجس الحامل لأوصاف النجاسة بنحو كان بأوصاف النجس وبقي بعض الماء على حاله السابقة، فإن استهلك الماء الطاهر إذا كان كراً للماء النجس فلا ريب في الحكم بالطهارة، لانعدام موضوع الماء النجس عرفا، وإن استهلك الماء النجس الماء الطاهر وإن كان كراً فلا ريب في الحكم بالنجاسة.

وإن لم يحصل الاستهلاك من أحدهما وكان كل منهما كراً -إن تم الفرض- فتقع المعارضة بين دليل عدم انفعال الماء الكثير إلا بالتغيير وبين دليل نجاسة المتغير، وعند المعارضة بين دليل الطهارة ودليل النجاسة يتساقطان، ويرجع إلى أصالة الطهارة في المسألة.

الجهة الثالثة: إنك عرفت أن المستفاد من الأدلة: ان المؤثر هو ذات النجس، وهو المترشح منه النجاسة، فلا بد وان تكون الملاقاة شرطاً لفعلية التأثير، فالسبب والمؤثر في النجاسة هو ذات النجس، وشرط فعليتها هو الملاقاة، فالملاقاة محققة

لفعلية التأثير وليست الملاقاة سبباً في تنجيس المتنجس ولا يترشح منها الأثر، لما عرفت أن الاثر في الواقع أو في عالم الاعتبار قائم بذات النجس وهويته لا بالملاقاة بما هي ملاقاة.

على أن الروايات الّتي تشاهدها في المياه ـمن باب الكر وغيره ـ تعطي بظهورها ودلالتها على وقوع النجاسة في الملاقي لها، وأنها هي المؤثرة بوقوعها في المتنجس.

ولعل المشاهد للروايات يجدها في غاية الوضوح فيما ذكرناه، فما تراه من الكلمات عن جملة من أعلام الفقه: (بأن الملاقاة سبب للنجاسة) مبني على التسامح، حيث تداولت عباراتهم على الشروط بأنها أسباب في بعض الأحيان، لأنهم بصدد ترتب الآثار والأحكام الشرعية، دون بيان المصطلحات الحكمية، وإلا فكون الملاقاة ليست سبباً أوضح من ان يخفي على أحد.

وعليه ـ فما أفاده بعض اساتذتنا المدققين[1] على كلمات الفقهاء في التغيير عن الملاقاة في السبب من جريانه على خلاف المصطلحات الفنية، لا يخلو من خفاء، إذ لكل فن اصطلاح خاص وتعبيرات مخصوصة، فيعبر الفقيه والأصولي عن الشرائط بالأسباب.

ولذا تراهم ـقديماً وحديثاًـ يفرقون بين تأثير النجس وتأثير المتنجس، فاذا استند التغيير إلى المتنجس ـكالدبس مثلاـ لا يحكمون على الملاقي بالنجاسة دون ما لو تغير بنفس النجاسة الّتي في الدبس. وما ذاك إلا من ناحية أن المؤثر هو ذات النجس دون الملاقاة.

ويجوز أن يقال: ان الملاقاة عند مشهور الفقهاء حكم وضعي مجعول تشريعاً من قبل الشارع الأقدس، وهي قابلة للجعل بنفسها استقلالا حيث انها من الأمور

١ . هو إستاذنا المتأله الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره).

الإعتبارية القابلة للجعل الإستقلالي، وليست تابعة في الجعل للتكاليف فهي من أنحاء الأحكام الوضعية نظير جعل العلقة الزوجية والرقية من الأمور المستقلة في الجعل.

وعليه فتتوجه كلمات الفقهاء من جعل الملاقاة سبباً للنجاسة، بلا تجوز ولا مسامحة في التعبير، غايته أنها من الأسباب الاعتبارية، وليست النجاسة بالحمل الشايع الصناعي سبباً للانفعال، وإنما العلة والسبب ما جعله الشارع من الحكم الوضعي وهو جعل الملاقاة.

ولكن التأمل يقضي بخلاف ذلك فان الّذي يظهر من كلماتهم إن ذات النجس هي المؤثرة حقيقة أو اعتباراً، وليس في أنظارهم جعل الملاقاة سبباً شرعياً اعتبارياً في قبال تكوين النجاسة مؤثرة، كما تشعر بذلك تعريفاتهم في الفقه من التفرقة بين التغيير الحاصل من ذات النجس والتغيير من ذات المتنجس وبين تقدير الصفات، وبين ظهورها لدى الحاسة أو فعليتها.

فمن مجموع مرتكزاتهم: إن المؤثر ما هو بالحمل الشايع مطابق عنوان النجس، وليست الملاقاة بالحمل الشايع هي مطابق عنوان النجس، ومن تعريفاتهم يعرف أن المشهور ليسوا بصدد بيان جعل الملاقاة سبباً تاماً ولا أمراً مجعولا من قبل الشارع بالجعل الإستقلالي أو التبعي.

تاسعاً: المستفاد بحسب النظر من الأدلة الّتي بأيدينا: أن تغيير المتنجس أعم من أن يكون التغيير بواسطة النجاسة شخصياً، أو وصفياً، أو نوعياً قبل الملاقاة للنجاسة أو حين الملاقاة، أو بوصف ثالث أجنبي عن وصف النجاسة ومراتبها، وأن الملحوظ من مجموع الأدلة هو تأثر المتنجس من ذات النجس بأحد الأوصاف الثلاثة.

وأن الأخبار وإن كان بعضها يعطي غلبة الماء على الريح أو غلبة النتن على الماء كما في صحيح (شهاب) وموثق (سماعة) وخبر (العلاء) من قوله عليه السلام: «إذا

غلب لون الماء لون البول...» وصحيح ابن بزيع: «حتى يذهب الريح ويطيب الطعم» فهذه الروايات تشعر أو تدل باعتبار التغيير بوصف النجاسة شخصاً أو نوعاً أو صنفاً في حال الملاقاة أو قبلها، ولا تدل على كفاية مطلق التغيير بأي نحو اتفق، ولو بوصف يباين وصف النجاسة، ولكن إذا تأملت في مجموع روايات الباب ولا سيما في صحيح ابن بزيع من قوله: قلت: فما التغيير؟ قال عليه السلام: «الصفرة» ولا سيما أيضاً في مطلق الباب تجزم بكفاية مجرد التغيير لوناً أو طعماً أو ريحاً.

ومن المعلوم الّذي تطمئن اليه النفس أن هذه الأخبار مسوقة لبيان جهة واحدة وهي إمّا لكفاية مطلق التغيير أو لتغيير خاص، والإرتكاز الذهني والاستقذارات العرفية ترى أن الماء إذا تغير عن حاله إلى حال آخر بضد الحالتين من وصف النجاسة ووصف الملاقي، أو بمرتبة من مراتب النجاسة الضعيفة كالحمرة الضعيفة من الدم الأحمر الشديد، أو الصفرة من الدم، أو بحال مماثل للنجاسة أو مباين أن كل ذلك من الإستقذار الناشيء من النجاسة وإن اتصف الماء بحال غير حال النجاسة وصفة الماء، وليس في الأدلة ما يدل على التقييد باتحاد الصفتين وتعدى صفة النجاسة إلى الملاقي بعين تلك الصفة أو بمرتبة منها.

وملخص الأمر: إن مقتضى الإطلاقات والإرتكازات ولحاظ تلك الخصوصية في النجس يراد منها مطلق التغيير، وأن التغيير في بعض الروايات إن دل أو أشعر على التغيير بمثل وصف النجاسة وسنخها، فإمّا لأجل حمل مطلقات الباب على مقيداتها، وإمّا لأن الذهن والإرتكاز لا يرى استقذاراً إلا إذا كان الملاقي متأثراً بسنخ النجاسة الملاقية، أو بمرتبة من مراتبها، ولو بنحو الصفرة بالقياس إلى الدم فانه بأنظار العرف يرونها مرتبة من مراتب الدم.

وكل من الوجهين لا دليل عليه حيث أن المقام من قبيل الغالب لا من قبيل التخصيص، ومن الجريان على أسئلة السائلين، فالميزان في الأخبار هو التغيير مطلقاً، والروايات ليست في مقام التقييد حتى يلزم في التغيير بالسنخ والمرتبة من

تلك النجاسة.

على أن الروايات قد صرحت في بعضها بالصفرة في النجاسة مع أنها ليست مرتبة من لون الحمرة حقيقة، وهي لون في قبال الحمرة إلا إذا أرجعنا الألوان إلى السواد والبياض فقط، وأن بقية الألوان مراتب ضعيفة للسواد والبياض.

ولكنه خلاف ما يفهمه العرف من عدّ (الصفرة)لوناً في قبال الحمرة كما انه كذلك فناً ودقة، وأيضاً المدار تغيره عن حاله قبل ملاقاة النجاسة سواء كانت صفة الماء أو النجاسة بأوصافها النوعية أو الصنفية أو الشخصية قبل الملاقاة ولكن قد تبدلت تلك الحالة، وليس المدار على تبدل حال النجاسة فقط إذالم توجب تبدل حال الملاقي لها، فإن تبدل حال النجاسة بدون تبدل حال الملاقى لاأثر لها في التنجيس.

نعم قد يقع الترديد والشك إذا أحدثت النجاسة صفاء بما لا يعد صفة في نظر العرف فإن الحكم بالنجاسة مما لا تطمئن به النفس في الفرض المذكور،حيث ان الأدلة يظهر منها حدوث صفة في المتنجس بأنظار العرف وإن كانت مخالفة لصفة النجاسة شخصاً أو نوعاً، وحدوث صفاء الماء لا يعد صفة بنظر العرف بل هو سلب صفة وإعدام جهة بنظرهم.

وأما لو أحدث صفة ـ ولو صفة البياض ـ فيعتبر ذلك تغييراً، ويقتضي الحكم بالنجاسة، بل ونلتزم بالنجاسة أيضاً لو أحدثت طيب رائحة في الملاقي، وإن لم تكن النجاسة موجودة، ولا ريب أيضاً في الحكم بالنجاسة إذا تغير الملاقي ثم رجع إلى صفته الأصلية، حيث أن الفرض مشمول للأدلة من الحكم بالنجاسة لتحقق التغيير وليس محلا للخلاف.

وبالجملة فالتغير الناشىء من قبل النجاسة الملازمة للاوصاف الثلاثة هو المقتضي المتنجس لا مطلق التغير، ولو من ناحية غير هذه الأوصاف الثلاثة فان المفهوم من مجموع الأدلة أن الأوصاف الثلاثة ليست من قبيل الغالب، وذكرت في الأخبار وأنها

مطلقة، بل يفهم من الروايات الإنحصار في الثلاثة وإلا لاحتجنا إلى دعوى الإجماع في الإنحصار في الاوصاف.

عاشراً: أن المستفاد من الادلة الشرعية أن المتنجس يتغير من ناحية النجاسة وملاقاتها له، وأما إذا لم تنطبق الملاقاة، كما في موارد المجاورة فلا يحكم عليه بالنجاسة لعدم حصول شرط التأثير وهو الملاقاة وفي جميع أفراد المجاورة لا يحكم بالتنجيس لعدم حصول شرطه، وهذا هو المنسبق من ظهور الأدلة في ملاقاة النجس للطاهر، ولا أقل من انصراف الأدلة عن موارد المجاورة وإن كان إطلاق النبوي يشمل مطلق المجاورة إلا أن الذوق يشهد بانصرافه عن المجاورة، ولا سيما عن المجاورة المجردة، هذا مع الإغماض عن سنده وما يفهم من روايات الباب، ولذا كان المعروف أن المجاورة ليست من شروط فعلية التنجيس وإنما الشرط هو الملاقاة.

ولا يتخيل إن المتنجس الحامل لأوصاف النجاسة من موارد المجاورة، فان المجاورة لاربط لها في الفرض المذكور، إذ المؤثر واقعاً أو اعتباراً في التنجيس هو الحامل لوصف النجاسة وهو هوية النجس، فالمعيار في التنجيس ليس ظهور أثر النجاسة في الماء،ولو لم تكن ملاقاة لذات النجاسة، وإلا للزم الإكتفاء بالمجاورة بل لابد من الملاقاة والتغيير بأحد الاوصاف الثلاثة، أما حقيقة وأما عرفاً وحساً.

ولا نلتزم ـ كما عرفت ـ بتحقق الأجزاء العرفية وملاقاتها للماء بالنظر العرفي، فاذا حصلت الملاقاة من ذات النجس للماء ـ مثلاـ وتغير من قبله فنحكم بالنجاسة لتحقق التأثير فعلا وإن لم يعد بالنظر العرفي أجزاء ملاقية، وليس ذلك من أفراد المجاورة في شيء، وتأثير الاوصاف فقط بدون تأثير وجود النجاسة وهويتها مما لا يعقل وجوده، إذ يستدعي تحقق العرض وتأثيره في ملاقيه بدون وجود معروضه، وهذا مما لا سبيل لنا إلى التصديق به.

نعم لو اعتبرنا الملاقاة بأجزاء عرفية لالتزمنا أن مثل هذا التغيير وإن كان حاصلا إلا انه لا يحكم عليه بالنجاسة، إذ ليس مجرد وجود التغيير كافياً بل لا بد من

التغيير بما يعد أجزاء عرفية. ولكن عرفت منا، أنه لا يستفاد ذلك من الادلة الشرعية.

فظهر أن الفرق بين موارد حامل وصف النجاسة والمجاورة واضح جداً، وليسا من واد واحد، ولذا كان المعروف بينهم أن المتنجس الحامل لوصف النجاسة إذا غير الملاقي نجّسه دون موارد المجاورة.

وأما لو كان التغيير من المجاور والداخل كالميتة الملقى نصفها في الماء والنصف الآخر في خارجه فقد ذهب جملة من أعلام الفقه والتحقيق إلى الحكم بالنجاسة حيث أن التنجيس قد استند إلى ذات النجس، وإن لم يكن إستناداً كاملاً. وإطلاقات الأدلة شاملة لما كان الاستناد اليه في الجملة، وإن لم يكن إستناداً تاماً، فالمورد محكوم بالنجاسة وإن لم يستند إلى الداخل فقط

وتحقيق الفرع: أن مجرد الاستناد والنسبة كافية أو لا بد من الإستناد التام بنحو يرى مؤثراً، بحيث يكون ذات النجس تمام العلة خارجا أو في عالم الاعتبار.

ولعل الّذي تعطيه الأخبار بعد التأمل في أطرافها: أن تأثير النجس لا بد وأن يكون بدون مشاركة غيره، ويكون الإستناد تماماً إلى هوية النجس لا إلى مجموع الأمرين من الداخل في الماء والخارج عنه ولا إلى القدر الجامع بينهما، ولذا لو كان طرف يسير من الميتة في الماء وتغيرت رائحة الماء، ولكن علمنا أن هذا التغيير استند إلى النجاسة الخارجية، فإنه لا يحكم عليه بالنجاسة.

وهكذا لو كان التأثير من الخارج ولكن كان ناشئاً باستعداد من الداخل في الماء أو باستعداد من الداخل بعد خروجه من الماء فإنه لا يستفاد دخوله في ظواهر الأدلة، فان الّذي يظهر منها إستناد النجاسة إلى تمام ذات النجس بدون مشاركة أو توسيط، ولا لتأثير القدر الجامع بين الداخل والخارج أو لتحقق مرتبة من النجاسة وتوجب ظهور النجاسة لدى الحاسة، أو وجودها الفعلي وإن لم تدركها الحاسة عند القائلين بكفاية وجود النجاسة واقعاً.

وأما لو كان التأثير واقعاً أو اعتباراً لملاقاة النجس الداخل، وكان الخارج عن

الماء تبعاً في التأثير بحيث كان بالأصالة قد استند إلى نجاسة الداخل واستناده إلى نجاسة الخارج كانت تبعا، فيقرب إلى الذهن الحكم بالنجاسة، لشمول الأدلة له، وليس في الأدلة ما ينافي شمولها لهذا المورد، وإن كان تصور هذا الوجه لا يخلو من خفاء ولكن حكمه النجاسة إن تحقق الفرض.

وأما لو كان عند الملاقاة لا يوجب تغييراً، ولكن باستعداده يكون مؤثراً في الملاقاة في الزمن المتأخر ـ نظير ما لو كان النجس بسبب ورود الهواء يوجب تغيير لون الماء ـ فان علمنا أن الاستناد لذات النجس، وكان الهواء محققاً لفعلية التأثير فقط فلا ريب في الحكم بالنجاسة.

ومثله: ما لو ألقي الدم أولا ولم يتغير ثم ألقي لون الحمرة عليه، وعلمنا أن التغيير جاء من ناحية الدم دون الحمرة فيحكم عليه بالنجاسة، وإلا فلا، سواء أكانت النجاسة مع الهواء ـ مثلا ـ هما المؤثران في التغيير أم كان الهواء هو المؤثر وحده، فالحكم هو الطهارة.

وأما لو اختلف سطح الماء بالعلو والسفل وتغير أحدهما بالمجاورة دون الآخر فانه لا يوجب الحكم في المجاورة بالنجاسة، ويحكم بالطهارة بلا خلاف يوجد.

وأما إذا سرى وصف النجاسة من أحدهما إلى الآخر فلا ريب في النجاسة لصدق ملاقاة النجس لهذا الماء الواحد، اذ المعيار هو الوحدة العرفية.

وقد يخطر بالبال ويقال: أنكم وإن فرقتم بين موارد المجاورة وموارد المتنجس الحامل لوصف النجاسة حيث أن النجاسة في الحامل موجودة مع شرطية الملاقاة بخلاف موارد المجاورة إذ لا ملاقاة فيها، ولكن الفن يقضي أن المجاورة إذا نقلت الرائحة أو اللون أو الطعم للمجاور، فمعنى ذلك تحقق أجزاء النجس في المجاور، إذ لا يعقل وجود الرائحة أو الطعم أو اللون بدون ملاقاة النجس إذا حصل التغيير، بل يغلب على الذهن أن جميع موارد ملاقاة جسم لجسم وتأثيره فيه هو انتشار أجزاء

أحدهما في الآخر تكيف به أو لم يتكيف، ومن المعلوم أن الشارع حكم على موارد الإنتشار إن جاء من قبلها التغيير بالنجاسة، فموارد النجاسة أغلبها من قبيل الإنتشار، والإنتشار من موارد المجاورة. وعليه فلا بد من الحكم في المجاورة بالنجاسة، وإذا منعنا الحكم بالنجاسة في المجاور فلازمه أن لا يحكم في موارد الإنتشار بالنجاسة.

وأنت إذا تأملت مفاد الأخبار وظواهرها تعلم أن المراد منها هو تغيير الملاقي بأحد الأوصاف بما يراه النظر العرفي ملاقاة كان انتشاراً أو تأثيراً ولا يستفاد منها تحقق التأثير ولو بالمجاورة، وإذا لم تحصل الملاقات العرفية وإن حصل التغيير حقيقة، فلا يترتب الحكم بالنجاسة، فكونه تغييراً حقيقة بدون ملاقاة عرفية لا يحكم عليه بالنجاسة، فلا بد من استناد النجاسة إلى ذات النجس والملاقاة بنظر العرف وحصول التغيير في الملاقي، وإن لم تكن الأجزاء عرفية.

الحادي عشر: إذا زال التغيير من الماء المتنجس من قبل نفسه لا من مطهر ـ كاتصاله بالمادة أو القاء الكر عليه مثلاـ فلا خلاف بين رجال العلم أنه لا يطهر بالماء القليل، وأما في الماء الكثير فالمعروف والمشهور أنه لا يطهر ايضاً، حيث أن المعروف أن عروض النجاسة على المتنجس واعتبارها من قبيل ما كانت العلة المحدثة كافية في البقاء فإذا عرضت النجاسة فلا تزول إلا برافع، واعتبار الشارع هنا يشبه ما كانت العلة حدوثاً كافية في بقاء الحكم، وليس التغيير من قبيل ما أنيطت النجاسة به حدوثاً وبقاء، فان ظواهر الأدلة والسيرة المستمرة من المتدينين تعطي كفاية حدوث التغيير ولا تعطي الأدلة بظهورها إن التغيير في الماء من الجهات التقييدية، بل الحكم مترتب على الماء بسبب التغيير، فالتغيير هنا من قبيل الجهات التعليلية لترتب الحكم على موضوعه لا من الجهات التقييدية، فالتغيير من حالات الموضوع لا من مقدماته، وقد أطنب بعضهم في الإستدلال على المطلوب بما ورد في النبوى (إذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً) ولكن الإستدلال به موقوف على تمامية السند، وحمل قوله (لم يحمل خبثاً) على رفع النجاسة عن الماء البالغ كرا لا

على دفع النجاسة، ولو تمت دلالة الخبر في الأعم من الدفع والرفع وأغمضنا عن السند، فلا دخل له بما نحن فيه من تنجس الكر بتمامه، وإنما دلالته إن تمت ولم تعارض بسائر الأدلة المعتبرة ففي مقام تتميم الكر بطاهر أو نجس.

فالمستفاد ـ اذاً ـ أن النجاسة إن عرضت على الماء أو اعتبرت عارضة لا ترتفع من قبل إرتفاع الصفات، وهذا هو المرتكز في أذهان المتشرعة قديماً وحديثاً. وعلى تقدير الشك في ذلك والرجوع إلى أصالة الطهارة، فهنا لا يرجع إليها، لأن اصالة الطهارة في المقام محكومة باستصحاب النجاسة.

الثاني عشر: في الشك أن للماء مادة وأن وجودها قد قارن وجود الماء هذا هو محل الكلام في جريان استصحاب العدم الأزلي أم لا[1] وقد اضطربت كلماتهم في موضوع المسألة، فأرجع قوم المورد إلى التمسك بالعلم في الشبهات المصداقية، ويظهر من بعضهم هنا الإلتزام بالتمسك بالعام في الشبهات المصداقية وإن لم يلتزم به في مقام آخر، إلا أنه في المقام من الأمور المسلمة عند الفقهاء.

وذهب آخرون إلى قاعدة (المقتضي والمانع) وهذه القاعدة مالم ترجع إلى الاستصحاب فلا يعتمد عليها، فان مجرد إحراز المقتضي لا أثر له مالم يترتب عليه حكم شرعي يستصحب عند الشك في وجود المانع.

واختار بعض أساتذتنا الأكابر تعليق الحكم على أمر وجودي في أحكام الإباحة والرخصة، واحتمل هذا من التوجيه لكلمات المشهور، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ إنّ ما ذكره لم يقم عليه برهان، ولا يستفاد من الأدلة ولو بنحو الدلالة الإلتزامية العرفية.

وقد اختار عدة من رجال التحقيق جريان إستصحاب العدم الأزلي[2]،

١ . هذه المسألة تجري هنا وتجري في بحث الكر وغيره من المباحث المناسبة لهذه الوجوه

٢ . فرائد الأصول - الشيخ الأنصاري ج٣ ص٢٨٠ - ٢٨١ وفي حقائق الأصول ج٢ ص٥٠١ - ←

فيستصحب هنا عدم الإتصاف بالمادة ويحرز الجزء الآخر بالوجدان وهو قلة الماء.

وهذا الإستصحاب قد يناقش فيه، تارة من اختلاف سنخ العدم السابق مع عدم ذات الشيء، حيث أنهما سنخان في المفهوم، إذ عدم كل شيء بديله، وليس هو عين حقيقة العدم السابق، وترتيب الأثر على أحدهما لا يستدعي ترتيب الأثر على الآخر عرفا، وكما أنهما يختلفان ذاتا فهما مختلفان عرفا، ولا وجه لأرجاعهما إلى مفهوم واحد مع اختلافهما في المفهوم العرفي.

وأُخرى بما أفاده بعض الأساتذة الأكابر[١] وبيانه ملخصاً:

أولا: أن المخصص يعنون العام بغير عنوان الخاص، لأستحالة الإهمال في الواقعيات من الآمر الملتفت، فالموضوع لابد وأن يتعين ويُقيد إما بالوجود أو العدم.

ثانياً: إن الموضوع المركب من العرض ومحله لابد أن يؤخذ العرض في الموضوع على جهة الإتصاف ويسمى (بالوجود النعتي) وإذا أُخذ عدمه في الموضوع فيسمى (بالعدم النعتي) فالحكم يترتب دائماً على الذات المتصفة بالوجود أو المتصفة بالعدم، وعليه فظواهر الإستعمالات من أبناء المحاورة لا مجرد وجودهما خارجا، وإن كان العرض في محل آخر.

ثالثاً: أن التقابل بين الوجود والعدم النعتي من التقابل بين العدم والملكة دون السلب والإيجاب، فتقابل النعتين تقابل العدم والملكة بخلاف الوجود والعدم المحمولي فتقابله بالسلب والإيجاب وعلى ذلك فلا يتم استصحاب العدم الأزلي إلا على الأصل المثبت، اذ لا يثبت إتصاف الموضوع بالعدم إلا على هذا الأصل. على أن عدم الإتصاف يستلزم الإتصاف بالعدم ولا أثر له شرعي يترتب عليه، فان الموضوع ـ حسب الفرض ـ هو الأتصاف بالعدم لا مجرد عدم الإتصاف،

← للسيد محسن الحكم (ﷺ) عرف العدم الأزلي بمعنى السلب المحصل بمعنى اتصاف الوجود بالكون في زمان الآخر لا بمعنى الإيجاب المعدول بمعنى الإتصاف بالعدم في الزمان الآخر.

١ . استاذنا الاكبر المحقق النائيني (ﷺ).

فاستصحاب عدم الإتصاف بأن له مادة لا يثبت إتصافه بعدم ذلك الّذي هو موضوع الأثر الشرعي إلا على الأصول المثبتة. انتهى

والجواب عما أفاده ـ مع الأغماض عن المناقشة في صلة المقدمة الأولى والثالثة في المطلوب وأن العمدة فيما أفاده ثبوت المقدمة الثانية من الأستظهار الّذي إدعاه في القضايا الايجابية والسلبية، إنها دعوى لا شاهد عليها. على أنه لو سلم ذلك حيث أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه، فيتم في القضايا الإيجابية دون القضايا السلبية، إذ العدم لا يحتاج إلى تحقق في موضوع، ويجوز أن يؤخذ بنحو العدم المحمولي. بل عند التأمل لا معنى لتحقق العدم في موضوع، فان السلب لا يتحقق في شيء وتحقق شيء في شيء هو مفاد القضايا الإيجابية والمعاني الثبوتية إذ هي الّتي تستدعي ثبوت شيء لشيء، وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، وهذا لا تستدعيه القضايا السلبية، فإن مطابق عنوانها مفاد (الليسية) والنفي ولذا كانت القضايا المعدولة ليست من القضايا السلبية.

فالمقابلة بين السلب والإيجاب لا بين العدول والإيجاب، على أنه يمكن أن يقال:

أن أخذ العرض، في محله وجوهره على نحوين، تارة يراد مجرد النسبة والأضافة، وأخرى يراد اتصافه به. فإن أريد حمله بنحو المواطأة والأتصاف فيكون من موارد إتصاف الجوهر بالعرض، وإن أريد مجرد النسبة والإضافة بنحو حمل الأشتقاق فلا يستفاد إتصاف الجوهر بالعرض إلا أن يدعي ان القضايا ـ دائماً أو غالباً ـ من قبيل الأتصاف دون مجرد النسبة والإضافة، ومثل هذه الدعوى لا تخلو من خفاء.

وقد حكم بعض باستصحاب العدم الأزلي بلا فرق بين عوارض الوجود والماهية. وقد تعرضنا للعدم الأزلي في اللباس المشكوك مفصلا، وأنه لا يجري فيه الإستصحاب، وليس له صغرى ولاكبرى.

وقد فصل بعض أساتذتنا المحققين[١] في جريان استصحاب العدم الأزلي بين لوازم الماهية ولوازم الوجود، ومحل الكلام في استصحاب العدم الأزلي هو مفاد (ليس الناقصة) وأما مفاد (ليس التامة) فيظهر منهم أن لا خلاف في صحة الأستصحاب لتمامية أركانه، بخلاف ليس الناقصة.

وليس غرضه من نفي لوازم الماهية ما كان خارجا محمولا باصطلاح الأصوليين فانها خارجة موضوعا عن محل الكلام، كالملازمة العقلية بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها مثلا، وكالإستحالة والإمكان حيث لا يقين بالحال السابقة من الوجوب.

فالوجوب بين المتلازمين إما ثابت أو لا وهكذا، اما أن الشيء ممكن أو ممتنع أو واجب، بل غرضه نفي عوارض الماهية دون عوارض الوجود الخارجي، وقد تعرضنا لتوجيهه من إنكار عوارض الماهية في محله.

والحق أن العدم الأزلي مما لا معنى لأستصحابه ولا موضوع له، لأختلاف سنخ العدم، من العدم السابق، وعدم ذات الشيء. اذ عدم كل شيء بذيله، وليس هذا عين العدم السابق، وترتيب الأثر على أحدهما لا يستدعي ترتيب الأثر على الآخر، وهما مختلفان مفهوما عند العرف.

على أن مفهوم العدم بما هو، لا يترتب عليه أي أثر من الآثار، والعدم الّذي هو بديل للشيء لا يتصف بعنوان العدم الأزلي، فأي شيء يراه العرف واحداً ليترتب الأثر من أحدهما على الآخر.

إلا إذا قلنا إن استصحاب العدم الأزلي يتحد فيه سنخ العدم عرفاً، وإن لم يكن حقيقة، وإن الإختلاف فيه من قبيل تعدد منشأ الشك، وليس من تعدد الموضوع في المستصحب.

١. إن لاستاذنا محقق الأصول العراقي (ﷺ) مباني محكمة في الأصول حتى أصبحت أسساً لأجلاء تلامذته وغيرهم في المباني الفقهية ومفخرة لرجال الفضل والتحقيق (منه ﷺ).

وعليه فلا يوجب اختلافه ذاتاً في نظر العرف، ويكون من قبيل اختلاف الدواعي، وهي لا توجب اختلاف الشيء.

ولكن عرفت أن العدم السابق قبل وجود زيد مثلا ليس عين العدم البديل لزيد، وإن السلب بانتفاء الموضوع ليس عين السلب بانتفاء المحمول، إذ قد يتحقق السلب بانتفاء الموضوع تارة وبانتفاء المحمول أخرى.

والعدم المعبر عنه بالإصطلاح بالعدم الأزلي سابق ذاتاً على وجود الموضوع فكيف يتحد بعين عدمه البديل له؟ وهذا ليس من قبيل اختلاف الدواعي، أو منشأ الشك الّذي لا يوجب تعدد الحقيقة والمفهوم، إذ هما مختلفان مفهوماً وذاتاً.

وأما إن سبق العدم زماناً على وجود الموضوع فلا ينافي التأخر رتبة عن وجود الموضوع[1].

فهو من غرائب الإستدلال، فإن سبق العدم وأضافة سبقه إلى الزمان مما لا معنى له، إذ العدم لا هوية له ولا ماهية له، فلا يضاف إلى السبق الزماني ولا يقاس إليه، وأن العدم اللاحق البديل للوجود ليس عين ذلك العدم بحسب الحقيقة والواقع، بل لو التفت أهل العرف وجدوهما مفهومين مختلفين.

وأبعد وجه يتصور هنا جريان العدم النعتي، بتوهم أن الماء قبل وجوده لا مادة له، ولا كرّية لإنتفاء الموضوع، ولما كان أصل الماءهو النازل من السماء، فاذا شك في عنوانه فيجرى استصحاب عدم جريانه، أو عدم كرّيته الثابت حال نزوله من السماء.

لإنك عرفت أن العدم لا معنى لأن يوصف بالناعتية حتى يستصحب هذا العنوان، على أن العرف غير مساعد على هذا الوجه لو اغمضنا عن البرهان من أن العدم ليس ناعتاً عرضياً، ولا رابطاً حرفياً، لانه ليس برابط أو رابطي، وإنما هو عدم

١ . افاده في المستمسك.

الربط وسلب النسبة.

وملخص البحث: إن جريان العدم الأزلي على ما سلكه أستاذنا المحقق فقد عرفت ما فيه، ولو تم في عوارض الوجود الخارجي، لجاز في عوارض الماهية مما كان تصور الشيء متوقفاً على تصور الماهية في الوجود الذهني والخارجي، أو أحدهما إذا كان الحكم مترتباً على العنوان.

نعم تخرج لوازم الماهية مما كانت من الخارج المحمول كالملازمات العقلية كوجوب المقدمة وذيها، اذ لا يقين بالحالة السابقة لا بالوجود ولا بالعدم، فالملازمة أزلا اما ثابتة أو غير ثابتة نظير الإمكان والإمتناع، وهكذا ما أفاده بعض أساتذتنا الاكابر من المقدمات الثلاثة.

فقد عرفت إجمالا عدم تمامية المقدمات برهاناً، وأن العمدة هي المقدمة الثانية، ومفادها الإستظهار وهو ممنوع، وإذابطلت الوجوه المتقدمة فالقاعدة الحكم بالطهارة في مورد الملاقاة لقاعدة الطهارة، أو لاستصحاب طهارة الماء وإن لم تترتب آثار الاعتصام، فيحكم باستصحاب النجاسة.

الثالث عشر: في تقوي الماء بعضه ببعض وعدمه ويتفرع إلى جهات:

الجهة الاولى: إن العلو يطلق عرفاً على العلو المكاني والمعنوي، وإن لم يطلق العلو على العلو المعنوي لغة.

ومحل البحث هنا ـ في الوحدة والتعدد في مورد تعدد المكان ولم تكن دافعية في الماء، ذهب جماعة من المحققين[1] أن الميزان في وحدة المائعات الوحدة الإتصالية، فالمائعات لها إتحاد ذاتي ما لم يتخلل العدم والإنفصال، وإن الاتصال يوجب الوحدة وإن كان المائع في السعة كالبحر.

وليس ذلك من قبيل المنفصلات الّتي يتصل بعضها ببعض ظاهراً، ليقال أن

١ . منهم استاذنا المتأله (دام ظله) في طهارته.

المتصل مع المتصل متصل ظاهراً، لان الوحدة الإتصالية تنفي الاثنينية، وتساوي الوحدة الشخصية، فالمتصل ذاتاً متحد شخصاً، وإن تعدد المكان لا يوجب تعدد الوحدة الاتصالية، إذ تعدد المكان ليس الا عرضاً ومجازاً.

ويجوز أن يلزم القائل بالإتصال بتقوم كل من السافل بالعالي. وبالعكس في جميع الفروض، إلا إذا عُدم الاتصال حقيقة أو عرفا.

وأنت إذا نظرت إلى الادلة الشرعية وجدت الملحوظ فيها الوحدة العرفية وهي اخص من الوحدة الإتصالية بنظر الفيلسوف، والوحدة الإتصالية تتحقق مع الوحدة العرفية وعدمها، وتفصيل المقام أن الماء إذا تعدد مكانه فله وجوه:

أحدها: أن تتساوى سطوح الماء في المكانين أو تختلف، ولكن الإتصال بينهما ضعيف جداً، ولا ريب أنهما يعدان من المائين عرفا.

الثاني: أن تتساوى سطوح الماء والإتصال تام بينهما،فهماماء واحد عرفا.

الثالث: إن تختلف السطوح في العلو والسفل كان العلو تسنيميا، أو إنحدارياً، أو تسريحيا، ولكن الوحدة العرفية محققة في الجميع إن تم الفرض في جميعها، فحكمها حكم تساوي السطوح في الوحدة، ويتقوى كل من العالي والسافل بالآخر كان المجموع كرا أو العالي وحده كراً.

وهكذا يتقوى الجاري وما كان له مادة بعضه ببعض، فالتقوّي يحصل من الجانبين، ولوكان السافل اصله الماء العالي، ولم ينقطع عنه، ولا ينبغي التشكيك في الفروض فيما إذا تحققت الوحدة العرفية.

ويؤيد التقوم من الطرفين، أن محل الإشكال في التقوّي هو الماء الجاري وليس البحث في الماء الساكن المستقر في آنية مستطيلة أو مختلفة الأشكال، ولو تقويساً أو استدارة، فإنه محل وفاق في التقوّي، فيتقوم الماء برأس الآنية بما في قعرها على اختلاف أشكالها.

على أن تقوّم السافل بالعالي الكثير أو الكر متيقن من الأدلة، وعليه تسالمت

الكلمات، فان قوله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء) أظهر مصاديقه تقوّي السافل بالعالي إذا كان كرا، بل يظهر في كثير من الكلمات شمول أخبار الكر لتقوّي كل من السافل بالعالي وبالعكس، وإن ماكان كراً وما بحكمه معتصم عن النجاسة، وان اختلفت سطوح الماء وأشكاله، ما لم يبلغ الإتصال أو الوحدة العرفية إلى الوهن في نظرهم، ولعله لا خلاف في الكر في كفاية الإتصال.

ولا يفهم من أخبار الكر ولا من غيرها إجتماع أجزاء الماء بمستوى سطح واحد أو سطوح متقاربة بحيث ليس بينها تسنيم، أو انحدار، أو تسريح كما نسب لبعضهم[1]، ولا تقتضي أخبار الحمّام وصحيح ابن بزيع تقوّم السافل بالعالي فقط دون العكس.

فالعمدة لمن أمعن النظر في الأدلة وكلمات أعلام الفقه في الجاري، والحمّام، والكر،والبئر، بل وماء المطر وجدها في بيان إنطباق الكبرى المرتكزة في الأذهان من الوحدة العرفية على صغرياتها من دون تعبد خاص في بعض الموارد، وإن اختلاف سطوح الماء وتعدد مكانه، أو اجتماع أجزائه أو بيان كيفية إتصاله كالغديرين، أو تحقق الدفع من أحدهما دون الآخر، كله لأجل تحقيق انطباق الكبرى على الموارد لا لجهة دليل خاص.

غايته قد يقع التشكيك في بعض الصور، فالكلمات جلها تبعاً لما يفهم من الروايات متوجهة لهدف واحد، وهو الوحدة العرفية، تعدد المكان أو اتحد، اختلفت السطوح أو لم تختلف، كان الماء معتصماً أولاً.

ومن هنا يعرف أن الموارد في الوحدة العرفية والتعدد مختلفة. فالجاري إن لم يكن متدافعاً، أو المادة في البئر والقناة ضعيفة جداً، أو كان الاتصال ضعيفا كما بين الغديرين المتباعدين بساقية، أو بين الحوضين ثقب ضعيف، أو كإتصال ماء رأس

١ . نسب إلى صاحب المعالم وفي النسبة بعد المراجعة تأمل.

الجبل بما تحته بعلو مفرط تسنيمي كالمنارة بحيث لا يراه العرف ماء واحداً، فان العرف يقضي بجميع الصور بتعدد الماء، وقد يقطع العرف بدخول المورد في الكبرى، كما لو اتحدت السطوح والمكان، أو اختلفت في الجملة.

وقد يقع الشك في مصداق الكبرى كموارد التسنيم، أو بعض افراد التسريح المشابهة للتسنيم دون الانحدار لقرب تساوي السطوح فيه، أو للشك في الصدق كما لو شك في مقدار كفاية الاتصال مفهوما، أو شك في سعة مفهوم الوحدة العرفية، ففي الجميع لا بد من إحراز الوحدة العرفية.

وإن الحكم بعدم نجاسة العالي بملاقاة السافل للنجاسة في التسنيم أو ما يشبهه من التسريح ليس لإجماع في البين، وانما هو لتحقق الوحدة العرفية وعدمها، وإن كان التأمل يقضي بخروج بعض أفراد التسنيم عن الوحدة العرفية دون مطلق الأختلاف في السطوح من التسريح، أو الإنحدار، إن لم يكن جميع أفراد التسنيم أو بعض أفراد التسريح الشبيهة بالتسنيم خارجة أيضاً، ففي كل مورد تحققت الوحدة العرفية، تحقق التقوّي كان الماء معتصما أم لا وإلا فلا تقوّي فالإختلاف في كلماتهم لتشخيص الصغرى لا لمخالفة دليل أو اتفاق.

ومما ذكرنا يتضح لك أن التفصيل بين تقوّي السافل بالعالي دون العكس من ناحية إتحاد السافل بالعالي دون العكس موضوعاً لا وجه له، إذ العرف لا يفرق بينهما، والتفكيك بعد تحقق الملاك من الوحدة العرفية لا معنى له.

ولازم هذا التقريب، انه لو تنجس السافل لا ينجس العالي، وإن كان المجموع دون الكر والمفروض عدم الألتزام به، على أن عدم التقوم إذا لم يكن العالي كراً في غاية الأشكال، ولذا تردد فيه بعض الفقهاء المحققين[1]، وإن قرب تقوى السافل بالعالي دون العكس.

١ . الفقيه المقدس الهمداني (قدس سره).

وهكذا يظهر أن اتحاد السافل بالعالي حكماً لا موضوعاً يحتاج إلى دليل في الحاقه حكماً مع اختلافه موضوعاً، وأن الحكم بعدم نجاسة العالي بملاقاة السافل للنجاسة لا لدليل خاص، بل لتعددهما بالنظر العرفي، وإلاكان حكم العرف بلا جهة، ولذا لا يستقذرون العالي بملاقاة النجاسة للسافل إذا كان جارياً.

هذا كله عند إحراز الوحدة أو التعدد، وأما موارد الشك في شمول إطلاقات الكر، والجاري، والمادة، والحمّام في دخولها في كبرى المياه المعتصمة أو القليلة، فكل على مبناه من قاعدة الطهارة، أو استصحابها، أو عموم الاعتصام، أو الإنفعال وسيأتي انشاء الله توضيحه.

ومن جميع ما أسلفناه ظهر أن الوحدة الاتصالية المعروفة بفن الحكمة، ليست موضوعا للحكم بالطهارة والنجاسة، وإن أمكن ذلك ثبوتاً، إلا أنه لا دليل عليها إثباتاً.

وما يظهر من الكلمات في استفادة الإتصال من أخبار الحمّام وصحيح ابن بزيع، فممنوع إذ ليست أخبار الحمّام لتعبد خاص، بل وردت لرفع استبعاد السائلين في كيفية الإتصال، والوحدة العرفية من حيث التسنيم، وتعدد السطوح، وضعف الإتصال، وأما صحيح ابن بزيع فلا تظهر منه كفاية مجرد الإتصال بدون اتحاد الماء عرفا، ولذا تخيل بعضهم الإمتزاج منها لكثرة تدافع المادة وامتزاجها بالمتنجس عادة، وحمل كفاية مطلق الاتصال بالمادة اعتبار للفرد النادر المنصرف عند إطلاق اللفظ لأن الألفاظ منزلة على المتفاهم العرفي ومن الغريب جداً عن ذوق الفقاهة كفاية الإتصال بنحو رأس الإبرة ونحوه مما لا يظن من احد القول به.

وقد يتوهم كفاية الإتصال من رواية حنان في الماء المستعمل، حيث تركت الإستفصال[1] بين الرفع والدفع ومنها يتعدى لسائر المياه إذا اتصلت بالعاصم.

وفيه أن الرواية كسائر الروايات ليست دالة على كفاية الاتصال بدون الوحدة

١ . الاستفصال طلب التفصيل وترك الإستفصال ترك طلب التفصيل فيفيد الشمول (منه ﷺ).

العرفية.

(الجهة الثانية) أن العلو لا يختص بالعلو المكاني، فيشمل العلو المعنوي عرفا، وإن لم يطلق عليه العلو لغة، فاذا كانت قاهرية الماء ودافعيته فهو عال في المعنى لمكان قهره لغيره، وهذا معنى علوه لعدم تأثيره منه، كما في الدفع الطبيعي في المادة الارضية، أو غير الطبيعي كالفوارات.

فالعرف في الجميع يرى أن أحد المائين لا ينفذ في الآخر، وأن السافل إذا كان ذا قوة ودفع، وتنجس العالي لا تسري النجاسة إلى السافل فالدافعية توجب عدم مقومية أحد المائين للآخر، ولا دليل على التخصيص بالعلو المكاني.

«قد يحتمل أن العالي لوروده على السافل وصلته به يكون جزأ منه ومتمما له، بخلاف السافل فانه ليس جزأ منه ولا متمما له، ويعد هارباً في العرف منه».

فانه يقال إن هذا التقريب يتمحض في الإستحسان، ولا دليل عليه شرعا، على أنه يختص بالجاري من العالي إلى السافل.

ومن الواضح أن عدم السراية من ناحية الدفع، لأن الدفع ينافي النفوذ والبحث هنا من حيث الدافعية، وهي تجتمع مع وحدة الماء وعدمها في تعدد المكان ووحدته، وهي متحققة لتعدد الماء، وإن كان المكان واحدا عرفا، فالدافعية تحقق مصداقا لتعدد الماء ولو مع وحدة المكان.

وقد يظهر من بعض الكلمات أن الجاري وما بحكمه ينجس في متساوي السطوح وإن كان متدافعا، وأن التدافع في فرض التساوي لا أثر له.

ويجاب أن التدافع لا يبتنى على تساوي السطوح أو عدمها، لأن الملاك عدم نفوذ أحدهما في الآخر، وأن العرف لا يرى الوحدة بين الدافع والمدفوع، والدافعية متى تحققت يرى العرف عدم النفوذ، وأن الدافع والمدفوع من المائين لا من الماء الواحد، ولا يلحظ فيهما عدم تساوي السطوح أو تساويها لتتحقق الأثنينية، وان كان الماء بمستوى سطح واحد ومكان واحد ايضا.

وما يراه كثير من الأعلام من التشكيك في العلو التسنيمي، أو ما يشبهه ففي غير مورد قاهرية الماء، وإذا تحققت القاهرية ولو بمثل ماء النهر ولاقت النجاسة السافل، فلا يرى العرف سرايتها إلى العالي، لأنهم يرونه لا نفوذ فيه، والا فلو وجدوه واحداً وأن جهة النفوذ لا أثر لها فلا معنى للحكم بعدم النجاسة. وأما فرض تساوي السطوح أو اختلافها تسنيما أو تسريحاً أو انحداراً، ففي غير الدفع من المعتصم وغيره، وكل على مبناه من التقوّي من الطرفين أو عدمه، أو التفصيل بين السافل والعالي.

والّذي قربناه ـ كما عرفت ـ هو التقوّي من الطرفين مع الوحدة العرفية الا إذا كان العلو تسنيمياً أو في بعض مراتب غيره. وإن ظهر من تسالم الكلمات تقوّي الطرفين في الماء المحقون كراً أو قليلا مهما اختلفت سطوحه وإن كان بمجرد الإتصال، إلا أن الّذي تطمئن إليه النفس خروجاً عن القاعدة من الوحدة العرفية ان تم ففي غير المعتصم من القليل أو الكر.

وليعلم ـ بناء على ما اخترناه ـ أن موارد القوة والدافعية خارجة عن موضوع الوحدة العرفية، وأن جريان الوحدة العرفية في مقام لم يكن فيه دافعية في تعدد مكان الماء، ولذاترى الفرق بين المقامين إذا لاقت النجاسة ما يخرج من «الإبريق» والآنية مثلا فعلى ما قربناه من أن الدافعية أجنبية عن الوحدة العرفية، وإنما تحقق الاثنينية، فلا ينجس حتى عمود الماء الخارج من الآنية والابريق فضلا عما فيهما.

وأما إذاكان المناط دائماً على الوحدة العرفية مطلقاً، فينجس عمود الماء فقط دون ما في الإبريق والآنية، لأنهما من المائين.

وأما القائلون بالوحدة الإتصالية، فقد عرفت لوازم قولهم، ويجوز أن يلزموا بالحكم في النجاسة مع الدافعية أيضا فينجس السافل بنجاسة العالي وبالعكس، لأن الدفع لا يرفع الوحدة الإتصالية، وهي محققة في حال الدفع وعدمه، إلا أن لا يلتزموا بالملازمة بينهما.

(الجهة الثالثة) أن ملاقاة النجاسة للماء السافل لا تقتضي نجاسة العالي إما لعدم الوحدة أو لعدم شمول دليل النجاسة، وقد بنى كثير من الأعلام المسألة على بحث السراية وعدمها أو على الجزء الّذي لا يتجزأ وعدمه.

وبيانه إما على وجه السراية فيحتمل وجوه:ـ

(احدها) السراية الحقيقية:ـ بأن تسري النجاسة لكل جزء يفرض

مثلا: إذا لاقت قطرة بول أقل من الكر، فتلاقي كل جزء جزأ وان كانت السراية مستهلكة، سواء أكانت الملاقاة دفعية ام تدريجية؛ ولعل تعقل الملاقاة الدفعية هنا مجرد فرض.

(ثانيها) السراية الحكمية: وهي أن تسري النجاسة، فينجس الملاقي ويلاقي المتنجس بقية أجزاء الماء فينجس كله، ففي آن واحد ينجس الجميع. غايته الإختلاف في الرتبة من نجاسة النجس والمتنجس، نظير تقدم العلة على المعلول رتبة، أو الموضوع على الحكم طبعاً، فالحكم في جميع الأجزاء واحد، وإن كانت المرتبة مختلفة.

ولا يراد من السراية ـ هنا ـ الأنتشار والأنبساط. لأن الأنتشار والأنبساط دفعة أو تدريجا من النجس في المتنجس، ينافي السراية الحكمية.

(ثالثها) السراية التعبدية، وهي: حكم الشارع تعبداً لوجود ملاك التعبد، لا لسراية النجاسة في المتنجس، ولا لأنبساط النجاسة وانتشارها في المتنجس، وفي الحقيقة أن السراية التعبدية ليست من أنحاء السراية وإنما هي حكم تعبدي يحتاج إثبات عمومه، أو تخصيصه إلى دليل، هذا ثبوتاً.

وقد ذكر الأساطين أن السراية لا تتم إلا على بعض الآراء.

أما على رأي الحكماء المحققين، فالمعروف عندهم أن الجسم ينقسم إلى أجزاء غير متناهية بالفرض، ولا ينقسم إلى ما لا يتناهى فعلا وخارجا، وعليه فتستحيل السراية الحكمية للزوم تداخل الجسمين وصيرورتهما جسما واحداً.

وأوضح منها في الاستحالة، إستحالة السراية الحقيقية حيث أنها تستلزم إتحاد الأجسام المتعددة في جسم واحد.

واستدعاء ملاقاة ذات النجس لكل جزء من سطوح الماء واتحاده باجزاء الماء، اذ قطرة البول المستهلكة في أقل من كر - مثلا - يستحيل إتحادها بأجزاء متعددة، وملاقاتها لكل سطح من سطوح الماء، وإن كانت الملاقاة تدريجية، وهكذا تستحيل ملاقاة النجس والمتنجس لجميع سطوح الماء، فالسراية الحقيقية والحكمية تستحيل برهانا على ما بناه الحكماء.

نعم: بناء على رأي المتكلمين تصح السراية الحكمية والحقيقية إذ الجسم عندهم ينقسم إلى مواضع الانفصال، فهو منفصل حقيقة وإن اتصل ظاهراً، وتصح أيضا على مذهب «النظام» حيث ان الجسم عنده ينقسم إلى أجزاء غير متناهية فعلا وخارجا والسراية تؤول إلى غير المتناهي فعلا وخارجا، فالسراية لا تصح على المذهب الصحيح، وتصح على غير الصحيح. هذا أولا..

وأما ثانيا: فانا لو التزمنا بالسراية الحكمية، وإن أحلنا الحقيقية لأستدعي في حال المطر نجاسة البلاد البعيدة، كالنجف (مثلا) وكربلاء، إذا كانت الرطوبة موجودة بينهما ولاقت النجاسة أحد البلدين، وهكذا نجاسة أعلى اليد المبتلة إذا لاقت النجاسة أسفل اليد، ونجاسة العالي بنجاسة السافل، وبعيد عن مذاق الشارع والمتشرعة أمثال ذلك.

والّذي يؤدي اليه النظر القاصر، أن المسألة لا تبتني على ما ذكروه من اختلاف ارآء الحكماء والمتكلمين.

وبيانه: إن ما عليه الفلاسفة من أن الجسم وحداني، فإذا لاقته النجاسة بوحدته واتصاله ويكون الملاقى والملاقي جسماً واحداً، فعند الحقيقة إن هذا ليس من السراية في شيء، إذ الملاقاة لجسم وحداني لا معنى للسراية فيه، لأنها تبتنى على التعدد، وإذا كان الشيء واحداً حقيقة لا وجه للتعدد فيه، فالتعبير بالسراية

الحقيقية والحكمية بناء على مذهب الحكماء مبتن على المسامحة، لأنه على السراية الحقيقية تلاقي النجاسة الجزء الأول فينجس، والمتصل به يلاقي المتنجس فينجس، وهكذا، والكل متصل واحد. والملاقاة واقعة في آن واحد لجسم واحد، بلا تقدم رتبة أو زماناً.

وأما على السراية الحكمية: فإن كان تحققها تدريجياً، والحكم بالنجاسة لجميع الاجزاء دفعي، فهي محالة، وإلا فلا محذور فيها، ولكن نمنع الوجه بتحقق السراية تدريجا، والحكم بالنجاسة لجميع الأجزاء دفعة، وإذا تحققت النجاسة بأول آن الملاقاة للجسم الواحد الّذي لا تعدد فيه حسب الفرض لوحدته الاتصالية فلا محذور في الفرض أيضا.

وأما بناء على ما اختاره المتكلمون من تعدد الجسم، أو انفصاله، فالإنفصال وإن أستدعي أن لكل جزء سطحين وملاقاة أحدهما لا تستدعي الملاقاة للجزء الآخر، إلا أن المعروف بين الحكماء والمتكلمين أن السطح عرض للجسم خارج عن حقيقته، فملاقي النجس والمتنجس هو الجسم، لا ما كان خارجا عن ذاته من العرض، وتعدد الاجزاء، وإن كان يلزمه تعدد السطوح العرضية إلا أنه لا يمنع من السراية ولو تدريجاً، والحكم إنما يترتب على ذات الشيء، لا على الأمر العرضي، اللهم إلا أن يلتزم أن لا عرض أصلا، وإن الأعراض التسعة من مراتب وجود الجوهر، كما قد يفهم من كلمات بعض المؤسسين من الحكماء في العصر المتأخر[1] أو أن الجسم مركب من سطوح جوهرية ـ كما توهمه بعضهم.

وأما على ما زعمه (النظام) فان أغمضنا عن محالية مبناه من استلزامه أجزاء غير متناهية أن تكون فعلية، فيجوز أن يفرض البناء على هذا المبنى محالا، وهو سراية النجاسة إلى غير المتناهي بالفعل لأن ملاقي عين النجاسة وهو نفس الجزء

١ . قد يفهم ذلك من الشيخ ملا علي المدرس (قدس سره) في بدائعه.

بأن يشتمل على ما لا يتناهى بالفعل. ولازمه أن لا ينفعل شيء من الأجسام في زمان متناهي لأن تطبيق غير المتناهي على المتناهي محال هذا أولا..

وأما ثانياً: فما ذكروه من النقض بالنجاسة لسراية الرطوبة في الأمثلة السابقة، فيدفع، أما في الجوامد الرطبة، فان قلنا إن الرطوبة من لطافة الماء فيرد نقضاً لا محالة، وإن قلنا إنها من الأعراض ـ وهو الحق ـ فهي واسطة لنجاسة الشيء الرطب، والمتنجس موضوع الرطوبة، دونها، واتصال الرطوبات بعضها ببعض من إتصال الأعراض بعضها ببعض وهي غير متنجسة.

وأما في الرطب، فبناء على ما هو المعروف من تنجيس المتنجس فيلتزم به، وأما بناء على عدمه ففي فسحة من هذا النقض.

هذا تمام الكلام على السراية.

وأما بيان البحث على الجزء الّذي لا يتجزأ وعدمه، فقد قالوا: إن السراية الحكمية تُبنى على القول بالجزء الّذي لا يتجزأ، وإن قلنا ببطلانه، فلا تصح السراية الحكمية، حيث أن إنقسام كل جزء إلى جزئين، وهكذا ينقسم كل جزء يفرض إلى جزئين وهو يستدعي تعدد السطوح والجهات في كل جزء، وعليه، فلا ملاقاة مع النجس وإنما الملاقاة إلى أحد السطحين.

وإن قلنا بصحة الجزء الّذي لا يتجزأ، فلا يتعدد الطرف المصحح لانقسامه إلى جزئين، فعلى هذا يكون نفس الجزء هو الملاقي للنجس وهو الملاقي للجزء الآخر، وقد أكد ذلك بعض المحققين من الفقهاء[1] فجعل صحة السراية مبتنية على صحة الجزء الّذي لا يتجزأ، وأنه إن قلنا أن الجسم يقبل الإنقسامات غير المتناهية، إستدعى أن كل جزء يفرض يكون علة لنجاسة لاحقة، ويمكن تقسيمه وتجزئته على هذا الفرض، وعلى ما أفاده، فأي شيء يفرض ويتعين للسابقية ليكون للاحق ترتب

١ . صاحب «المصباح». وكان حق المسألة أن يأتيها من الوجهة الفقهية، كما يقتضيه ذوقه السليم في فقه أهل البيت (ع) (منه ﷺ).

عليه، إذ من المعلوم أن الحكم الفعلي لا يكون محمولا على موضوع تقديري.

على أن هذه الأمور أجنبية عن الفقه ومداركه، لأن الأحكام الشرعية وضعاً أو تكليفاً إذا تمت ملاكاتها ودواعي الجعل فيها، وهي الأوساط الثبوتية للجعل، فلابد للمولى أن يبعث أو يزجر، أو يخير بين شيئين، أو يعتبر وضعاً، وتلك المصالح لا معنى لتجزئتها فعلا، أو فرضاً وتقديراً، أو عدم تجزئتها لعدم قبولها لهذا المعنى.

والمسألة من السراية أو تجزئة الجزء أو عدمه تبتنى على أن النجاسة والطهارة من الأسباب والمسببات الخارجية، وليست من قبيل الحكم المترتب على موضوعه بمناطه الخاص. والمختار لنا: أن الطهارة والنجاسة من الأمور الاعتبارية، على أن الطهارة والنجاسة لو كانت من الأسباب والمسببات الخارجية فلا تترتب عليها هذه اللوازم، فان القائلين بالجزء لا ينكرون تعدد الطرف، فهو وإن كان شيئاً واحداً ولكن له طرفان، والملاقاة تتبع الطرفين وإن كان الجزء واحداً فما أتعبوا به نفوسهم ـ قدس الله أسرارهم ـ لا يؤول إلى ثمرة فقهية.

وأما ما ذكر تأييداً، فدفعه بأن محل البحث هو القسمة الفكية وقسمتها متناهية، دون الوهمية الّتي ليست متناهية، فاذا قسم شيء فعلا تنجس، وكلما يفرض في بعضه للعلية يفرض في البعض الآخر للمعلولية، وكأن الفرض في التأييد في القسمة الفرضية دون القسمة الفكية الّتي هي محل الكلام، هذا كله على نحو المماشاة مع أساطين الفن، وإلا فالذي يقتضيه الفقه والذوق هو كفاية السراية العرفية في نظر الشارع، وانه يراها كالقذارة العرفية سواء قلنا بالسراية أم قلنا بالتجزئة، فانه لابد من التجزئة الخارجية الفكية دون الفروض والتقادير[1]، على أن الفقه أحكام

١ . قد تعرض أستاذنا المدقق المتأله الشيخ محمد حسين الاصفهاني في طهارته إلى كثير من الدقائق الفنية الفلسفية، أعرضنا عن بيانها وما فيها لخروج هذه الدقائق عن الفقه، وربما ينزوى بسببها الذوق السليم، وما ذكرناه أو نذكره مماشاة لكلمات أساطين الفن، ومع ذلك فنشير إلى الوجهة الفقهية إذا تعرضنا إلى ما هو خارج عن موضوع الفقاهة (منه ﷺ).

متعلقة بعمل المكلفين،لامن قبيل توجيه الفروض والتقادير، والله العالم بحقائق أحكامه.

الرابع عشر ـ وفيه جهتان:

(الجهة الأولى): في كيفية التطهير، حيث أن المتنجسات قابلة للتطهير دون أعيان النجاسة فإنها لا تطهر إلا بالإستحالة، أو الإستهلاك، وإعدام الموضوع حقيقة أو عرفاً، فاذا أريد تطهير المتنجس.. فهل يعتبر في تطهيره القاء الكر عليه دفعة واحدة عرفية؛ أو يكفي الاتصال بالمطهر؟ أو لا بد من الوحدة العرفية؟ أو لا يكفي كل ذلك،و لا بد من تحقق الإمتزاج حقيقة أو عرفاً؟.

وجوه:

أما اعتبار إلقاء الكر دفعة واحدة عرفية فلا دليل عليه وقد يوجد في بعض الكلمات إلقاء الكر دفعة في قبال تتميم النجس بماء طاهر، فيلقى على النجس دفعة لا دفعات.

وأما التعبير بالدفعة،فيراد بلوغ المطَهِر كراً ليحكم على ملاقيه بالطهارة لاتصاله بالعاصم، وليس المقصود أن يلقى دفعة واحدة، وهذا التوجيه لا يتناسب مع كلماتهم، فانها صريحة في الدفعة والإلقاء.

وأما اعتبار العلو، فإن كان احترازاً عن اتصال المطهر إذاكان أسفل من سطح المطهر، أو مساوياً له، فمن المعلوم أن اتصال النجس بكر طاهر مساو، ولو على نحو الإمتزاج محل وفاق، وإن كان احترازاً عن المتصل السافل مطلقاً فيحتاج إلى دليل، ويظهر من هذا القول إنه في قبال الإمتزاج والإتصال على أن العبارة ليست واردة بلسان الأدلة الشرعية ولو مرسلة حتى نحتاج إلى تكلف التوجيه والتأويل.

ويقرب للذهن عدم اعتبار الدفعة والعلو، عند القائلين بأن السافل يتقوم بالعالي دون العكس، نعم؛ إن قلنابعدم التقوم كان للدفعة والإلقاء وجه بنظرهم،وعلى مسلك الدفعة والإلقاء، فاذا كان بين المطهر والمتنجس إنبوب مثلا

فلا يعتبر مطهِراً، وهكذا لو كان وصول المطَهِر تدريجياً، أو مساوياً، أو أسفل من المطَهِر.

وأما كفاية الإتصال، فوجهه[١]: إما ثبوتاً فمن حيث الوحدة الإتصالية، وهي وحدة حقيقية ـ كما عرفت ـ والواحد الحقيقي لا يختلف حكمه إتفاقاً، إلا إذا ورد دليل بالخصوص في اختلاف حكمه، وعند الملاقاة لأول جزء يتحد معه بوحدة شخصية حقيقية، فيطْهُر ما يلاقيه مع بقية الأجزاء دفعة واحدة من دون لحاظ السراية الحكمية، إذ الكل عند ذاك واحد شخصي فإذا إتصل به المطَهِر إتحد به حقيقة، لا أنه يتحد بالسطح الملاقي دون الطرف الآخر المنفصل، إذ المورد من إتحاد الجسم بوحدة شخصية، لا إتحاد السطوح في الأمور العرضية، فالجسم متحد، وإن تعددت السطوح العرضية، إذ المناط اتحاد المعروض دون العارض في الطهارة والنجاسة.

وأما إثباتاً، فظاهر التعليل في صحيح «ابن بزيع» كفاية إتصال المادة، بلا فرق في رجوعه للسعة أو لقوله: «لا يفسده» أو الإستثناء، أو ما يترتب عليه من قوله عليه السلام: «فينزح» مضافاً إلى دلالة أخبار الحمّام، ويتعدى من التعليل وأخبار الحمّام إلى كل مورد.

وتقريب دفع هذا الوجه:

أما ثبوتاً فانه لا برهان على امتناع ترتب النجاسة مع الوحدة الإتصالية فيجوز أن يحكم على طرفٍ بالنجاسة وعلى الآخر بالطهارة، لأن الوحدة الشخصية وإن كانت محققة إلا أنه يجوز ترتب الحكم على الشيء باعتبار أجزائه المتعددة واقعاً.

وقد عرفت أن الوحدة العرفية أخص من الوحدة الإتصالية والأحكام الشرعية منزلة على ما يفهمه أبناء اللسان، ويجوز تعدد الواحد بالإتصال، فيشيرون اليه بإشارتين. وإن كان بلحاظ آخر يشار إليه باشارة واحدة.

١ . اختاره أستاذنا المتأله الاصفهاني في طهارته،وأصر عليه لأنه حسب نظره طبق القواعد الفنية.

وأما اثباتاً، فصحيحة (ابن بزيع) وأخبار الحمّام والنهر ليست ناظرة إلى عنوان الإتصال، وليست لتحقيق قاعدة على خلاف ما يتفاهمه العرف من الوحدة بنظرهم. كما أنها ليست لبيان الإمتزاج من حيث أن كثرة الماء ووقوع النجاسة يوجب بحسب العادة الإمتزاج، ولا في بيان تحقيق كفاية مطلق الإتصال، ويستغرب جداً الحكم بالطهارة باتصال انبوب أو ثقب ضعيف جداً. وطهارة العالي باتصاله بالسافل بأدنى اتصال، على أن الصحيحية لا يتم ظهورها في كفاية الإتصال، إلا بناء على أن ذهاب الريح والطعم علة غائية للنزح لظهور (حتى) في التعليل الغائي للنزح، أو الإنتهاء، ان فهم أن مدخول (حتى) الدالة على الإنتهاء علة غائية أيضاً بل لا تدل حتى على هذا الوجه عند التأمل.

وإلا فلو استظهر من الصحيحة التعليل لصدر الكلام من السعة أو قوله عليه السلام: «لايفسده»، فلا يتم ما ذكروه. ولا أقل من الشك في أنها لمجرد الإتصال أو الممازجة فان النسبة بين العنوانين العموم من وجه.

وإن من مجموع روايات المياه من الجاري والكر والمطر والحمّام وضم بعضها لبعض، تستفاد الوحدة العرفية، كما صرحنا به وإلا فانظر،إنا لو[1] حملنا ما ورد في الحمّام على تموج ماء الحياض وإشاعة أجزاء ما في الخزانة بالحياض الصغار،وما ورد في تشبيه الحمّام بالنهر في إشاعة بعضه ببعض، وتموج مائه عادة وامتزاجه به، وحملنا ما ورد في ماء المطر من إصابته ورؤيته بامتزاجه معها إمتزاجاً حقيقياً بالنظر العرفي. وإن المادة في صحيح «ابن بزيع» فيما إذا حصل الإمتزاج التام منها، وذهبت الأوصاف، وإنها لا تطهر. إلا من ناحية النزح. وإن المادة لا تقتضي غالباً زوال التغير إلا بالنزح الّذي يوجب تدافع الماء وامتزاج بعضه ببعض.

وإن المادة لو تكاثرت على المتغير بالنجاسة وصار المجموع ماء واحداً عرفاً،

١ . أورده الفقيه الهمداني (قدس سره) في مصباحه وقربه بوجوه التقاريب الاستحسانية ولكنها لاتخرج عن الوحدة العرفية (منه قدس سره).

فلا يكفي بالحكم بالطهارة، فهل تجد من نفسك أن هذه التصرفات مطابقة للظهورات العرفية؟! أو تجدها أجنبية عن الظهور العرفي. وإن أخبار الحمّام والمطر لا تفيد أكثر من امتزاجها بالسطح الظاهر، لا إمتزاج ماء الحمّام والمطر واستيعابهما لجميع سطوح الماء وليست في مقام بيان كيفية التطهير.

ولو أن بحيرة أو حوضاً كبيراً مطرت عليه السماء مطراً غزيراً فهل تجد الجزم بحصول الإمتزاج لجميع سطوح الماء وتداخل الماء بأعماق المتنجس؟!

وهل تجد الرخصة من نفسك بالحكم بالنجاسة في أمثال هذه؟!.

وأن الصحيحة المعللة بالمادة هي لعنوان الإمتزاج أيضاً. وإن كان موردها الإمتزاج وإن الأمر الخارجي من النزح قد أخذ في دلالة الدليل. والمفروض أنه لو كان قيداً لنبه عليه المعصوم عليه السلام إذ هو بصدد البيان، ففي جميع ذلك يحكم العقل وجداناً أن الأدلة غير مقيدة بالإمتزاج، ولا تفيد أكثر من الوحدة العرفية. بل حتى لو قلنا بالإتصال فلا يتوجه الإلتزام بالسراية الحكمية في تطهير ماء المطر. ولو تم ذلك لجرى أيضاً في غير ماء المطر من المطهرات وقد عرفت الإشارة إلى ذلك سابقاً. مضافاً إلى أن المطهر قبل تمامية عنوانه لاسراية له وعند تمامية عنوانه يحكم بالتطهير.. فأي وجه للسراية في المقام؟!

وإجمالاً نقول: إن الذاهبين إلى الإمتزاج في كل المقامات أو بعضها إن قالوا بكفايته في الجملة، حيث أن الماء الواحد لا يختلف حكمه، فهو رجوع إلى القول بالإتصال ويكون الإمتزاج من مصاديق الإتصال، وليس له صغرى مفروضة فضلا عن القول بالوحدة العرفية. بل يتحقق الإمتزاج لو ألقي كر في المتنجس ولا في أغلب المتنجس أو بعضه، وإن انقطع الباقي،فينطبق في الفرض الإمتزاج في بعضه، واتصال بعضه الآخر.

وإن اختاروا إمتزاج المطهر كله بالمتنجس واستهلاك المتنجس في الطاهر وهو الظاهر من مسلكهم، فهو خلاف ظواهر الأدلة ببداهة الفقه وخلاف ما هو

المعروف من طهارة الكر المتنجس إذا القي عليه كر طاهر، على أن الخلط في الأجزاء لا يوجب إلا تماس السطوح، لا إتحاد الأجزاء حقيقة وخارجاً.

وإن رجع الأمر إلى الإستصحاب، وهو يقتضي الحكم بالنجاسة حيث لا دليل يعين الإتصال أو الإمتزاج، أو الوحدة العرفية،ولا بيان الكيفية الّتي يرجع بها إلى الشارع، أو إلى الأمر بالإحتياط والشك في محصل الطهارة وكيفية التطهير، فهذا في حال فقدان الدليل، لا في مقام وجوده وتنزيله على متفاهم العرف[١].

نعم:لو رجع الأمر إلى الأصول العملية،فيؤخذ بالمتيقن من الإمتزاج بأقصى مراتبه في الجاري وما بحكمه. وإلقاء الكر دفعة، وعلو المطَهِر، ولكن لا تصل النوبة إلى ذلك. وأما ثمرات الأقوال في التطهير والنجاسة، فواضحة جداً.

(الجهة الثانية): في بيان بعض حالات التطهير:

إعلم أن الماء إذا انقطع إتصاله عن المادة، فالماء المنفصل عن المادة حكمه حكم الماء الراكد، فان كان دون الكر ولاقته النجاسة تنجس، وإلا فلا يحكم عليه بالتنجيس ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة، وإن انقطع الماء عن المادة، ثم رجع إلى الإتصال، فعلى ماسبق من كفاية الإتصال، أو لابد من الوحدة العرفية، وإن تحققت الوحدة الحكمية بالاتصال، أو لا يكفي إلا الامتزاج. وهكذا الحكم في الماء الراكد المتصل بالجاري ـ من أطراف النهر مثلا ـ وإن كان واقفاً. ونحوه الحوض المتصل بالجاري، ولو بسابقه.

واما لو تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر، فتارة لا يستوعب التغير الماء، (بأن يبقى منة شيء ليس بمتغير من عمقه وعرضه) فيختص الحكم بالمتغير، ويحكم على الباقي بالطهارة، للاتصال بالمادة والوحدة عرفاً،وأخرى كان التغير

١ . فصل في «الجواهر» بين المعتصم وغيره، وجزم في «الحدائق» أخيراً بالاحتياط والشك في المحصل. وفي «مصباح الفقيه» وأن عنون الممازجة وآستدل عليها ولكن لا تعطي كلماته إلا الوحدة العرفية (منه ﷺ).

مستوعباً، بان قطع المتغير جميع الخطوط عرضاً وعمقاً، وانقطع عن المادة، وكان المنقطع عن المادة أقل من كرٍ، فيحكم بالنجاسة، متغيراً، أو متصلا بالمتغير.

وأما الطرف الّذي اتصل بالمادة ـ وإن كان قليلا ـ فلا ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة للوحدة عرفاً.

وأما المتصل بالمتغير إذا كان أقل من كر، فلا ينبغي الريب في الحكم بالنجاسة لأنه، وإن لم يكن منفصلا عن المادة دقة للوحدة الإتصالية المساوقة للوحدة الشخصية، ومقتضاها إنطباق عنوان الجاري،إلا أنه منفصل عن المادة عرفاً. ويراه العرف نظير ما لو انفصل عن المادة بالطين والآجر.

ولعل القائلين بالاتصال لا يلتزمون بمثل هذا الاتصال. اذ ليس المقصود اتصال الماء والجسم السائل بل إتصاله بما أنه طاهر.

وبحكم ماذكرنا من عنوان الجاري والإعتصام، (المضخات المعروفة) في هذه الأزمنة، فانه وإن لم ينطبق على الماء الّذي تدفعه هذه الآلات عنوان الجاري والمادة، فهو كمياه الثلوج السائلة من رؤوس الجبال. ولكن لاتصالها بالنهر المعتصم بكثرته. فالماء الخارج بتوسط الآلات بحكم الجاري والمادة للوحدة عرفاً.

واما (الدوالي) و(النواعير)[1] فخروجها موضوعاً وحكماً واضح.

إلا إذا كانت في آلاتها وأوانيها ثقوب يراها العرف متصلة بماء النهر بنحو الوحدة العرفية ـ كما هو ليس ببعيد في بعضها.

وأما الماء النابع إذا كان واقفاً فالظاهر أنه ـ وإن لم ينطبق عليه عنوان (البئر) و(الجاري) ـ إلا أنه لا قصور في شمول عنوان المادة له. وليس حكمه حكم القليل في الإنفعال. وعليه فتترتب عليه آثار ذي المادة.

وأما لو عولج، بأن صار جارياً،فهو إما جار أو بحكمه، وخارج عن موضوع

١ . الناعور والناعورة آلة لرفع الماء قوامها دولاب كبير.

المسألة، في أنه ماء نابع واقف. وأما لو زال التغير في الجاري، أو الحمّام، أو الكر من قبل نفس الماء أو من تصفيق الرياح، أو لوقوع الأجسام الطاهرة، ولم يكن زوال التغير من ناحية اتصاله بالمادة، أو إلقاء الكر عليه، فلا ريب في الحكم بالنجاسة، و لا ينبغي الإلتفات إلى الحكم بالطهارة كما عرفت.

الباب السادس:

عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة

١ ـ (الفقيه): عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال فيه[١] فتصيبه السماء فيكف[٢] فيصيب الثوب؟ فقال عليه السلام: ـ لا بأس به ماأصابه من الماء أكثر منه[٣].

٢ ـ (الفقيه): عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟. فقال: إذا جرى فلا بأس به[٤].

٣ ـ قال: وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه، قبل أن يغسله؟.

فقال عليه السلام: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس (به خ ل).

٤ ـ ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن جعفر[٥].

١ . في الأصل (عليه).

٢ . يراد امتناع المطر وانقطاعه وهكذا يراد من رواية قرب الاسناد.

٣ . الفقيه ج١ ص٧/ح٤ وفي الوسائل ج١ باب٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٨/١ ج١ ص١٤٤.

٤ . الفقيه ج١ ص٨ ح٦ وورد في الوسائل باب٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٩/٢ ج١ ص١٤٥.

٥ .التهذيب ج١ باب٥ الحديث ١٣٢١/٤٠ كذا ورد في الوسائل باب٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٥٩/٢ ج١ ص١٤٥.

٥ ـ قرب الاسناد عن علي بن جعفر مثله، وزاد.

وسألته عن (الكنيف) يكون فوق البيت، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل أن تغسل؟.

قال عليه السلام: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس[١].

٦ ـ ورواه علي بن جعفر وزاد (ويصلي فيها). وكذا الّذي قبله[٢].

(الكافي): ـ عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك[٣].

٧ ـ ورواه الشيخ عن علي بن إبراهيم[٤]. وتقدم نحوه حديث محمد بن مروان في (الباب الخامس)[٥].

٨ ـ (الكافي): عن الكاهلي عن رجل عن أبي[٦] عبد الله في حديث، قال، قلت: يسيل عليَّ من ماء المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليَّ وينتضح [٧] عليَّ منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا؟.

فقال عليه السلام: ما بذا بأس، لا تغسله، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر[٨].

١ . قرب الإسناد ص١٩٢ ح٧٢٤ وأورده صاحب الوسائل (قدس سره) في باب ٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٣/٣٦٠ ج١ ص١٤٥.

٢ . مسائل علي بن جعفر الحديث ٣٩٨/ص١٩٢ وقد أورده صاحب الوسائل (قد) في باب٦ من أبواب الماء المطلق ضمن الحديث ٣/٣٦٠، ج١ ص١٤٥.

٣ . الكافي ج٣ ص١٢ باب٩ ح١ وورد في الوسائل باب٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٤ ج١ ص١٠٩.

٤ . التهذيب ج١ ص٤١١ باب الحديث ١٢٩٥/١٤ وقد أشار إليه صاحب الوسائل (قدس سره) في باب ٦ من أبواب الماء المطلق ج١ ص١٤٦.

٥ . تقدم نحو هذا الحديث في ج١ ص١٤٤ ح٦ / ٣٥٧ من الباب ٥ من أبواب الماء المطلق في الوسائل.

٦ . أورد صدر الحديث في (المضاف).

٧ . ينتضح: يرش (لسان العرب ٢: ٦١٨).

٨ . الكافي ج٣ ص١٣/ح٣ وورد في الوسائل ج١ ص١٤٦ باب٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٥/٣٦٢، وورد في كتاب مستدرك الوسائل تعليقة حول هذا الحديث في نفس الباب إليك ←

٩ ـ (الكافي): عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام، في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام. إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ـ الحديث[١].

١٠ ـ ورواه الصدوق، مرسلاً[٢].

١١ ـ ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، وابن إدريس، في آخر السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن علي عن أحمد بن محمد مثله[٣].

١٢ ـ (الفقيه) قال: ـ سئل ـ يعني الصادق عليه السلام ـ عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم؟ فقال: «طين المطر لا ينجس»[٤].

١٣ ـ (التهذيب): عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (الكنيف) يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليَّ القطرة؟ قال عليه السلام: «ليس به بأس»[٥].

← نصها؟ «واعلم أن مما يجب التنبيه عليه وإن كان خارجاً عن وضع الكتاب إن مرسلة الكاهلي وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي، مشتملة على أسئلة ثلاثة أسقط الشيخ في الأصل أو لها ونقل مثنى ثانيها هكذا.. قال قلت: يسيل علي ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات عليّ وينتضح عليّ منه... الخ وصدد هذا السؤال لا يلائم ذيله فإن السيلان غير القطر والنضح. فلا يمكن جعله بياناً له، كقولهم توضأ فغسل، ورؤية التغير وآثار القذارة في الماء المنزل بعيد، إلا أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبهه، وهو خلاف الظاهر فلابد من ارتكاب بعض التكلفات، ومتن الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الوافي هكذا قلت: «ويسيل عليّ ماء المطر». بحذف من وخفض الماء ورفع المطر - الخ وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف خصوصاً على ما رأيت بخط المجلسي (ره) إن في نسخة المزيدي فيقطر القطرات... الخ وما ذكره الشيخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة لانسخته - فتأمل. مستدرك الوسائل ج١ ص١٩٣.

١ . الكافي ج٣ ص١٣/ح٤ أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب النجاسات وورد في الوسائل ج١ ص١٤٧ باب٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٦٣/٦.

٢ . الفقيه ج١ ص٧٠ ح١٦٢ وأشار إليه صاحب الوسائل ج١ باب٦ ص١٤٧.

٣ . التهذيب ج١ ص٢٦٧/ح ٧٠ / ٧٨٣ وأشار إليه صاحب الوسائل (قدس سره) في ج١ باب٦ ص١٤٧ والسرائر ص٤٨٦.

٤ . الفقيه ج١ ص٧/ح٥ وأورد في الوسائل ج١ ص١٤٧ ح٧ / ٣٦٤ باب٦ من أبواب الماء المطلق.

٥ . التهذيب ج١ ص ٤٢٤/ح ٢١ / ١٣٤٨ وورد في الوسائل ج١ ص١٤٧ باب٦ من أبواب الماء

١٤ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام. قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلى فيه قبل أن يغسل قال عليه السلام: «إذا جرى به (فيه خ ل) المطر فلا بأس[١].

(المستدرك)

١٥ ـ دعائم الاسلام: ورخصوا عليهم السلام في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره[٢].

١٦ ـ (فقه الرضا) عليه السلام: إذا بقى ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس، واحتيج إلى غسل الثوب منه. وماء المطر في الصحارى لا ينجس[٣].

١٧ ـ وروى أن طين المطر في الصحارى تجوز الصلاة فيه طول الشَتْو[٤].

← المطلق حديث ٣٦٥/٨.

١ . مسائل علي بن جعفر ص١٣٠/ح١١٥ وورد في الوسائل ج١ ص١٤٨ باب٦ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٦٦/٩.

٢ . ورد في مستدرك الوسائل ج١ ص١٩٢ ح١ / ٣٢٦.

٣ . مستدرك الوسائل ج١ ص١٩٢ ح٢ / ٣٢٧.

٤ . نفس المصدر.

الأمر الثالث: ماء المطر من المياه المعتصمة

(أولا): إن ماء المطر وهو المعروف مفهوماً، قد أخذ في الأدلة الشرعية من المياه المعتصمة والحكم بعدم الإنفعال في الجملة من واضحات الفقه.

ويقع البحث في جريانه في نفسه، أو كفاية إستعداده للجريان أو لابد من جريانه، حتى على ما يقع عليه، أو ما يعد كثيراً، أو ما ينطبق عليه ماء المطر ولو قطرة، وجوه.. ولكل وجه قول، والأقرب إلى مفاد الأخبار ما انطبق عليه عنوان المطر، وكان جارياً في نفسه وإن لم يجر على ما يلاقيه فعلا. ولعل القدر المتيقن من الجريان في نفسه تحقق الجريان على الأرض الصلبة، وإن كان تحققه بدون وصوله إلى المتيقن من ذلك قوياً، ويكفي فيه مايعتبر في النظر من الوحدة عرفاً.

وإن كانت القطرات منفصلة حقيقة وواقعاً، ولم يكن لها وحدة حقيقة ولا اتصالية فلسفية،وهذا كاف بترتيب الآثار الشرعية وجعلت هذه الوحدة في النظر البدوي باتصاله بالسحاب كالمادة في الماء المعتصم. ويدل على ذلك ما في ذيل مرسلة (الكاهلي) من الكبرى الكلية من قوله عليه السلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر». وإن كان صدرها ـ كما تشاهده ـ سؤالاً وجواباً لا يتناسب مع الكبرى.

وصحيحة (ابن جعفر) عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر في ماء المطر

وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي قبل أن يغسله؟».

فقال عليه السلام: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس».

وظاهرها نزول المطر عليه وإن كان قليلا وليس من الماءالكثير الناشيء من المطر.

ورواية أبي بصير عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر عليّ القطرة، فقال عليه السلام: «ليس به بأس».

وظاهرها توالي القطرات من غير اشتراط الجريان، ولا قصور في تمامية ظهورها.

وما ورد من عدم التوقي من طين المطر الشامل لما جرى عليه من الميزاب أو لم يجر.

وصحيحة هشام الآتية من تعليله عليه السلام بقوله: «لا بأس به». ما أصابه من الماء أكثر بناء على حكومة الذيل وتقديمه على ما ينافيه من الوكوف في الصدر الملازم للجريان غالباً، والنفوذ في السقف. فأمثال هذا اللسان من الكبرى الكلية في مرسلة (الكاهلي) وتعليل الأكثرية في صحيحة (هشام) وصحيحة (ابن جعفر) وغيرها لم يقيد بعنوان الجريان، بل ولا إشعار فيها، فضلا عن التقييد. وأما التعليل في (الصحيحة) بالأكثرية، فلا يتنافى مع إطلاق (المرسلة) فإنّ أكثرية الماء وزوال النجاسة مما لابد منه في تطهير المطر وغيره من المطهرات. فإنّ المطهر لا ينطبق عليه عنوان المطهرية، إلا بعد قابلية النجاسة للتطهير، وعليه، فالإشتراط بالأكثرية لا يتنافى مع إطلاق المرسلة، وقد ورد التعبير بالأكثرية في الصحيحة مورد الغالب.

ويجوز أن يقال: إن نسبة الجريان تارة إلى ماء المطر في قبال وقوفه، وأخرى؛ جريانه، على ما يلاقيه من أرض أو ميزاب أو شجر، ونسبة الجريان إلى المطر نسبة حقيقية، وبالقياس إلى ما يلاقيه نسبة مجازية، ولا معنى لاعتباره فعلياً في الثاني دون الأول، مع النسبة أن حقيقية في الأول ومجازية في الثاني باعتبار المحل.

ولو تنزّلنا وقلنا بأن كلا منهما حقيقة فلا وجه لحمل الجريان في المطر على الكناية.

وأما ما دل على اشتراط الجريان فأظهره صحيحة بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه الجنب ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال عليه السلام: «إذا جرى فلا بأس».

والإنصاف: إن الرواية ليست بمثابة من الظهور[1] إذ من القريب أن يراد جريان ماء المطر في نفسه، وتدافعه من السماء. وأقرب منه أن يراد من الجريان اشتراطه في فرض السؤال وليس قيداً في مطهريته، لأنّ الجريان هنا هو المتيقن في المورد لتحقق أقصى مراتب الجريان في السؤال والجواب. حيث أن النجاسة قد دخلت في أعماق السطح.

فالشرط مسوق لبيان موضوع القضية. لا أنه من القيود في القضية الشرطية، مضافاً إلى أن اشتراطه في فرض السؤال مظنة حصول التغير في ماء المطر بغير الجريان. فإنّ قوله عليه السلام: «يبال، ويغتسل فيه» قد وقع متكرراً منه لا أنه معد فقط للبول وإن لم يَبُلْ عليه فعلا واستمراراً فإنّه بعيد غايته.

وإذا جرى المطر على السطح إرتفع استبعاد الطهارة، فالشرط لبيان أمر واقع. وفرق واضح بين لسان الإشتراط وبين القيود الواقعية لأنّها ليست من القيود في لسان الدليل كما هو واضح.

وأما ما رواه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام حين سأله عن (الكنيف) فوق البيت فيصيبه المطر فيكف. فاجابه عليه السلام: «إذاجرى من ماء المطر فلا بأس». فليس فيه دلالة على اشتراط الجريان لأنه مسوق لبيان ما يكف على الثياب من ماء المطر لا من ماء الكنيف.

١ . استظهر الجريان الفقيه الهمداني في مصباحه ومال إليه.

وأما مارواه في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المطر يجري فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل أن يغسل؟

قال عليه السلام: «إذا جرى به المطر فلا بأس».

فإنّ قوله عليه السلام هذا من حيث المقابلة للكنيف فيراد به التحرز عن أن يجري من ماء الكنيف.

وليس المقصود تقيّد ماء المطر بالجريان، مع قوة ورود الرواية مورد الأمر الواقع لفرضه في السؤال، لا من القضية الشرطية في لسان الدليل.

وأما حسنة هشام بن الحكم ـ أو صحيحته ـ في ميزابين سالا ـ كما تشاهد الحديث في المتن، ونحوها رواية محمد بن مروان، فغاية ما يستفاد من ظهورهما عدم تنجيس السائل من الميزاب لا الدلالة على نجاسة غير السائل. ولا يصح الإستدلال إلا إذا قامت على نجاسة غير السائل لا على عدم تنجيس السائل من الميزاب.

وأما صحيحة هشام: «على السطح يبال فيه... الخ» فوجد الدلالة فيها أن الأكثرية تستلزم الجريان. وأن قوله «يكف» يدل مطابقة على الجريان لأنّ للبول الجاف مقداراً من كمية البول ليتحقق عنوان أكثرية الماء على البول فالعلة المنصوصة أكثرية الماءالملازمة للجريان،ولازم العلة ترتب الحكم وجوداً وعدماً على وجود العلة وعدمها.

وأنت إذا تأملتها وجدتها غير دالة على الجريان. إذ الوكوف، لو سلمت دلالته، فهو على نحو الإلتزام. وترفع اليد عنه بالتعليل، لأنّ قوله عليه السلام «اصابه... الخ» ظاهر في كفاية المطر الجاري في نفسه. والتعليل فيها ينافي الجريان، وإن الأكثرية ـ ولا سيما في المقام ـ من تقدير كمية للبول الجاف لا يستدعي الجريان لا مطابقة ولا إلتزاماً. وإنما تقتضي غلبة المطر على ما لاقاه من النجس أو المتنجس. وقد عرفت أن الرواية من أدلة عدم اشتراط الجريان.

ولو تمت هذه الروايات في اشتراط الجريان، وكانت نسبتها لتلك الروايات نسبة المقيد للمطلق، كان التعليل في (الصحيحة) بالأكثرية ينافي الإشتراط. على أن من يدعى في ذيل مرسلة (الكاهلي) بقوة ظهوره في الإطلاق بنحو يصادم المقيدات ـ غير مجارف.

وأما حديث العلة المنصوصة ـ على تقدير دلالتها على اشتراط الجريان ـ فغايته ترتب الحكم على وجودها.

وأما نفي الحكم عند انتفاء العلة، فليس من لوازم العلة المنصوصة وإنما هو شأن العلة الحقيقية دون العلل المنصوصة والتشريعية، وليست العلة المنصوصة ايضاً من قبيل القضايا الّتي لها مفهوم، كالقضايا الشرطية، لأنّ العلة المنصوصة ـ كما عرفت ـ ترجع إلى عنوان كلي هو موضوع الحكم، ويكون المورد من مصاديق ذلك العنوان، ومن الواضح أن ترتب حكم على عنوان لا ينافي ترتب الحكم على عنوان آخر لوجود ملاكه، وهذا بخلاف علل الحكم الحقيقية والملاكات الواقعية. فانها تستدعي ترتب الحكم وجوداً وعدماً إذا كانت عللا منحصرة. وهكذا القضايا الشرطية الّتي لها مفهوم في مقام الإثبات فإنّه يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً.

نعم.. ذكرنا في محله أن العلل الحقيقية حيث أنها وسائط ثبوتية لترتب الحكم على موضوعه ولو نحو الشرطية لأن فعلية الحكم للحاكم بعد تحقق قابلية المجعول لا تؤخذ عنواناً وموضوعاً للأحكام غالباً في مقام الاثبات.

ولو أخذت في مقام الاثبات فلابد من ترتب الحكم على موضوعه وجوداً وعدماً عليها. نظير القضايا الّتي لها مفهوم في مقام الاثبات من القضايا الشرطية والغائية.

ويجوز هنا أن تمنع استفادة العلة المنصوصة بمعناها المصطلح من الرواية إلا أنّه لا ترتفع قوة ظهورها بما يتنافى.

على أنا في فسحة من هذا، حيث أن الأخبار لا تدل على الجريان والمطلقات

سليمة عن المخصص.

وإن تنزلنا وقلنا بالجريان، بعد عروضه على الأجسام امتنع عادة تطهير الصحارى الواسعة والأراضي المتسعة والبحيرات وما بين الجبال والأودية إذا تنجست لعدم حصول الجريان عادة وغالباً.

والإلتزام بالنجاسة، وإن لم يقم على بطلانه دليل بالخصوص إلا أنه بعيد عن مذاق المتشرعة، وخلاف المفهوم من روايات الباب.

وأما القول باستعداد الجريان فبعيد عن مفاد الأخبار، لظهروها في اعتبار الفعلية في الجريان.

وأما القول بالأكثرية فلعله في مقام تشخيص الصغرى لجريان ماء المطر في نفسه، أو بعد عروضه على الأجسام.

وأما كفاية القليل من ماء المطر ولو قطرة. فأحسن ما يستدل له بكبرى المرسلة، ولكن انطباق عنوان المطر على القطرة لا محل له، وإن جاز ـ احتمالاً ـ أن تُطَهِر القطرة بمقدار ما تلاقيه ـ وإن لم تكن معتصمة ـ لإمكان أن لماء المطر خصوصية خاصة. ولكن هذا مجرد فرض لا يستفاد من الأدلة. فإنّ تطهير الصحراء الواسعة. والبحيرات اذا اتصل أحدهما بالآخر بنحو القطرة لا ينبغي أن ينسب إلى أحد.

(ثانياً): أن ماء المطر الّذي له الآثار الشرعية.. هل يراد به النازل من السماء بنحو القضية الحينية[1]؟ أو الجهة التقييدية،بأن لا ينطبق الترادف من المطر؟ أو بنحو الجهة التعليلية، فيشمل ماكان بعد قراره على الأجسام بشرط أن الغيث متهيىء

١ . القضية الحينية بمصطلح أهل الميزان هي القضية الّتي يكون الزمان ظرفاً لها وإلا فلو كانت بنحو الحصة الخاصة والماهية المقيدة فترجع إلى الجهات التقييدية بالنتيجة لتقيدها وإن لم تكن بلسان التقييد والإشتراط وأما القضايا المشروطة بالوصف والعنوان فالواضح كون فيها مفاد الاشتراط والتقييد.

للتقاطر، وإن انقطع فعلا، بل ولو لم يكن متهيئاً؟

وجوه: -

الأقرب إلى الأدلة الأول: بعد الخروج موضوعاً عن محل البحث ما لو أخذ ماء المطر في آنية، ثم صب في إناء متنجس، فإنّه لا يتوهم الشمول له أصلا، ومن أفراد الماء القليل، إذ الظاهر من الأدلة ان عاصميته حال اتصاله بمادته من السماء. وأما حيثية النزول من السماء بنحو الجهة التعليلية، وإن انقطع المطر، فلا يستفاد من الأدلة. إذ حيثية النزول بما هي وإن انقطع المطر لا تقتضي العاصمية، وليس ذلك باعظم من المادة الأرضية إذا انقطعت.

ومن الواضح أن تهيؤ النزول لا أثر له في العاصمية، فلابد من نزوله أو ما جرى على ملاقيه والتقاطر متحقق بعد، لا مجرد التهيؤ أو نزول القطرات الّتي لا تسمى مطراً،لأنها غير مورد الاحكام، إذ جملة من نصوص انفعال الماء وردت في (الحياض) و (الغدران) وأصله من ماء المطر، وإن روايات الباب،كخبر الميزابين، وخبر أبي بصير، ومرسلة الكاهلي، وغيرها يستفاد منها بقاء التقاطر. فاذا انقطع كان كالجاري الّذي انقطع عنه عمود الماء من المادة. وعليه فلا تكفي المعرضية في ماء المطر للتقاطر كما يظهر من بعض الاكابر[1].

(وبالجملة): ماء الغيث الملحوظ فيه هو تقاطره وترادفه بحسب الأدلة من صحيح (ابن جعفر) عليه السلام في قوله: «لا يغسل ثوبه ولارجله ولا بأس» وخبر (الميزابين) ونحوهما. ولا وجه لاستصحاب حكم النازل الّذي كان ثابتاً حال التقاطر لأنه موضوع آخر غير عنوان المطر.

وعلى ما قلناه، فاذا كان التقاطر من السقف أو الشجر - مثلا - بدون اتصاله بتقاطر ماء السماء فلا يحكم بطهارة النجس. إلا إذا مس المطر جسما بنحو أن لا قرار

١ . قد يظهر من صاحب الجواهر «رحمه الله» ذلك.

له ولا يعد وسطا في العروض والإيصال، فيقوى الحكم بالطهارة والمطهرية لما يلاقيه من النجس والمتنجس لأنه ماء واحد حال نزوله في نظر الشارع. حتى لو وقع على الفرش ونحوه مما التصق بالأرض النجسة واتصل ماء المطر من غير انفصال طهر الجميع، من الفرش والأرض دون ما لم يكن متصلا كالفرش والحُصُرْ غير الملتصقة بالأرض إذا لم يستوعبها المطر.

(ثالثاً): الإناء أو الحوض ـ مثلا ـ المملوآن بماء نجس إذا اتصلا بماء المطر حين جريانه من السماء يحكم عليهما بالطهارة، لما عرفت أن القطرات من المطر، وإن كانت منفصلة واقعاً إلا أنها متصلة شرعاً، فتُطَهِرْ ماتلاقيه بحكم الشارع، أو في ما ينفذ فيه لصدق الرؤية في مرسلة الكاهلي، ولا قصور في دلالة المرسلة وغيرها، لشمولها لكل ما يلاقيه ماء المطر إذا عد ماء واحداً ونفذ فيه. من غير فرق بين التراب وغيره من الفرش والأواني أو الحوض من المتنجسات. مضافاً إلى أن الحكم في التراب النجس تدل عليه مرسلة محمد بن إسماعيل المروية عن (الكاظم) عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أن قد نجسه شيء بعد المطر «فان أصابه بعد ثلاثة فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً فلا تغسله». ومرسلة الفقيه بقوله عليه السلام: «طين المطر لا ينجس».

وأمّا التحديد في المرسلة بثلاثة أيام فلعله من القرائن الحالية في بلاد تكثر فيها النجاسات وإلا فيرد علم الرواية إلى أهله عليهم السلام ففي كل جسم تنجست أعماقه إن وصل المطر إلى أعماقه وزالت النجاسة عنه فيطهر كله. وإلا فبمقدار ما وصل المطر إليه، دون ما لم يصل. لأنه لا معنى لطهارته والمطهر لم يصل إليه، بخلاف الأواني والحياض، إذا كان فيها ماء نجس فإنها تطهر وإن لم يصل المطر إلى أعماقها كما يطهر الماء نفسه. وهكذا يطهر نفس الاناء والحوض إذا جرى عليهما المطر.

ولا وجه للتشكيك بأن الرؤية لا تنطبق إلا على السطح الملاقي، وإلا لاقتضى طهارة المضاف. إذ الظاهر من المرسلة،وبعض فقرات الروايات أن الشارع اعتبر

قطرات المطر. ماء واحداً، وجعله حال نزوله مع الماء المتنجس متصلا، واحداً اعتباراً.

وإلا، فلو شككنا ـ وأمكن التشكيك ـ لم يحكم بمطهرية المطر أصلا في جميع ما يلاقيه، إذ كل ما يتصل بالنجس فهو منفصل عن سائر القطرات حقيقة فتنجس القطرة. وهكذا.. وإذا دققنا النظر وجدنا هذه القطرات ماء مستهلكا بازاء المتنجس فكيف تكون مطهرة لما تلاقيه؟

وأما الحكم بالطهارة والتطهير من ناحية الإجماعات، ففيه إنا نقطع أن مدركها الروايات الموجودة، لا وجود منشأ آخر،غير هذه الأدلة، ولا يلتفت إلى أن كثيراً من أخبار المطر مراسيل، كمرسلة الكاهلي ونحوها. أو أنا لا نعتبر من الأخبار إلا ما كان من الكتب الأربعة. كما ادعاه بعضهم[1] فانه بعد وثوق المشهور، والإعتماد عليها لا يصغى إلى هذه المناقشات.

ولو فتح باب التضعيفات الرجالية لتوقفت أحكام الفقه في كثير من الفروع.

وأما ما ذكر من النقض في تطهير المضاف بمجرد رؤية المطر لا وجه له فان طهارة المضاف تتوقف على خروج المضاف عن الاضافة، فتطهيره يتوقف على خروجه موضوعاً عن الإضافة في نظر العرف. ولا أقل من تسالم الكلمات على ذلك. ولو سقطت مرسلة «الكاهلي» عن الحجية لم يصح تطهير ماء المطر لغيره من المياه المتنجسة إلا بالتمسك بأطراف الإجماعات المنقولة، وهي لا تجدي نفعاً.

وأما باقي روايات الباب، فبعضها مصرح بأكثرية ماء المطر كصحيحة (ابن سالم) وظاهر بعضها ـ أو المتيقن من دلالتها ـ الغلبة، والإستهلاك. ولا ريب أن استهلاك ماء المطر للمياه المتنجسة مفقود غالباً. وماء المطر، وإن كان عاصما لما ينزل منه إلا أن مقدار العاصمية مشكوك كيفيته من المزج. أو الغلبة، أو الاستهلاك،

١ . اختاره العارف المحدث الفيض الكاشاني «قدس سره».

أو مجرد الرؤية وإن الكفاية بمجرد الرؤية في التطهير كما قيل بدون الغلبة والإستهلاك مع الطعن بمرسلة الكاهلي سنداً يشبه التناقض.

(رابعاً): لا يفرق في حكم ماء الغيث بين وروده على المتنجس أو ورود المتنجس عليه، فان قوله عليه السلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر». وقوله: «ما أصابه من ماء المطر أكثر» شامل للموردين. وليس في الأدلة ما يوجب التفرقة. ويراد من الكثرة ـ هنا ـ الكثرة المعنوية من الدافعية أو الغلبة المساوقة للقاهرية، وإلا فهي بحكم القليل. أما إذا قلنا بعدم اعتبار الورود حتى في غير المعتصم فلا يفرق بين المطر وغيره. وإن كان ماء المطر من أقسام المعتصم. نعم، إن قلنا باختصاص عنوان المطر بحيثية النزول من السماء فلا بد من التفرقة بين ورود الماء فيحكم بالطهارة وبين ورود النجاسة فيحكم بالنجاسة.

(خامساً): الأقرب في تطهير ماء المطر أن لا يحتاج إلى العصر والتعدد. والنسبة بين أدلة العصر والتعدد وبين ماء المطر، وإن كانت العموم من وجه، ومقتضاها التساقط والرجوع الى أصالة الطهارة أو إلى أدلة الإنفعال أو العنوان الوجودي إلى غير ذلك. إن لم يتم استصحاب النجاسة، ولكن حيث أن المرسلة دالة على خصوصية عنوان ماء المطر، وظاهر رؤية المطر كفايتها من دون اعتبار غسل، أو عصر، أو تعدد، وإذا قدمت أدلة انفعال القليل لزم الغاء خصوصية المطر فلا يبقى للمرسلة مورد،بخلاف ما لو أخذ بالمرسلة، فتبقى تلك الأدلة على حالها.

بل يظهر من بعض الكلمات، أنّ المطر كالجاري من جميع الجهات وإن كان ذلك محل تأمل.

وليس عندنا دليل واضح على العصر والتعدد في شمولها لكل معتصم، مضافاً إلى أنه بعد تلقي الأصحاب لها بالقبول تدل على الشمول بالعموم، والأدلة في القليل تدل على الشمول بالإطلاق. ومن الواضح تقديم العموم على الإطلاق بناء على تقديم الشمول العمومي على الإطلاق في جميع الموارد، وأدلة القليل كلها من قبيل

الإطلاق.

وبالجملة: مفاد المرسلة موافق لاعتبار خصوصية المطر، فلابد من تقيد دليل العصر والتعدد، وإلا لبقيت المرسلة بلا مورد. وإن لم يتم اعتبار المرسلة سنداً، كما عند بعضهم، فمن أول الأمر يرجع إلى دليل العصر والتعدد سواء أكان منشأوه الإرتكاز العرفي لانفعال الماء المغسول به أم لم يكن.

(سادساً): هل النجاسات المحتاجة إلى التعفير يكفي فيها إصابة المطر من دون حاجة إلى التعفير أولا؟.

قد يقال: إن مرسلة الكاهلي تدل على كفاية إصابة المطر عن التعفير بالتراب. حيث أن عمومها لو لم نقل بتقديمه على إطلاق أدلة التعفير من ناحية تقديم العموم على الإطلاق. فالعموم فيها أظهر من إطلاق أدلة التعفير وإن كانت النسبة بينهما العموم من وجه، ولا يستفاد من الأدلة أيضاً تنزيل ماء المطر منزلة الجاري من جميع الجهات، ليقال إن الجاري لابد فيه من التعفير فكذلك ماء المطر، اذ ثبوت تنزيله من جميع الجهات محل تأمل واضح.

والّذي تقتضيه الروايات لزوم التعفير، لا لأجل أن ماء المطر كالجاري تنزيلاً أو حكما، بل لأن ماتدل عليه المرسلة غايته كفاية إصابة المطر، في طهارة ما من شأنه التطهير بالغسل، وكما لا تشمل النجاسات والمتنجسات الّتي لا تزول عنها عين النجاسة لا تعم أيضاً ما يعتبر فيه التعفير، فقوله (كل ما يراه ماء المطر وما أصابه أكثر) لا إشعار فيه على تطهير ماء المطر، لما لا تطهره سائر المياه من الجاري والكر، فضلا عن قوة ظهورها في جميع الحالات، ولذا لم يفهم الأصحاب منها هذا المعنى أصلا.

وأما إذا تساوى الظهوران فالمرجع استصحاب النجاسة، وإن الغيت المرسلة، ولم يدل قوله عليه السلام (ما أصابه اكثر) فادلة التعفير محكمة أبتدا.

(سابعاً): يكفي في تطهير المطر زوال النجاسة من دون حاجة إلى تعقب المعتصم إلى المحل، إذ لا دليل على تعقب المطر، ومتى تحقق عنوان الرؤية، وإن

كانت بوسائط، وصار المجموع ماء واحداً لاتصاله بماء المطر فيحكم بطهارة الملاقي له، وملاقي الملاقي في آن واحد، ويكون التقدم رتبياً لا زمانياً، فالطهارة تحصل للجميع في زمان واحد لاتصاله بالمطر من دون سراية حكمية.

وأما اشتراط الإمتزاج في تطهير ماء المطر للمتنجسات، فقد عرفت أن لا دليل عليه، ولا سيما في مطهرية ماء المطر لإطلاق المرسلة، والتعليل في الصحيحة، ولا وجه لتقييد إطلاق المرسلة والتعليل في الصحيحة بأدلة الإمتزاج، إذ الإمتزاج ـ إن تم وله وجه ـ فهو الإستصحاب، أو قاعدة الإشتغال ولا موضوع لهما مع تحقق الأمارة والدليل.

ولا يتوهم أن ماء المطر لا يطهر شيئاً حتى مع تحقق امتزاجه بالمتنجس لانفصال قطراته وانفصالها يستدعي انفعال كل قطرة عند الملاقاة لأنك عرفت أن انفصال قطرات المطر حقيقة لا يوجب سلب مطهريته حيث اعتبره الشارع ماء واحداً، فالكل واحد عرفاً وشرعاً، وإن مادته السماوية كمادة الجاري فهو ماء واحد معتصم لاقى النجس وان كان منفصلا بالدقة عن المتنجس، وليس انفصال القطرات مرجحاً لكفاية الوحدة الإتصالية في المطهر فإنه لا اتصال بين قطرات المطر غالباً. وإنما الشارع اعتبرها واحداً وأنها مطهرة على هذا الحال، وإلا لأشكل تطهير المطر على جميع المباني حتى على القول بالإتصال.

الباب السابع:

عدم نجاسة ماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة

١ ـ (التهذيب): عن داود بن سرحان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟ قال: «هو بمنزلة الجاري»[1].

١ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٨/ح ٢٨ / ١١٧٠ وورد في الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٦٧/١ ج ١ ص ١٤٨.

٢ ـ (التهذيب): عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: «نعم.. لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب»[١].

٣ ـ (التهذيب): عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لو لا ما بيني وبين داري ماغسلت رجلي ولا يجنب[٢] (خ ل يخبث) ماء الحمام»[٣].

٤ ـ (التهذيب): عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة»[٤].

٥ ـ ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

٦ ـ (التهذيب): عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن ماء الحمام، فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيهم (فيه خ ل) جنب. أو يكثر أهله[٦] فلا يدري فيهم جنب، أو لا»[٧].

١ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٨/ج ٣٠ / ١١٧١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف وورد في الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٦٨/٢ في ج١ ص ١٤٨.

٢ . في التهذيب والوسائل (نحيت) وليس(يجنب) إذ أن كلمة يجنب لا تعطى المعنى المطلوب وتشتت الرواية وهو ليس مثلما ذكر قدس سره ولكن يذكر في هامش الوسائل: تجنبت.

٣ . الاولى فى التعبير: ولا يخبث ماء الحمام لأنه الّذي يتصف به ماء الحمام ولا يتصف بالجنابة ويؤيده ما ورد في المستدرك عن عوالي اللئالي عن الرضا (ع) ماء الحمام لا يخبث، وأهلها أعلم بها. وفي نسخة ١ تجنبت، (منه قدس سره).

التهذيب ج ١ ص ٣٧٩/ح ٣١ / ١١٧٣ وورد في الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٦٩/٣ ج١ ص ١٤٩.

٤ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٨/ح ٢٦ /١١٦٨ وورد في الوسائل باب٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٧٠/٤ ج ١ ص ١٤٩. ٥ . الكافي ج ٣ ص ١٤/ ح ٢ .

٦ . يأتي ذيله في بحث الا سار وعدم ذكر ذيله وتقطيعه لايضر بدلالته كماهو واضح للمراجع.

٧ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٩/ح ٣٣ / ١١٧٥ وكذا ورد في الوسائل ج ١ ص ١٤٩ باب٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٧١/٥ وكذا المنتقى ج ١ ص ٥٤.

٧ ـ (التهذيب) عن أبي الحسن الهاشمي قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب. قال: «يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور»[١].

٨ ـ (الكافي): عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، والصبي، واليهودي، والنصراني والمجوسي. فقال عليه السلام: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً[٢].

٩ ـ (قرب الاسناد) عن اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال: ابتدأني فقال: «ماء الحمام لا ينجسه شيء»[٣].

المستدرك

١٠ ـ (عوالي اللئالي): قال الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يخبث[٤].

١١ ـ (فقه الرضا): وإن اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغترف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله، وهذا مما قال الله تبارك **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** وإن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة[٥].

١ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٨/ ح ٢٩ / ١١٧١، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسار كذا ورد في الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٧٢/٦ ج ١ ص ١١١.
٢ . الكافي ج ٣ ص ٤/ ح ١ كذا ورد في الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٧٣/٧ ج ١ ص ١٥٠.
٣ . قرب الاسناد ص١٢٨ كذا ورد في الوسائل ج ١ ص ١٥٠ باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٧٤/٨ - أورد صدر الحديث في المضاف بنحو لا يضر تقطيعه بظهوره. وقد تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق والباب ٩ من أبواب الماء المضاف، ويأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.
٤ . مستدرك ج ١ ص ١٩٤ ح ١ / ٣٢٨.
٥ . المصدر نفسه ج ٢ / ٣٢٩.

الأمر الرابع: ماء الحمام من المياه المعتصمة

وفيه بحوث، **أولا**: المعروف أن ماء الحمام يراد به الحياض الصغار حال اتصالها بالخزانة وكان المجموع كراً، أو الخزانة وحدها كراً.

ويدل على اعتصام ماء الحمام (صحيح) داود بن سرحان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال عليه السلام: «بمنزلة الجاري» جواباً لسؤاله اياه عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي، وخبر (ابن ابي يعفور): «ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضاً» إلى غير ذلك مما يدل على الحكم المذكور، كما نشاهده في المتن.

لكن بشرط الإتصال بالمادة، لرواية (بكر بن حبيب) عن أبي جعفر عليه السلام: «ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة».

بل رواية (ابن أبي يعفور) وصحيح (ابن سرحان) لا يبعد ظهورهما في اعتبار المادة للتشبيه الجاري.

وما روي في (قرب الإسناد) عن اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ابتدأني فقال: «ماء الحمام لا ينجسه شيء» وما في الفقه الرضوي: «الحمام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كانت له مادة» وبكر بن حبيب، وإن كان مجهولاً،

وجهالته تستدعي ضعف السند، ولكن الرواية تلقاها الأصحاب بالقبول، وعمل بها المشهور.

على أن في الرواية (صفواناً) وهو الثقة الّذي لا يروي إلا عن ثقة تطمئن النفس بنقله من أصحاب الإجماع الذين لا يسألون عمن ينقلون عنه. وإن كان ثبوت إجماع عن الثمانية عشر من اصحاب أهل البيت عليهم السلام يكشف عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله، أو تقريره، مقطوع العدم.

هذا إن عممنا الإجماع للمسائل الأصولية والفقهية، وإن اختص الإجماع بالفروع فالمورد خارج عنها موضوعاً.

نعم، يكفي في اعتبار السند أنه من الرجال العظام، وأجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام وأن النفس لتطمئن بنقل أمثال هؤلاء ـ وإن كان بعض رجال السند مجهولاً عندنا ـ لشدة ورعهم وتثبتهم في النقل. فلا ينقلوا إلا عن أعلى مراتب الوثاقة.

وإن الإطمئنان بأصحاب الأئمة الثقاة أوثق في النفس بكثير من التضعيفات الرجالية.

وأما ما أفيد من اعتبار السند بأن بكر بن محمد بن حبيب الثقة الجليل ومن علماء الإمامية فذاك. وإن نقله النجاشي والكشي، ولكن يراد عثمان المازني، وقد توفى سنة ثمانية وأربعين ومائتين، فيمتنع روايته عن ابي جعفر عليه السلام عادة.

ويقصد من عنوان الحمام في غالب الكلمات ـ كما أشرنا ـ الحياض الصغار ولذا شبهت بالجاري من حيث اتصالها بالمادة، وإن كان لماء الحمام مخازن كثيرة ـ كما نقل أهل التأريخ عن حمامات تلك العصور.

ثانياً: إن أدلة الحمام.. هل هي من قبيل القضايا الحقيقية أو القضايا الخارجية؟ أم من قبيل الإرشاد، لانطباق كبرى الماء المعتصم على مورد الحمام. وإن كانت القضايا خارجية، وحينئذ فليس لماء الحمام خصوصية عن سائر المياه المعتصمة.

توضيح ذلك: إن القضايا الحقيقية ما كان الحكم فيها على الموضوع الموجود

والمقدر بنحو فناء العنوان في المعنون.

والقضايا الخارجية: ما كان الحكم فيها على الموضوعات الخارجية فقط.

والحكم في القضيتين على العنوان الفاني في المعنون غايته إنه في الخارجية حكم على الأفراد الخارجية، كقولك: (أكرم كل من في الدار). وفي الحقيقة على الأفراد المقدرة والموجودة، كقوله تعالى: «**لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**»[1].

والأحكام الشرعية غالباً تبني على القضايا الحقيقية.

وأما في مسألتنا، فيختلف الحكم على ما أخذ في الأدلة..

فإن كان الحكم من القضايا الحقيقية، فيتمسك بإطلاق الأدلة، وعليه، فعنوان الحمام كعنوان المطر والجاري، بلغت المادة والحياض الصغار كراً، أو لا؟!

وإن كان من القضايا الخارجية، فلا يصح التمسك بالإطلاق إذ النظر إلى ما هو المتعارف من الحمامات في تلك العصور. ولا تتعين الكرية في المادة أو في مجموع المادة والحياض الصغار.

ولابد من العلم بأن حمامات تلك العصور بأي كيفية كانت، فان كان المجموع كراً فيؤخذ به، وإلا فلابد من أن تكون المادة كراً.

والّذي يقرب إلى الذهن أن الروايات إرشاد لتطبيق عاصمية الكثير على طهارة الحياض الصغار فهي وان كانت من قبيل القضايا الخارجية إلا أنها عناوين مشيرة إلى عاصمية الكثير والعناوين المشيرة أو المعرفة يصح تطبيقها على مطلق القضايا، خارجية أو حقيقية أو ذهنية كما يفهم ذلك من محله، فالمفهوم من الأخبار الإرشاد، إذ الأخبار تارة تصرح بعاصمية المادة وأخرى بطهارة ماء الحمام، وثالثة بتنزيله منزلة الجاري، أو النهر، رفعاً للاستبعاد من أذهان السائلين عن نجاسة

١. آل عمران: آية ٩٧.

الحياض الصغار، باستعمال اليهود والنصارى والنواصب.. وإنها كيف تطهر الحياض الصغار وهي من أفراد الماء القليل.

ولعل نظر السائلين إلى أن الحوض الكبير ضعيف الإتصال بالحياض الصغار، أو لاختلاف سطح الماء لا سيما إذاكان العلو تسنيمياً، أو شبيهاً به أو لجواز انقطاع الإتصال بين الخزانة والحياض.

وهذه الأمور أوجبت الاسئلة من السائلين، فتفضلوا عليهم الصلاة والسلام بالجواب بأنه من أفراد الماء المعتصم، لاتصاله بالكر وزيادة لاحتياج الخلق الكثير من أهل البلاد إلى ما في الخزانة، وإن ما في الخزانة والحياض الصغار ماء واحداً عرفاً. وتأكد منهم عليهم السلام انطباق الكبرى على الحياض الصغار بأساليب من البيان.

فهذه الروايات، وإن كانت من القضايا الخارجية. إلا أنها سيقت رفعاً للاستبعاد، وتحقيقاً لانطباق العاصمية على الحياض الصغار. وإن اختلفت السطوح، أو كان اتصال الخزانة ضعيفاً بنظرهم، فالروايات كلها في مقام الإرشاد، وليست لإثبات مادة تنزيلية منزلة المادة الحقيقية إذ من الواضح أن المادة في ماء الحمام مادة عرضية، وليست مادة أصلية فالمقصود ان الحمامات الصغار الّتي هي مورد أسئلة السائلين من حيث الطهارة والنجاسة، لأنها محل استعمال المتطهرين، ومحل استعمال النواصب واليهود والنصارى محكومة بالطهارة، أو لا؟

وإلا فلا يتوهم أحد نجاسة الحياض الكبيرة من الخزانات المشتملة على المياه الكثيرة الّتي يحتاج اليها أهل البلاد، على كثرة الواردين، والتقيد في الأخبار بالمادة بلحاظ الطهارة وتطهير الحياض الصغار لو تنجست، ليس إلا، ولذا ورد التشبيه بالنهر الّذي ليس له مادة أصلية، وإنما هو معتصم بكثرته، ولا معنى لأن تكون المادة العرضية مادة لعدم الإنفعال إلا لدليل خاص. فليس المقصود من هذه التنزيلات إلا المشابهة من بعض الجهات لا المشابهة من كل الجهات والحيثيات.

وإن من نظر إلى تاريخ الحمامات في تلك العصور علم أن خزاناتها كثيرة المياه

بما يزيد على الكر أضعافاً كثيرة.

ومن الواضح أن اعتبار هذه البنية الخاصة المسماة بالحمام عرفا بعدم انفعال الماء القليل منها، وإجراء حكم تعبدي لها بالخصوص بعيد عن مذاق الفقه مع أن المرتكز في أذهان الفقهاء قديماً وحديثاً ليس تخصيص أدلة الحمام لأدلة إنفعال الماء القليل ولا المعارضة بينهما ثم التساقط والرجوع إما لأصالة الطهارة أو غيرها من عموم النبوي أو أدلة الإنفعال.

وإن ظن أحد أن الحكمة تقتضي طهارة ماء الحمام، وإن كان قليلا للابتلاء به غالباً من استعمال النواصب ومن لا يتحفظ عن النجاسة. فلازمه أن يلتزم في كل ماء قليل إذا كان محلا للإبتلاء للتسهيل والتوسعة نوعياً كان الإبتلاء أو شخصياً.

وإن ترددنا في الإبتلاء الشخصي، فلابد من أن يلتزم به في الإبتلاء النوعي، ولا خصوصية لماء الحمام.

ولولا تقريب ذلك من بعض أعلام الفقه[1] لما خطر في ذهن أحد أو توهمه.

هذا كله إن كانت أخبار الحمام من القضايا الحقيقية ليتمسك بإطلاق أدلتها، وإن كانت المادة وما في الحياض، أقل من كر وأما إذا كانت من القضايا الخارجية بالمعنى المعروف من الفلسفة فينظر إلى المتعارف في تلك العصور وهو ماء كثير.

والأدلة مع ذلك ليست ناظرة إلى اشتراط الكثرة وإنما هي منزلة الغالب.

وليست أخبار الحمام مساقة لترتب لوازم أحد القضيتين من الخارجية أو الحقيقية، وإنما هي إرشاد لانطباق الكبرى على المورد، فهي كلسان: (إذا كان الماء قدر كر).

ولعل ما ذكره الفقهاء من العنوان المخصوص تبعاً لعنوان الروايات لا أنه عنوان مستقل.

١ . قربه صاحب الحدائق ومال إليه في الجواهر.

وأما توهم أن وضع الحمامات لا وحدة في مياهها، وليس بين الحياض الصغار والخزانة وحدة عرفية، إذ المعروف إفراز الحياض الصغار عن الخزانة لصيانة المادة عن أثر الإستعمال، وهذا ينافي اتحادهما، ففيه: إن صيانة ماء الخزانة عن الحياض يحصل بارتفاع ماء الخزانة ضمن الحياض، ولذا حكموا بتقوم السافل بالعالي من أدلة الحمام.

على أن كيفية الوصلة بين الحياض والخزانة بساقية أو إنبوب من فوق لا يوجب تفاوتاً في أحكامه، ولا يقتضي الكرية في الحمامات المتعارفة الّتي تفرز حياضها الصغار عن الحوض الكبير، فإن ذلك لا يوجب تفاوتاً في أحكامها من حيث الطهارة والنجاسة، حيث أن للجميع وحدة عرفية.

وأما إذا لم يكن بين ما في الحياض الصغار والخزانة وحدة عرفية أصلا أو شك في الوحدة العرفية، كما إذا كان العلو تسنيمياً ونحوه فيتردد في الحكم بالطهارة.

وهكذا نقول حتى في تقوي السافل بالعالي مع اعتصامه الّذي ليس للحمام فيه خصوصية، فإنه لابد من الوحدة العرفية أيضاً.

نعم: إذا انقطع الحوض الصغير عن الخزانة وكان نجساً فتتعين كرية المادة. ولكنه أجنبي عن فرض المسألة، لأن مساق الروايات كلها في مقام الدفع، إذ هي لبيان كيفية تنجيس الحياض الصغار حال اتصالها بالخزانة سؤالاً وجواباً، وليست في مقام الرفع، إذ رفع النجاسة حال انقطاع الخزانة عن الحياض ليس مفاد أدلة الحمام، لتكون ظاهرة في رفع النجاسة.

ولو فهم أن مورد روايات الحمام الرفع توقف عدم الإنفعال على كرية ما في الخزانة من غير ضم ما في الحياض الصغار اليها، وليس للحمام خصوصية بل في كل منبع أعلى إذا اريد تطهير المتنجس السافل به، مضافاً إلى صدق الوحدة العرفية بين ما في الخزانة وما في المنبع الأعلى والمتنجس.

(ثالثاً): إن تقوي السافل بالعالي ـ إن قلنا به ـ فيكفي مجموع الحياض

والخزانة أن تكون كراً وإن اختلفت سطوح الماء. وأما إذا لم نقل بالتقوي فان تساوت سطوح الماء فيكفي المجموع أن يصير كراً، وإلا فالمادة لابد وأن تكون كراً.

وأما إذا قلنا بتقوي السافل بالعالي، وقلنا أن المتمم كراً طاهر فيصح أن يكون المجموع كراً دافعاً كان أو رافعا، وإلا فيكفي المجموع كراً إن كان دافعاً.

وأما إن كان رافعاً فيتعين أن تكون المادة كراً. هذا كله بناء على انفعال الماء القليل.

وأما إذا فرقنا بين ما ورد على النجاسة، فلا يحكم عليه بالإنفعال وبين ما وردت النجاسة عليه، فيحكم عليه بالنجاسة، فيكون الحمام من افراد تلك المسألة، وقد تقدم تفصيل المسألة في بحث الجاري فلا حاجة إلى الإعادة هنا.

الباب الثامن:
نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له

نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغير.

١ ـ (الكافي، التهذيب، الاستبصار): عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه»[١].

٢ ـ قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال عليه السلام: «لا..»[٢].

١ . الكافي ج ٣ ص ٧٤/ح ١٦ والتهذيب ج ١ ص ٤١٢/ح ١٢٩٩ والاستبصار ج ١ ص ٢٣/ح ١٢٥٧ وكذا ورد في الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٧٥/١ ج ١ ص ١١٢.

٢ . في هامش الأصل المخطوط «منه قدس سره» مالفظه: «قد ظن بعضهم دلالته على عدم نجاسة الماء

٣ ـ ورواه علي بن جعفر في كتابه[١] .

٤ ـ (الكافي، التهذيب، الإستبصار) عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءآن فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره.. قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»[٢].

٥ ـ ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد[٣]. وعن محمد بن يعقوب[٤] . والّذي قبله عن العمركي مثله.

٦ ـ (الكافي): عن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها، انه لا بأس إذالم يكن أصاب يده شيء[٥] .

٧ ـ (الكافي): عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال: إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس. إلا أن يكون أصابها قذر بول، أو جنابة، فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء[٦] .

٨ ـ (الكافي): عن محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

← بما لا يدركه الطَرْف من الدم، والحق أنه لا دلالة فيه كما فهمه المتأخرون، وقد ذكرناه، وقد نازع بعضهم في دلالته على النجاسة ودلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة وهو تعسف، لأن أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا تزيد عن هذه العبارات، مع أن مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلا من أبي عقيل ويؤيد هذه الأحاديث أيضاً ما يأتي مع مخالفة التقية وموافقة الإحتياط والإجماع وغير ذلك. على أن أحاديث نجاسة الماء بالتغير ليس فيها لفظ النجاسة.

١ . مسائل علي بن جعفر ص ١١٩/ح ٦٤ .

٢ . الكافي ج ٣ ص ١٠/ح ٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التيمم ويأتي صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الآسار والحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات وأورد في الوسائل في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٢/ ٣٧٦ ج ١ ص ١٥١.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٤٩/ح ٧١٣/ ٤٤ والإستبصار ج ١ ص ٢١/ح ٣٤٨.

٤ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٩/ح ٦٦٢.

٥ . الكافي ج ٣ ص ١١/ح ٣ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الآسار وكذا في الوسائل باب٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٣/٣٧٧ ج ١ ص ١٥٢.

٦ . الكافي ج ٣ ص ١١/ح ١ وفي المصدر «في الإناء» وكذا أورد في الوسائل باب٨ من أبواب الماء المطلق حيث ٤/٣٧٨ ج ١ ص ١٥٣.

الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد ان يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ[١] ثم يغتسل. هذا مما قال الله عز وجل[٢]: «**ماجعل عليكم في الدين من حرج**»[٣].

٩ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب والإستبصار[٤].

١٠ ـ (الفقيه): قال سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة. فقال: «إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب. وإن لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب»[٥].

١١ ـ (التهذيب): عن أحمد بن محمد بن أبي بصير. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهي قذرة، قال عليه السلام «يكفي الاناء..»[٦].

١٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة ـ تسع، مائة رطل من ماء ـ يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضأ قال: لا[٧].

١٣ ـ (التهذيب والاستبصار): عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب

١ . في نسخة هامش المخطوط (ويتوضأ).

٢ . الكافي ج ٣ ص ٤/ ح ٢ وكذا في الوسائل باب٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٧٩/٥ ج ١ ص١٥٢.

٣ . سورة الحج آية ٧٨.

٤ . التهذيب ج ١ ص ١٤٩/ح ١١٦ / ٤٢٥ والإستبصار ج ١ ص ١٢٨/ ح ٢٤٣٦ ورواه ابن إدريس في السرائر ص٤٧٣.

٥ . سيورده «قدس سره» في الآسار للمناسبة كما لا يخفى ولا مانع من تكرار الرواية بمناسبة أحكام عديدة (منه قدس سره). وقد أورده الفقيه ج ١ ص ١٠/ح ١٨، وأورده في الحديث ٣ من أبواب الآسار عن الشيخ وفي الحديث ٤ من الباب ٤ عن الشيخ الصدوق. كما ورد في الوسائل باب٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٨٠/٦ ج ١ ص ١٥٣ .

٦ . كفأه كبه وقلبه كما كأكفاه فيراد إراقته وهو كناية عن التنجيس ودلالته واضحة (منه قدس سره). (القاموس المحيط ج١ ص٢٧). وقد ورد في التهذيب ج ١ ص ٣٩/ح ١٠٥ وكذا في الوسائل ب٨ من أبواب نجاسة ما نقص عن الكر حديث ٣٨١/٧ ج ١ ص ١١٤.

٧ . انظر التهذيب ج ١ ص ٤١٨/ح ٣٩ / ١٣٢٠ والإستبصار ج ١ ص ٢٣/ح ١١٥٦ وأورده في الحديث٢ من الباب من أبواب الماء المطلق كذا أورد في الوسائل باب٨ من أبواب نجاسة ما ينقص عن الكر حديث ٣٨٢/٨ ج ١ ص ١٥٣.

الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إذالم يكن أصاب يده شيء من المني»[١]

١٤ ـ (التهذيب): عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة[٢] ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه. قال: «يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فاليهرق الماء كله»[٣].

١٥ ـ (التهذيب و الاستبصار): عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل (يجعل ـ خ ل) الركوة أو التور[٤] فيدخل إصبعه فيه، قال عليه السلام: «إن كانت يده قذرة فأهرقه، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه[٥]، هذا ممّا قال الله تعالى: «**ما جعل عليكم في الدين من حرج**»[٦].

١٦ ـ و رواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلاً عن كتاب «النوادر» عن أبي بصير مثله[٧].

١٧ ـ (التهذيب و الاستبصار): عن أبي مريم الأنصاري، قال: كنت مع أبي

١. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩/٣٨ والإستبصار ج ١ حديث ٤٧/٢٠ وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء كذا في الوسائل باب ٨ حديث ٣٨٣/٩ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٥٣.

٢. الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء (النهاية ج٢ ص٢٦١).

٣. التهذيب ج ١ ص ٣٨/ح ٤١ / ١٠٢ وكذا ورد في الوسائل باب٨ حديث ٣٨٤/١٠ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٥٤.

٤. التور بالفتح أو السكون إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضأ فيه و يؤكل، و أما الركوة بالفتح و هي دلو صغير من جلد و الجمع ركاء و الركوة بالضم زق يتخذ للخمر و الخل و الركو الحوض الكبير و لعل التعبير في اللغة بإناء صفر في التور و الزق في الركوة من باب الإنطباق دون الحصر.

٥. راجع التهذيب ج١ ص ٣٨ باب ١١ حديث ٤٢ / ١٠٣ ورواه في الاستبصار ج ١ ص ٢٠/ح ١٤٦ بسند آخر.

٦. سورة الحج رقم ٢٢ آية ٧٨ وكذا في الوسائل باب٨ حديث ٣٨٥/١١ من أبواب الماء المطلق ج ص ١٥٤.

٧. راجع السرائر ص٥٥٥ ج ٣.

عبدالله عليه السلام في حائط له، فخصرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فاكفأ رأسه و توضأ بالباقي[١].

١٨ ـ (التهذيب و الاستبصار): عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا ... إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء»[٢].

١٩ ـ و رواه (قرب الاسناد) عن علي بن جعفر، مثله[٣].

٢٠ ـ (التهذيب): عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في (حديث) قال: سأل رجل معه إناءآن فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، و حضرت الصلاة، و ليس يقدر على ماء غيرهما، قال عليه السلام: «يهرقهما جميعاً و يتيمم»[٤].

٢١ ـ (كشف الغمة) عن «الدلائل» للحميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان في الليلة الّتي وعد (وعك ـ خ ل) فيها علي بن الحسين عليه السلام قال: «يا بني أبغني[٥] وضوءا» قال: فقمت، فجئته بماء، فقال: «لا تبغ هذا ... فان فيه شيئاً ميتاً» قال فخرجت بالمصباح فاذا فيه فأرة ميتة، فجئته بوضوء غيره ـ الحديث[٦].

٢٢ ـ و رواه (بصائر الدرجات) عن أبي عمران عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه الكليني عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

١. التهذيب ج ١ ص ٤١٦/ح ١٣١٣ / ٣٢ ورواه في الاستبصار ج ١ ص ٤٢/ح ٤١١٩.
٢. رواه في التهذيب ج ١ ص ٤١٩/ح ١٣٢٦/ ٤٥ ورواه في الاستبصار أيضاً ج ١ ص ٢١/ح ٤٤٩ وأورده أيضاً: الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الإسار والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات وأخرج ذيله أيضاً عن قرب الإسناد في ذيل الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به. فأورده صاحب الوسائل (قدس سره) في الباب ٨ الحديث ٣٦٧/١٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٥٥.
٣. قرب الإسناد ص ١٧٨ ح ٦٥٥.
٤. أورده الماتن أيضاً في التيمم للمناسبة
٥. أبغني: أطلب لي (النهاية ج ١ ص ١٤٣).
٦. كشف الغمة ج ٢ ص ٣٢٢ وأورده صاحب الوسائل (قدس سره) في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٨٩/١٥ ج ١ ص ١٥٦.
٧. وكما ورد أيضاً في مختصر بصائر الدرجات الحديث ٧ ورواه الصغار في البصائر الحديث

٢٣ ـ (كتاب علي بن جعفر) عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن جرّة[١] ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول. هل يصلح شربه؟ أو الوضوء منه؟ قال: «لا يصلح»[٢].

«المستدرك»

٢٤ ـ (فقه الرضا عليه السلام) و روى لا ينجس الماء ذو نفس سائلة أو حيوان له دم، وإذا سقط فيه النجاسة في الإناء لم يجز استعماله و إن لم يتغير لونه و طعمه و رائحته، وإن لم يوجد غيره استعمله.

٢٥ ـ وفيه: و إن وقع كلب أو شرب منه أهريق و غسل الإناء.

٢٦ ـ و فيه: و إن كان معه إناءآن وقع أحدهما ما ينجس الماء و لم يعلم في أيّهما فليهريقهما جميعاً و ليتيمم.

٢٧ ـ الصدوق في المقنع و إن كان معك اناءآن، و ذكر مثله.

٢٨ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي توفي بها سيد العابدين عليه السلام قال لابنه محمّد: ابني آتني بوضوء فأتاه بوضوء في إناء، فقال له قبل أن يقبل إليه أردده وكبه فإن فيه ميتة فدعا بالمصباح فإذا فيه فأرة فاتاه بوضوء غيره ... الخبر.

٢٩ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب فرج الهموم، ومما رويناه باسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم قال: حضر علي بن الحسين عليه السلام الموت فقال: يا محمد أي ليلة هذه قال: ليلة كذا وكذا، قال: وكم مضى من الشهر قال: كذا وكذا، قال: انها الليلة الّتي وعدتها ودعا بوضوء فقال: إن فيه فأرة، فقال بعض القوم إنه

← ١١/٥٠٣ والكافي ج ١ ص ٤٦٨/ح ٤.

١ . في الأصل (حب).

٢ . مسائل علي بن جعفر ص ١٩٧/ح ٤٢٠ وكذا في الوسائل ج ١ ص ١٥٦ باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث ٣٩٠/١٦.

يهجر، فقال: هاتوا المصباح فجيء به فاذا فيه فأرة فأمر بذلك الماء فاهريق واتوه بماء آخر فتوضأ وصلى حتى إذا كان آخر الليل توفي عليه السلام.

المقام الثاني: في الماء المحقون وما له مادة

وفيه أمور:

الأمر الأوّل: الماء القليل

وفيه بحوث:

أولاً ـ الماء القليل:

وهو: «ما كان غير معتصم» والمعبر عنه في كلماتهم بالماء «المحقون والحبوس دون الكر» ويعم السائل لا عن نبع، وحكمه: الإنفعال بملاقاة النجاسة والمتنجس. على ما هو المعروف بين الفقهاء.

ولم يخالف في المسألة أحد من الفقهاء إلا قليل.

والأخبار بانفعاله كثيرة جداً. وعن علامة حديث أهل البيت عليهم السلام[1][2] أنها متواترة، وعن السيد الكبير أنها تزيد على ثلاثمائة رواية، منها أخبار الكر الّتي في مقام التحديد،كصحيحة (إسماعيل بن جابر) عن الماء الّذي لا ينجسه شيء قال:

١ . المجلسي، وبحر العلوم، «قدس سرهما» ونقل عن كثير من الاعلام تواترها مضموناً.

٢ . المجلسي، وبحر العلوم«قدس سرهما» ونقل عن كثير من الاعلام تواترها مضموناً.

«كر» قلت: وما الكر؟ ـ الخ..

ومصححة الآخر، الّذي لا ينجسه شيء قال: (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته). فإنّه يستفاد من أمثال هذا اللسان: أن الماء قسمان: قسم منه ينفعل بمجرد ملاقات النجاسة. والآخر لا ينفعل على ما هو المرتكز في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام والرواة.

ومنها أخبار الكر الدالة بمفهومها، بناء على ما هو المعروف من حجية مفهوم الشرط، من قوله عليه السلام: «إذاكان الماء قدر كر لا ينجسه شيء» حتى لو استفيد منها الإيجاب الجزئي في قبال السلب الكلي فهي أيضاً دالة على الإنفعال في الجملة. قبال من لا يرى إنفعال الماء القليل أصلا.

ومنها الأخبار المستفيضة الدالة على الإنفعال بمجرد ملاقاة النجاسة من دون تقيد بنجاسة خاصة. كصحيحة محمد بن مسلم عن الكلب يشرب من الإناء. قال عليه السلام: «اغسل الاناء» وصحيحة البزنطي، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يده في الإناء وهي قذرة. قال: «يكفي الإناء...» وصحيحة ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن الرجل الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه، فقال عليه السلام: «إن كانت يده قذرة فليهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغسل منه هذا مما قال الله عز وجل: «**ما جعل عليكم في الدين من حرج**». وصحيحة البقباق، في سؤر الكلب، قال عليه السلام: «أنه رجس نجس، لا تتوضأ بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء». وصحيحة ابن جعفر في خنزير يشرب من الماء كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: «يغسل بسبع مرات»، وموثقة سماعة الواردة في الإناءين المشتبهين عن رجل معه إناءآن فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره قال عليه السلام: «يهريقهما جميعاً ويتيمم» إلى غير ذلك من الصحاح. والموثقات ـ كما في المتن ـ في أبواب متفرقة مما وردت في الجنب والماء المحقون والجاري والحمام مما لا يسعنا استقصاءها في الموارد المتعددة. وهي توجب الجزم للفقيه بثبوت قاعدة كلية

بانفعال الماء القليل.

وهذه الروايات لا يمكن أن يقاومها معارض لصراحة دلالتها وصحة سندها، وتواتر مضمونها. وهذا هو المعروف من مذهب الإمامية فلا يلتفت إلى من خالف في المسالة.

وأما استدلالهم على خلاف ما قلناه فهو بين مطلق قابل للتقييد وبين خارج موضوعاً عن محل البحث كالروايات الواردة في الغدير والنقيع الّذي يمر به المسافرون في طريقهم، أو يكون الماء من ناحية القرية وترده الكلاب والسباع أو فيه جيفة أو يغتسل فيه الجنب ويستنجي فيه الانسان، فانه من المعلوم أن تلك المياه كانت تزيد على الكر بأضعاف. وعلى تقدير تمامية دلالتها فهي قابلة للتقييد،كسائر المطلقات.

وكيف كان. فقد استدل لعدم الإنفعال بروايات، منها: رواية ابن مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام قال: «كنت مع أبي عبد الله في حائط له فحضرت الصلاة. فنزح دلواً للوضوء من ركى له فخرجت عليه قطعة عذرة يابسة، فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي». وظاهر العذرة عذرة الإنسان.

ومن المعلوم أن ذلك بعيد عن مقام الإمامة والرياسة العامة على البشر بأن يستعمله عليه السلام في مطلق الإنتفاع فضلا عن الوضوء ويكفي في الحكم بالجواز القول دون ما يوجب النفرة عن مقام الإمامة.

وإن جاز أن يقال إنه لا يرفع ظهور الرواية. إذ للإمام عليه السلام بيان الحكم بأشد مراتبه مخافة تعطيل أحكام الطهارة والنجاسة، وأحكام الوضوء والغسل.

إلا أن انحصار البيان بهذا الوجه دون بيان آخر ودون حمل العذرة على الروث الطاهر، أو على خطأ الراوي باعتقاده عذرة الإنسان، بعيد إلى الغاية، ولا سيما للأذواق المستقيمة والعارفين بمقام الإمامة.

ومنها خبر زرارة: قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة... الخ. فقال أبو جعفر

عليه السلام : «إذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء».

والراوية، وإن كانت واضحة الدلالة. إلا أن الفرق بين التفسخ وعدمه لم يقل به أحد. ولم يقل أحد بالتفصيل بين الراوية وما زاد عليها. على أن السند ضعيف.

ومنها صحيح زرارة في الحبل من شعر الخنزير يستسقى به الماء من البئر يتوضأ من ذلك؟ قال عليه السلام: «لا بأس».

ويجوز ـ في الرواية ـ أن المسؤول عنه تقاطر الماء من شعر الخنزير في ماء الدلو، أو من جهة الشك في التقاطر، أو من ناحية انفعال ماء البئر. وليس في الرواية ظهور في الوجه الأول.

ومنها: خبره الآخر في جلد الخنزير يجعل دلواً يستسقى به؟ فقال عليه السلام: «لا بأس». وهذا اجنبي عن مورد الاستدلال، فان ظهوره في جواز استعماله وحرمته، لا في طهارة الماء ونجاسته.

وأما ما ورد في كتاب (المسائل) لعلي بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن جنب أصاب يده جنابة، فمسحها مرة، ثم أدخل يده في غسله، هل يجزيه أن يغسل يده في ذلك الماء؟ فقال عليه السلام: «إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه» وظهورها واضح.

ولكن.. إن تمت الرواية، فهي من أدلة عدم تنجيس المتنجس على أن التفصيل لم يقل به أحد.

مع ان رواية عمار الساباطي بقوله: (قد حضرت الصلاة) ليس بقدر صريح في عدم جواز الاستعمال حتى في حال الاضطرار. والموثق المعروف في إراقة الإناءين المشتبهين ـ أيضاً ـ لا فرق فيه بين الإضطرار وغيره.

ويعارض أيضاً في المورد الأخبار المستفيضة الدالة على عدم جواز الإغتسال إذا أدخل الجنب يده القذرة في الاناء ـ كرواية شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلهما؟ قال عليه السلام: «لا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شيء».

وموثقة سماعة: (إذا دخلت[١] يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة. فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء».

وموثقة سماعة بقوله: «إذالم يكن أصاب يده شيء من المني». إلى غير ذلك:

أما خبر السكوني بقوله: «الماء يُطَهِرْ ولا يُطَهرْ» فمع ضعف سنده ليس في مقام بيان الكيفيات والأفراد، ويحتمل وجوهاً، منها: أن يراد أن الماء يطهر غيره، ولا يطهره غيره، بلا تعرض إلى جهة من الجهات.

وأما أخبار الغلبة والإستهلاك، فيقرب حملها على الكر والعناوين الّتي لا تنفعل بالنجاسة. والمسألة في غاية الوضوح.

ولا وجه لحمل روايات الإنفعال المتواترة مضموناً على الكراهة بدعوى تقديم الجمع الدلالي، إذ أن روايات الباب غير قابلة لهذا الجمع لصراحتها، ومعارضتها الكاملة.

على أنه، إن كان هناك إعراض عن السند، فهذا من موارده الواضحة لطرحهم سند روايات عدم الإنفعال. وعليه فلا حاجة للمعارضة بينها وبين الأخبار السابقة، ثم الترجيح.

وإن تنزلنا إلى أن الروايات في الظهور سواء، فتطرح هذه الروايات لموافقتها للعامة، وإلا فاخبار النجاسة لا تقاومها أخبار الطهارة من جهات عديدة.

وأما ما يتخيل من أن لازم اعتبار الكرية عدم تطهير الماء للنجاسة وإن كان وارداً ففيه:

١ . في الوسائل (إذ أدخلت) ج ١ ص ١٥٢.

١ ـ إنتفاضة بحجر الإستنجاء فإنه يُطَهِرْ وان تنجس بنفس النجاسة.

٢ ـ إنه مجرد استبعاد محض إذ يجوز أن يكون كالأجسام القالعة للاوساخ، فيتوسخ الماء، وبدفع الوسخ، فيطهر وإن كان متنجساً بهذه النجاسة. نعم.. يستبعد أن يتنجس بنجاسة ويطهر بنجاسة أخرى، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ففاقد الطهارة ـ بل واجد النجاسة ـ لا يُطَهِرْ نجاسة من النجاسات. على أن الفقه لا يبتني وكم ذكروا هنا من وجوه الإستحسان؛ من أن الكرية مثار الوسوسة وأن أدلة النجاسة بالمفهوم، وطهارة الماء القليل بالمنطوق والنقض بماء الإستنجاء، أعرضنا عن ذكرها وردها.

ولعل نظرهم توضيح مذهبهم بانحاء هذه التقريبات. وإلا، فمن المعلوم أن دين الإمامية لا يدين بتوجيه الحدس والإستحسان.

(ثانياً): لا فرق ـ على المختار ـ بين ما يدرك بالطرف من النجاسة وبين ما لا يدرك بالطرف، وبين ما يمكن التحفظ منه وما لا يمكن. وبين المستقر وبين ما لا استقرار له ـ كما في الأراضي الصلبة.

وعمدة التفرقة[1] بين ما يدرك بالطرف ومالا يدرك صحيح (ابن جعفر) في الدم عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح للوضوء منه؟ فاجاب عليه السلام: «إن لم يكن يستبين في الماء فلا بأس» وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه».

والرواية من حيث السند لا مجال للطعن فيها. لنقل (الكافي) لها بطريق صحيح، ليس فيه محمد بن أحمد العلوي، المجهول.

ولا يتوجه على الرواية أنه: لو استبان أولا، وأدركه الرعف ثم ـ عند وقوعه ـ لم يستبن (الدم) لا يحكم عليه بالنجاسة، لأن غرض القائلين بالإستبانة وضوح النجاسة والعلم بملاقاتها ولو كان قبل الملاقاة والرواية واضحة الدلالة في المدعي، وإن

١ . ذهب إليه الشيخ الطوسي والمحقق صاحب الشرائع وبعضهم.

ذكرها بعضهم أنها في مقام تردد النجاسة بين وقوعها في الظرف أو في المظروف.

وعليه، فحكمه عليه السلام بطهارة الماء، لانحلال العلم الإجمالي لتردده بين مورد الإبتلاء (وهو الماء)وغير مورد الإبتلاء (وهو ظاهر الإناء) فإنه خلاف الظهور العرفي من الرواية، وليست ظاهرة أيضاً في السؤال عن الماء المتنجس ولا عن نجاسة الماء بالدم.

نعم: قد يتوجه على الرواية بوجه أقرب من الوجوه السابقة، وإن كان في نفسه بعيداً أيضاً، بأنها من الشك في أصل الطهارة للشك في ملاقاة النجاسة. ومن المعلوم، أن المدار على جواب المعصوم عليه السلام والإستبانة في الماء من الدم هو ظهوره. فان الظهور علامة قطعية بوجود النجاسة.

والإنصاف: إن الرواية ظاهرة في التفرقة. إلا أنه لا يمكن الإعتماد عليها، في قبال تلك الأدلة وإن كانت الصحيحة أخص، فإنها لا تقاوم الأدلة الدالة على التنجيس في الماء القليل.

وقد يقال[1]: أن القاعدة تقتضي ألا دليل على النجاسة في الذرات الدموية الّتي لا تدرك بالطرف لعدم ثبوت كونها دماً عرفاً، ولا أقل من انصراف أدلة النجاسة عنها إما من قبيل الإستحالة أو الإنقلاب أو من قبيل الإستهلاك.

وفيه: أن خروج ذلك، إن كان موضوعاً عن عنوان الدم، فالمنع واضح، إذ لا يخرج عن الدم حقيقة وماهية، حال تفرقة وعدم اجتماع أجزائه. والتطبيق في الموارد ليس بيد العرف، ولا يرجع إليهم في تشخيصه؛ وإن كان خروج ذلك تخصيصاً. حيث أن نسبة الرواية لسائر الأدلة نسبة المخصص، ويخرج الدم الّذي لا يدرك بالطرف من مطلقات الأدلة. فمن المعلوم أن مطلقات الباب وتعدد مواردها، وصراحة السنتها وتكررها في أبواب الطهارة والنجاسة، وتواتر مضمونها، يمنع من

١ . افاده قدس سره في المستمسك.

تخصيص مثل هذا المخصص.

على أن أدلة النجاسات من البول والغائط والدم، ونحوها، دالة على أن الأثر يتبع نفس ذات النجس تكويناً وواقعاً، أو جعلا واعتباراً لوجود الملاك في هوية النجس كما عرفت في الجاري.

وليست الأدلة مترتبة على ما يعرض لذات النجس من الكمية،حتى يفرق بين ما يدرك بالطرف وعدمه. مضافاً إلى أن الدعوى إن تمت فتجري في الأعيان النجسة مطلقاً، طبقاً للقاعدة، لا من ناحية الصحيحة، ليختص الأمر بالدم، وليست الصحيحة سؤالاً وجواباً في مقام انعدام الموضوع عرفاً، أو استحالته حقيقة نظير الغبار المتنجس والبخار، ليقال إن الحكم بالنجاسة إنما يترتب على الموضوع عرفا، فإن الظاهر من السؤال والجواب أنه دم عرفا وانه قد استبان عنده أولا، ولكن لم يستبن حين أصابه الإناء، وعلى تقدير أنه معدوم عرفاً فهو خارج عن موضوع البحث. هذا كله في استبانة النجاسة وعدمها، وأما ما يستقر على النجس وعدمه، فقد استدل له برواية عمر بن يزيد الّتي يتعرض لها الماتن في أخبار المضاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال عليه السلام: لا بأس، فان مفروض السؤال نزو الماء إلى الإناء من الأرض المتنجسة ولا وجه للسؤال عن الأرض الطاهرة، وفيه: ـ مع الإغماض عن ضعف سندها (بمعلى بن محمد) ـ أنها لا تقاوم تلك الأدلة وإن كانت مطلقة لقوة ظهورها وعدم قابلية أمثال هذه المخصصات،على أنه قد يظهر منها أنه ينزو من الأرض المشكوك نجاستها دون معلومة النجاسة وأن السائل وإن لم يسأل عن الأرض الطاهرة إلا أنه يسأل عن الأرض الّتي يشك في نجاستها، ولعل هذا الوجه هو الّذي تعطيه الرواية، ولا مانع أن يسأل عنه العارف. كما أنك عرفت أن عرفاء الشيعة يسألون أئمتهم عليهم السلام عن الفروع الواضحة تعليما للجاهلين أو ابتداء معرفتهم، وعليه فإطلاقات الأدلة كافية في شمولها للمورد.

(ثالثاً) لا فرق في نجاسة الماء القليل بين ورود النجاسة على الماء أو وروده عليها لأن الحكم معلق في الأدلة على الملاقاة، ويدل عليه الموثق؛ يكون في الإناء الخمر أيصلح أن يكون فيه الماء قال عليه السلام: إغسل، فلا بأس وجواب الإمام عليه السلام عن الطست فيه العذرة والبول قال عليه السلام «إذا أصابه الماء فليُغْسل بالماء ما أصابه» وأخبار الحمام فإن فيها يغتسل اليهودي والنصراني والناصبي، وقد ورد النهي عن الغسالة لأجل سيلان الماء عن أبدانهم، بل وإطلاق أدلة مفهوم الكر يفهم منه أن المدار في الطهارة والنجاسة ـ وجوداً وعدماً ـ على الكرية، وما ورد منهم عليهم السلام في الكنيف الّذي يصب فيه الماء بالنجاسة دون الجاف لتطهير الشمس، مضافا إلى أن الملاك فيما يفهمه العرف هو ملاقاة النجاسة ولا يرون الفرق في الاستقذار بين الحالين، ولاوجه للتشكيك بأنه لولا الفرق يشكل تطهير المتنجسات بالماء القليل لأنه بمجرد وروده عليه يتنجس، إذ هو مجرد اعتبار محض بعد استفادته من الأدلة.

الباب التاسع: الماء البالغ قدر كر لم ينجسه شيء

١ ـ (التهذيب): عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب. قال عليه السلام: «إذاكان الماء قدر كر لم ينجسه شيء»[١].

٢ ـ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن ابي ايوب[٢].

٣ ـ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد[٣].

٤ ـ ورواه الصدوق مرسلا[٤].

٥ ـ (التهذيب والاستبصار): عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

١. الوسائل ج ١ ص ١٥٨ باب ٩ حديث ٣٩١/١ وكذا ورد عن التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٣٤ / ٦٥١.
٢. الكافي ج ٣ ص ٢/ح ٢.
٣. الاستبصار باب ١ ج ١ ص ٦ ح ١.
٤. الفقيه ج ١ ص ٩ ح ١٢.

«إذاكان الماء قدركر لم ينجسه شيء»[١].

٦ ـ (التهذيب): عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ولا تشرب من سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه»[٢].

٧ ـ (التهذيب): عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا.. إلا أن يكون الماء كثيراً قدركر من ماء»[٣].

٨ ـ ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٩ ـ (التهذيب): عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذاكان قدركر لم ينجسه شيء»[٤].

١٠ ـ (الكافي): عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذاكان الماء قدركر لم ينجسه شيء»[٥].

١١ ـ ورواه (الشيخ) باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله[٦].

١٢ ـ (الكافي): عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجسه شيء، فقال: «كر» قلت: «وما الكر؟» قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة

١ . الوسائل ج ١ ص ١١٧ باب٩ حديث ٣٩٢/٢ وكذا ورد عن الاستبصار ج ١ ص ٦/ح ٢ ورواه في التهذيب ج ١ ص ٤٠/ح ٤٨ / ١٠٩ .

٢ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٦/ ح ٣٣ /٦٥٠ ورواه في الوسائل ج ١ ص ١٥٨ باب ٩ حديث ٣٩٣/٣ ويأتي بالحديث ٧ من باب ١ من أبواب الأسار.

٣ . وسائل ج١ ص ١٥٩ الشيعة باب٩ حديث ٣٩٤/٤ وتقدم في الحديث ١٣ من الباب السابق ويأتي ذيله في الحديث١ من الباب٩ من أبواب الآسار وفي الحديث١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات ، ورواه التهذيب في ج ١ ص ٤١٩/ح ٤٥ / ١٣٢٦ .

٤ . التهذيب ج ١ ص ٤١٤/ح ٢٧ / ١٣٠٨ وكذا عن الوسائل باب ٩ حديث ٣٩٥/٥ ج ١ ص ١٥٩ .

٥ . الكافي ج ٣ ص ٢/ح ١ وكذا عن الوسائل باب٩ حديث ٣٩٦/٦ ج ١ ص ١١٧.

٦ . مر ذكره في الصفحة السابقة رقم (٥).

أشبار»[١].

١٣ ـ ورواه الشيخ بسند آخر عن اسماعيل بن جابر[٢].

١٤ ـ ورواه ايضاً بسند آخر عن اسماعيل بن جابر مثله[٣].

١٥ ـ (الكافي): عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء في الركي[٤] كراً لم ينجسه شيء» قلت: «وكم الكر؟» قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[٥].

١٦ ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن محبوب في التهذيب والاستبصار[٦]

١٧ ـ (الفقيه) قال: سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة، قال: «يتوضأ من الجانب الآخر، ولا يتوضأ من جانب الجيفة»[٧].

١٨ ـ (الفقيه). قال: وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا «يا رسول الله! ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم..» فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «لها ما أخذت أفواهها، ولكم سائر ذلك»[٨].

١٩ ـ ورواه الشيخ في التهذيب عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا..»[٩] ـ وذكر الحديث.

٢٠ ـ (بصائر الدرجات): عن شهاب بن عبد ربه، قال: أتيت أبا عبد الله أسأله، فابتدأني، فقال: إن شئت فسل يا شهاب» وإن شئت أخبرناك بما جئت له» قلت:

١. الوسائل ج ١ ص ١٦٠ باب ٩ حديث ٣٩٧/٧ وفي التهذيب وما الكر.
٢. التهذيب ج ١ ص ٤١/ ٥٤ / ١١٥. ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٧/ ٤٠ / ١٠١.
٤. الركية بالفتح وتشديد الياء للبئر والجمع ركايا وركي.
٥. الكافي ج ٣ ص ٢/ح ٤.
٦. التهذيب ج ١ ص ٤٠٨/ح ١ / ١٢٨٢ والاستبصار ج ١ ص ٣٣/ح ٩٨٨.
٧. الفقيه ج ١ ص ١٦/ح ٢١ والوسائل باب ٩ حديث ٣٩٩/٩ ج ١ ص ١٦١.
٨. الفقيه ج ١ ص ٨/ح ١٠ وكذا في الوسائل باب ٩ حديث ٤٠٠/١٠ ج ١ ص ١٦١.
٩. التهذيب ج ١ ص ٤١٤/ح ٢٦ / ١٣٠٧.

«أخبرني» فقال: «جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا» فقال: «نعم» قال: «توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن، وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة» قلت: «فما التغير؟» قال عليه السلام «الصفرة فتوضأ منه، وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر»[١].

٢١ ـ (التهذيب والاستبصار والكافي): عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عن الحياض الّتي بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها، قال: «وكم قدر الماء» قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منه[٢].

٢٢ ـ (التهذيب والاستبصار): عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والإستنجاء منه. فقال: «توضأ من الجانب الآخر، ولا تتوضأ من جانب الجيفة»[٣].

٢٣ ـ ورواه الصدوق مرسلا (إلا أنه قال: تكون فيه الجيفة) وترك قوله (والإستنجاء منه). وقد جمع الشيخ بينهما في موضوع آخر[٤].

٢٤ ـ ورواه (الكليني) عن عدة من أصحابنا عن الحسين بن سعيد وروى الّذي قبله عن ابن أبي نصر (إلا انه قال: «وإلى الركبة وأقل» قال: توضأ)[٥].

٢٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا

١ . بصائر الدرجات حديث ١٣/٢٥٨ . وورد في الوسائل باب ٩ حديث ٤٠١/١١ ج ١ ص ١٦٢ باب ٩ من أبواب الماء المطلق .

٢ . التهذيب ج ١ ص ٤١٧/ح ٣٦ / ١٣١٧ ورواه في الاستبصار ج ١ ص ٢٢/ح ٩٥٤ والكافي ج ٣ ص ٤/ح ٧ وورد في الوسائل باب ٩ حديث ١٢/ ٤٠٢ إعلم أن صاحب الوسائل قد يكتفىٰ بنقل محمد بن الحسن وهو الشيخ، والرواية منقولة عن الكافي كما في المقام أو بالعكس، وتعدد ذكرها من أئمة الحديث أوثق في النفس.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٤٠٨/ ح ٣ / ١٢٨٤ ورواه في الاستبصار ج ١ ص ٢١/ح ٥٥٠ باختلاف والوسائل باب٩ حديث ٤٠٣/١٣.

٤ . راجع الاستبصار ج ١ ص ٢٢، وقيل الحديث ١٠٥٥.

٥ . الكافي ج ٢ ص ٤/ح ٧.

نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القريبة فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال: «إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا.. يعني إفرج الماء بيدك، ثم توضأ، فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول: «**ما جعل عليكم في الدين من حرج**»[١].

٢٦ ـ (التهذيب والاستبصار): عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الّذي لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»[٢].

٢٧ ـ (التهذيب والاستبصار): عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء؟ قال: «لا بأس»[٣].

٢٨ ـ (الكافي): عن بكار بن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصنع الكوز الّذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال: «يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز»[٤].

المستدرك

٢٩ ـ (فقه الرضا عليه السلام): وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات.

٣٠ ـ (الجعفريات): أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فقالوا: إن لنا حياضاً ترده السباع والكلاب والوحش والبهائم

١ . الحج ٧٨/٢٢، التهذيب ج ١ ص ٤٢٧/١٥٠ وحديث ١٣١٩/٤١٨ ورواه في الاستبصار ج ١ ص٢٢ ح ٩٥٤.
٢ . التهذيب والاستبصار «فلا تتوضأ» وعن الوسائل باب٩ حديث ٤٠٥/١٥ ج ١ ص ١٢٠.
٣ . الوسائل باب ٩ حديث ٤٠٦/١٦ ج ١ ص ١٢١.
٤ . الكافي ج ٣ حديث ص ١٢/ح ٦ وكذا عن الوسائل باب ٩ حديث ٤٠٧/١٧ ج ١ ص ١٢١.

فقال ﷺ لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك.

٣١ ـ (الصدوق في الهداية): وان أهل البادية سألوا رسول الله ﷺ وإن حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم قال، فقال ﷺ لهم: لها ما أخذت افواهها ولكم سائر ذلك.

٣٢ ـ (دعائم الاسلام) بإسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء ترده ـ وذكر مثله ـ وفيه، ولكم ما بقي.

٣٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن الغدير يبول فيه الدواب وتلغ منه الكلاب ويغتسل منه الجنب والحائض فقال: إن كان قدر كر، لم ينجسه شيء.

٣٤ ـ (عوالي اللئالي) عن النبي ﷺ قال: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً.

٣٥ ـ وعنه ﷺ قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

٣٦ ـ العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل قال: ذكر بعض علماء الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا خاضه فأبصرني يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: إن هذا لايصيب شيئاً إلا طهره فلا تعد منه غسلا.

الأمر الثاني: الكر لا ينفعل بملاقاة النجس

وفيه بحوث:

أولا: لا ريب أنه يستفاد من الأخبار ـ وفيها الكثير من الصحاح والموثقات ـ أن ماء الكر لا ينفعل بملاقاة النجاسة وأنه كان مفروغاً عنه في عصر أهل البيت عليهم السلام وهكذا مثل الغدير والحياض. وما ورد في بعضها ما ليس ظاهره ذلك فيقرب للذهن أن يراد به نحو ذلك في كثرة الماء. وما يستفاد من أدلة الكر تارة بمنطوقه في مقام التحديد وأخرى من ناحية المفهوم. وقد استفاد الكثير من رجال العلم دلالة المفهوم من أخبار الكر وتوضيح البحث يحتاج إلى مقدمات:

الأولى: إن المفهوم في قبال المنطوق ـ باصطلاح الفقهاء والأصوليين ـ نحو من الدلالة الإلتزامية في القضايا التركيبية، وإن كان المعروف بين أهل الحكمة والميزان إختصاص الدلالات الثلاث في المفاهيم الإفرادية. ولعل كلماتهم ليست في مقام الحصر، فتوافق كلماتهم للأصوليين وأهل اللغة وأبناء المحاورة.

وإذا تحققت الدلالة الالتزامية التابعية للخصوصية الّتي دل عليها المنطوق فهي حجة.

الثانية: إن وضع أداة الشرط؛ جعل المدخول واقعاً موقع الفرض والتقدير؛

وأما التعليق والترتب يفهمان من تفريع التالي على المقدم. ولعل الأقرب من مفاد وضعها بلغة العرب ـ وفي كل لغة ـ التلازم، لا مجرد الفرض والتقدير. ولا جعل المقدم علة، والتالي معلولا في مقام الإثبات الكاشف عن مقام الثبوت، ولا يراد من الشرائط المعنى المصطلح في فن المعقول من مصححية الفاعل، أو متممية قابلية القابل، فان الشرائط ـ إذا كانت بالمعنى المصطلح للمعقول ـ لم يستفد ـ من القضية الشرطية العلية فضلا عن الإنحصار وهكذا لو كان الشرط بمصطلح الاصوليين من انتفائه يستلزم انتفاء المشروط فقط.

الثالثة: إن محل النزاع في حجية المفهوم، ما إذا كان الحكم المعلق، طبيعة الحكم وسنخه، ومعناه وجود طبيعة الحكم من الوجوب ليدل أن الوجوب لو كان له فرد فعلته المجيء، وإلا لكان خلاف الفرض.

وأما إذا علق الحكم الشخصي، فانتفأوه عند انتفاء موضوعه عقلي، وذلك كالإقرارات، والأوقاف، والوصايا. إذ ليس للموضوع حالتان: في أحدهما يترتب الحكم وفي الأخرى ينتفى. والشرط في الأحكام الشخصية يأتي لبيان الموضوع وتحديده، كقولك: «إذا رزقت ولداً فاختنه». فحجية المفهوم تختص بالحكم الطبيعي، لأن له ـ باعتبار الشرط ـ فرضين وحالتين.

الرابعة: إن الحكم الطبيعي المأخوذ في القضايا الشرطية. إذا ورد الشرط في هذا الحال فيتوجه محل النزاع؛ من أن الشرط من قبيل الجهات التعليلية، وان نسبته في ترتب الحكم على موضوعه نسبة العلة إلى المعلول، في مقام الإثبات الكاشف عن مقام الثبوت. أو أنه من الجهات التقييدية للموضوع، ولبيان تحديده وأمارة لتعينه.

فقولنا: «إن جاء زيد فاكرمه» نظير «إن رزقت ولداً فاختنه» فالشرط فيه لبيان حال الموضوع. ولا يستفاد من القضية المفهوم.

إذا عرفت ذلك، فينحصر محل الكلام في تقييد الحكم الطبيعي، لأنه القابل

للمفهوم وعدمه. وإن الشرط من الجهات التعليلية.

والأقرب، أن الشرط وإن لم يفهم ذلك منه لغة. إلا أنه يفهم انصرافا ومن إطلاق الشرط يفهم الانحصار. ولولا الإطلاق لجاز العطف بشرط، أو التردد بين شرطين. وعليه، فلا يتوجه أن استفادة العلية والإطلاق من حيث السببية لا تقتضي الإطلاق من حيث وحدة السبب وتعدده.

ولعله يشعر بما ذكرناه ما قالوه في تعدد الشرط، بأنّه هل يقتضي تعدد الجزاء أم لا؟. وليس تعدد الشرط ووحدته، إلا من ناحية العلة لترتب المحمول على موضوعه بنحو العلة التامة، أو في الجملة. ولو أن الشرط قيد للموضوع لكان من قبيل المحمولات على الموضوعات المتعددة.

ولا يتخيل أن البحث إذااختص بتعليق الحكم الطبيعي فيبتنى على كلية المعنى الحرفي. وأما بناء على جزئيته فلا يستفاد المفهوم لأنه من تعليق الحكم الشخصي، ودفعه واضح:

لأن المعاني الحرفية ـ وإن كانت جزئية ـ إلا أن لها حالات واضافات بلحاظ قابلية الوجود ومراتبه. ولذا لم يخطر بخلد أحد من أهل النظر إنكار المفهوم لجزئية المعنى الحرفي. واستفادة المفهوم من إطلاق الشرط أظهر الوجوه.

وأما استفادته من إطلاق الجملة ولو بمقدمات الحكمة، أو من ترتب التالي على المقدم بعنوانه الخاص[1] وإلالزم استناد التالي إلى الجامع، وهو خلاف الظاهر، أو إستناده إلى الشرط؛ ومفاده لغة أن مدخوله واقع موقع الفرض والتقدير ـ ففيه:

إن إطلاق الجملة إذا لم يكن من ناحية الشرط فلا نفهم له وجهاً صحيحاً.

وأما عنوان الترتب، فلا يستدعي العلية. فضلا عن الإنحصار. وليس إلا التالي

١ . أفاده الاستاذ المتاله المدقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره).

تلو المقدم. وأبعد وجه حمل اللزوم على المرتبة الكاملة، وهي العلية المنحصرة، حيث أن مقتضاه إن دلالة المفهوم ليست من الدلالة الإلتزامية اللفظية، وأنها من اللوازم غير البينة.

ومن الغريب ما عن بعض الأساتذة الأكابر من استظهاره رجوع الشرط والقيد إلى الموضوع في القضايا الشرطية والحقيقية. ومع ذلك استفاد حجية بعض المفاهيم كمفهوم الشرط، فان رجوع القيد إلى الموضوع مما يهدم أساس دلالة المفاهيم ـ كما عرفت.

إلا أن يجاب، ان طبيعة القضايا الشرطية، حجية المفهوم فيها، وإرجاع القيد إلى المفهوم في الجمل الشرطية،والحقيقة لبا ومعنى لا ظهوراً من اللفظ. وفيه ما لا يخفى على المتأمل .

ومن بياناتنا السابقة يتضح لك أمران:

(الأول): إن تناقض القضايا وعكوسها من المستوى والنقيض ـ بمصطلح الميزان والفلسفة ـ لا ربط له بالمفاهيم باصطلاح الفقهاء والأصوليين فإن التناقض والعكوس من اللوازم غير البينة للقضايا. والمفاهيم من الدلالة الإلتزامية اللفظية البينة. ولذا لا يتوجه على أخبار الكر ان النقيض للموجبة الكلية هو السالبة الجزئية دون السالبة الكلية.

والقائلون بحجية المفهوم هنا بصدد اثبات السالبة الكلية دون السالبة الجزئية[1] فالمفهوم هنا نقيض للمنطوق مما يفهمه العرف من القضية وهو أن المعلق عليه سلب العموم لا من عموم السلب لينحصر في الإيجاب الجزئي. على أن هناك إنما قالوا: نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية حفظاً للقواعد، ولو في مورد من الموارد عندهم، لا أن السالبة الكلية لا تقع نقيضاً للموجبة الكلية أحياناً.

١ . نسب الاشكال على اخبار الكر إلى الوحيد البهبهاني «قدس سره» وبعض من تأخر.

وإذا استفيد المفهوم من أخبار الكر كما هو ليس ببعيد في بعض أدلته، وإن كان الكثير من أدلته لبيان الموضوع وتحديده. ولا تكون الأدلة المنفصلة الّتي هي لبيان تحديد الموضوع قرينة على ما يستفاد منه الشرطية.

(الثاني): ان بقية المفاهيم يعلم ميزانها مما سبق:

أما مفهوم الوصف، فمن الواضح تقيده لموضوع الحكم. وليس هناك حكم طبيعي رتب على الموضوع بتوسط الوصف ليجري النزاع على أن إطلاق الوصف يستفاد منه العلة المنحصرة وليس جهة لترتب الحكم على موضوعه فاثبات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت سنخ الحكم عما عداه.

وعلى فرض المفهوم فلابد من فرض الموضوع ثابتاً للحكم يقيد به مرة ويسلب عنه أخرى، ليمكن فرض نفي الحكم عن الموضوع. وهذا في الوصف الأخص من الموصوف. وأما المساوي والأعم فلا يوجب تضيقاً للمفهوم أصلا.

وأما مفهوم العدد فواضح بأنه لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه، إلا إذا كان لبيان الحد الأعلى من جهة الزيادة. وهذا لقرينة التحديد. وإلا فدائماً العدد كالوصف من شؤون الموضوع.

وأما مفهوم اللقب فأوضح من ذلك لأن نفس الموضوع بعنوانه ولقبه لا يدل على الإنحصار ولا يشعر بتعليق الحكم. فضلا عن الإنحصار.

وأما مفهوم الغاية وما بعدها، فان لم تكن الغاية قيداً للموضوع ولا للمحمول على الذات ـ بوصف كونه محمولا ـ أفادت المفهوم وإلا فلا مفهوم للغاية. ويجوز ان يتأمل في تشخيص ظهور الغاية من كونها قيداً للموضوع أو المحمول أو لنفس الحكم في مقام الاستظهار غالباً.

وأما مفهوم الحصر، فلعله أظهر في إستفادة المفهوم، إذا كانت الادوات للحصر والإستثناء لا أدوات التوصيف. ولعل الغاية والحصر من المنطوق والدلالة الإلتزامية الواضحة.. بل الحصر أقوى من غيره: أما لوضع أداة الحصر لذلك أو لأن

خصوصية الحصر زائدة على ثبوت سنخ الحكم لموضوعه وإن كان لا يخلو عن تأمل.

(ثانياً) في اخبار الوزن:

إعلم، أن البحث في عنوان الكر وهو: المكيال المدور المعروف في تلك العصور[١] بما يكال به الطعام تارة: من حيث الوزن، وأخرى، من حيث المساحة، وثالثة: من حيث أن المساحة طريق وامارة على الوزن، أو بالعكس. ورابعة: إن كلا منهما وقع طريقاً لكمية خاصة من الماء تحصل أما بالوزن، أو بالمساحة على نحو مانعة الخلو دون مانعة الجمع. وخامسة: أن كلا منهما موضوع مستقل. فإذا تحقق أحدهماتحقق موضوع الكر وإن كان إمتناع هذا الفرض ـ كما سيأتي بيانه ـ واضح.

وعلى كل، فقد روى المشايخ الثلاثة (قدس الله اسرارهم) عن ابن أبي عمير مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام عن الكر الّذي لا ينجسه شيء، فأجاب عليه السلام بألف ومائتي رطل.

وروى شيخ الطائفة عن ابن أبي عمير مرفوعاً إلى أبي عبد الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل.

ومثل الرواية صحيحة ابن مسلم ـ كما تشاهدها في المتن ـ

وقد طعنت رواية (ابن أبي عمير) بالإرسال. وأنه يروي عن غير الثقاة. وأن أخباره عن الثقة في مورد خاص، من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. فلابد من أن يرجع (الوزن) إلى الصحيحة والمرفوعة، إن ثبت أن الوزن وزن مكة. وأنه يساوي الآلف والمائتين من الأرطال العراقية.

ولا ريب أن أمثال هذه التشكيكات لا ينبغي أن يصغى إليها لأن جلالة قدر ابن

١ . اختلفت كلمات اللغويين في الكر أنه مكيال أو وزن ففي الجمهرة فسر الرطل بالأمرين وبعضهم فسر الرطل باثنتي عشر أوقية بأواقي العرب وهكذا اختلفوافي الكر أنه وزن أو مكيال (منه قدس سره).

أبي عمير توجب الإطمئنان بوثاقة من ينقل عنهم في مورد الرواية،ولو سرت هذه الشبهة لما أمكن الإتكال على كل رواية يرويها ابن أبي عمير، إلا مع احراز الوثوق من خارج عمن ينقل عنه، وهكذا، تسري الشبهة في أغلب نقل الرواة الثقاة. هذا من حيث السند.

وفي المقام قد يتحرج مسلك من يعتنق قواعد علم الرجال على الدقة. فإذا التزم بسقوط مرسلة (ابن أبي عمير) فلابد في الوزن من ركونه إلى صحيحة ابن مسلم. وعندها يضطر بحملها على المكي ليطابق وزن العراق، المساوي لسبعة وعشرين شبراً، وهو أول شيء يناقش فيه، بأن رطل العراق هو المتداول في كونه المعروف حتى في المدينة فكون بقية الروايات معارضة لها من صحيحة ابن جعفر عليه السلام في ألف رطل وقع فيه أوقية بول وغيرها. ويرجع إلى قانون المعارضة في الروايات ووجود قرائن تبعد كون الوزن بأقل من ألف ومئتين رطلا لا تستدعي انعقاد الظهور في وزن مكة، لا أقل من الإجمال. وإن أخذ بالمتيقن من مفهوم الكر لدورانه بين الأقل والأكثر. ويرجع في الباقي إلى أدلة الإنفعال، حيث أنه شك في التخصيص الزائد والمتيقن من التخصيص ما بلغ الستمائة المساوي للألف والمئتين من الرطل العراقي فذلك ايضاً ليس أخذاً بظهور الرواية،كما هو واضح، بل رجوعاً إلى أدلة أُخرى من المتيقن ونحوه من دعوى الاجماع.

وليكن ما نقلناه على ذكر منك أن من لا يثق بروايات الثقاة لا بأقوال رؤساء الفقه والحديث ورجع إلى قواعد الرجال، يضطر في فقهه إلى تمحلات كثيرة.

ومن نظر إلى توجيهاتهم وجدها تقليداً لاشخاص معدودين، كجامع الرواة والكشي، ونسخ خطية تدّعى، وترجيح (صاحب الحدائق). مع أن صاحب الحدائق، إن ذكر ذلك فمماشاة، وليس هو ممن يركن إلى مرجحات علم الرجال، فإن مسلكه في الحديث غير ذلك. أو لوجود قرائن يستبعدون ـ بنظرهم ـ نقل الثقة والإعتماد عليها وجميع ذلك لا يقتضي الاطمئنان. وعلى كل، فكل مكلف بما

يعتقده بينه وبين الله تعالى، شكر الله مساعي الجميع.

وأما من حيث الدلالة، فقد حمل الفقهاء الألف والمائتين على الرطل العراقي وحملوا الستمائة على الرطل المكي، وإن الدلالة من الدلالة الإلتزامية اللفظية.

وتحقيق المقام، أنه لا بد من الحمل المذكور، وإن كان اللفظ ابتداء مجملا، حيث تقع المعارضة بين أخبار الألف والمئتين، وبين ما ورد في الستمائة إن أريد من الروايتين الرطل العراقي أو المدني أو المكي، فقط؛ وتقع المعارضة أيضاً، إن أريد من الألف والمئتين الرطل العراقي، ومن الستمائة المدني. فإنه ـ حسب التاريخ ـ أن الستمائة المدنية تساوي تسعمائة عراقية. ففي جميع الصور لا يمكن الجمع في الدلالة[1] لأنه من التخيير بين الأقل والأكثر في الأمور الخارجية. وإنما يصح التخيير بين الأقل والأكثر بالتكاليف دون الأحكام الوضعية والأمور الخارجية، كالرضاع ونحوه، كما ثبت في محله.

وليس المقام أيضاً من باب التنزيه في المياه. وإن ما ورد في تحديد الكر في طرف الأكثر ورد تنزيهاً. إذ من المعلوم إن أدلة الكر وزناً ومساحة في مقام التحديد والتعيين. ولا بد من تعيين الموضوع الّذي تترتب عليه الآثار الشرعية من الطهارة والنجاسة.

لأن تردد الموضوعات الواقعية وحكم الحاكم، وجعل الحكم بإزاء الموضوع المردد مما لا يمكن ثبوته. إذ لا يعقل الحكم على الأمر المردد هوية أو ماهية.

وليس الكر من التكاليف المنحلة إلى الأشخاص، كالوجه واليدين في الوضوء مثلا. حيث أنه من التكاليف المنحلة إلى كل فرد فرد.

وعند ذاك يدور الأمر في الصحيحة، في الجمع العرفي بينها وبين غيرها أو طرح أحد الروايتين. وإن الأخذ بالمتعين أولى من التخصيص لأن التخصيص يلزمه

١ . فالقول بالتخيير بالعمل بالأشبار أو الوزن أو بين الوزن والأشبار لا وجه له (منه ﷺ).

إرتكاب خلاف الظاهر، دون تعيين المشترك في أحد معانيه. فإن كل واحدة من الروايتين دالة على أحد المعاني وإن لم تكن ظاهرة في واحد بعينه.

وإذا حملت المرسلة على غير العراقي كانت (الصحيحة) منافية لها بكل وجه، فيتعين حمل المرسلة على العراقي. وإن الصحيحة، لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة بأي وجه حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل في الصحيحة على المكي وعنده يتعين أحد المحتملات في كل واحدة من الصحيحة والمرسلة حذراً من طرح النص من الآخرى، ويؤخذ بخصوصية كل منهما؛ ويرفع الإجمال من إحدى الروايتين بتعين الأخرى حيث لا يراد أرطال غير البلاد الثلاثة قطعاً، وإن كلا من العراقي والمكي ينفي المدني، وإن الألف والمائتين تنفي المكية وتثبت العراقية، وإن الستمائة تثبت المكية وتوافق العراقية.

فكل من عقد السلب في القضيتين في المرسلة والصحيحة قرينة على العقد الإيجابي في الأخرى. وعليه فالجمع المذكور يتوقف على مقدمات:

(الأولى): منع التخيير بين الأقل والأكثر في الوضعيات والأمور الخارجية.

(الثانية): حصر الأوزان في البلاد الثلاثة.

(الثالثة): إن المتكلم الحكيم في مقام التحديد لغرض واحد لا في مقام تنزيه المياه، وبيان مراتب الملاك في التنزيه عن النجاسة.

(الرابعة): عدم الجزم بإرادة الستمائة على المكية، فإذا تعينت الستمائة في وزن مكة، فيكون الألف والمائتان من وزن العراقي، سواء إرتفع إجمال المرسلة أو لم يرتفع.

والإنصاف إن هذا الجمع ليس من الجمع العرفي، والدلالة الإلتزامية اللفظية العرفية. وإنما يتم عند تسليم هذه المقدمات المطوية.

نعم، إن تمت الصحيحة في وزن مكة ـ ولو من ناحية التسالم بين الفقهاء إن كان محققاً ـ كانت كافية في الدلالة في الألف والمئتين من الرطل العراقي إذ الستمائة

تساوي الألف والمئتين عراقية.

ثم إنه إذا تحققت الدلالة الإلتزامية لا يضر في تحققها سقوط الدلالة المطابقية لعدم إرادة المولى لها.

ولا يسقط السند لذلك، لأن السند يتحقق في الدلالة الإلتزامية، وإن سقطت المطابقة.

هذا كله..

وقد قيل أنه لا بد من حمل الوزن على الأرطال العراقية: لأن ابن أبي عمير كان عراقياً ومشايخه عراقيين. ولعل التعبير في الرواية (عن بعض أصحابنا)، عن مشايخه الكوفيين[١] وصحيحة ابن مسلم تحمل على وزن مكة لأنه من الطائف من بني ثقيف، وثقيف ينزلون الطائف. فان التعبير في المرسلة (عن بعض مشايخنا) لم يعلم أنه من الكوفيين، وليس ذاك إلا مجرد احتمال.

وقد يتوهم أنه يقدم عرف السائل عند الشك. ولكن لا دليل على تعيين عرف السائل أو المسؤول بداهة، وليس ثم أصل موضوعي يعين أحدهما. ولو تعين عرف السائل، والتزامنا بعرف المسؤول لكان الجواب بالألف والمئتين مخالفاً لعرف المسؤول وهو المعصوم عليه السلام.

وهكذا، إن كانت الستمائة محمولة على المكية، لأن عرف المسؤول هو عرف المدينة، وهو يخالف عرف العراق ومكة.

وقد حمل القميون الوزن على عرف المسؤول، وهو عرف المدينة إلا أنه لا شاهد عليه.

١ . نقل الفقيه المقدس المامقاني الكبير الشيخ حسن «قدس سره» عن هداية الكاظمي أن مشايخ ابن أبي عمير ثمانية أشخاص واحد منهم كوفي وهو مسمع بن عبد الملك وإلا فكر دويه، ويحيي ومراز وابو مسعود من اليمن، ووهب وذريح من قبائل قريش، والحسين الوحيدي من اعراض المدينة بينها وبين مكة (منه قدس سره).

وقد يقال: بتقديم عرف السائل، لأن مقام الولاية العامة من الله تعالى لأمنائه تحتم عليه كلا بما يفهمه من اصطلاح بلده، لكي لا يلجؤونهم إلى الفحص والسؤال. لكن اقتضاء الولاية العامة لذلك، محل منع واضح.

وقد يقال بحمل الوزن والمكيال على عرف العراقيين، حيث أنه شائع في المدينة، لكثرة المسافرين من العراق ـ كما يظهر من بعض رجال الفقه ـ ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في المكيال، قال عليه السلام: «مكيال العراق» عند سؤال السائل، ولو لم يكن متعارفاً في المدينة، لما أجاب الإمام عليه السلام بهذا، وما ورد في مكاتبة (الهمداني) للرضا عليه السلام بقوله: (جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع) فقال: «ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وبالوزن ألف ومائة وسبعون وزنة».

وإذا قسم العدد إلى تسعة، فحاصل كل واحد من الأرطال مئة وثلاثون رطلا. ورطل العراقيين ثلثا رطل المدني، والمدني واحد ونصف العراقي.وعلى ما ذكرنا تحمل أوزان الزكاة وغيرها.

وما ورد في حديث الكلبي النسابة لما سأله عن (الشن) الّذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء، وكم يسع من الماء؟ قال عليه السلام: «ما بين الأربعين إلى الثمانين ـإلى فوق ذلك».

قلت: بأي الأرطال؟

قال: بأرطال مكيال العراق.

إستفهم السائل أم لا..

ويظهر من ترك البيان من المعصوم عليه السلام أن المعروف رطل العراق وأنه الشائع في المدينة كما يشهد به التاريخ.

والإنصاف: إن كل ذلك لا يقتضي إنسباق رطل العراق بخصوصه ولذا تردد السائل. ولعل الإنسباق إلى أرطال العراق في أوقات موسم الحج؛ لكثرة القاصدين إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيه صلى الله عليه وآله. وعليه، فلا ينصرف اللفظ إلى الأرطال

العراقية دائماً، وفي كل وقت واستعمال.

ولعل من القريب أن أرطال العراق والمدينة ومكة كلها شائعة في المدينة في تلك العصور، وتعيين أحدها يحتاج إلى قرينة حالية، كما نشاهده في النجف الأشرف، في أوزان البلاد الأخر.

على أن تعيين مكان السؤال لم يكن معلوماً، هل هو العراق أو مكة أو المدينة. ومجرد شياع أوزان العراق في المدينة لا يقتضي التعيين بخصوصه. ولا قرينة تعينه في مكان خاص أو زمان مخصوص.

وأما تعيين مقدار الرطل العراقي، فالمعروف انه مائة وثلاثون درهما، لما سمعته من مكاتبة (الهمداني) في اختلاف أصحابنا في الصاع، فكتب عليه السلام: «الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي». ومكاتبة إبراهيم بن محمد، وفيها اختلفت الرواية في الفطرة، فكتب العسكري عليه السلام: «وفيها تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، تكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهما، والصاع تسعة أرطال بالعراقي وهو الف ومائة وسبعون. فالرطل، وهو تسع الصاع مائة وثلاثون، لأن المئة والثلاثين تسع للألف والمائة والسبعين.

وعليه، فلا وجه لعد الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم لمطابقة الأول لبعض كلمات اللغويين، مضافاً لمخالفة الثاني لما صرحت به الأخبار وكلمات الأبرار، ويكون بحسب الوزن الّذي شاع في العصر بكل بلد ثلاث مائة وثلاث وثمانين كيلواً وتسعمائة وستة غرامات وربع غرام، وتعرف أوزان سائر البلدان بالمقايسة.

(ثالثاً) في أخبار المساحة:

ويدل عليها ما رواه الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إذاكان الماء في الركي قدر كر لم ينجسه شيء».

قلت: وما الكر؟

قال: ثلاثة أشبار ونصف.

وما رواه في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عن الكر من الماء كم يكون قدره؟

قال عليه السلام: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذاك الكر من الماء.

أما الرواية الأولى من حيث السند، فقد وثقها جماعة من الأصحاب وكفى بتوثيقهم إعتباراً لها، وكان الثوري من أصحاب الباقر عليه السلام.

ولا تحتاج الرواية إلى الجبر بعمل الأصحاب، أو إلى إستناد فتوى المشهور اليها، لأنه إذا انحصر اعتبارها بعمل الأصحاب أو لاستنادهم في الفتوى إليها إحتجنا إلى العلم بالعمل أو العلم بالاستناد، ولم يحرزا. وعليه، فلا نحتاج إلى الجابر، على أن الجبر منوط بعمل القدماء والعلم بالإستناد إليه، والمفروض أن طبقات رجال العلم لم يناقشوا من ناحية السند واختلفوا فقط في ناحية الدلالة.

وعليه فلا يلتفت إلى طعن الراوي بالزيدية، وترك العمل بما يختص بروايته.

وأما من حيث الدلالة، فقد يقال أنها لم تذكر أحد الابعاد على ما رواه (الكافي) لانه ترك الطول، دون ما رواه (الاستبصار) فقد ذكر الأبعاد الثلاثة، وحيث أن (الكافي) أشد ضبطاً في النقل من سائر أئمة الحديث، فلا يتكل على ما رواه (الاستبصار) وإن جاز أن رواية (الكافي) لما كانت بمرأى من شيخ الطائفة فلابد وأن الشيخ عثر على طريق معتبر في الزيادة.

وأما رواية أبي بصير فمن حيث السند، إما: (موثّقة) أو (صحيحة) وكفى باعتماد المشهور توثيقاً لها. ولا طعن فيها، إلا في اشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف. ويقرب الوثاقة نقل ابن مسكان وهو عبد الله عنه.

على أن المشهور تعرضوا لناحية الدلالة فقط. ولا كلام عندهم من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة فليست مصرحة بالأبعاد الثلاثة أيضاً. وما يحكى عن بعض النسخ المصححة عن بعض أئمة الحديث[١] وتصريحه بالأبعاد الثلاثة فلم تثبت صحته، إذ النقل في جميع النسخ الصحيحة المتداولة ساقط منه أحد الأبعاد الثلاثة. ولابد في الشروع من نقل الأقوال، وبيان مداركها:

(القول الأول) وهو المشهور: فقد اختاروا في مساحة الكر مايبلغ مكسره ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمناً. وذلك بحمل رواية (الثوري) على الشكل المربع. وأنه موضوع الحكم. ويصير الموضوع في الرواية فرض الماء في الركي، لا الماء الموجود فعلا في الركي لأن الظاهر من الرواية إذاكان الماء قدركر في الركي فالملحوظ كمية الماء دون محله وهو الركي، وأما إذا حملت الرواية على الشكل المدور ـ ولو عرفاً ـ أو على سائر الأشكال فلا تبلغ المقدار المذكور.

وما ورد على الرواية. فيمكن الجواب عنه: بأن المقام من قبيل الحذف والإضمار، ويدل عليه مجموع الكلام، ونظائر هذا التعبير شائع في اللغة.

ويبعده: أن المحذوف إذا لم تكن عليه قرينة. فلا تقتضيه القواعد العربية. والمحذوف في الرواية لا قرينة عليه. ومثله، لا يرتضيه أهل اللسان والمحاورة.

وقد يوجه مذهب المشهور بتوجيه منا، وبيانه: أن الجسم تارة يقبل الكمية من حيث الطول والعرض والعمق، كالأجسام المربعة القابلة لذلك، وأخرى يقبل الطول والعرض فقط كالسطح، وثالثة لايقبل إلا الطول. فاتصاف الجسم بالأبعاد يختلف باختلاف نفسه، أو باختلاف متعلقه ومحله، كالماء مثلا.

فاذا قيل: ثلاثة في ثلاثة في الأجسام الّتي لها الأبعاد من الطول والعرض والعمق. فلابد وأن يرادكل منها، وإلا فما يقبل أحدها من والطول والعرض، أو الطول فقط.

١ . المجلسي «قدس سره».

فالكمية عرض للجسم باعتبار تكممه، ويختلف باختلاف محله ومتعلقه.

ولما كان الماء قابلا لا تصافه بأحد الأشكال من المربع، أو المدور أو المثلث، وإن يتصف بالأبعاد الثلاثة، وإن كانت طبيعته طلب المركز والتدوير، إلا أنه جسم رطب سيال، يقع تشكله تبعاً للمحل الّذي يقع فيه. وإن المياه الّتي هي محل ابتلاء للناس من مياه الأنهر والشطوط والأودية والأمطار والعيون، لها بعد من الطول والعرض والعمق، وإنه في الغالب يتصف بهذه الأبعاد، فكان ـ بالنظر العرفي ـ إن أول ما ينسبق إلى الذهن، قابليته للاتصاف بالأبعاد الثلاثة. وإن تشكله بأحد الأبعاد خلاف المنسبق إلى الذهن.

فالمرتكز في الأذهان اتصافه بالأبعاد الثلاثة، ولذا كان الغالب في أخبار الباب اتصافها بالأبعاد، فإن رواية (اسماعيل بن جابر) ـ بقوله عليه السلام: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته» ـ قد تعرضت للسعة بدون ذكر المتعلق من بئر وحوض. والسعة تقتضي اعتبار القطر، والقطر من دون ذكر الطول والعرض، يراد منه ـ عرفا ـ الطول والعرض. وصحيح (ابن مسلم) في سؤاله عن الماء المجتمع حيث قال عليه السلام: «إذا كان قدر كر لا ينجسه شيء». وصحيح (صفوان) حيث يسأل الإمام عليه السلام عن الولوغ ونحوه فيجيب عليه السلام: «توضأ منه..».

مضافا إلى صراحة رواية (الاستبصار) في التعرض للأبعاد الثلاثة إلى غير ذلك في أخبار الطهارة والنجاسة، مما تعطي ـ على الأقل ـ الظهور في غير المستدير، إن منعنا الإرتكاز العرفي السابق، وأما إطلاق بعض الأخبار، كرواية (ابن جعفر) عليه السلام في ولوغ الحيوان المتلطخ بالعذرة حيث قال عليه السلام: «إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء» فلا ينافي ظهور الأخبار فيما سبق، ولا يصادمها في الظهور.

وأما مثل الكر والبئر: فيراد من السعة فيها هو القطر، ولكن لم يوجد في أخبار البئر والكر عنوان السعة والقطر، والمذكور الطول والعرض. وهذا يشهد أيضاً أن المراد من روايات الباب فرض الماء بالغاً ذلك المقدار، لا الماء الموجود في الركي،

ولم يرد ما ظاهره الإستدارة إلا في رواية الركي. مع أن مايذكر في الإستدارة ليس بالمستدير الحقيقي، ومطلوبهم لا يتم إلا في الاستدارة الحقيقية، دون التقريبية.

وأما لو قيل: إن الطول والعرض بالقياس لمثل البئر والكر، مما وقع شكله مستديراً حقيقياً أو عرفياً،يتعارض ظهور البئر والركي مع الطول والعرض، لأنّ ظهورهما في المربع،وظهور البئر والركي في المستدير فلا يستفاد الشكل المربع، فانك إذا لاحظت الروايات، وجدت جلها ظاهرة في الشكل المربع. وان موضوع الحكم في المياه هو الكمية الخاصة وبلوغه ذلك المقدار، وتقدم هذه الأخبار لو لم يقدم ظهور الطول والعرض على البئر والركي، بأن الموضوع فرض الماء في الركي لا تقيده بالمحل من الركي، ولا ينافيه عود الضمير المؤنث إلى الركي فإنه باعتبار المحل. وليست عناوين الأشكال محددة له مع أن بعض الروايات مصرحة في غير المستدير، كرواية الإستبصار وغيرها، ورواية اسماعيل بن جابر مصرحة بالسعة من دون إضافة إلى البئر ونحوه، وهذا مما يقرب حمله على غير المستدير.

على أن مادل على المستدير، قد تعرض لذكر الفرض، وهو لا يناسب الإستدارة. فيراد منه فرض الماء في الركي لا الماء الموجود فعلا في الركي والركي تناسبه السعة دون مفاد العرض فما تعرض من الأخبار لذكر الركي لا ينافي المربع.

وقد تلخص من مجموع ما ذكرناه، أن جسم الماء قابل لأن يتشكل بأحد الأشكال، وليس له شكل مخصوص، والحكم على الماء إنما هو باعتبار تكممه.

فالماء في البئر، والقلة، والغدير، باعتباركميته العاصمة، ويستفاد من الإرتكاز العرفي، أو الاستظهار ـ من مجموع روايات الباب ـ الشكل المربع. ولا أقل أنه يستفاد من ضم الروايات بعضها لبعض، حتى فيما تعرض لعنوان الركي في غير المستدير، ولا يهدم عنوان الركي، والكر والبئر، هذا الإستظهار، لأن هذهالعناوين لا تقاوم ظهورها في غير المستدير، إن لم يكن ظهور الكثير منها في المربع. على أن روايات الكر ـ كالموثقة وغيرها ـ قد تعرضت للعمق والعرض. وعليه فيفهم منها الطول، ولا

حاجة إلى ذكره، لأنه لا يكون أقصر خط من العرض.

فالماء، أينما وجد إذا كان عرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة ونصف كان طوله ثلاثة أشبار ونصف. وإطلاق ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف ظاهر في غير المستدير. وليس للمستدير إلا البعد المفروض في وسطه. فيراد منه السعة في الجملة. دون السعة من جميع الجهات.

ولو كان الملحوظ خصوصية المدوّر لكان الأنسب التعرض لجهة السعة في الجملة. وعلى ماذكرنا، فالإستفادة من (الموثّقة) ليست من الحذف والإضمار. هذا كله، في توجيه موثّقة ـ (الثوري).

وأما صحيحة (أبي بصير) فمعناها ـ على ما قربوه ـ ما كان عرضها ذلك حال كون الطول والعمق كذلك أيضاً. وإن لم تقدر الحالية، وقدرت الصفة بعد الصفة،وصار المعنى: ماكان طولا وعرضاً في عمقه البالغ أيضاً ذلك المقدار.

وعليه، ففي «مثله» صفة، وفي عمقه صفة بعد صفة، أو أن ثلاثة أشبار ونصف بدل من (مثله) وفي (عمقه) صفة أو حال من مثله. وبهذا التقريب النحوي حاولوا بيان الأبعاد الثلاثة.

وبعده واضح، لأنه من الحال المقدرة والصفة بالتأويل وهما لا يفيدان الظهور[١].

وقد يوجه[٢] بما حاصله، من ارجاع ضمير (مثله) إلى ما يدل عليه الكلام، من بيان المقدار. فضمير (في مثله) وقوله: (قدر ثلاثة أشبار من ثلاثة أشبار ونصف) أي في ذلك المقدار وهو ثلاثة أشبار. فـ«ثلاثة أشبار» بيان لامتدادين من المساحة. و«ثلاثة أشبار في عمقه» بيان للعمق. ويكون المعنى: إذا كان الماء قدر كر ثلاثة في

١ . من راجع اللغة وكلمات علم الأدب عرف أن الحال المقدرة والصفة المؤولة ما لم تقم القرينة الواضحة فلا يفيدان الظهور (منه ﷺ).

٢ . افاده البهائي «ﷺ».

مثل المقدار في عمق ذلك المقدار أيضاً. فهو الكر من الماء.

ولا يخلو التوجيه من التكلف بإرجاعه إلى المقدار المفهوم من قوله: (ثلاثة أشبار ونصف) دون الماء.

ولعل الأظهر من الرواية، أن (مثله) خبر بعد خبر، فيكون المقام من تعدد الخبرين لا جعل في مثله حالا، أو صفة بعد صفة، لان ظهور الجملة الخبرية في تعدد الخبر، أظهر من تعددها في الصفة والحال، وأظهر من البيان والبدلية، بجعل ثلاثة بدلا، أو بياناً من مثله. فالروايتان دالتان على مذهب المشهور.

وإن تنزلنا عن ظهور الروايتين. فرواية الإستبصار ظاهرة في الأبعاد الثلاثة، وكفى بها دليلا.

وما يورد على الرواية من تقديم رواية الكافي عليها، لأن (ثقة الاسلام) أشد تثبتاً في النقل عند (الطائفة) فلا يحصل الوثوق بالصدور في رواية (الإستبصار).

على أن الشيخ لم يذكر الرواية في (التهذيب) كما في الاستبصار، وهو مما يرجح ضعف الوثوق بها.

فيمكن دفعه، أن أضبطية (الكافي) وجلالة قدر صاحبه لا تقتضي عدم اعتبار زيادة الإستبصار. مع أنها على طبق القواعد الفنية، إذا تردد الخبر بين الزيادة والنقيصة.

على أن اعتناء الشيخ بالإستبصار مما يعرفه المراجع، فمن راجع الإستبصار عرف أنه شبيه باستدراك للتهذيب. فيلحظ فيه ما لا يلحظ في أصله وإن كانت الرواية بسند واحد في الكتابين.

وإذا تمت رواية الإستبصار سنداً ودلالة، فلا حاجة إلى الروايات الأخر حتى نحتاج إلى توجيهها. هذا غاية ما أفاده المشهور، بتقريب منا.

وأنت إذا نظرت، إلى روايات الوزن، وتم حملها على الأرطال العراقية ـ كما يراه المشهور ـ يصعب الأخذ برواية الإستبصار، إذ المساحة تقع طريقاً للوزن، وجعل

الأمارة غير مطابقة لذيها دائماً في الخارج، لا يصح نسبته لأمناء الوحي عليهم السلام في تشريعهم.

مع أن تقديمها على رواية الكافي مع قرب العهد. وشدة الضبط، فمنه الشيء الكثير في النفس.

وعليه، فتسقط رواية الاستبصار عن الحجية، وتوجيهها وتأويلها إلى الأرطال العراقية لا يخلو عن تكلف. نظير رواية (الثوري) و (أبي بصير) في حملهما على رأي المشهور. وقد يوجه رأي المشهور بطور آخر من البيان:

وتقريبه: أن الأصل في الكر، هو المكيال المدوّر، ولم يعلم جعل الوزن أصلا، والأشبار طريقاً، فإن المعروف قديماً أن الأصل هو المكيال في الكر والرطل، وغيرهما من المد ونحوه. فالكر مكيال ـ كالرطل ـ غير معلوم الكمية. فالأخذ بما يساوي الثلاثة والأربعين إلا ثمناً هو المتيقن في تحصيل الكمية المجهولة من المكيال. على أن أخبار الوزن لم تكن بتلك الدلالة الصريحة في الأرطال العراقية في باب المياه؛ وإنما حملوها على الوزن العراقي لانهم أخذوا تفسيرها من أبواب أخر كالزكاة. فاستفادوا من ذلك الباب: إن وزن الكر بالأرطال العراقية،ولم يستفيدوه من أبواب المياه. وكون الأرطال معلومة المقدار في مورد لا يستدعي معلوميته في باب المياه.

وعند سقوط أخبار الوزن يرجع الأمر إلى روايات المساحة، فما دل منها على الستة والثلاثين، معرض عنه سنداً، ومجمل دلالة، وما دل على السبعة والعشرين، فحيث أن الكر مكيال مجهول، لابد وأن يؤخذ بالرواية المعلومة الإنطباق. وهي رواية الإستبصار، أخذاً بالقدر المتيقن.

وهذا الوجه، وإن لم ترد عليه لغوية جعل الامارة، ولكنه لايتم إلا بإسقاط أخبار الوزن.

والمفروض أن الوزن هو الأصل في عصر الإسلام وإن استعمل الكر والرطل

في المكيال والوزن لغة إلا أن المعروف في الدولة العباسية تقدير المكائيل بالأوزان لضبط الأوزان ودقتها بخلاف المكائيل. وليس للوزن كميتان مجهولتان.

وعند ذاك، فيتعين المكيال المجهول بتعيين الوزن المعلوم لدى الخاصة والعامة في تلك العصور، ولذا كان أمراً مسلماً عند الفقهاء ـ كماصرح به المجلسي ـ مضافاً إلى أن المتعارف بين الناس، إن الوزن هو الحد الحقيقي،والمساحة أمارة كاشفة عنه ولعلهم يرجعون إليه عند الشك.

على أن التوجيه ـ مع بعده ـ ليس استظهاراً من رواية الإستبصار والقاعدة تقتضي ـ عند سقوط أخبار الوزن ـ إما تساقط الدليلين في المساحة والرجوع إلى القواعد، وإما التخيير بين الدليلين، وأما لو رجع الأمر إلى الإحتياط فيقتضي أن يلتزم باكثر الأقوال كمية دون القول المشهور، على أنه ينافي الإحتياط من بعض الجهات.

(القول الثاني): ما اختاره عدة من الأعلام[1].

وهو ما يطابق السبعة والعشرين اعتماداً على رواية (ابن سنان) الدالة على ثلاثة أشبار، طولا، وعرضاً، وعمقاً، كما عرفته في (المتن).

أما البحث عنها من حيث السند، فقد قيل إن محمداً ـ وهو الضعيف ـ في طريقها، وليس في الطريق (عبد الله) وهو الثقة المعروف، ولكن بعد مراجعة الرواية يعلم أنه عبد الله، وهو الثقة بين أرباب الرجال.

والرواية،وإن كانت غير متعرضة للبعد الثالث، إلا أن رواية (المجالس) تعرضت للبعد الثالث فلا يتوجه عليها ترك أحد الأبعاد.

وتقريب الإستدلال: أنه لا بد من الإعتماد على الرواية، لموافقتها لأخبار الوزن، من الألف والمئتين فالرواية، وأخبار الوزن،ورواية المجالس على مؤدى واحد.

١ . منهم جدنا «قدس سره» في كتبه ورسائله (منه قدس سره).

وأما مادل على الستة والثلاثين، ورواية الإستبصار، واسماعيل بن جابر. فيحمل على تنزيه المياه، لوجود الملاك في تنزيه المياه. إن تمت من حيث السند والدلالة. وأنت إذا تأملت هذا القول، وجدت الوزن قد يزيد على السبعة والعشرين وقد ينقص، وتشهد به التجربة. فإن كثيراً من المياه في مساحتها تزيد على الألف والمئتين وقد تنقص. وعليه، فيشكل الإعتماد عليها،ولا تكون كاشفة عن الوزن.

على أن جل من اختار هذا الوجه هم القميون. وقد جعلوا الوزن أمارة على الأشبار حيث أخذوا الأرطال مدنية.

ولو أخذ (المشهور) الأرطال مدنية، لكان أقرب لما اختاروه من الأشبار.

كما أن القميين،لو اختاروا الأرطال عراقية، لكان أقرب لما اختاروه من الأشبار.

على أن المقام، لو كان من تعارض الأخبار، وأن التعارض لا يقتضي التساقط بل التخيير بين الأخبار، فلا يلزم تعين الأخذ بالسبعة والعشرين بخصوصها.

وقد رد[1] هذا الوجه أيضاً بأن رواية ابن جعفر عليه السلام في أوقية من البول وقعت في ألف رطل من الماء فحكم عليه السلام بالنجاسة، والألف والمائتان تزيد على السبعة والعشرين بالمطابقة، ومقتضى القاعدة تساقط رواية ابن جعفر ورواية ابن سنان والمجالس. ويرجع إلى رواية الاستبصار المصرحة بالثلاثة والنصف في الأبعاد الثلاثة.

وفيه، أن رواية ابن جعفر لا تزيد على دلالة السبعة والعشرين مفاداً. وأن الألف رطل لا يزيد على كمية السبعة والعشرين بشهادة التجربة، مضافا إلى أن الرواية ليست مناقضة بالمطابقة لما دل على السبعة والعشرين حتى يتساقط الطرفان ويرجع

١ . نسب الفاضل الخونساري في تقريراته هذا الرد لأستاذه الاكبر المحقق النائيني «قدس سره» ولعله ذكره احتمالا في البحث لا ردا ولا دليلا كما هو واضح وجهه وان ذكره بعض الفقهاء دليلا(منه قدس سره).

إلى رواية الإستبصار، فالوجه في الرد ما قدمناه.

(القول الثالث) إن الماء بكميته الخاصة عاصم وقد وقع لتلك الكمية معرفان: أحدهما من حيث المساحة وهي سبعة وعشرون شبراً، ثانيهما من حيث الوزن وهو الف ومائتا رطل. فأي العلامتين تحققت وجدت تلك الكمية العاصمة عن النجاسة. فالحدان من المساحة والوزن علامتان على الكمية العاصمة من الماء.

وتقريب الإستدلال: أن رواية التهذيب تعارض رواية الإستبصار. وعند المعارضة يرجع إلى رواية الكافي بعد الإتفاق على عدم القول بالثلاثة والثلاثين.

على أن رواية الإستبصار الّتي استدل بها المشهور، دالة على السبعة والعشرين لأن البئر شبيه بالشكل المخروطي، وتقرب الرواية من السبعة والعشرين، وبالتالي عند تساقط الروايات يرجع إلى روايات القلتين والحب[1]، وهي تساوي السبعة والعشرين.

فالنسبة إذن بين أخبار المساحة والوزن العموم من وجه لاختلاف المياه بامتزاجها بالتراب والمعادن، وإن البئر المالحة أثقل من العذبة، ويجوز التساوي بين الوزن والمساحة.

فالكر يتحقق بأحد الأمرين على نحو مانعة الخلو وان لم يتحقق بالآخر لاختلاف كل من المساحة والوزن.

بل يجوز أن يكون للإجزاء الأرضية دخل في عدم الإنفعال وهي مفقودة في الماء الصافي وهو أسرع انفعالاً من الماء المختلط، ولا برهان على أن غير الماء لا يؤثر في عاصمية الماء.

وهذا التقريب إن تم فتندفع عنه شبهة لغوية جعل الأمارة، ولكن تنافيه ظواهر الأدلة، لأن ظاهرها أما التحديد الواقعي للوزن؛ والأشبار كاشفة عنه أو بالعكس، لا ان

١ . تقدير القلتين لا يطابق روايات السبعة والعشرين كما يأتي التصريح به في الحاشية الآتية.

كلا منهما كاشف عن العاصم من الماء، والمنسبق إلى الذهن: أن المساحة طريق للوزن كما هو المعروف في الأذهان والمتداول في الأزمان، ولا سيما والأشبار تختلف حتى المتعارف منها، وإن كانت حدوداً حقيقية إلا أنها تقريبية من بعض الجهات.

على أن مقدمات الإستدلال واضحة المناقشة، وأما دخل التراب في العاصمية ومانعيته لتأثير النجاسة فلا يحصل الجزم به. وإن جاز مانعيتها عن تأثير النجاسة في الماء، والظاهر إن الماء بحد ذاته وكميته، هو العاصم بلا دخل أي عنصر في عاصميته.

وأما الرجوع أخيراً إلى روايات القلتين والحب، فالمعروف أن القلتين ما ينقص عن السبعة والعشرين بكثير، ولا تثبت السبعة والعشرون لانه لا يعلم مساواة القلتين لما دل على السبعة والعشرين [١] هذا إن تم سند روايات القلتين والحب، وعلى كل، فالفقه لا يبتني على التصورات في مقام الثبوت وإنما يبتني على الإستظهارات العرفية.

(القول الرابع): ما بلغ مكسره ثلاثة وثلاثون وثلث كما تعطيه رواية الركي. والركي في الغالب مدور، فيستفاد: أن موضوع الحكم هو المستدير دون المربع. والمدور ما تساوت فيه الخطوط من جميع نواحيه، فإطلاق الإقتصار على بعد واحد في الرواية يقتضي الحمل على المدور، وعلى ذلك تحمل أيضاً صحيحة أبي بصير من أن الكر ثلاثة وثلاثون شبراً وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه، لأنّ ضرب نصف القطر وهو شبران إلا ربع شبر في نصف المحيط وهو خمسة أشبار ونصف شبر، ثم

١ . القلتان خمس قرب، والقربة خمسون مناً والمجموع مائتان وخمسون، وقال ابن حريج القلتان يراد بها قلال هجر كل قلة يسع فيها قربتين وشيئاً.

الحاصل في العمق، ينتج ماذكرناه؛ حيث أن المحيط ثلاثة أمثال سبع القطر على ما هو المعروف. وأما رواية اسماعيل وإن لم يعرض عنها، ولكنها ذكرت السعة فقط فيراد منها الإستدارة، فيضرب نصف القطر وهو إثنان في اثنين بسبعة في العمق، فالناتج ثمانية وعشرون إن كان الذراع ما يساوي الشبرين، وإن اريد من الذراع القدمان وهو اكثر من الشبرين فيرجع إلى أربعة وربع في ثلاثة وثمن فالناتج ثلاثة وثلاثون وقد يزيد فيبلغ إلى الأربعة والثلاثين وإلى السبعة والثلاثين باعتبار زيادة القدم.

على أن الرواية خالية من العمق، ولفظ السعة عبارة عن قطر الدائرة، وحينئذ تنطبق الرواية على الثلاثة والثلاثين وثلث، وإن شئت قلت: إن طبع الماء التدوير وطلب المركز والأخبار خالية عن ذكر بعض الأبعاد في الجملة،والعرض في الروايات يراد به السعة كقوله تعالى (**جنة عرضها السموات والأرض**)[1] فيراد من السعة هنا التدوير، وعليه فصحيحة أبي بصير وموثقة الثوري ظاهرتان ـ على هذا التقريب ـ في الثلاثة والثلاثين شبراً وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه، حملا على المدوّر حيث ينقص عن المربع بسبع ونصف السبع، وأما رواية الإستبصار فموردها الركي فلا تنافي ما ذكرناه، إن حصل الوثوق بصدورها.

وقد عرفت من كلماتنا ما تدفع به هذا الوجه، بلا حاجة إلى الإعادة، مضافاً إلى أن الوجه المذكور لا يستفاد من ظواهر الأدلة ويشبه التخريج فيى الأدلة الشرعية، ونشأ هذا القول في العصور المتأخرة، وليس في كلمات القدماء منه عين ولا أثر.

(**القول الخامس**): وهو الّذي نستفيده من الأدلة، وبيانه: أن المستفاد من روايات الوزن ـ ولو من ناحية التسالم بين رجال الفقه ـ الأرطال العراقية، وأنها الحد

١ . آل عمران: آية ١٣٣.

الحقيقي لتحديد الكر الّذي لا ترديد فيه بين الزيادة والنقيصة، وأن أخبار المساحة ليس لها الموضوعية وإنما وقعت أمارة كاشفة عن الموضوع الحقيقي. وليس موضوع الحكم بعدم الإنفعال هو الشكل من المربع أو المدور أو المكعب. بل الكمية الخاصة. وذكر الشكل من البئر والحوض والغدير في الأخبار، لاشتماله على المقدار العاصم من الماء، وليس للشكل دخل في عاصمية الماء، ولم يرد عنوان المدور إلا في رواية الركي من الإستبصار، وقد عرفت أن تقديمها على رواية الكافي مما لا يطمئن به، مع الإضافة إلى أنها لا تطابق أخبار الوزن، إذ جعلها أمارة على الوزن مع عدم المطابقة لا ينسب إلى الحكيم في خطابه.

وإذا لاحظنا وزن الماء من الثقل والخفة في كثير من الأقطار؛ نقطع بزيادته على الثلاثين، وحينئذ فلابد من الإلتزام بصحيحة إسماعيل، أما من حيث السند فلم يعلم طرح الأصحاب لها ولعلها أصح ما في الباب سنداً؛ وإنما قدم المشهور والقميون رواية الاستبصار والمجالس عليها من حيث المعارضة لا لإسقاط السند، وأما من حيث الدلالة فالمراد من السعة فيما لم يذكر فيه الطول والعرض، هو الطول والعرض فيكون الطول ثلاثة أشبار والعرض كذلك، وإذا ضربت الثلاثة في ثلاثة فالناتج وهو التسعة في أربعة العمق يبلغ ستة وثلاثين شبراً. وحملها على المدوّر خلاف الظاهر، فإن قوله ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته مما لا يظهر منه المدوّر والسعة تقتضي القطر. وإذا ذكر القطر من دون ذكر الطول والعرض يراد الطول والعرض. وإن التعبير في ذراعين في ذراع مما لا يتناسب مع المدور كما هو غير واضح لأبناء اللسان. وأما حمل الذراع على القدمين كما في باب المواقيت فخلاف المنسبق إلى الذهن من الذراع من حمله على الشبرين، ويحتاج حمل الذراع على القدمين إلى قرينة، ويشهد له ما نقل عن بعضهم[1] أن بعض المياه كمياه المدينة

١ . المنقول عن الإسترابادي «قدس سره» انه وزنه بالمدينة فوجده يقارب الستة والثلاثين.

المنورة تساوي الستة والثلاثين، وليس بالبعيد لمن شاهد مياه الحجاز.

بل لو قلنا أن بعض المياه تزيد على الستة والثلاثين إلى الثلاثة والأربعين لالتزمنا برواية الإستبصار أيضاً.

ولو علمنا من خارج أن الماء بحسب الثقل والخفة ورسوب التراب والمعادن؛ يتراوح بين السبعة والعشرين إلى ما فوق الاربعين التزمنا بروايات المساحة كلها، وإنها طرق كاشفة على ثقل الماء وخفته، وكانت الروايات كلها تضرب على هدف واحد، وقد اطلع الله أوليائه على ذلك وحياً أو إلهاماً لقوة تلك النفوس القدسية.

إلا أنا نطمئن بعدم الزيادة على الستة والثلاثين، فالأمارة المجعولة هي رواية إسماعيل، وليس غرضنا من طريقتها أنها مجعولة كطريقية خبر الواحد، بل ارشاد للموضوع الواقعي والكمية الخاصة وعلامة للكر وليست تقديراً له، ويبعد جدا جعلها امارة تعبدية فانه يستدعي ملاكا يقتضي الجعل والتعبد وليس الغرض هنا إلا وجود الكمية الخاصة من الماء ووجود العلامة الكاشفة عنها فالكر ما كان تقديره بالوزن فقط وهو الموضوع الواقعي الحقيقي وإن كان تقريبياً بالنظر الدقيق، إلا أنه لا يوجب اختلاف الموضوع واقعاً ومن هنا نقول أن الموضوع في الكر ليس المكيال لتردده بين الزيادة والنقصان في الموضوع الواقعي للحكم الشرعي، وإنما ذكرت أشكال المساحة لسهولتها على الأذهان وترتب الفائدة عليها بوجود الكر في ضمنها.

ثم إن اخبار القلة والقلتين والحب فمع إرسال السند وطرح الأصحاب لمفادها لا تقاوم الأدلة السابقة، إلا أن تحمل على مفاد تلك الأدلة ويجوز أن الحب في تلك العصور كان يسع مقداراً كثيراً من الماء كما شاهدت بعض الأواني الوسيعة في المدينة المنورة، ولعل التعبير بقوله عليه السلام «نحو حبي هذا» مما يبلغ الستة والثلاثين وليعلم أن الأقوال في الكر عند الأمامية لا توافق آراء العامة فإنّ المالكي يرى عدم انفعال الماء مطلقاً إلا إذا تغير، وأبا حنيفة إذا تحرك أحد أطراف الماء بتحريك الطرف الآخر فهو قليل وإلا فهو كثير، والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى الإنفعال فيما

دون القلتين وسيأتي انشاء الله منا أن الميزان في العرض على ما يخالف العامة هو رأي ابي حنيفة ومالك وما كان مشهوراً في عصر الصادق والكاظم عليهما السلام لأن الأدلة ناظرة في المخالفة والموافقة إلى العلماء المعروفين في ذلك العصر وأما رأي الشافعية والحنابلة فلم يعرفا إلا بعد زمن الرضا عليه السلام.

إشكال معروف

يخطر في الذهن ابتداء عدم التوافق بين أخبار الوزن والمساحة لأنّ جعل الأمارة والعلامة إذا لم يكن مطابقاً لذيها يكون لغواً، أما على رأي المشهور إذا كانت الارطال عراقية فواضح، وهكذا إن كانت الأرطال مدنية والأشبار سبعة وعشرون، وهكذا ايضاً إن كانت الأشبار ستة وثلاثين والأرطال عراقية.

والجواب

أما على ما اخترناه، فيدفع باختلاف المياه خفة وثقلا وهكذا على رأي القميين حيث جعلوا الأشبار هي الموضوع والأرطال المدنية كاشفة عنها وهكذا لو كانت الأرطال عراقية وقصرت عن مساحة السبعة والعشرين فالسبعة والعشرون أمارة عليها، فالشبهة تنحصر على رأي المشهور؛ حيث أخذوا الأرطال عراقية والأشبار بما يزيد على الأربعين.

ولا تندفع الشبهة بتوجيه[1] أن الأشكال وإن كانت متباينة؛ لكنها تدل بجميعها على الكمية العاصمة عن الإنفعال، والروايات المتعرضة للمساحة ليست لبيان تقدير النتيجة بما هو حاصل الضرب لأنه من الأمور الصعبة على أكثر الناس، فالمقصود تحقق وجود الكر في ضمنها. لأن الأشكال المختلفة في أخبار المساحة

١ . افاده في المستمسك.

وإن لم تكن دخيلة في عاصمية الماء، إلا أن الذهن ينسبق اليه، إنها إما امارات تعبدية أو علامات، وهي بحد ذاتها ـ مع قطع النظر عن الوزن ـ متعارضة، ولا ريب أن من نظر إلى إختلافها لا يجوز على الحكيم جعل الطرق الّتي لا يحتاج اليها في مقام الكاشفية دائماً فضلا عمن هم أمراء التشريع والبيان، على أنه لو سقطت أخبار الوزن، وقعت المعارضة بين أخبار المساحة نفسها كما يقتضيه ظاهرها.

وأما ما أجاب بعض اكابر الفقهاء[1] أولا: باختلاف المياه، وثانياً: بأن أمناء الوحي قدّروا الكر بنفوسهم فأجراه الله على طبق ما خطر باذهانهم.

فيجوز أن يراد ان لمقام النبوة والولاية العامة التفويض في التشريع ولو ببعض الأحكام ولا محذور فيه عقلا ولا شرعاً وقد دلت بعض أخبار التفويض ان لهم عليهم السلام قابلية التفويض في بعض الأحكام والموضوعات الجعلية، ولعل المتتبع في الفقه يجد بعض الموارد من التفويض في الموضوعات والأحكام كما تفسير قوله تعالى **(ليس لك من الأمر شيء)**[2] من قوله عليه السلام كيف ليس له من الأمر شيء وقد فوض له الأحكام، وما ورد في الخمس وبعض احكام الميراث وما ورد في الكتب المعتبرة في العقائد وكل ذلك يؤيد هذا التوجيه.

ولكن، ذكرنا في محله أن النبي وآله المعصومين عليهم السلام حيث كانت نفوسهم راضية بتمام الرضا فانية في ذات الحق بأعلى مراتب الفناء؛ قطعوا المنازل وسلكوا المراحل بوجودهم التكويني وهم الكتاب التكويني الّذي ليس فوقه كتاب، فليس لهم ميل إلا في الله ولا رغبة لهم إلا في جنبه.

وعليه فكيف يتوجه التفويض بمعناه لغة وعرفا لا في مقام التكوين ولا في مقام التشريع، وأما ما صرحت به أصول كتب الحديث وغيرها من التفويض، فمعناه ان النبي صلى الله عليه وآله أو الولي عليه السلام لعلو مقامه، وسعة عقله ونفسه، تتضح له ملاكات الأشياء

١ . افاده في الجواهر «قدس سره».
٢ . آل عمران: آية ١٢٨.

من المصالح والمفاسد وحياً من الله سبحانه أو إلهاماً، فينشىء الحكم أو يجعل الموضوع على طبق ما علمه من قوة نفسه الكائنة بإرادته، ولذا كان التشريع منهم، ولا تؤخذ الأحكام إلا من بيوتهم، ولا يستدعي هذا قصوراً في سلطانه (تعالى)، ولا تحديداً في قدرته، إذ ليس إلا الإنشاء من الأولياء على وفق الملاكات الواقعية تبعاً للإرادة الأزلية، لاطلاع نفوسهم على الحقائق على ما هي عليه من المبدأ الأعلى.

ولا يتصور التفويض تكويناً وتشريعاً بمعناه الحقيقي في حق كل أحد كيف، وللواجب الوحدة الحقيقية في ذاته حيث لا شريك له في وجوده، وله الوحدة الحقيقية في نعوته وصفاته، إذ لا تعدد في جماله وجلاله ولا في أفعاله وإيجاده، حيث لا يحتاج في فيضه إلى الشريك والمعاون، وهو الواحد في العبادة أيضاً لأنه المعبود الحقيقي، ولا يصح التذلل والخضوع إلا له والخلوص لغيره مجاز لا حقيقة.

والإماميون هم الموحدون في المراحل الأربعة (ذاتاً وصفة وفعلا وعبادة) وأما ما أسسه أكابر المعقول من أن النبي ﷺ وآله الكرام عليهم السلام وسائط التكوين والتشريع فليس من التفويض في شيء عند التأمل، بل هدم لقواعد التفويض، لأن الوساطة الّتي قصدوها هي شرطية قابلية الموجودات لتوجه الفيض الإلهي من الحق سبحانه، وليس للشرطية دخل في فاعلية الفاعل لأنه مستحيل في حقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وإنما تتحقق فيما عداه.

ولا يستدعي هذا القول أن يكون علم النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام علماً حضورياً من قبيل حضور المعلول عند علته فان حضور المعلوم عند العالم حضوراً حقيقياً من مختصات الواجب وشؤون العلة التامة، ولذا كان وجود الصور للنفوس ليس بنحو العلة، وإنما النفوس مجاري الفيض للصور ووجود كل كائن قائم به ويستحيل صدوره من غيره تعالى.

وما يوجد في بعض الكلمات أن علمهم عليهم السلام حضوري فلا يراد الحضور الحقيقي، والتعبير المذكور ضرب من المجاز كما قالوه أن النفس تخلق الصور

الذهنية وليس الخالق إلا الله، وحيث أنهم شرائط قابلية الموجودات عند الحكماء تجوزوا بالعلم الحضوري، وكيف يصير علمهم حضوريا وهو يستدعي العلية التامة والإفاضة الكاملة ويجوز في علمهم عليهم السلام البداء كما صرحت به الأحاديث المتواترة وهو من شعار الإمامية وأن الله يبدىء ما خفي على الانبياء والأولياء لمصالح توجب الخفاء عليهم.

نعم تطمئن النفس إلى أن الأشياء من كائنات وموضوعات وأحكام، وكلما جرى به قلم القدرة وتعلقت به الإرادة معلومة لديهم غير غائبة عن عقولهم، وإنها من العلوم الفعلية لهم لا من ملكة العلم بالأشياء وقد صرحت الأحاديث بعلمهم بالأشياء كما ينظرون إلى أكفهم.

وما تعطيه بعض الأحاديث النادرة أن علمهم ارادي وأنهم يعلمون بالأشياء إن أرادوا فإن تم سندها، فيمكن حملها على القضية الشرطية وهي لا تنافي فعلية الأطراف أو امتناعها فهي من قبيل ان شاء الله علم وإن لم يشاء لم يعلم وقد شاؤا أن يعلموا وعلموا كلما شاؤا وأرادوا وأي محذور عقلي أن يكرم الله أوليائه وتلك النفوس العالية والعقول الشامخة؛ معرفة الأشياء على ما ينبغي أن تعلم.

وملخص ما اعتقده في هذا الموضوع أنهم صلوات الله عليهم أشرف الكائنات وأعلى مراتب الموجودات وهم الغاية لما عداهم، ويعلمون الأشياء علما فعلياً حصولياً، عدا ما أخفاه الله عنهم لمصالح أوجبت ذلك، ولولا المدد والفيض الإلهي لنفذ ما عندهم كما صرح به الحديث، ولا محذور أن يطلع الله كثيراً من غيبه لمن ارتضاه من عباده واصطفاه من بريته كما أفادته بعض الآيات الكريمة، فهم غاية كل موجود وشرف كل كائن ولهم الشفاعة وبهم الوسيلة.

وأما انهم شرائط قابلية الموجودات، وقد قام بهم الأثر تكويناً وتشريعاً، وأن لهم الإحاطة بكل موجود كما تعطيه بعض الفقرات من روايات أهل البيت عليهم السلام، ومن زياراتهم وأدعيتهم من قوله عليه السلام (مجاري الأمور بيد العلماء العالمين بالله) و(بكم فتح

الله وبكم يختم)[١] ونحو ذلك.

فهو وإن لم يستدع الغلو ولا التفويض لأنهم ليسوا شرطا لفاعلية الفاعل وليس منهم الأثر. إلا أنه لعدم البرهان القويم ولا الظهور المستقيم لا يحصل العلم به فترك الخوض أدبا أولى وهم أعرف بمقامهم وما كلفنا بتشخيص درجاتهم وبيان منازلهم عليهم السلام.

ثالثاً: هل يعتبر سبق وجود الكرية زماناً على زمان ملاقاة النجاسة للماء أم يكفي مجرد الترتب والتقدم طبعاً ورتبة؛ وإن تقارن زمن وجود الكرية وزمن الملاقاة للنجاسة.

يظهر من بعض أكابر الأساتذة[٢] الوجه الأوّل بتقريب: أن أدلة الكر من قوله عليه السلام (إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء) تدل على تقدم بلوغ الكرية زماناً على زمن الملاقاة للنجاسة لأن الحكم إذا كان من عوارض الموضوع بعد وجوده خارجا فهو من العوارض الثانوية بعد وجوده ويفهم العرف من أمثال هذه القضايا تأخر الحكم عن الموضوع بالزمان، بخلاف الأحكام المترتبة على الشيء بما هو.

وتوضيح الجواب عما أفاده أن روايات الكر منها ما جاء بلسان التحديد ومنها ما جاء بلسان القضية الشرطية، فما جاء بلسان التحديد ليس له نظر إلى التقدم الزماني على وقوع النجاسة خارجا، إذ ليس المقصود إلا بيان حدود الموضوع وأما ما كان بلسان القضية الشرطية فلا يقتضيه أيضاً، فان كل قضية شرطية من مقدمها وتاليها لا تقتضي أكثر من ترتب التالي على المقدم أما بنحو العلية أو مجرد الترتب فقط، فقولك (إن جاءك زيد فأكرمه) لا يفيد إلا ترتب وجوب الإكرام على فرض المجيء، وذلك لا يستدعي أن التالي متأخر زماناً عن وجود المقدم خارجا، وإن طبع

١ . الفقيه ج٢ ص ٦١٥ من الزيارة التي علمها الإمام علي الهادي عليه السلام لموسى بن عبد الله النخعي، كما وردت في التهذيب ج ٦ ص ٩٩.

٢ . هو شيخنا الإستاذ النائيني «قدس سره».

القضايا الشرطية يأبى عن هذه الإستفادة، قلنا بحجية المفهوم أو لم نقل، وترتب الأحكام على الموضوعات بنحو القضايا الحقيقية من فناء العنوان في المعنون سواء أكان موضوع القضية من العناوين الأولية أم الثانوية تعلقت بأمر خارجي أم لا، فإنه لا فرق بين قولنا (إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء) وبين (إذا وجدت كنزاً فَخُمُسُهُ) إذ لا يفهم تقدم ملكية الكنز على زمان وجوب الخمس، فالتفرقة بين كون الموضوع خارجياً وقد رتب عليه الحكم وبين فرض وجود الموضوع لا نعرف له وجهاً، والعرف غير مساعد على هذه التفرقة، وأما إذا اقتضى العرف التفرقة فالأخبار الّتي جاءت بلسان التحديد (ككر من ماء وذراعين في ذراع) ونحو ذلك يقيد إطلاقها بهذه الأدلة في صورة السبق الزماني.

ولكن الاستظهار ممنوع فيكفي السبق الرتبي والطبعي في موضوعية الموضوع للحكم في كل مقام إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك.

نعم لو تم هذا الإستظهار عرفا، فلا يتوجه عليه[1] أن لازم تقيد المنطوق بسبق الكرية تقيد الجزاء بلحوق النجاسة وإذا تقيد المنطوق فلابد وأن يقيد المفهوم به أيضاً، لأن المفهوم تابع للمنطوق في التحديد والتقيد، وعليه تخرج صورة المقارنة عن المنطوق والمفهوم. إذ مفروض الكلام استفادة ذلك من الدليل في المورد الخاص، لا من ناحية المنطوق والمفهوم.

بل حتى لو انحصر الأمر بمفاد القضية الشرطية فلا يلزم خروج صورة المقارنة والحكم فيها بالطهارة، حيث أن مبناه ﷺ أن الحكم المعلق على أمر وجودي إذا القى بنظر المكلفين كالوكالة والولاية والكرية ونحوها، ترتب الحكم على الموضوع الملقى بنظر المكلفين، وإن ذلك مقتضى الفهم العرفي والكرية من مصاديق تلك الكبرى فيحكم في صورة سبق الملاقاة على الكرية وصورة المقارنة بالنجاسة.

١ . افاده في المستمسك.

وأيضاً لا يتوجه عليه أنه يكفي السبق الرتبي دون الزماني، وإلا لزم هدم أساس الترتب، لأن عصيان الأمر بالأهم الّذي هو شرط للأمر بالمهم وبحكم الموضوع للحكم، يكون مقارناً في الزمان، لأن محط نظره ﷺ هو الدلالة الإلتزامية اللفظية العرفية وأن من مصاديق الكبرى والدلالة هو عنوان الكرية. وإذاتم مبناه فلا تتوجه عليه هذه الإشكالات، لكن الكلام في ثبوت هذه الدلالة والكبرى حتى في مورد الكرية.

رابعاً: إعلم أنك عرفت أن الماء إذا كان كراً فهو معتصم ولا يتأثر من النجاسة إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، من ناحية النجاسة تغيراً حسياً بالتفصيل السابق دون التغير الواقعي أو التقديري.

ولا يتوهم أن التغير الواقعي أو التقديري وإن لم نقل به في الجاري وذي المادة، لمناط قاهرية الجريان والمادة، فإنا نقول به هنا، حيث أنه تغير حقيقة وإن لم يكن حسياً، لأن الأدلة في التغير الحسي ليس فيها أي تقيد لبعض المياه المعتصمة دون بعض، فإذا اعتبر التغير الحسي ففي الجميع، وإذا اعتبرنا الحقيقي أو التقديري فكذلك هنا سواء أكان من ناحية الغلبة أم القاهرية أم الكمية.

نعم لو قلنا بتقدير صفات النجاسة لا يحتاج إلى تقدير صفات الماء كما أورده بعض اكابر الفقهاء[1] على القائلين بتقدير الصفات، لأن المفهوم من الأخبار تغير النجاسة فالمدار تقدير صفات النجاسة دون صفات الماء ولا حاجة إلى تقدير المياه إلى الصفات الأصلية،بل على صفات الماء نوعاً أو صنفاً أو شخصاً، فالمدار على الصفة الموجودة حال الملاقاة، ولو اعتبرت الأوصاف حتى النوعية والجنسية لكثرت فروض التقدير جداً، ويكفي في غلبة أوصاف النجاسة ولو بمرتبة من أوصاف النجاسة أو بصفة اخرى، تباين أوصاف النجاسة وأوصاف الماء، حتى لو

١ . صاحب الجواهر «ﷺ».

أحدثت النجاسة صفاء في الماء بحيث يعد لوناً لا سلب صفة الماء، حكم عليه ايضاً بالنجاسة.

ويعتبر في غلبة الوصف ملاقاة النجاسة للماء، ولذا كان تغير المجاور أو من الخارج والداخل أو القدر الجامع أو بتوسط المتنجس لا أثر له في الحكم بالنجاسة، وأما لو تأثر من ناحية النجاسة بعد زمن طويل وعلمنا أن التأثير كان للنجاسة وحدها فالحكم هو النجاسة، بل حتى لو علمنا أن التأثير كان متوقفاً على وجود الشرط من نفوذ الرياح أو مكث الماء في ذلك المحل، لأن العلة في الحقيقة هي النجاسة وإن كانت العلة لا فعلية لها إلا بتحقق الشرط. ولا يقتضي الجمود على ظواهر الأخبار إن الإستناد إلى النجاسة والشرط معاً، وليست النجاسة هي العلة التامة.

لأن ظواهر الأدلة إستناد التأثير في عالم الإعتبار أو التكوين إلى النجاسة نفسها لانها المقتضى وذات العلة ومنها ينشأ المعلول وإن توقف على شرط أو عدم مانع، وحصول الشرط أو عدم المانع لم يؤخذا في تأثير النجاسة في المتنجس.

نعم لو رجع الأمر إلى الشك، فالحكم الطهارة، وليعلم أنه لا يعتبر في تغير الماء أن يكون بنحو التكيّف أو الوسط الثبوتي وأنه لا يوجب النجاسة الوسط العروضي بدعوى أنه من افراد المجاورة.

لأن المستفاد من الأدلة التغير بسبب الملاقاة كان بنحو التكيف أو الوسط الثبوتي أو العروضي، ولذا لو تغير بالإنتشار كالدم ونحوه مثلا، فإن الدم في الحقيقة بالقياس إلى المتنجس ليس وسطا ثبوتياً ولا عروضياً ولا من قبيل التكيف، بل ولا تغير في الحقيقة، ومع ذلك فقد حكم الشارع عليه بالنجاسة.

فالمناط في النجاسة عند الشارع الملاك الواقعي الّذي أوجب له الحكم بالنجاسة، وليس المناط في النجاسة التكيف أو الأوساط الثبوتية أو العروضية وهذه

التوجيهات الفنية لا دخل لها في الحكم بالنجاسة[١].

وهل أن ماء الكر إذا كان بعضه جامداً وبعضه ذائباً، أو كان الجامد أكثر من الكر ولكن يذوب تدريجاً ويتصل بالماء المتنجس محكوم بالطهارة أو النجاسة.

لا ينبغي الريب في الحكم بالنجاسة لأن اتصال الماء المتنجس مع الجامد ليس بنحو الوحدة العرفية، وإنما هي المماسة بين الجسمين فقط ولا تعد المماسة من الماء الواحد عرفاً، ولا وجه للترديد كما قيل.

وأما إذا كان الماء كثيراً وجامداً كالثلوج الكثيرة على رؤوس الجبال إذا لاقته نجاسة فهل يحكم عليه بالنجاسة أم لا؟ حكى عن بعض أعاظم العصور[٢] ذلك، وتقريبه ببيان منا: إن طبيعة الماء يراد بها الجسم الخاص والعنصر المخصوص، وأما الحرارة والبرودة فمن العوارض اللاحقة لطبيعة الماء، وكما لا تخرج الحرارة الماء عن هويته وآثاره كذلك البرودة لا تخرج الماء عن آثاره وأحكامه.

بل لعل الإشتداد في تكيف الماء بالبرودة مما يؤكد حقيقة الماء ووجوده وأن الأحكام تترتب بنحو آكد على الشيء بمرتبة اشتداده ويكون المورد مشمولا لقوله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء) ومن أظهر أفراده.

وفيه، إن اشتداد الشيء إن كان مما يؤكد حقيقة الشيء فهو مسلم، ولكنه غير مفيد لإثبات الدعوى، وإن كان اشتداد الوجود مما يوجب تأكد الحكم فممنوع، على أن المدار في الأحكام غالباً على العنوانين وما وضع له اللفظ لغة وعرفا، والمنجمد من الماء لا يطلق عليه الماء عرفاً، ولو قلنا إن مصب الأحكام على الحقائق دون العناوين فالمدار أيضاً على الحقائق بنظر العرف، والعرف يراها من سائر الجوامد، وهكذا حكم المنجمد القليل فإنه لا ينجس وتختص النجاسة بموضع الملاقاة، وإن قلنا أنه ماء واحد؛ فلازمه الحكم بالنجاسة إما للتعبد وشمول

١ . قد عرفت ذلك مفصلا في بحث الجاري، فراجع.
٢ . نسب إلى العلامة «قدس سره».

إطلاقات أدلة انفعال الماء القليل وإما للحكم بالسراية، وحيث أنه ماء واحد فلابد من السراية، ولا وجه لعدم عده من الماء القليل مع القول بأن الجامد ماء واحد حقيقة ولابد من ترتب الآثار عليه، وثبوت الآثار في الجامد الكثير دون القليل تفرقة بلا دليل. وأما إذا تنجس الماء المائع ثم جمد فيمكن تطهير ظاهره ويبقى باطنه على النجاسة، ويجوز ذلك في كل مائع إذا صار جامداً كالجبن أو المعادن إذا قلنا بقبولها للنجاسة وجمدت بعد النجاسة ولا تقبل بواطنها التطهير إلا إذا ذابت واتحدت عرفا بالماء المعتصم.

وأما لو تغير بعض الكر ونقص الباقي عن الوزن ولو قليلا تنجس الجميع. وأما لو تغير الكر بأوصاف المتنجس فقط أو من مجموع النجس وأوصاف المتنجس فلا يحكم عليه بالتنجيس، لأن روايات الباب من وقوع البول والميتة والجيفة والدم ظاهرة في التغير بأوصاف النجس وملاقاة النجس للمتنجس، وليس في الأدلة مايظهر منه الإطلاق إلا لفظ الشيء في صحيح ابن بزيع كما عرفت.

ومن الواضح أن لا يراد من الشيء الأجرام الطاهرة، وبقرينة الإرتكاز في أذهان المتشرعة من استكراه النجاسات وأنها عندهم أشد من القذارات الخارجية للخصوصية الكامنة في ذات النجاسة، وأما الإستكراه العرفي فليس من القرائن الّتي توجب انصراف اللفظ، لان الإرتكازات العرفية لا تفرق بين ذات النجس والمتنجس في الكر وما دونه، فالعمدة ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة وأصحاب أهل البيت عليهم السلام من التفرقة بين أعيان النجسة والمتنجسة.

وأما المتنجس الحامل لاوصاف النجس إن رجع إلى ملاقاة النجاسة فهو أحد مصاديق النجس الموجب لتغير الماء وإلا فلا تشمله إطلاقات الأدلة، وأما تغير أوصاف النجس من دون ملاقاته للمتنجس فمما لا نتصور له وجهاً، فالماء المتغير من الميتة أو سائر النجاسات إذا ألقي في الكر وغيره ما لم تكن عين النجاسة ملاقية له عرفاً بالنجاسة. وإن كان بالدقة أن وجود الوصف بدون الموصوف مما لا يمكن

تحققه. ولكن أمثال ذلك لا تعتبر ملاقاة لعين النجاسة والأدلة لا تشمله.

نعم لو أوجب المتنجس إضافة ماء الكر حكم عليه بالنجاسة لملاقاتها للمضاف وهو أجنبي عن محل البحث.

وليعلم أنه لو زال تغير النجاسة من قبل نفس الماء أو لهبوب الرياح أو لغير ذلك من دون إتحاده بالمعتصم فقد أشرنا سابقاً[1] أنه لا يحكم عليه بالطهارة قليلاً كان الماء أو كثيراً، لان المستفاد من الأدلة أن التغيّر سبب لعروض النجاسة وجهة تعليلية لترتب الحكم على موضوعه وليست النجاسة جهة تقييد ليرتفع الحكم عند ارتفاع موضوعه، ويشعر بذلك أو يدل عليه ما ورد من النواهي عن الوضوء والشرب عما لاقته النجاسة. فالموضوع، الماء إذا تغير لا الماء المتغير، وعليه فلا تستفاد إناطة النجاسة بالتغير حدوثاً وبقاءً فالعلة المحدثة هي المبقية، وليس في الأدلة ما يستشعر منه كفاية زوال التغير في تطهيره إلا بحمل لفظ (حتى) في صحيحة ابن بزيع بقوله عليه السلام: (حتى يذهب الريح ويطيب طعمه) فينزح البئر ليذهب الريح ويطيب الطعم وفيما عرفت سابقاً من معنى الرواية غني عن مثل هذا الإحتمال البعيد.

وبالجملة لا دليل يثبت ذلك والأدلة على خلاف ذلك أدل. وإن رجع الأمر إلى الأصول العملية فإستصحاب النجاسة محكم، لأن الموضوع هو الماء والتغير من حالاته لا من مقوماته ولا من جهاته التقيدية.

سادساً ويتفرع إلى فروع: -

إعلم أن عنوان المسألة الّتي نتعرض لها لا يشمل مورد تقارن النجاسة، ويختص بمورد التقدم والتأخر وإلا لكانت المسألة السابقة من التقارن الرتبي أو الزماني من فروع هذه المسألة، وهذا العنوان أيضاً لا ربط له بطهارة الماء النجس بإتمامه كراً، وإذا اختص العنوان بمورد التقدم والتأخر، وجرى الإستصحاب في كثير

١ . قد بيناه في البحث الحادي عشر من الجاري.

من فروضها؛ فلا تؤخذالعناوين الإنتزاعية من التقدم والتأخر والمقارنة، وإنما المأخوذ في موضوع الإنفعال هو ذات الجزءين من الملاقاة والقلة والملاقاة والكرية، فيراد ذات القلة والملاقاة من دون اعتبار عنوان للحوق أو السبق والمقارنة، فالمراد تحقق الجزءين من دون تقيد وتركيب إصطلاحي وإن الأدلة في هذا الباب من قوله عليه السلام:(إذاكان الماء قدركر لا ينجسه شيء) ونحوه، ليس إلا تحقق الجزءين خارجاً في الزمان. ومجرد تحقق الظرفية. والمقام هنا من تحقق الوجودين لا من قبيل تقيد الموجود، ليكون إما لأصالة سابقة أو من الأصول المثبتة، فالموضوع مركب لا مقيد وغرضنا من التركيب هنا ليس التركيب الإصطلاحي، فإن التركيب الإصطلاحي يقتضي التقيد والتلازم بين شيئين أو أشياء في مرحلة الثبوت والسقوط وتكون الأجزاء من الكل المجموعي دون الكل الجميعي، ومن الواضح كما عرفت وجود كل منهما في الزمان لا تقيداً إصطلاحياً، ولا بنحو الحصة الملازمة للتقيد دون التقييد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان البحث يتضمن فروعاً:-

الأول: ان تعلم القلة أو لا، ثم تعرض الكرية والنجاسة وعند تواردهما إما أن يجهل تاريخ كل منهما أو يعلم زمان الكرية دون النجاسة أو بالعكس.

وقد اختلفت كلماتهم حسب اختلاف المباني، فحكم بعضهم بالنجاسة مطلقاً وبعضهم بالطهارة مطلقاً وفصّل آخرون بوجوه؛ فحكم بعض أساتذتنا الأكابر بالنجاسة في صورة مجهولي التاريخ مطلقاً وألحقها بصورة العلم بتاريخ الملاقاة؛ في مورد تقدم القلة على الكرية وملاقاة النجاسة. وفي صورة الجهل بتاريخ كل منهما؛ وإن كان القليل مسبوقاً بالكرية.

أما الحكم بالنجاسة مطلقاً أو في بعض الوجوه، فتقريبه: أما في فروض العلم بالقلة ثم الاتصاف بالكرية والنجاسة ولم يعلم السابق منهما؛ ففي مورد مجهولي التاريخ أنه وإن أمكن أن يقال بجريان أصالة عدم الملاقاة إلى حين الكرية، ونتيجتها

الطهارة، وأصالة عدم الكرية إلى حين الملاقاة ونتيجتها الحكم بالنجاسة، وعند تساقط الأصلين للمعارضة بعد تسليم شمول أدلة الإستصحاب للطرفين، وأن كل واحد مع قطع النظر عن الآخر له يقين وشك واتصل شكه بيقينه فلا قصور في جريان الإستصحابين وإنما يسقطان بالمعارضة وعدم المرجح للأخذ بأحدهما، نظير ما قالوه في الخبرين المتعارضين من سقوطهما للمعارضة لا لفقد شرائط الحجية.

ولكن مع ذلك كله فبعد تساقط الأصلين لا يرجع إلى أصالة الطهارة، وإنما يرجع لعموم ما دل على انفعال الماء القليل، ولا بد من إحراز المخصص الوجودي للعام الإلزامي في رفع اليد عن العموم، وحيث لم تحرز الكرية على الفرض فيرجع إلى عموم الإنفعال الحاكم بالنجاسة دون أصالة الطهارة.

وأما لو كان المورد من العلم بتاريخ الكرية دون الملاقاة فيرجع أيضاً إلى عموم مادل على انفعال الماء، وهكذا لو علم تاريخ الملاقاة دون الكرية فيجري إستصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة ونتيجته الحكم بالنجاسة لتحقق موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل.

وأما في فروض العلم بالكرية إذا تواردت القلة وملاقاة النجاسة فالحكم أيضاً النجاسة سواء جهل تاريخ كل منهما أم علم تاريخ القلة دون الملاقاة أم بالعكس، لعدم إحراز الكرية فيرجع أيضاً لعموم دليل الإنفعال.

وفيه أن المبنى حيث كان غير تام كما عرفت فلا حاجة لرده مفصلا.

وقد يقال بالفرق بين مجهولي التاريخ بجريان الإستصحاب فيه وعند التساقط يرجع إلى أصالة الطهارة بخلاف ما لو لم يجر الإستصحاب فالحكم النجاسة لعموم أدلة الإنفعال، هذا إذا قلنا أنه في مجهولي التاريخ يجري الإستصحاب ولكنه يسقط بالمعارضة ويرجع إلى أصالة الطهارة، وأما إذا قلنا بالرجوع إلى أصالة الطهارة لا للتعارض؛ بل لقصور أدلة الإستصحاب عن شموله في مجهولي التاريخ للشك في إتصال المستصحب بوجود الحادث الآخر في تقدمه وتأخره، وأما لعدم إحراز

إتصال زمان الشك باليقين. وعليه فالمورد من التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية في (لا تنقض اليقين بالشك) وعلى هذا فمجهول التاريخ تجري فيه أصالة الطهارة أما لأن الإستصحاب لا يجري ابتداء ومن أول الأمر،لقصور أدلة الإستصحاب، أو لعدم اتصال الشك باليقين. وأما لجريانه وسقوطه.

هذا إذا لم نقل بالطهارة في الفروض كلها. بتقريب جريان الإستصحاب في معلوم التاريخ كما يجري في مجهوله وعند وقوع المعارضة في مجهول التاريخ أو معلومه فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

هذا كله في الماء المعلوم قلته ثم عرضت الكرية والنجاسة.

الثاني: ـ أن تعلم الكرية ثم يتصف الماء بالقلة وملاقاة النجاسة ولم يعلم أيهما أسبق هل هي القلة أو ملاقاة النجاسة فهل الحكم في الفروض كلها الطهارة أو النجاسة. قرّب الكثير من الأعلام الحكم بالطهارة لجريان الإستصحاب بعدم القلة إلى زمن الملاقاة ونتيجته عدم الإنفعال جهل تاريخ القلة والملاقاة، أو علم التاريخ بناء على جريان الإستصحاب في معلوم التاريخ ولا يعارض هذا الإستصحاب إستصحاب عدم الملاقاة إلى حين القلة، لانه من اللوازم العقلية الّتي لا يثبت بسببها تأخر الملاقاة عن القلة وهو موضوع إنفعال الماء القليل، ولو عارض إستصحاب عدم القلة إلى حين الملاقاة إستصحاب عدم الملاقاة إلى زمن القلة ونتيجته الحكم بالنجاسة، فيعارضه إستصحاب الكرية إلى زمن الملاقاة وأن علم تاريخ القلة وعند التعارض يتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة.

وقد يقال بالنجاسة في الفروض كلها لعدم إحراز الكرية والرجوع لعموم دليل الانفعال. ولكن عرفت أن المبنى غير تام، وقد يفصّل بين الموارد فيحكم بالطهارة فيما جهل تاريخهما وما علم تاريخ القلة، فتجري أصالة الطهارة في الفرضين الأولين ويحكم بالنجاسة في الفرض الآخير بناء على أن الأصل فيه ليس من الأصول المثبتة، وإنما هو أصل شرعي وأن النجاسة ليست من آثار الملاقاة إلى حين القلة بل

هي من آثار عدم الملاقاة إلى زمن حصول القلة.

وملخصاً أن كلمات الأعلام والأساتذة في هذه الفروع مختلفة فبعضهم حكم بالنجاسة في مجهولي التأريخ[١] مطلقاً كان مسبوقاً بالكثرة أو القلة وبعضهم حكم بالطهارة[٢] إذا سبقت الكرية على القلة والملاقاة وحكم بالنجاسة إذا سبقت القلة على الكرية والملاقاة، وبعضهم بالطهارة[٣] في جميع الفروض. وإن كان الماء قليلاً ثم حدثت الكرية والملاقاة للنجاسة، جهل تاريخ كل منهما أو لا إلا إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرية لجريان عدم الكرية والقلة إلى حين الملاقاة. فيما كانت الملاقاة معلومة التأريخ والقلة مجهولة أو بالعكس فتجري أصالة الطهارة أو إستصحابها، وهكذا في مجهولي التأريخ فإن جرى الإستصحابان في المقام وتساقطا، فأصالة الطهارة جارية. وإلا فإستصحاب الكرية جار. وأما في فروض سبق القلة ففيما يعلم تاريخ الكرية ويجهل تأريخ الملاقاة لأن إستصحاب عدم الكرية لا يجري للعلم بتأريخه وأما إستصحاب عدم الملاقاة إلى زمن الكرية فهو أصل مثبت بالنظر إلى حال الماء الملاقى. وعليه فيرجع إلى أصالة الطهارة أو إستصحاب الطهارة. وأما في مجهولي التأريخ فيتعارض إستصحاب القلة إلى حين الملاقاة وإستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية والمرجع عند ذاك إلى قاعدة الطهارة أو إستصحابها، نعم فيما علم تاريخ الملاقاة وجهل تأريخ الكرية فالحكم النجاسة لجريان الإستصحاب إلى زمن الملاقاة. ومن جهة العلم بتأريخ الملاقاة لا يجري إستصحاب عدم الملاقاة فالأقوى ما أفاده فقيه أساتذتنا في الحكم بالطهارة في جميع الفروض الستة إلا الأخير. وإن كان في فرض مجهولي التأريخ فيما كان الماء مسبوقا بالقلة لا يخلو من تأمل.

١ . شيخنا وأستاذنا الاكبر. ٢ . أستاذنا المحقق العراقي.

٣ . سيد أساتذتنا فقيه عصره السيد أبو الحسن الاصفهاني وقد جمع سيدنا في فقاهته الدقة والذوق ولا سيما في العبادات.

الثالث: إذا انحصر الماء في إناءين أو أكثر وكانت الأطراف محصورة وجب التيمم وإراقة الاناءين وذلك لموثق سماعة الوارد في المتن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناآن وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال عليه السلام يهرقهما[١] جميعاً ويتيمم وبمضمونه رواية عمار عنه عليه السلام.

ويؤيد الموثقتين ما رواه في المستدرك، والبحث في المسألة أما من حيث السند فلا ينبغي الإلتفات إلى المناقشة في الموثقات مع إعتماد أعلام الفقه قديما وحديثا عليهما، وأما من حيث الدلالة فأقرب وجه فيهما أن الإراقة إرشاد لعدم ترتب الأثر على وجود الماء في الإناءين بالوضوء منهما، وأما حمل الأمر بالإراقة مخافة إبتلاء الشخص بالنجاسة تكليفا أو لوقوع المكلفين في مفاسد النجاسة تكوينا فليس بذاك الظهور من الروايتين وغيرهما، وهكذا لا يظهر أن الحكم بالإراقة كان تعبدا محضاً، وأما الحكم في الروايتين بوجوب التيمم فإما أنه تعبد وفي مورد وجوب التيمم يسقط الوضوء لتحقق العسر العادي؛ في نوع المكلفين وهو ملاك سقوط التكاليف الأولية، وإما إن الحكم بوجوب التيمم لدفع توهم الحظر عنه ولذا يمكن تصوير الوضوء، كما سيأتي فالحكم بالتيمم لرفع توهم المنع لا لسقوط الطهارة المائية بتاتاً.

وبتقريب آخر: إن الوضوء في المقام ليس من المحرمات الذاتية كحرمة الصلاة في زمن الحيض وإنما هو محرم تشريعا، وعليه فلا ينافي الإحتياط، بل يجب الوضوء نظير المشتبه بين المطلق والمضاف ولذا أوجب بعض المحققين[٢] الوضوء والتيمم وعليه فيجوز أن يتوضأ أو يجب عليه الوضوء أولاً بأحد الإناءين ثم يتوضأ بالماء الثاني بعد غسل أعضائه بالماء الثاني، فيحصل للمكلف وضوء بماء طاهر،

١ . الوسائل باب٨ من أبواب نجاسة ما نقص عن الكر حيث ٣٧٦/٢ والكافي باب٣ حيث ٦/١٠ وأورده في الحديث ١١ من الباب٢ من أبواب التيمم.
٢ . يظهر ذلك من كلمات الفقيه الهمداني في مصباحه.

وإذا صلى بعد الوضوء الأول وكرر الصلاة بعد الثاني حصلت له صلاة مع الطهارة من الحدث.

نعم يجوز أن يقال إن المكلف قد ابتلى بنجاسة الأعضاء فهو وإن حصلت له طهارة من الحدث إلا أنه إبتلى بنجاسة خبثية وإذا دار الأمربرفع يده عن الطهارة الخبثية فيتعين عليه أن يتطهر لرفع النجاسة الخبثية لتحقق البدل في الطهارة المائية دون الطهارة الخبثية، ولكن حيث أن المكلف تعاقبت عليه حالتان فالمرجع قاعدة الطهارة أما لعدم إجراء الإستصحاب في كل منهما لعدم إتصال زمان الشك بزمان اليقين أو لجريانهما وتساقطهما بالمعارضة. قلنا إن تعارض الأصول لجهة الإحراز أو للمخالفة القطعية العملية أو لحصول التناقض على اختلاف المباني في الأصول. والإنصاف إن التقريب بجميع فروضه لا يقتضي إيجاب الوضوء ثم التيمم لأن الأمر بالإراقة والحكم بالتيمم، إما للعسر العادي للمكلفين الموجب لسقوط الوضوء وتوجه خطاب التيمم عزيمة، وعليه فلا وجه للوضوء وصحته، وأما للعسر والحرج الشخصي دون ما يبتلى به عموم المكلفين فيتعين عليه أولا علاج الطهارة المائية وإذا تعسر عليه الوضوء انتقل فرضه إلى التيمم دون الجمع بين الطهارة المائية والترابية.

وأما إن مفاد الحديثين هو رفع الوضوء تسهيلا فهو خلاف الظاهر من الحديثين.

وعلى تقدير تحقق الطهارة المائية وعدم تحقق النجاسة الخبثية لتعارض الإستصحابين وتساقطهما، فلا وجه للقدح في الاستصحاب للترديد بين مقطوع البقاء ومقطوع الإرتفاع كما ذهب اليه بعضهم، لأن المستصحب ليس مما وقع الترديد في حقيقته وإنما الترديد في منشأه وزمانه.

وقد توجه الموثقتين بطور آخر من البيان: وهو أن المكلف تارة تنحصر طهارته في الإناءين الذين ليس أحدهما ماء كثيرا. وأخرى أن يكون أحدهما ماء كثيرا وأن

عنده ماء آخر غير الإناءين وعلى الفرض بأن أحدهما كثير أو عنده ماء طاهر غير الاناءين ففرضه الطهارة المائية، وأما على فرض إنحصار كل من الإناءين في الماء القليل فإذا صب الماء الثاني على يده يعلم عند ملاقاته أن يده تنجست، إما لملاقاة الماء الأول أو لملاقاة الماء الثاني الّذي لم ينفصل فيستصحب ذلك الشخص المعلوم زمانه ولازمه الحكم بالنجاسة. هذا بناء على سقوط الإستصحاب في مجهول التأريخ. وأما بناء على المعارضة بين معلوم التأريخ ومجهولة فقاعدة الطهارة محكّمة وأنت خبير أن الموثقتين وردتا في الماء القليل دون القليل والمعتصم. وإذا تم الإشكال في المقام من الحكم بالنجاسة فهو على بعض المباني من سقوط الإستصحاب في مجهول التأريخ. وإلا فبناء على المعارضة بين معلوم التأريخ ومجهوله فالحكم الطهارة، وإذا لم يجر استصحاب النجاسة فالحكم بوجوب التيمم وسقوط الوضوء لناحية العسر والحرج العادي الموجب لسقوط الوضوء ووجوب التيمم عزيمة، على أن الأحكام الثانوية إذا حكمت على الأدلة الأولية فظاهر الحكومة إرتفاع ملاك الحكم الواقعي؛ سواء أكان المقام من الضرر أم العسر والحرج النوعي أو الشخصي، فالحديثان ظاهران في وجوب التيمم وهما أوضح من الرجوع إلى بعض ما سبق مما تقتضيه القواعد الأصولية. ولذا ترى أن أرباب الفقه من المتأخرين وإن تعرضوا لهذا الفرع في الأصول وناقشوا فيه بشتى المناقشات، إلا أنهم حكموا في مقام الفتوى بوجوب التيمم وإراقة الماء إرشاداً لعدم ترتب الأثر على وجود الماء في الإناءين حتى ممن أجرى أصالة الطهارة في جميع محتملات الحديثين. هذا كله في صورة عدم وجود ماء طاهر غير المشتبهين.

وأما في صورة التمكن من تحصيل الماء الطاهر غير المشتبهين فتتعين عليه الطهارة به، بناء على تقديم الاطاعة التفصيلية على الإطاعة الإجمالية، وأما بناء على ما ذهبنا إليه من عدم الفرق بينهما في الإطاعة والإنقياد وأنهما في عرض واحد. إلا أن الإطاعة الإجمالية هنا مع وجود الماء الطاهر في غاية الإشكال كما عرفت.

الرابع:ـ إذا استعمل شخص أحد المشتبهين بالغصبية من الإناءين، فإن كان الإناآن تحت يد المستعمل ولا يعلم عين المغصوب وقد أتلف أحدهما فالظاهر ثبوت الضمان لقاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) بل يتحقق الضمان وإن لم يتحقق منه الإستعمال والتصرف خارجاً. فإن كانت العين موجودة وجب ردها وإن تلفت وجب رد مثلها أو قيمتها وذلك لأن الظاهر من أدلة اليد أن الإعتبار باليد، وأن جواز الشهادة والشراء من ذي اليد والتصرف في المبيع وجواز شراء المملوك والجارية ونحو ذلك مما ورد في الأخبار فمن ناحية عنوان اليد وليس من ناحية التصرفات الخارجية من البيع والشراء مثلا، ولا سيما إذا قلنا أن اليد من باب الأمارة كما هو الأقرب من مفاد السنتها، ولكن طريقيتها من بناء العقلاء وأن اليد حجة على الملك بنحو الطريقة المرتكزة في الأذهان من بناء العقلاء وقد اعتبرها الشارع إمضاء لطريقة العقلاء وهذا الإمضاء أمر لبي. فيؤخذ بالقدر المتيقن منه ولا إطلاق له ليتمسك به ولذا لا يؤخذ باليد في مورد سبق إستصحاب الملكية أو الوقفية أو تعلقات حق الغير، نعم لو كانت اليد من الأمارات التامة كإخبار الثقة والظهورات اللفظية لأخذ باليد، حتى في مورد سبق الإستصحاب على اليد، وإن كان الإناآن من المغصوب وغيره تحت يد الغير، وقد أذن له في التصرف فلما توضأ من أحدهما علم أن أحدهما مغصوب؛ فالاقرب الضمان وإن كان تابعا للحكم التكليفي، إلا أن مجرد وضع يده لو صادف المغصوب يقتضي الضمان، ولا سيما إذا قلنا إن اليد ضامنة إلا ما تعين خروجها عن الضمان. ويجوز أن يقال ان الضمان تارة من توابع الحكم التكليفي وإن تعلق به الجعل، وأخرى أن الحكم الوضعي ينتزع من الحكم التكليفي وليس له تحقق وراء التكليف وليس هناك حكمان، وإنما هو انتزاع مفهوم عن الحكم التكليفي كما هو المعروف عن شيخ الأساطين. ولقد أفاد في طهارته أن الساري من الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال إلى المشتبهين هو الحكم التكليفي من وجوب الإجتناب عن النجس دون الحكم الوضعي وهو النجاسة. والمغصوبية قائمة

بما هو مغصوب واقعاً، وأما إستعمال أحد الإناءين فلم يعلم بارتكاب المغصوب وإن علم أنه مستعمل لما يجب الإجتناب عنه مقدمة للإجتناب عن الغصب، وعليه فعند الشك في اشتغال ذمته بالضمان في التصرف فالأصل عدم الإشتغال.

وملخصاً إن المسألة تبتني على ترتب الحكم الوضعي من الضمان. فإن كان مترتباً على نفس التصرف في الغصب من غير دخل للعلم والجهل فالضمان، وإن كان ناشئاً من أحكام الغصب كحرمة التصرف ونحوها فعدم الضمان، والأقرب أن الضمان حكم مستقل وليس ناشئا من حرمة التصرف ولا تابعاً له في الجعل. وعلى هذا فالتفرقة بين موارد الضمان بين الاستعمال السابق على العلم الإجمالي وأن مقتضاه الضمان وبين الإستعمال اللاحق ومقتضاه عدم الضمان نظير ملاقى الشبهة المحصورة في الملاقاة قبل العلم الإجمالي وبعده لا وجه لها، حيث أن الضمان حكم وضعي مستقل بخلاف الملاقي فهو وإن كان موضوعا مستقلا إلا أنه تبع لملاقيه، وأما إذا كانت عين النجاسة منبسطة في الملاقي فهي خارجة عن موضوع مسألتنا. كما هو واضح.

الخامس: ـ إذا تلف بعض أطراف العلم الاجمالي قبل العلم زمانا فلا يتنجز العلم الإجمالي لعدم تنجزه على كل تقدير من الإناء الموجود والتالف، والمرجع حينئذ قاعدة الطهارة وهكذا لو كان التلف مقارنا للعلم وإن تأخر العلم رتبة عن التلف ولو تأخرا رتبياً فلا يكون العلم مؤثراً والشك في نجاسة الباقي من الشبهة البدوية فتجري قاعدة الطهارة، وإذاتلف بعض الأطراف وكان متأخرا عن العلم وعن زمان يسع الاستعمال بما هو مشروط بالطهارة فإنه لا يرتفع العلم لتنجز الحكم سابقا في حقه ولا يسقط تنجزه بالتلف أما لأن العلم الاجمالي منجز في التدريجيات كالدفعيات وأما لأنه من باب الإشتغال ففي كل مورد تحقق التلف بعد العلم وتنجزه يكون العلم منجزا في الطرفين وإن تلف أحد الأطراف كما هو المعروف بين الأصوليين وبيان تنجزه في التدريجيات كالدفعيات، فموكول إلى محله من أنه من

موارد العلم الأجمالي في التدريجية أو الدفعية بلا فرق بينهما.

نعم قد تطرأ الشبهة في العلم الإجمالي هنا من ناحية أخرى بناء على تنجزه من ناحية نفس العلم وكاشفيته؛ بأن تلف الإناء الكبير مثلاً قد أزال العلم بسببه وعليه فلا وجه لتنجز الطرف الآخر. ولكنها غير واردة بأدنى إلتفات حيث أن العلم لم يذهب من أفق النفس وإنما ذهبت بعض أطرافه مما تعلق به العلم. وأما بناء على إقتضاء العلم الإجمالي وإن تنجزه من ناحية سقوط الأصول بالمعارضة فالتنجز واضح ولا يرجع إلى الاصول عند التلف. وبالجملة بناء على عليته وإن تنجزه من ناحية العلم فحال التلف كحال الإضطرار وعدم الإبتلاء حيث أن العلم باق في موارد الإضطرار وعدم الإبتلاء، وإن خرج بعض الأطراف عن الإبتلاء والإضطرار بعد تنجز العلم الإجمالي. وقد توجه الشبهة أيضاً بناء على أن تنجز العلم الإجمالي يدور مدار وجود المعلوم وحيث لا وجود للمعلوم فلا تنجز للعلم وربما تتوسع الشبهة حتى لموارد الإضطرار وعدم الإبتلاء وإن كان الّذي يظهر من كلماتهم التسالم على تنجز العلم إذا تحقق التكليف وعلم به ثم حدث الإضطرار أو عدم الإبتلاء إلا على ما أفاده بعض المحققين[1] من الأصوليين من أن الإضطرار يوجب انحلال التكليف سابقا كان أو لاحقا أو مقارناً. ولكن المبنى غير تام في محله. ولو تم لجاز في غير الإضطرار لتحقق الملاك بتأثير المعلوم في تنجز العلم الإجمالي وإن ثبوت العلم يتبع ثبوت المعلوم وزواله بزواله فتامل.

السادس: إذا وقعت نجاسة في أحد إناءين وكان أحدهما كراً والآخر قليلا سواء وقعت النجاسة فى معين أم غير معين. فأما: أن لا تعلم حالتهما السابقة أو تعلم، أما بالكرية أو بالقلة.

أما الصورة الأولى وهي: ما لو وقعت في أحدهما ولم تعلم الحالة السابقة

١ . أفاده المحقق الخراساني في كفايته وهو خلاف ما افاده في حاشيته على الرسائل.

فالحكم الطهارة؛ لما أشرنا إليه من أنه لابد في العلم الإجمالي من فعلية الحكم على جميع فروض تحقق الحكم والأثر. وأما إذا كانت فعلية الحكم والأثر على بعض الفروض والتقادير فليس بمنجز لأنه إن وقعت النجاسة في الكر فلا يحصل من ملاقاتها تكليف. وأما في الطرف الآخر فمن الشبهات البدوية فالتكليف ليس بفعلي على كل تقدير، بلا فرق في المعين وغير المعين كما يظهر بأدنى تأمل وعلى ما ذكرناه فإستصحاب الطهارة أو قاعدتها جارية.

وأما الثانية وهي: ـ ما علم كريتهما فالمرجح إستصحاب الكرية وأما عدم جريان الإستصحاب لأنه من الاصول المحرزة ولا تجري مع العلم بالمخالفة في أحد الطرفين وإن لم تستلزم مخالفة قطعية فغير تام في محله عندنا.

وأما الثالثة وهي: ـ ما علم بالقلة سابقا فالحكم النجاسة لإستصحاب القلة فإن كان في غير المعين لزم الإجتناب عن الطرفين للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، وإن كان معينا فالإجتناب عنه فقط هذاكله على ما هو المعروف من جريان الأصول المحرزة أو عدم جريانها. وأما بناء على ما تقتضيه قاعدة المقتضى فالحكم الإجتناب فيما هو مشكوك الكرية ولم تكن للطرفين حالة سابقة والحكم بالطهارة فيما كانت الحالة السابقة هي الطهارة لاستصحاب الحاكم على القاعدة المزبورة والحكم بالنجاسة فيماكانت الحالة السابقة القلة لإستصحاب القلة القاضي بالنجاسة وقاعدة المقتضى على هذا لاتجري في الفرضين الأخيرين لحكومة إستصحاب الطهارة والقلة عليها. وأما لو كان أحد الماءين من الإناءين نجس ثم وقعت نجاسة على أحدهما ولم يعلم وقوعها في الطاهر أو النجس، فإنه لا أثر للعلم الإجمالي لأن وقوع النجاسة في الماء النجس لا يحدث تكليفا. وأما في الطاهر فمن الشك البدوي فيرجع إلى إستصحاب طهارة الطاهر من الإناءين وأما إذا وقعت النجاسة في المائع المردد بين كونه كراً مطلقاً أو مضافاً فلا تأثير أيضاً للعلم الإجمالي لأنه من مصاديق عدم فعلية التكليف على كل تقدير فالحكم الطهارة لجواز الإطلاق. والكرية على

جميع المباني. إلا إذا احتمل إحراز الكرية والإطلاق أو يؤخذ بعموم تأثير النجاسة. إلا ما أحرزت كريته وإطلاقه، وقد عرفت من المباحث ما فيه وهكذا لو وقعتْ النجاسة في أحد الماءين الّذي علم إطلاق أحدهما المعين وإضافة الآخر فحكمه كالفرع السابق لعدم تنجزه على كل تقدير. فإن وقوعها في الكر الطاهر لا أثر له، وفي المضاف مشكوك، نعم لو كان الماء مسبوقا بالإضافة في الإناءين أشكل الحكم بالطهارة.

سابعاً: ـ الماء إذا كان قليلاً وتنجس، وتُمم أما بطاهر أو نجس وصار كرا، فالمعروف بين الفقهاء قديما وحديثا هو الحكم بالنجاسة، ونسب إلى علم الهدى وبعض المحققين الحكم بالطهارة أما مطلقا أو في صورة التتميم بالطاهر.

ومحل البحث في جهتين: الأولى في الأدلة الإجتهادية والثانية فيما تقتضيه الأصول العملية.

أما البحث في الأدلة الإجتهادية؛ أما من حيث السند فإن كان هناك مدرك فهو المرسل المعروف من قوله ﷺ (إذابلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً) وهو ضعيف السند وقد أعرض المشهور عن العمل بمضمونه، وإن رواه علم الهدى والشيخ مرسلا وآحاداً من بعدهما، إلا أن كتب الحديث المعتبرة خالية عنه من الصحاح والحسان والموثقات ولم يعرف العمل به حتى من مخالفينا، ومن الغريب دعوى بعضهم الإجماع من المخالف والموالف على العمل بالخبر مع ضعفه المعلوم وعدم جبره بين رجال العلم.

وأما من حيث الدلالة فتحتمل الرواية وجوها:ـ

(أحدها) أن الكرية دافعة للخبث ورافعة للخبث الموجود قبل تحقق الكرية أيضاً، فيراد عدم إتصاف الكر بالنجاسة فإن كانت الكرية موجودة فتدفع النجاسة وإلا، فترفعها، وتصير الرواية شاملة للدفع كسائر روايات الباب وللرفع المختص بمضمون الرواية نفسها، والموضوع للحكم هو طبيعة الماء من دون لحاظ تنجس

الماء في المرتبة السابقة أو اللاحقة.

(ثانيها) أن يراد بالرواية الرفع فقط، لأن الجمع بين اللحاظين غير ممكن لأن الرفع وعدم تحمل الماء للخبث يستدعي فرض الماء في المرتبة السابقة نجسا وترتفع النجاسة بالكرية اللاحقة، والدفع يستدعي فرض الكرية وطهارة الماء في المرتبة السابقة على عروض النجاسة. وهذا مما يوجب إختلاف اللحاظين والمعنيين، والحكم عليهما بحكم واحد غير ممكن، وحيث إن التعبير في المرسلة يخالف سائر الروايات الدالة على الدفع، فيراد بتلك الروايات حالة الدفع وبالمرسلة حالة الرفع، فبّين أهل بيت العصمة عليهم السلام الحكمين بلسانين حيث أنه لا يمكن الحكم بالمتنافيين.

(ثالثها) أن الرواية نظير روايات الباب في ظهورها في الدافعية لأن قوله (لم يحمل خبثا) مفاد الجملة الفعلية ومؤداها نفي تجدد الحمل للخبث فهي كناية عن دفع النجاسة إذا كان الماء كراً طاهراً،بل لا يحتاج إلى المعنى الكنائي، فإن ظهور الجملة أن لا يحدث ولا يتجدد في الماء البالغ كراً حمل الخبث، فالماء المتصف بالكرية لا يحمل الخبث، بل يدفعه، وليس في الرواية ظهور نفي الحاملية للخبث الموجود في الماء في الرتبة السابقة على تحقق الكرية والخبر في عداد أخبار الكر، فالأخبار كلها بمساق واحد، على أن المرتكز في أذهان المعاصرين للائمة عليهم السلام من عاصمية الماء الراكد أن يبلغ الكر وهو طاهر إلا أن الكرية ترفع النجاسة السابقة عليها.

والإنصاف أن الرواية ليست بمساق روايات الباب في الدلالة فأمرها يدور بين الوجه الأول والثاني. وحيث أن العرف يرى أن أمثال هذه التعبيرات من الحكم بالجمع بين المتنافيين؛ لأن الحكم قد لوحظ فيه حالات الماء وكيفياته، ورجوع الحكم إلى مفهوم عام يشمل الرفع والدفع، لا يدفع المحذور لأن ميزان رفع التنافي وإمكان إستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد هو أن العرف يفهم الوحدة في

المعنى أو التعدد لا مجرد تصوير جامع بين المعنيين ولو بمفهوم عدمي وإلا ففي كل مقام يراه العرف من المعاني المتباينة أمكن تصوير جامع بينها، لذا إن بعض المحققين[١] من الفقهاء عده محالا في العرف وجرى على حسب ذوقه السليم وطبعه المستقيم في فقه أهل البيت عليهم السلام .

وبالجملة فحمل المرسلة على الإطلاق بعيد عن الفهم العرفي وإن حملت على الدفع فقط فهو خلاف ظهورها من وقوع النكرة ـ وهو لفظ الخبث ـ في سياق النفي، فاقرب وجه لحملها أنها دلت على الرفع فقط، وأخبار الباب على الدفع وقد بيّن أهل البيت كلا الفرضين.

ومع ذلك كله فظهور المرسلة في الرفع والدفع ليس ببعيد عرفا، ولم يعلم طرح الأصحاب لها سنداً كيف وقد عمل على طبقها علم الهدى وجماعة ونسب بعض المحققين[٢] فتوى أكثر المحققين بذلك، إلا أن الإفتاء بمضمونها بعيد من جهات:

منها لو تمم الماء بعين النجاسة كالبول مثلا فإن مرتكز أذهان المتشرعة يأبى عن الحكم بالطهارة.

ومنها ما دل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من المياه النجسة، فإن الغالب فيها أن تكون أكثر من الكر، إلا أن يناقش في ذلك: بأنه من غلبة الوجود.

ومنها أن المرتكز في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام من زمن الصادقين وما بعدهما من أخبار تحديد الكر أن يكون كراً وطاهراً. وطهارته سابقة على عروض النجاسة وفهموا ذلك من رواياته وصار قاعدة شرعية في أذهانهم، فرفع اليد عن كل ذلك بالمرسلة وإن تم سندها ودلالتها مشكل.

وعلى تقدير التمامية تقع المعارضة بينها وبين أدلة الإنفعال فيتساقطان في

١ . الفقيه الهمداني (قدس سره).
٢ . المحقق الكركي.

مورد المعارضة وهو المتمم كراً ويرجع إلى الأصول العملية لا إلى عموم خلق الله الماء طهوراً كما عرفت.

وقد استدلوا على مطلوبهم أيضاً بالإجماع على عدم إختلاف حكم الماء الواحد، وبالإجماع أيضاً على أن الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه إن شك في سبق وقوعها على الكرية أو لحوقها فمحكوم بالطهارة.

وفيه أولا: أن الإستدلال المذكور يشعر أن المدرك هذه الوجوه دون الرواية.

وثانياً: أن الإجماعات المتداولة قل ما يحصل منها الحجية. وفي الغالب مداركها معلومة، على أنه إن تحقق إجماع ففي صورة إلقاء الكر المعتصم من الماء مع حصول الامتزاج والاستهلاك لا مجرد الإتصال.

وأما دعوى الإجماع على الفرع الثاني فمن الواضح أنه ليس لاجماع في المسألة، بل لتطبيق ما تقتضيه الأصول والقواعد الظاهرية ومحل البحث في حكم الواقعة من حيث الحكم الواقعي دون مجاري الأصول.

على أنك إذا راجعت نفسك وجدت الفرع وأمثاله من فروع العلم الإجمالي ومن تطبيقات المتأخرين وتنويعاتهم للفروع ولذا لاترى في كلمات القدماء من هذه الفروع عين ولا أثر.

الجهة الثانية: فيما تقتضيه الأصول العملية، فيما إذا كان المُتَمَم بالفتح أو المُتَمِم طاهراً بعد إخراج ما لو كان كل منهما نجساً إذ يجري فيه إستصحاب النجاسة في كل منهما للوحدة العرفية في كل منهما المصححة للإستصحاب، وليس فرض البحث هنا هذا الفرع. إذ الماء الشخصي قبل الإتصال بمثله كان نجسا ويشك في زوال النجاسة فيستصحب حكمه وذلك واضح.

فيختص الكلام باتمام الطاهر النجس وبالعكس فيتعارض الاستصحابان إستصحاب النجاسة في أحدهما والطهارة في الآخر وليس أحد الإستصحابين سببا للآخر ليحكم الاستصحاب السببي على المسببي، وعليه فيكون من آثار بقاء

النجاسة في أحدهما بقاء النجاسة في الآخر. ومن آثار بقاء الطهارة في أحدهما بقاء الطهارة في الآخر، وعند تعارض الأصلين يرجع إلى قاعدة الطهارة، وعند ذاك فإن جرى الإستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو المعروف والمشهور فيفصل بين المتمم بالطاهر والنجس، وإن لم يجر الإستصحاب في الشبهات الحكمية فأصالة الطهارة جارية في الفرضين.

ثامناً ـ هل الأصل في الشبهة الحكمية والموضوعية يقتضي الطهارة أو إستصحاب الطهارة، أو الرجوع إلى ما يقتضيه العنوان الوجودي، أو المقتضى والمانع أو عموم مادل على الطهارة أو الرجوع إلى أدلة الإنفعال، أو يفرق بين الاثار بين العلم بالقلة فيحكم بالنجاسة وبين الشك والعلم بالكرية فيحكم بالطهارة أو بين آثار الشبهة الحكمية فيحكم بالنجاسة وبالطهارة في الشبهة الموضوعية، وجوه.. هذا إن لم تعلم الحالة السابقة وإلا فتستصحب الحالة السابقة كثرة وقلة. والكثرة والقلة من حالات الموضوع عرفاً، والمناط ما يراه العرف موضوعاً ومتحداً في القضية المتيقنة والمشكوكة، ولا يرى العرف تعدد الموضوع في القلة والكثرة.

أما تقريب العنوان الوجودي كما أفاده بعض أساتذتنا الأكابر[1]، إن كل موضوع لحكم فرض إحرازه للمكلفين فيرى العرف أنه الموضوع للحكم حقيقة كالشهادة في الطلاق وعمل الوكيل والولي ومن مصاديق الكبرى هنا الكرية المرتب عليها عدم الإنفعال ومن المصاديق وجوب القصر المرتب على السفر وطيب النفس في المعاملات ونحو ذلك الحلية في التذكية، وإذا شك في الإحراز فلا يتحقق الموضوع واقعاً، ولذا لا يقع له كشف خلاف لثبوت الموضوع بنظر المكلف، ويترتب ضد الحكم في مورد الشك، وبالجملة ثبوت قاعدة كلية في كل حكم وجودي أو عدمي تكليفاً كان أو وضعياً إذا ألقى بنظر المكلف فالموضوع هو

١ . هو شيخنا واستاذنا المحقق النائيني (قدس سره)

الإحراز، والملازمة في الترتب بضد الحكم في مورد الشك من لوازم الخطاب والمفاهيم العرفية، وليست الملازمة هنا من اللوازم العقلية أو من جعل حكم ظاهري في مورد الشك.

وهذا الوجه وإن لم يتوجه عليه تمحل الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي حيث أخذ الإحراز موضوعا ولم يؤخذ العنوان الأولي موضوعاً للتكليف والشك فيه[١].

ولا يرد عليه أن لا وجه لتخصيص العنوان برفع الرخصة والإلزام بأنه تخصيص بلا مخصص لما عرفت أن رفع الرخصة والإلزام لانطباق الكبرى بنظره ﷺ.

ولكن يتوجه عليه إن ترتب بعض الأحكام على عنوان الإحراز لا يستدعي وجوده في المقام، وليس المورد مصداقاً لتلك الكبرى، ولو كانت الملازمة من الدلالة الإلتزامية العرفية كما أفاده لما تمحل رجال التحقيق إلى الوجوه البعيدة في المقام.

وأي أحد يسعه أن يلتزم فيما لو وقعت نجاسة في الماء المشكوك كريته بالحكم بالطهارة عند إنكشاف كرية الماء بعد ساعة وكان الحكم هنا نظير ما لو باع الوكيل أو الولي أو آجر وبعد مدة ترقت الأسعار فإنه لا ينفسخ البيع ولا الإجارة والحكم ليس إلا النجاسة في الفرع إذا تحققت الكرية واقعاً، لجهة أن الموضوع الواقعي ليس هو إحراز الكرية بنظر المكلف، وإن ثبت في بعض الموارد أن الموضوع هو الإحراز دون الموضوع الواقعي فلو ورد دليله الخاص ولو لفهم العرف وإلا يثبت ذلك قاعدة كلية، لأن ظاهر ترتب الأحكام على الموضوعات ترتبها على الموضوعات الواقعية.

وأما تقريب قاعدة المقتضى والمانع، أن العقلاء يرتبون الاثر عند وجود

١. أشكل عليه في المستمسك وغيره بما لا يتوجه على مبناه في المسألة وإنما يتوجه عليه أن ما ذكره ليس من تلك الكبرى وإن تم مبناه فلا تتوجه عليه تلك الإشكالات (منه ﷺ).

المقتضى والسبب وإن لم يحرز عدم المانع لا يعلم ولا بامارة أو أصل (فقوله عليه السلام) (إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء) أن الكرية علة لعدم الإنفعال وأما السبب للإنفعال والمقتضى هو الملاقاة وأن قوله عليه السلام فيما تدخله الدجاجة المتلوثة بالعذرة أنه لا يجوز التوضيء إلا أن يكون قدر كر وفي بعض الروايات إلا أن يكون حوضاً كبيراً.

والجواب أولا: أن المعروف من القاعدة إن تمت ففيما كان إحتمال المانع غير عقلائي، لأن العقلاء يبنون على ثبوت المقتضى إذا كان إحتمال المانع غير عقلائي لا على ثبوته مطلقاً.

وثانياً: أن المؤثر في وجود المعلول حقيقة هو ذات المقتضى والسبب، والمتأثر ذات المسبب وأما دخل الشرط وعدم المانع في المعلول ليس دخالة التأثير والتاثر وإنما دخالتها في فعلية التأثير فإستناد التأثير من ذات العلة وأما الشروط في العلة المركبة فدخيلة في فاعلية الفاعل أو قابلية القابل، وأما عدم المانع فيرجع إلى الشروط العدمية، وإلا كان المانع مزاحما للمقتضى في إقتضائه وفي مرتبة وجود العلة. ولعل هذا هو المانع بمصطلح الحكيم، وعليه فيتبع التأثير قوائية السبب. وإذا تساويا فلا تأثير لاحدهما لتساوي المقتضيين في التأثير، وليست الشروط والموانع بالمعنى الأول متأخرة عن وجود المقتضى في مرحلة ترتب المعلول على علته فأجزاء العلة كلها بمرتبة واحدة في مقام التأثير والتأثر.

وما تسمعه على الألسنة المتلقى عن بعض الأكابر من الأساتذة رحمه الله[1] أن وجود المانع بعد وجود المقتضى في مقام التأثير والتأثر، فكلام يبعد انطباقه على القواعد الفنية.

ومن مجموع ماذكرنا يعلم أن مجرد تحقق المسبب من دون إحراز الشروط

١ . شيخنا وأستاذنا المحقق النائيني (رحمه الله).

وعدم الموانع لا يرتب العقلاء وجود المعلول على علته ولابد من إحرازها بنظرهم في مقام ترتيب الاثر.

واما إن السبب للإنفعال هي الملاقاة فلا تستفاد من روايات الباب وليست الملاقاة جزء السبب أيضاً، مضافاً إلى أن المؤثر تكوينا أو إعتباراً ذات النجس والملاقاة والمماسة شرط لفعلية التأثير، ولم يعرف من الادلة ولا من كلمات الأعلام أن الملاقاة مجعولة كالملكية والحرية، وعلى تقدير أن يفهم من بعض الكلمات فلا يسعنا تسليمه.

والّذي يؤدي إليه النظر القاصر ما يتراءى للأفهام من غير سبق شبهة أن الماء بطبيعته قابل للإنفعال بالنجاسة، فبعضه بمجرد الملاقاة وبعضه بكمية وحد خاص لا يقبل الإنفعال إلا مع التغير، وتلك الكمية والحد الخاص من الماء يزاحم النجس في إقتضائه للتنجيس، فالماء بطبيعته قابل للإنفعال إلا أن الكمية الخاصة من الكثرة والكرية والحد الخاص من المادة والنابعية تلازم عدم تاثير النجاسة، فالحد القائم بخصوصية المادة والكمية في الكثرة والكرية؛ أقوى من أقتضاء النجاسة في التأثير ولا تأثير للنجاسة إلا بالتغير؛ قلنا أن الطهارة والنجاسة أمور تكوينية أو إعتبارات وضعية، فالحكم وردمن الشارع على ذات الخاص ممن دون جهة تقتضي الشرطية أو عدم المانعية، لأن الخاص بما هو لا يقتضي ذلك، ويكون المقام من قبيل الحكم والموضوع. وفي الحقيقة إن خصوصية الحد والكمية تزاحم النجس في إقتضائه؛ كانت الطهارة والنجاسة أمراً تكوينيا أو إعتبارا وضعيا.

ولعل التأمل في كلمات الأعلام يقضي بأن النجاسة تستدعي التأثير والكثرة والمادة مانعة بالمعنى الّذي بيناه، ولا يراد من كلماتهم الموانع والشروط المصطلحة.

ويؤيده أن جل أرباب التحقيق يرون الطهارة والنجاسة أموراً اعتبارية وأحكاما وضعية فكيف تنطبق عليها الموانع والمقتضيات الفنية، فلا يراد إلا الحدود والكميات ووجود تلك القابليات للتأثير وعدمه، وإن قصرت العبارات عن بيانه.

فعلى القول بأن الطهارة والنجاسة من الأمور الواقعية التكوينية، فالحدود والكميات لها دخل واقعي في الطهارة والنجاسة. وعلى القول بأنها من الأمور الإعتبارية فالحدود والكميات منشأ للحكم بالطهارة والنجاسة من دون أن ينطبق الشرط والمانع على عنوان القلة أو الكثرة بل إن من راجع روايات باب الطهارة من الجاري والمادة والكر والقليل وجدها صريحة فيما ذكر، حيث أن بعضها يحكم بالنجاسة بمجرد الملاقاة وبعضها يحكم مع التغير بالنجاسة ولو كان كراً أو ذا مادة، فهذه الحدود والكميات أوجبت إختلاف الحكم في طبيعة الماء من غير أن يكون للقلة عنوان الشرط ولا للكثرة عنوان المانعية.

ثم أنه في موارد الشك فعلى القول بإعتبار العنوان الوجودي، فإذا لم يحرز فانه يترتب ضد الحكم، وعلى قاعدة المقتضي والمانع، فيجري الأصل في عدم وجود المانع. وأما على ما أخترناه فحيث يشك في تاثير النجس في كل كمية وحد من الحدود ولا يحرز المقتضي ليتمحض الشك في وجود المانع ليجري الأصل فيه، ولا أصل يعين تأثير النجس أو تأثر الشيء بنجاسة مخصوصة فالرجوع إلى أصالة الطهارة.

وقد يظهر من بعض الكلمات تفسير المقتضي والمانع بالعموم والخصوص، ودفعه واضح إذ العموم والخصوص لا يرتبط بقاعدة المقتضي والمانع، على أن المخصص قد نوع العام فلا يندرج الفرد المشكوك في الطهارة والنجاسة تحت أحد العنوانين فالمرجع إما قاعدة الطهارة أو إستصحاب الطهارة. وإما الرجوع إلى أدلة الإنفعال في مورد الشك، وإن مقتضى عموم أدلة الإنفعال الحكم بالنجاسة إذا شك في كرية الموجود. وعند الشك أنه من مصاديق العام أو الخاص يرجع إلى عموم العام في الشبهات المصداقية وإن فرضنا أن الرجوع في الشبهات المصداقية لعموم

العام خلاف التحقيق، ولكن الرجوع إليه في المياه محل وفاق[١].

ففيه، أن الرجوع إلى عموم العام في الشبهات المصداقية مطلقا خلاف التحقيق وليس هناك وفاق في الرجوع إلى أدلة الإنفعال في المياه. وأما الرجوع إلى عموم (خلق الله الماء طهورا). وأنه في الموارد ـ الشك ـ هو شمول العام فقد عرفت أن ليس هناك عموم معتبر، مضافا إلى أنه يرد عليه ما أورد على سابقه من أن الرجوع في الشبهات المصداقية إلى عموم العام خلاف التحقيق. وأما الرجوع إلى أصالة عدم الكرية ازلا نظير ما قالوه في أصالة عدم القرشية حيث أن الكرية وصف زائد على وجود الماء كما أن القرشية وصف زائد على عنوان المرأة. فقد أشرنا اليه سابقا وبيناه مفصلا في لباس المشكوك، عدم إعتبار الإستصحاب الأزلي مطلقاً أو على نحو التفصيل.

وأما تقريب عنوان القلة والكثرة فبوجوه:ـ

أحدها:ـ أنهما من قبيل (العدم والملكة) فعدم الكثرة من عدم الملكة لعنوان الكثرة ويكون عدم الكثرة دخيلاً في تمامية قابلية الماء للتأثير والتأثر. لأن عدم الملكة من حيث ضعف وجودها تشبه القابلية في الشيء وليس لعدم الملكة وجود عيني إستقلالي بل له وجود رابط في الخارج وإن لم يكن وجوداً محموليا لا نفسيا ولا رابطيا، فوجوده بمعنى صحة إنتزاعه ومن لوازم أمور وجودية. وعلى هذا فيجوز انتزاع الشرطية والمتممية من القلة والمانعية من عنوان الكثرة، فالكثرة بوجودها وكميتها مانعة عن تأثير النجاسة والقلة شرط لتأثيرها.

وهذا الوجه لا تساعده الظهورات والأدلة الشرعية على أن النظر يقتضي عدم شرطية القلة ولا مانعية الكثرة بعنوان (العدم والملكة) إذ عرفت أن الماء بطبيعته قابل للإنفعال، غايته أن بعض حدوده ينفعل بمجرد الملاقاة وبعض حدوده الآخر لا

١ . قد يحتمله صاحب البرهان «قدس سره».

ينفعل إلا بالتغير، وليس عنوان القلة من متممات قابلية الماء لتأثره بالنجاسة، وإن فرض أنه من العدم والملكة فليس إلا فرض إعتبار الملكة والعدم لا من حقيقة العدم والملكة المصطلحة.

ثانيها:ـ أن القلة والكثرة من السلب والإيجاب، فالقلة بما هي من السلب المقابل للايجاب والكثرة المعنى الإيجابي المقابل للسلب.

ولكن من الواضح أن القلة ليست من السلب المقابل للإيجاب، فإن القلة عنوان مضايف لعنوان الكثرة، وليس عنوان القلة والكثرة، إلا أن الماء بطبيعته قابل لتأثير النجاسة، وإنما يزاحم النجاسة بعض الحدود والكميات في الماء كالكرية والمادة.

ثالثها:ـ إن القلة والكثرة من التضاد، فالكثرة وجود يضاد القلة والقلة وجود يضاد الكثرة.

وفيه إن لازم هذا الوجه، أنه في مورد الشك في عنوان القلة والكثرة الحكم بالطهارة دون الرجوع لعموم الانفعال، مع أن اعتبار الإنفعال في كمية من الماء وعدم الإنفعال في كمية أخرى ليس من الوجودين المتضادين اللذين لا يجتمعان في موضوع أو محل واحد.

غايته إن تم الوجه، فمن اعتبار التضاد دون التضاد المصطلح فإن إعتبار كمية من الماء لا تنفعل إلا بالتغير وكمية أخرى تنفعل بمجرد ملاقاة النجاسة ليس من الأمور المقولية ولا من التضاد المصطلح، وهذا النحو من الوجود الإعتباري خارج عن حدود المقولات.

فاتضح من بياننا أن الوجوه بعضها كالتضاد ليست من قبيل شرطية القلة ومانعية الكثرة، وبعضها كالسلب والإيجاب فمع أن القلة بالقياس إلى الكثرة ليست من السلب والإيجاب لأنها ليست سلباً مطلقاً بالقياس إلى الكثرة لا يفهم من ظواهر الأدلة، وبعضها كالعدم والملكة وإن أمكن تصوير شرطية القلة ومانعية الكثرة بوجه

بعيد إلا أن ظواهر الأدلة لا تساعده.

وعلى ما بنينا عليه فأصالة الطهارة جارية في الشبهة الحكمية كتحديد الكر والمادة وفي الشبهة الموضوعية كوجود الماء خارجا أنه كر أم لا، وإذا بنينا على جريان أصالة الطهارة. فلا تقتضي ترتيب آثار الكرية من عدم الحاجة إلى العصر والتعدد وأحكام التطهر بالكر، لأن الآثار الخاصة المترتبة على الكرية لا تترتب على اصالة الطهارة.

الباب الثاني عشر:
وجوب إجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجسا واشتبها

باب وجوب اجتناب الاناءين إذا كان أحدهما نجسا واشتبها.

١ ـ تقدم حديث سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناءآن وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهريقهما ويتيمم، وحديث عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[1].

(المستدرك)

٢ ـ قد تقدم عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام الأمر بإهراقهما إذا نجس أحدهما وأشتبها.

١ . تقدم في هامش الباب٨ عن الوسائل ج ١ ص ١٥١ حديث ٢ من أبواب الماء المطلق وفي الكافي ج ٣ ص ١٠/ ح ٦ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٤٩/ ح ٧١٢ وج١ ص ٢٢٩/ح ٦٦٢ والإستبصار ج ١ ص٢١/ح ٣٤٨.

الأمر الثالث:
في أصالة الطهارة وموارد العلم الاجمالي

وفيه بحوث:

أولا: الماء مشكوك الطهارة والنجاسة، محكوم بالطهارة لقاعدة الطهارة في كل ما يشك في طهارته ونجاسته، وتستفاد القاعدة من موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

والقاعدة الثانية الجارية في خصوص الماء المشكوك لرواية حماد بن عثمان عنه عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر.

ويجوز أن يقال أن لاثمرة في إجراء قاعدة الطهارة في خصوص الماء المشكوك أو مطلقا لجريان الإستصحاب في فرض الشك دون القاعدة، لأن النجاسة عارضة على الشيء وقد خلق الماء طهورا.

قد يتوهم أن لابد من جريان قاعدة الطهارة لأن موضوعها صرف الشك، وهنا (كك) لمحض الشك في موضوعها فتجري القاعدة دون الإستصحاب، نظير ما قالوه في الشك بحجية الظن أن مجرد الشك كاف في عدم الحجية، وعليه فلا يبقى

موضوع للإستصحاب وينحصر الأمر بقاعدة الطهارة.

ودفعه: إن موضوع الأثر الشرعي إن كان مترتبا على الأعم من الواقع والظاهر وعلى مجرد الشك في الواقع فتجري قاعدة الطهارة دون الإستصحاب، لانها تتحقق بمجرد الشك، وإن كان الأثر مترتبا على نفس الواقع فيختص المورد بالإستصحاب، وحيث أن الأثر هنا مترتب على الواقع لأن موضوع الأثر الشرعي نفس الطهارة الواقعية؛ ولا يقاس المقام على الشك في حجية الظن لأنه من الأحكام العقلية القاضية بقبح التشريع.

نعم لو كان موضوع الأثر أعم من الواقع والظاهر أو لمجرد الشك كما لو وجد ماء ولو بإعجاز إلهي مثلاً وشك في طهارته فتجري أصالة الطهارة في المياه دون إستصحاب الطهارة.

ثم إن طهارة كل شيء أو الماء المشكوك طهارته هل يستفاد من الأدلة الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية أو الواقعية تنزيلا[١] وادعاء في مقام الظاهر أو يستفاد قاعدة إبتدائية للشاك ولم يلحظ فيها النظر إلى طهارة المياه الواقعية لا توسعة ولا تنزيلاً.

الأقرب إلى مفاد أخبارها هو القاعدة الإبتدائية للشاك، وليست هي إلا كأصالة الحلية في اللسان ولم يفهم من دليلها تنزيل الحلية الواقعية ظاهرا وإدعاءاً، فإن التنزيل يحتاج في الدلالة إلى بيان جهة التنزيل.

على أن من فهم منها التنزيل لم ينكر ظهور أخبارها فيما ذكرنا، غايته استظهر بإعتقاده من قرائن أخر[٢]، وإنه لو انكشف الواقع فلا طهارة أصلا من إبتداء الامر.

١ . أفاده أستاذنا محقق الأصول الشيخ ضياء الدين في مقالته ودرسه وتبعه على ذلك جل تلامذته من بعده (منه قدس).

٢ . إلتزموا بذلك لقرائن توجب حمل القاعدة على تنزيل الطهارة في مقام الشك ومعاملتها معاملة الواقع حتى ينكشف الواقع ولذا لو انكشف فلا يترتب الأثر من أول الأمر وكل ذلك لا ←

ولكن بعد التأمل فهو بعيد عن مساق أدلتها، وكما أن الغاية لا تنافي المغّيي في أخبار الحل (كك) لا تنافي قاعدة الطهارة، اذ الغاية فيها تحديد وتقيد للموضوع بالعلم وعند العلم يرتفع موضوع القاعدة المضروبة للشاك ويرتفع جعل الحكم الظاهري عند انكشاف الخلاف.

وأما جعل الطهارة أعم من الواقعية والظاهرية كما يراه بعضهم فهو وإن لم يكن لها كشف خلاف. وغايته عدم تحقق فرد بوجود فرد آخر، ولكنه خلاف المفهوم من الأدلة وبعيد من وجوه[1].

ثانيا:ـ إن مشكوك الحلية محكوم بالحلية وعليه إذا شك في ثمرة أنها له أم لا أو في مال أنه له أم لا فأصالة الحل جارية وإذا قامت أمارة أو أصل مقدم عليها أخذ به كاليد مثلاً، بناء على أمارتها للملكية، أو أصل عقلائي قدمه الشارع على الحل ويرفع أصالة الإباحة رفعاً وجدانيا أو تعبديا. وأما إذا لم توجد الحالة السابقة فهل القاعدة الإباحة أو الإحتياط في النفوس والأعراض والأموال.

أما في النفوس فلا كلام أن الأصل محقونية الدماء، وأما في الأموال والأعراض فمقتضي خبر مسعدة بن صدقة الرجوع إلى الإباحة حيث مثل للأموال بمثل الثوب الّذي عليك قد اشتريته وهو سرقة ومثل للأعراض بمثل المرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك والمثالان، وان كان الأول من مثال الثوب مجري لأصالة الصحة في البيع، مع أن يد البائع أمارة على الملكية، والثاني مجرى لأصالة عدم تحقق النسب أو الرضاع إلا أن الحكم منه عليه السلام بإجراء الإباحة فيهما دليل اجرائها في الأموال والأعراض، فالقاعدة تقتضي إجراء الإباحة إذا لم يكن أصل موضوعي في

← يوجب صرف ورودها أو حكومتها على الطهارة الواقعية وكون العمل بها لا يطابق الورود والحكومة في جميع مواردها لا ينافي الأخذ بظهورها في بعض الفروع وصرف ظهورها في بعض الفروع.

١ . هذا الوجه أفاده أستاذ مشايخنا في الكفاية والنقوض على ما أفاده كثيرة كما لا يخفي (منه قدس).

البين.

وقد يقرب الإحتياط بما ورد في الكافي عن الرضا عليه السلام من خبر الطبري وفيه كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم: إن الله واسع حكيم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوا عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام.

أما جهة سنده فلعل وروده في الكافي من دون طرح له كاف في وثاقته. وأما من حيث الدلالة، فظاهر قوله لا يحل مال إلا من وجه أحله الله جواب منه عليه السلام عن سؤال السائل في الإذن في الخمس فلا يحل الخمس إلا بما أحله الله من إذن أوليائه، أما إذا لم يأذنوا فلا بد أن يسلّم المال لأهله من أهل البيت عليهم السلام وليست الرواية في مقام ما نعيتها لقاعدة الحل لأنها إن كانت في بيان الحكم بحلية الشي بعنوان الشك فيكون مؤداها ومؤدي (كل شي لك حلال) واحد. وان كانت لبيان الشيء بعنوانه الأولي فهي حكم واقعي فيكون مؤداها مؤدى (أصالة عدم السبب) وعليه فالحلية إما أن يراد بها الحلية الوضعية، ولا تكون إلا بسبب صحح للتملك وأما أن يراد الحلية التكليفية ولا تكون الحلية التكليفية من جواز التصرف إلا بسبب أيضا. وعليه فلا تفيد الحلية في مورد الشك بحكم الشيء فضلا عن جعل السببية في حلية الأشياء المشكوكة بحيث تترتب المسببات على الأسباب من قبل الشارع من الحكم بالإباحة وإن جاز أن تستفاد الإباحة ولا يترتب عليها الحكم الوضعي وأنها تعبد صرف.

ثالثا:ـ في موارد العلم الإجمالي والبحث في جهات:ـ

الجهة الأولى أن حقيقة العلم حضور المعلوم عند العالم. والعلم وجود عيني

أو نور ظلي فإن كانت صورة الشيء حاضرة في النفس. عبر عنه (حصوليا) وإن كان نفس الشيء ووجوده العيني حاضرا عند العالم كحضور الأشياء بوجوداتها العينية عند الواجب سبحانه عبر عنه علماً (حضورياً) وفي العلم الحصولي المعلوم للنفس صور الموجودات وهي العلم والمعلوم بالذات وللنفس الوجودات الخارجية معلومة بالعرض، والحضور عند العالم لا تختلف حقيقته وإن اختلفت مراتبه، فالعلم الإجمالي من سنخ العلم التفصيلي بلا تفاوت في هوية العلم وحقيقته ولا تغاير بينهما من أي جهة من الجهات، وإنما يقع الشك والترديد في مطابق العلم من المعلوم بالعرض، ومن هنا أطلق عليه العلم الإجمالي تجوزاً ومسامحة، فالقصور من ناحية تطبيق المعلوم بالذات على المعلوم بالعرض لا من ناحية حقيقة العلم.

وإلا فلو طرأ الشك على حقيقة المعلوم بالذات في أفق النفس لم يكن علماً، ولزم إما انقلاب حقيقة العلم إلى الشك والترديد وهو خلف، وإما المناقضة بتحقق وجود واحد علماً ويقينا تارة وترددا وشكاً أخرى.

ولا ريب أن العلم يقتضي التنجيز بوجدان العقل والضمير، ويرى العقل أنه يمدح الشخص عند إتيان أوامر المولى والذم عند ارتكاب نواهيه.

وهذا الحكم الوجداني ليس فيه مرتبة شأنية ومرتبة فعلية، ولا مرتبة تنجيز وتعليق فحكمه باستحقاق المثوبة والعقوبة والمدح والذم دائر بين الوجود والعدم.

وإذا كان حكمه بالتنجيز وجدانياً أو برهانياً لا تعليق فيه، فالقضية التعليقية مع حكم العقل بالتنجيز مما يوجب التناقض، ولابد أن الجهل بالأطراف وقصور تطبيق المكلف بين المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض أن لا يكون مانعاً لتنجز العلم ولا رافعاً لكشفه، ولا تفاوت أيضاً بين موارد العلم من التفصيلي والإجمالي في حرمة المخالفة ووجوب الموافقة، وكما يحكم العقل بقبح الإرتكاب للطرفين يحكم بقبح ارتكاب الأطراف، إذ المناط بحكمه في التنجيز عدم مأمونية إنطباق التكليف على كل واحد، ويرى العقل أنه خروج عن وظائف العبودية وتعد عن حدود التكاليف.

وإلا فإنطباق عنوان الظلم وهتك ستر المولى بحقيقته مما لا ينطبق من العبد بالقياس للمولى الحقيقي لقصوره ذاتا عن ذلك.

وأما عنوان عدم الإعتناء بتكاليف المولى في موارد العلم الاجمالي وهو ظلم وهتك لستر المولى كما افيد[١] فلا يخلو عن تأمل. فإن عنوان عدم الإعتناء بما هو لا يقتضي ظلم المولى، وقد لا يقصد المكلف المعصية حين ارتكابه لأحد الإناءين، ولا ينطبق عنوان الظلم على عدم الإعتناء إلا إذا انطبق عنوان المخالفة للتكليف الفعلي، وذلك مشكوك عند ارتكاب أحد الأطراف على أن انتزاع عنوان الإعتناء وعدم الإعتناء من مورد الإطاعة والعصيان نوع خفاء، بل لعل انتزاعهما من مراتب كمال الإطاعة وعدمها أقرب إلى الواقع وأن الإعتناء وعدمه من الإطاعة العرفانية لا من الإطاعة والعصيان العقليين.

هذا على حسب مااخترناه في محله، وأما على مااختاره كثير من الأعلام من أن العلم الإجمالي يقتضي التنجيز في الطرفين أو في طرف الموافقة والعلة التامة في المخالفة، ويراد من العلية والإقتضاء هنا ليس المعنى المصطلح، فإنه لا ينسب لأجلاء العلماء، إذ اقتضاء العلم وعليته من باب الحكم لموضوعه واقتضاء الغاية لذيها دون السببية والعلية لأنه ليس من قبيل العلة المركبة الّتي تحتاج إلى العلل الأربع.

وتقريب الوجه الّذي أفادوه أن العلم الإجمالي برزخ بين اليقين والشك فهو بوجه علم ويقين وبوجه آخر شك وتردد. ومن هنا رتبت عليه آثار الشك واليقين، فالعلم الإجمالي كسائر الصفات النفسية من الإرادة والكراهة والتمني ونحوها مما يعتريه الإجمال والترديد وقاصر بذاته في مرتبة الإنكشاف عن العلم التفصيلي، وليس الحكم بتنجزه عقلاكالحكم بتنجز العلم التفصيلي فهو برزخ بين التفصيلي والشبهات

١ . افاده استاذناالمدقق المتأله الشيخ محمد حسين الاصفهاني «قدس سره» ولعل ما افاده في تعليقته على الكفاية لا يثبت العلية التامة (منه قدس سره).

البدوية.

أو يقال في تقريبه أيضا: أن احتمال الإنطباق يوجب الخوف وعدم الأمن من مخالفة الحكم الفعلي، ولازم ذلك أن يصير العلم الإجمالي من موارد الضرر المحتمل دون الضرر المقطوع به كالعلم التفصيلي، وحيث كان من أفراد الضرر المحتمل كان مقتضياً للتأثير والتنجز ولم يكن علة تامة. ولذا جاز للشارع التصرف في مرحلة الإشتغال والقناعة عن الواقع في مرحلة الفراغ فيكتفي بأحد الأطراف وينحل العلم الإجمالي، وكانت مرتبة الحكم الظاهري موجودة فيه لتحقق الشك في الأطراف،وكل ذلك كاشف (إني) أما عن قصوره ذاتا، وأما عن صحة التصرف في منجزيته وأن منجزيته عقلا لاكمنجزية العلم التفصيلي.

وأنت إن لاحظت ما أشرنا إليه عرفت أن العلم يساوق الإنكشاف والإرادة والإنكشاف والحضور عين حقيقته وحيثية ذاته،ولو تم ما ذهبوا إليه لزم أما المناقضة أو إنقلاب حقيقة العلم إلى الشك والترديد.

والمفروض أن لا ترديد في وجدان العقل وحكومته، لا في إراءته وكشفه ولا في تنجيزه وتصحيح المؤاخذة عليه، وأن الإجمال بالنظر إلى المعلوم بالعرض دون المعلوم بالذات.

ولو أغمضنا وقلنا أن العلم والصفات النفسية يعتريها الإجمال والترديد، فمقتضاه: أن العلم الإجمالي من قبيل الشبهات البدوية وإجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان وليس مصداقاً للعلم حقيقة ولا من موارد الضرر المحتمل، لأن مصداقية العلم الإجمالي للعلم أو للضرر المحتمل تقتضي العلية التامة، لا أنه برزخ بين الأمرين.

وأما التصرف بمرحلة الإشتغال أو الفراغ فمشترك بين العلم الاجمالي والتفصيلي كما في قاعدة التجاوز، والفراغ، ونحوهما، وأما تحقق مرتبة الحكم الظاهري فلا توجب القصور في ذات العلم ولا في حكومة العقل بالتنجيز بل لقصور تطبيق المكلف المعلوم بالذات على المعلوم بالعرض، على أن الأصول لا تجري في

أطراف العلم الاجمالي، وإنما يشمل إطلاق أدلتها الأطراف إبتداء.

ومن مجموع ما بيناه يظهر لك أن إنحصار العلية التامة في طرف المخالفة القطعية فقط،لا وجه له، إذ مناط حكم العقل بالتنجيز عدم مأمونية إنطباق التكليف على كل واحد، وليس المناط إرتكاب الحرام الواقعي ليتوجه عليه أن إرتكاب الحرام لا يتحقق إلا بارتكابهما معاً، فاحتمال إنطباق التكليف الفعلي ولو بإرتكاب أحد الأطراف خروج عن وظائف العبودية ومعصية بنظر العقل.

الجهة الثانية: ـ لابد في تعلق العلم التفصيلي أو الإجمالي من تمامية فعلية الحكم بعثاً وزجرا،والحكم حسب ما بيناه في محله ليس إلا فعلية الحكم من قبل الحاكم وهو الإنشاء بداعي جعل الداعي للمكلف والتحريك له خارجاً، فالمولى يحرك العبد تشريعا والعبد يتحرك تكوينا، وأما الإنشاء بداعي جعل القانون فلا أثر لتعلق العلم به إذ لا بعث فيه ولا زجر ولعل جعل القانون بما هو لغو عند العقلاء إذا لم يترتب عليه أثر من الآثار، كما أن عالم المصلحة والمفسدة خارج عن حدود التكليف. والمصالح والمفاسد من قبيل الدواعي لإنشاء الحكم من ناحية الحاكم.

وإجمال القول أن إيجاد العمل من المكلف إيجاداً إختيارياً يقتضي عهدتين: إحداهما: على عاتق المولى. والثانية: على عاتق العبد. فايجاد العمل يتم بأمر تشريعي من قبل المولى وبأمر تكويني من قبل المكلف، وإن كان الإنشاء بجعل الداعي للمكلف خارجاً لا يتم إلا بقيام الحجة وإتمام البيان الواصل للمكلف، ولكنه خارج عن حدود التكليف. فالحكم بالحمل الشائع هو الحكم من قبل المولى والحاكم والجهات الأخر ليس إلا تطبيق الحكم على مورده ومصداقه. وأما قيام الحجة فغايته أن المولى يرى أن العهدة من التكليف لم تخرج من قبله إلا بقيام الحجة الواصلة،وإلا فلو حصل البيان من باب الإتفاق من غير ناحية المولى فلا يسع العبد أن لا يمتثل لخروج عهدة التكليف عن المولى وبقاء العهدة عليه ألا فانظر إلى حكم الحاكم في قضائه بين المترافعين أو في الهلال فإن فعلية الحكم من ناحية

القاضي انشاء الحكم بالإفطار أو ملكية شيء لشخص معين، ولا يتوقف إنتزاع عنوان الحكم إلا على فعلية الإنشاء لرفع الخصومة أو الإفطار، وهذا هو الحكم بالحمل الشائع من قبل القاضي، وإن كان الحكم لا يخرج عن عهدة الحاكم إلا بإقامة الحجة وإتمام البيان. وهذا أمر وراء فعلية التكليف من قبل المولى. فليس التكليف أمرا خاصاً بأن كان من حدوده إقامة الحجة ولا مشروطا بها بل حقيقة التكليف أنها فعل من أفعال المولى وكيفية لخطابه وهو بالحمل الشائع حكمه. وحيث أن المولى الجليل سبحانه لا تعرضه المقولات ولا تحده الحدود، فينشيء النبى ﷺ أو الولي عليه السلام طبقا للمصالح أو المفاسد فيأمر أو يزجر أو يخير. وأما قيام الحجة فمن حيثيات ما يوجب تحريك المكلف خارجا الّذي يتوقف على أمور منها مرحلة التنجيز وحصول الإمتثال إذاكان المكلف في صراط الإمتثال والاطاعة.

وما ذكرنا لا فرق فى إستحقاق العقوبة بين أن يصير عقلياً أو شرعياً فالتكليف من المولى إذا انطبق خارجا يلازمه العقاب المجعول على المخالفة وإن كان التحقيق أن قاعدة اللطف المقتضية لجعل التكليف شرعياً ترتب العقوبة عقلاً لا ترتبها شرعاً هذا على ما سلكناه من حقيقة الحكم.

وأما على من سلك أن حقيقة الحكم البعث خارجاً عند تمامية الموضوع والمتعلق وأن القيود كلها ترجع لبا إلى تقيد الموضوع، أو من يرى أن للحكم مرتبتين مرتبة ناقصة ومرتبة تامة. وأن جميع شروط التكليف والتنجيز دخيلة في هذه المرتبة، فقد تعرضنا له وليس هنا محل ذكره[1].

وأما حفظ التكليف بجعل الإحتياط أو بإتمام الجعل الأولى بجعل ثانوي أو إتمام الواقع ولو بنحو تعدد الدال والمدلول فهو أجنبي عن فعلية الأحكام الموجبة للتنجز، لأن فعلية الحكم لا تستدعي جعل الإحتياط ولا إتمام الجعل الأولي ولا

١ . تعرضنا لذلك في تعليقتنا على الكفاية (منه قدس سره).

تعدد الدال والمدلول لتحصيل الغرض الأوفى وأن كل هذه الأمور تتوجه من عناوين أخر لا من طبيعة التكليف وذاته.

الجهة الثالثة: ـ أن فعلية الحكم ووصوله للمكلف تستدعي إشتغال الذمة وأنه بعين ما اشتغلت به الذمة لابد من الفراغ عقلاً، ولكن يجوز في مقام الفراغ أن يكون أوسع دائرة من مقام الإشتغال فيكتفي ببعض مراتب العمل كما في قاعدة الفراغ والتجاوز أو بجعل البدل عن التكليف بمايسد مسده في المصلحة تماماً أو ببعض المراتب اللازمة التحصيل فجعل البدل أو الإكتفاء ببعض مراتب التكليف يوسع دائرة الفراغ وإن كانت دائرة الإشتغال باقية على حالها هذا ولكن الّذي يقتضيه التأمل، أن توسعة مرحلة الفراغ والإمتثال وبقاء مرحلة الاشتغال على حالها مما لا يمكن الإذعان به؛ إذ التوسعة في مقام الإمتثال تستدعي التصرف بمرتبة من مراتب الاشتغال ـ ولو تسهيلاً على الامة سواءا أكان على وجه التقيد لمرحلة الاشتغال ام التقيد والحصة الخاصة.

فما عن بعض اساتذتنا المحققين[1] من تعقل التصرف في مرحلة الفراغ وبقاء مرحلة الإشتغال بحدودها لا يمكن الإذعان به، إذ مالم تزاحم مرتبة الإشتغال ويتوجه عليها التقييد أو التقيد، لا يجوز توسعة مرتبة الفراغ، ولا فرق من هذه الجهة بين تعلق العلم التفصيلي والإجمالي.

وليعلم، أن لا جريان للأصول في أطراف العلم الإجمالي، أما بناء على العلية التامة، فعدم الجريان واضح كانت الأصول محرزة وتنزيلية أو مجرد حكم ظاهري ـ كحديث الرفع ـ حيث أن الترخيص إن كان من قبل الشارع لزم إجتماع المتنافيين فانه لايتم إلا في الترخيص بأحدهما المعين لا في كل منهما تخييراً. وإلا فالمنافات قطعية وليست إحتمالية كما هو واضح.

١ . هو أستاذنا محقق الأصول الشيخ ضياء الدين «قدس سره».

وإن كان التأمل يقضي بالتفصيل لأنه إن كان الحكم من مقومات فعلية وجود الموضوع والمتعلق خارجاً كما يراه بعض الأساتذة الأكابر[١] فثبوت التخيير لا يستدعي إجتماع المتنافين. بل يستدعي إحتماله، وإن كان الحكم يدور مدار وجوده من قبل الحاكم بنحو فناء العنوان في المعنون كما إخترناه فيستدعي ثبوت المتنافيين.

وأما إن كان الترخيص عقلياً فهو إذن في المعصية والتعدي على المولى بمخالفة التكليف الواصل، إذ المعذورية في كل منهما على البدل لا تجتمع مع تنجز الواقع.

وأما بناء على اقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز فلا تجري الأصول أيضاً أما لقصور المجعول في بعضها لتنافي الإحراز الواجداني منه والتعبدي أو للمناقضة والمنافاة. وليس المانع من جريان الأصل إطلاق كل من الأصلين ليقال برفع اليد عن الإطلاق، لابرفع اليد عن الأصل رأساً ويؤخذ به تخييراً، فإن الكلام في صحة جريان الأصل لا في إطلاقه وعدمه.

فالعلم الإجمالي إذا تنجز لا تجري الأصول ولو ببعض أطرافه سيما على القول بالعلية التامة، إلا إذا قام العلم على أحد الطرفين أو التعبد بالأمارة أو بالأصل وإن كان مثبتاً وغير محرز ولا تنزيلي؛ فإنه في الجميع ينحل العلم الإجمالي ولا تنجيز له ولا تأثير، ولا يجري الأصل النافي لأحد أطرافه دون الأمارة النافية، لأنه لا يثبت اللازم من إثبات التكليف في الطرف الآخر، وليس من شأن الأصل إثبات اللوازم.

نعم قد يقال باثبات اللوازم في الأصول التنزيلية لإطلاق دليل التنزيل، ولكن لا وجه له كما ثبت في محله.

١ . شيخنا وأستاذنا النائيني «قدس سره».

وأما إذا بنينا على إقتضاء العلم الإجمالي فهل لابد من تساقط الأصول بعد تعارضها، والرجوع إلى الأصول الحاكمة كأصالة الطهارة أم لا، لعدم قابلية المحل لجعل حكمين عرضيين وطوليين في مفاد واحد، وبيانه في غير هذا البحث إنشاء الله.

ثم إن جعل البدل يجري في الأمارات والأصول التنزيلية، وأما سائر الأصول كأصالة الحل حيث أن مفادها لا تنزيل فيه فلا تكون كاشفة عن اللوازم الواقعية المقتضية لتعين الطرف، وهكذا لو قلنا أن جميع الأصول لا يستفاد منها الإحراز والتنزيل فحكمها حكم أصالة الحل. وإذا جاز الترخيص ولو ببعض أطراف العلم الإجمالي حفظاً لكلام الحكيم عن اللغوية، فإن كان بلسان جعل البدل فلازمه تعين المعلوم، وإن كان بلسان الإنحلال كقيام البينة مثلا فلا يوجب تعين المعلوم ولا بد أن يكون الإنحلال متأخراً أيضاً.

(الجهة الرابعة): ـ لابد في العلم الإجمالي من فعلية التكليف على كل تقدير بأن لا يكون الحكم مشروطاً لعدم فعلية الموضوع أو التكليف ولو معلقاً، فإن المعلق من أنحاء الواجب المشروط. وإن شرائط العلم الإجمالي كلها ما عدا شرائط التنجيز محققات لهذا الشرط وللكبرى من فعلية التكليف على كل تقدير.

وإذا تحقق العلم بكبرى التكليف وانطبقت على الصغرى وجدانا، فلا فرق في تعلقه بأمرين متباينين في الماهية والذات نوعاً أو فصلاً أو مختلفين من حيث الحد كالقصر والتمام أو تعلق العلم الإجمالي بعنوان واحد.

ويحكى عن بعض أعلام الفقه والذوق[1] التفرقة بين العنوان الواحد والعنوانين المختلفين في الحقيقة كالصوم والزيارة والغصب والنجاسة فمنع في العنوانين المرددين، ولعل نظره فيما إذا تردد العلم الإجمالي بين العلم المنجز

١ . هو الفقيه المتبحر صاحب الحدائق «قدس سره».

وعدمه وهو القريب من عبارته.

ولو أريد ما حكى عنه فتقريبه ـ بتوجيه منا ـ أن الجعل الشرعي لا يتعلق بالمردد بما هو مردد، لأن الحقيقتين إنما يتعلق بهما الجعل المولوي إذا كان الجامع بينهما موجوداً، ولابد في تعلق العلم بما هو مجعول شرعاً، وليس في المردد إلا نفس مفهوم الخطاب دون الجامع، لأن هيئة الأمر والنهي لا تستقل في الجعل، حيث أنها معنى حرفي والمعاني الحرفية مجعولة بالتبع للمعاني الإسمية، فالنهي في (لا تشرب الخمر) و (لا تتصرف في مال الغير) ليس بمجعول وإنما المجعول شرب الخمر والتصرف في مال الغير. ويجوز أن غرضه ﷺ أن المردد بما هو مردد لا هوية له ولا ماهية فلا يتعلق به الجعل.

وفيه ما لا يخفى إذ الحكم بالتنجيز في نظر العقل لا فرق فيه بين المتعلق المجعول وعدمه وجد الجامع ام لا؛ لأنه لا قصور في ناحية العلم من حيث الكشف والإراءة عن إلزام المولى بل حتى في مثل الغصب فضلاً عن غيره، لأن العلم في الجميع طريق لما تعلق به من الغصب الواقعي. مثلاً علم به المكلف أو جهل. ومقام التنجيز والإراءة إذا تعلق بالمعاني الإسمية أو بالمعاني الحرفية يوجب الإمتثال، بلا فرق بين أن تكون المعاني الحرفية جزئية لا جامع بينها أو كلية لها جامع. وأما التوجيه أن الجعل لا يتعلق بالمردد بما هو مردد فأجنبي عن محل البحث إذ إلزام المولى ليس بمردد.

وبالجملة، إذا كان الخطاب فعلياً وتعلق به العلم فلا ريب في حكم العقل بتنجز التكليف ـ كان المعنى حرفياً أو إسمياً ـ وليس هذا مما تعلق الجعل بأمر مردد.

(الجهة الخامسة): ـ في الحصر وعدمه، يظهر من الكلمات أن البحث يختص بعنوان الحصر وعدمه دون ناحية الإضطرار أو عدم الإبتلاء أو العسر والحرج وأن التكليف لا يلازم أحد الأمور إلا في الواجبات حيث يراد من المحرم الترك، ولا يشمل عنوان البحث شبهة الكثير في الكثير فانها من مصاديق المحصور بلا حاجة

لعدها عنواناً مستقلاً.

وتوضيح البحث: أن عدم تنجز العلم الإجمالي في غير المحصور؛ إما لعدم إعتناء العقلاء بمثل هذا العلم حيث لا يرونه كاشفا. وإن كثرة الأطراف تسقط مرتبة الفعلية والداعوية للعبد بنظر العقلاء، ويقاس المقام بالمضار الدنيوية فإنها إذا تكثرت أطرافها لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي.

وفيه أن العقل يستقل بلزوم التحرز عن المضار الأخروية ولو إحتمالاً ولا يجوز الإرتكاب إلا عند وجود المؤمن الموجب للقطع بعدم العقوبة، على أن بعض المضار الدنيوية يمنع العقلاء إرتكابها، ولو بافراد غير محصورة كتلف النفوس، وعلى تقدير الشك على هذا التقريب فيرجع للبراءة للشك في كاشفية العلم ومنجزيته عندالعقلاء.

وأما لأن كثرة الأطراف وتعددها تستدعي عدم التمكن من الجمع بين الأطراف في الإستعمال.

وفيه أن الضابط بعيد عن عنوان المسألة، وأن عدم التمكن بما هو لا يستدعي سقوط العلم عن المنجزية بوجدان العقل، مضافا إلى أن الكثرة وإن أوجبت عدم التمكن إلا أن السقوط من جهة أخرى كعدم الملاك أو لعروض العسر والحرج أو الإضطرار أو عدم الإبتلاء، ولعل الغالب جهة عدم الإبتلاء ببعض الأطراف، وفي الحقيقة أن الضابط المذكور بيان لبعض مصاديق عدم الابتلاء، ومع الإغماض عن هذاكله فلا تندفع على هذا الوجه شبهة الكثير في الكثير.

نعم ما أورد على هذا الوجه أن عدم التمكن إن أريد ما يشمل الزمن الطويل ولو تدريجاً فما من شبهة غير محصورة غالباً إلا ويتمكن المكلف من الجمع بين أطرافها، وإن أريد الزمن القصير فيحتاج إلى التحديد والتعين.

ويجوز دفعه؛ بأنا نختار الزمن الطويل ولو تدريجاً لكن في وقت لا يخرج التكليف عن محل الإبتلاء.

وأما ما أفيد[١] في المقام بأن كثرة الأطراف توجب ضعف إحتمال وجود الحرام في كل من الأطراف فيطمئن الشخص بوجود الحرام في بقية الأطراف، وفي قسم خاص وهذا مما بنى عليه العقلاء.

وأنت إذا تأملت هذا التقريب وجدته متبنى على بناء العقلاء، وأنه يوجب السقوط عند الشارع، وأنى لنا بإثباته على أنه لو تم لخرج موضوعاً عن محل البحث من الحصر وعدمه. والتأمل قاض: إن الإطمئنان هنا لا يخرج عن مجرد الظن الّذي إجتمع فيه العلم بالموجبة الجزئية والظن بالسالبة الكلية وليس من العلم بالموجبة الجزئية والظن بالسالبة الجزئية في كل طرف على البدل حتى لا يلزم التنافي بينهما.

وأما ما ذكره أخيرا في بحثه من تصور الإجماع وبيان مقدار كيفيته وتنجزه، فغير خفي لأدنى ممارسة في الفقه، أن أمثال هذه الموارد أجنبية عن معاقد الإجماعات ليبحث عن كيفية حجيتها ومقدار شمولها. ويظهر أيضاً أن دعوى الإجماع من بعضهم على الإجتناب مطلقا في الشبهة الوجوبية والتحريمية أو الاجماع على العدم مطلقاً أجنبي عن المسألة وعنوانها.

وعند الشك على هذا الوجه الّذي أفيد يجب الإحتياط في أطراف المشكوك، وبناء على الوجه السابق من بلوغ كثرة الأطراف بكيفية تستدعي عدم التمكن من الجمع بين الأطراف في الإستعمال فيرجع إلى الشك في القدرة مع العلم بوجود الملاك والخطاب وعنده يستقل العقل بالإحتياط وعدم الاعتناء باحتمال العجز.

وقد يظهر من بعض[٢] أعلام الفقه أن الضابط في المحصور وعدمه إن لم يمكن عده تفصيلا ولا يشار إلى الأفراد بالعنوان الإجمالي فهو غير محصور وإلا فهو محصور، وحيث أن الوجه واضح المناقشة أعرضنا عن بيان رده، واستدل أيضاً بعدة

١ . أفاده أستاذنا محقق الأصول العراقي «قدس سره».
٢ . أفاده صاحب الحدائق وتبعه بعض الفقهاء المحققين.

روايات، ولا تخلو كلها عن مناقشة واضحة.

وبالجملة فعنوان الحصر وعدمه ليس من قيود التكليف ولا من شرائط التنجيز. ولابد فيه من الإحتياط في مقام الشك إلا أن يعرض عليه عنوان آخر كالعسر والحرج والإضطرار وعدم الإبتلاء ونحو ذلك.

(الجهة السادسة): ـ ان من الشرائط في الشبهة الحكمية والموضوعية أن تكون الأطراف محل ابتلاء للمكلف، ويراد من الإبتلاء توجه التكليف بحيث لابد من العمل بالشيء ولو تدريجاً وإذا لم يبتل به فلا تكليف ولاتنجيز.

وتوضيح البحث: أن اساطين الفن إعتبروا وراء القدرة العقلية أو العادية في التكاليف المحرمة دون الواجبة أن لا يكون النهي لغوا لأن الزجر والردع يتعلق بما يجوز عادة تعلق ارادة المكلف به ليكون الزجر عقلائياً والترك في غير مورد الإبتلاء لغوا لعدم الداعي العقلائي لفعله ويشبه تحصيل الحاصل فإن إجتناب الإناء في الهند لمن في النجف يعد لغوا حيث لا يصدر من المكلف إرادة العمل وإن كان مقدوراً واقعياً، والخطاب لا يحسن أو يحسن مع الإشتراط.

فالقدرة وإن كانت موجودة والكراهة محققة إلا أن الخطاب لا يحسن عقلائيا، وحيث لا تكليف فلا تنجيز فهذا الشرط عقلائي أعتبر في جانب المحرمات فقط، بخلاف الواجبات لأنها لإحداث الداعي فتدور مدار القدرة العقلية أو العادية.

وليس غرض القائلين بإشتراط الإبتلاء تقيد النواهي بالإرادة أو الميل وإنما غرضهم الإشتراط العقلائي في توجيه الخطاب وحسنه.

والّذي تقتضيه موازين الصناعة إعتبار القدرة في الواجبات والمحرمات، ولذا لا تجد من ذلك عينا ولا أثرا في بحث النواهي. وأما هذا الشرط فلا يقتضيه العقل ولا العقلاء، فإنك لا ترى فرقا بين قولك إجتنب الخمر لمن تنفرت نفسه لجلته أو لملكته القدسية ولمن تميل لشرب الخمر. ولازم هذا الوجه أن من تنفر نفسه لغريزته وقداسة نفسه أن لا تتوجه إليه النواهي، بل حتى من لم يقدر على الإرتكاب

لشيخوخة أو مرض أو يقدر ولكن من باب الصدفة، ففي الصور كلها يقتضي أن لا يحسن الخطاب والمفروض أنه يثاب على الترك إذا كان ملتفتاً.

نعم قد يوجه النهي بتقيد الإبتلاء بالقدرة العادية، وأن الشيء تارة يقدر عليه بقدرة عقلية. ويعلم به بعلم وجداني. وأخرى يقدر عليه بقدرة عادية ويعرف بعلم عادي. وهو الّذي قام عليه نظام البشر وأن التكاليف لا تستدعي أكثر من القدرة العادية والعلم العادي، وإن فرقنا بين الواجبات والمحرمات فنلتزم بالقدرة العقلية في الواجبات دون المحرمات، حيث أن الواجبات طلب المصلحة فيتوجه التكليف إلى تحصيل الملاك ولو بمقدمات بعيدة.

وفيه، أن القدرة في الواجبات والمحرمات على حد سواء، إذاً البعث نحو الشيء كالزجر عنه عند العقلاء، وإن توقف الواجب في بعض الأحيان على المقدمات البعيدة، وأن الّذي يقربه الذوق الفقهي هو إعتبار القدرة العادية والعلم العادي في الواجبات والمحرمات، وأن الممتنع عادة بنظر الموالي كالممتنع عقلاً، والظاهر تنزيل الخطابات الشرعية على وفق خطابات سائر الموالي.

وقد يقال: إن الواجبات حيث أنها تحتاج إلى المقدمات العديدة غالبا دون المحرمات فإن الأثر بترك المقدمة الأخيرة، فجاز ان يعتبر في النواهي القدرة العادية أو أن لا يستهجن الخطاب ويقع لغوا عند العقلاء.

فمدفوع، بأن الإستهجان غير محقق ونسبة القدرة إلى الواجبات والمحرمات على حد سواء بنظر العقلاء في الأوامر والنواهي المولوية، بل لو اعتبرنا القدرة العقلية لكانت الأوامر والنواهي بالنظر إليها على حد سواء أيضاً، وتعدد المقدمات في الواجب دون المحرم لا يوجب فرقا من هذه الجهة في ناحية القدرة، على أنه يجوز أن لبعض المحرمات مقدمات عديدة لو ارتكب المكلف أحدها وقع في إرتكاب بقية المقدمات، فالأنسب إعتبار القدرة العادية في توجيه الخطابات الشرعية مطلقاً هذا كله بحسب مايقتضيه تقيد النهي بالإبتلاء وعدمه.

وأما في مقام الشك في الابتلاء صدقاً أو مصدقاً فمقتضى القاعدة بعد تمامية الملاك يستقل العقل بمراعاة الإحتياط حيث أن القدرة عادية أو عقلية لا دخل لها في ملاك الحكم هنا فيحكم العقل بالإحتياط وعدم الاعتناء باحتمال الموانع الراجعة إلى قصور العبد عن الإمتثال. إلا أن يحصل العجز، ولا مجرى لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وأما لو شك في الملاك فليس من موارد الشك في القدرة وفي مثله تجري البراءة.

(الجهة السابعة) في الإضطرار إلى أحد الاناءين في الشرب وله موارد؛

أحدها: أن يضطر أولاً ثم يحدث التكليف والعلم به وكان إضطراره إلى معين، فينحل العلم الإجمالي ويرجع إلى شبهة بدوية وشك في توجه التكليف في الفرد الآخر.

ثانيها: أن يحدث التكليف والعلم به ثم شك أنه مضطر إلى الفرد المعين وعنده لا يحكم على الفرد المشكوك بالاضطرار للشك في تحقيق الإضطرار.

ثالثها: أن يضطر بعد التكليف وقبل العلم به فإن كان مجرد التكليف يقتضي تحققه لأن ما يصح أن يكون باعثا للمكلف هو المحقق للتكليف بالحمل الشائع فيتعين إمتثاله، وإن كان العلم مقوما للتنجز والفعلية فلازمه سقوطه، وأما إذا كان الجهل معذراً كما إذا كان قاصرا فلا ريب في سقوط التكليف وعدم سقوطه إذا كان المكلف مقصراً.

رابعها: ـ أن يضطر إلى غير معين قبل التكليف أو بعده، وفي هذه الصورة لا تنجز للعلم الاجمالي، لأن الشارع رفع فعلية التكليف بجواز الإرتكاب والحكم بجواز الارتكاب وان لم يرتكب خارجاً ـ ينافي فعلية التكليف بلا فرق في رفع التكليف بين التعين والتخير ـ فإنه ـ في الفرض ـ إضطرار إلى كل واحد تخييراً، ولو كان هناك فرق في رفع فعلية التكليف بين التعين والتخيير لم يكن وجه للترخيص في إرتكاب واحد من الاطراف لأن التكليف بالحرام إذا لم يزاحم بجهة من الجهات لا بد أن يصير مطلقاً من حيث الإنطباق على كل واحد من الأطراف، وإذا كان مطلقاً فلا وجه

للترخيص في بعض الأطراف لمنافاته للواقع المعلوم إجمالا، ولا يصح الترخيص إلا من جهة تقيد الواقع بصورة عدم إنطباقه على ما يختاره المكلف لرفع إضطراره حلالاً كان ظاهراً أو واقعاً وإن كان النجس واقعاً فهو إضطرار إلى الحرام في الجملة ولو بنحو التخيير وهو تضيق الواقع وتقيد الحرام الحقيقي.

على أن المكلف في ظرف الجهل والإضطرار لا يسعه رفع إضطراره بغير ما تعلق به التكليف حيث أن المكلف لا يميز الواقع، والتكليف به حينئذ إما أن يكون لغوا أو يشبه التكليف بما لا يطاق.

وأما ما أفاده بعض مشايخنا الأكابر[1] أن الإضطرار إلى غير المعين لا يوجب سقوط الطرف الآخر عن الحرمة، حيث أن الإضطرار يقدر بقدره، والأحكام متوجهة على الموضوعات الواقعية فواقعاً إن اختار المكلف ما ليس بحرام حقيقة فهو باق على حالته لأن الحكم يتوجه على الموضوعات الواقعية.

ففيه: أن الأحكام الشرعية وان كانت بنحو القضايا الحقيقية والحاكم في حكمه يلحظ العناوين الفانية في المعنونات، ولكن فعلية الحكم من قبل المولى لا تدور مدار وجود الموضوع خارجاً، فالحكم فعلي وإن لم يوجد الموضوع في الخارج، وأن الحكم بالتخيير في كل منهما مع إجتناب أحدهما مما يتنافيان قطعاً لا مجرد إحتمال المنافاة.

نعم على مسلكه ﷺ يتوجه ذلك إذ فعلية الحكم تدور مدار وجود الموضوع بشرائطه خارجاً عنده، ولكن المناقشة في المبنى.

وأما من يرى أن للحكم مرتبتين فعلية من قبل المولى وفعلية تامة عند وجود الموضوع والشرائط حتى لمرتبة التنجز، فقد يتوجه عليه ما ذكرناه (أيضاً) ويتحد في النتيجة مع المسلك السابق إذ الضرورة تقدر بقدرها. ولا فعلية تامة إلا بوجود

١ . الأستاذ الأكبر المحقق النائيني «ﷺ».

الموضوع والشرائط ومنها التنجيز ولازمه حرمة الطرف الآخر.

ثم هل يصح للمولى الاشتراط بصورة رفع الإضطرار بغير ما تعلق به النهي ويصير واجبا في غير ما تعلق به، وفي مورد لا تكليف، وينحل بهذا البيان العلم الإجمالي، ولازمه التوسط في التكليف ويرجع التكليف إلى فعلي على تقدير وغير فعلي على تقدير آخر، أو يرجع إلى تكليف ناقص في الترخيص ويدفع الإضطرار بكل واحد منهما، ولكن مشروطاً بالإجتناب عن المحتمل الآخر، قلنا بعلية العلم الإجمالي أو باقتضائه.

أم لا يجوز الإشتراط فقد ذكرنا في محله أن التوسط في التكليف ياتي على بعض الوجوه والمباني، وحيث أن الترخيص فيه والفعلية في طول الواقع فيمكن الجمع بينه وبين الواقع بما يجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

وأبعد وجه في البحث أن الإضطرار من قيود التكليف وحدوده بلا فرق بين السابق على التكليف وعدمه[1].

(الجهة الثامنة) في الملاقي لأحد أطراف العلم الإجمالي.

إعلم، أن البحث المطابق لعنوانه يختص في الملاقي لأحد أطراف العلم الإجمالي ولا يشمل ما لو لاقي إناء آخر للطرف الآخر من العلم الإجمالي، فإنه لا ريب في تنجزه لأطرافه الأصلية والفرعية، ولا يشمل ما كان الملاقي من الآثار الشرعية أيضاً لنجاسة الملاقى (بالفتح) كنجاسة اليد الملاقية للنجس والمتنجس الّتي قامت البينة عليه، ومنه كل مورد يحكم فيه بإلحاق الفرع بأصله وهكذا يخرج عن عنوان البحث لو وزع أحد أطراف العلم الإجمالي وجعل أحد الأطراف بين إناءين فإنه طرف للعلم الاجمالي حقيقة حيث أن النجاسة منتشرة ومنبسطة بينهما أو كان موضوع الحكم شاملا للأفراد الدفعية والتدريجية فهذه الفروع كلها خارجة

١. أفاده أستاذ الأساتذة المحقق الخراساني في كفايته «قدس سره».

موضوعاً عن العنوان.

وعند ذاك يقع البحث في حيثيتين، الحيثية الأولى أن نجاسة الملاقى ثبوتا إما فرداً وراء نجاسة الملاقى (بالفتح) وموضوعاً مستقلاً للحكم بالنجاسة والإجتناب، وإما أن الملاقى (بالفتح) وسطا ثبوتيا لنجاسة الملاقي والحكم بالاجتناب ولو بنحو الشرطية، وأما وسطا عروضيا فالنجاسة أولا وبالذات تعرض الملاقي ثم ثانيا وبالعرض تعرض الملاقي، ولو بنحو أن نجاسة الملاقي مرتبة من مراتب وجود النجاسة وأما أنها سارية في الملاقي ويكون الملاقى من أفراد الملاقي ومن مصاديقه في النجاسة والإجتناب هذا كله في مرحلة الثبوت والواقع.

ثم أن الملاقي إذا كان موضوعاً مستقلاً فهل أنه طرف من أطراف العلم الإجمالي حقيقة وقد تمت شرائط تنجزه أو أنه صورة علم وغير منجز وليس مجرد كونه طرفاً للعلم الإجمالي يقتضي التنجز، ولا ريب أن لازم كونه فرداً مستقلاً وقوع الشك في أنه طرف للعلم الإجمالي المنجز أم لا وهو كاف في عدم تنجزه، وأما إذا كان الملاقي (بالفتح) وسطا ثبوتيا للملاقي فلازمه (أيضاً) الشك في طرفيته للعلم الإجمالي المنجز، وأما إذا كان وسطا عروضياً أو كانت النجاسة سارية فلازمه أنه من أفراد النجس ومن مصاديق ما يجب إجتنابه.

والظاهر من كلماتهم أن السراية تشمل تجزية النجاسة بين الملاقي والملاقى والواسطة في العروض بل وتشمل الواسطة في الثبوت أيضاً ولا تختص بالتجزية. فالفروض المذكورة في البحث بين ما هو داخل في عنوان النجاسة كالسراية والواسطة في العروض، وبين ما هو فرد مستقل وموضوع آخر كالواسطة في الثبوت أو من دون واسطة، وإنما الملاقاة من دواعي الجعل للحكم بالنجاسة والإجتناب، فالأمر في المسألة يدور بين فرض داخل قطعاً في حكم الملاقي وضعاً وتكليفا وبين ما هو خارج كذلك وبين داخل في عنوان آخر، وأما إذا فرض أن المسالة لاتجري إلا على عنوان السراية فمن الواضح عدم تحقق السراية وجدانا.

وأما مرحلة الإثبات والدلالة فليس الملاقي مشمولا لدليل الملاقى (بالفتح) لا مطابقة ولا إلتزاما، ولم يعلم من دليل الإثبات جعله بنحو السراية أو العروض ولا دليل أيضاً أن الملاقي من الاثار الشرعية للملاقى. على أن جعله من آثاره لا بد فيه من ملاك يخصه، ويوجب على المولى الحكم بأنه أثر من آثاره، وهكذا لا دليل على السراية ولا أن الملاقى من الاوساط العروضية للملاقى، فنجاسة الملاقي ليست مسببة ولا من آثار نجاسة الملاقى وانما هي فرد مستقل وموضوع آخر في قبال نجاسة الملاقى (بالفتح) والنجاسة على الموضوع المستقل محتاج إلى الدليل.

مضافاً إلى أن النجاسة والطهارة من الأمور الاعتبارية الجعلية وليسا من الأمور المتأصلة ولا من الأسباب والمسببات الخارجية ليكون الملاقي أثرا من آثاره أو من قبيل العارض والمعروض وإن كان الحكم بالنجاسة لابد فيه من خصوصية وجهة تقتضي الحكم بها إعتبارا.

الحيثية الثانية:ـ إن وجوب الإمتثال والإنقياد عقلاً يدور مدار تنجيز العلم على سبقه ولحوقه أو مقارنته لعلم آخر. أو يدور مدار المعلوم وأن التنجيز من آثار المعلوم لا من آثار العلم، وجهان: الأقرب أن التنجيز من آثار العلم وحيثيات ذاته ولا يدور مدار سبق وجود المعلوم، إذ لا وصول لذلك التكليف السابق، وإن السبق واللحوق تكوينا وخارجاً لا يقتضي أن لا يتنجز اللاحق إلا بتنجز السابق فوجوب الإمتثال عقلاً قائم بسبق التنجيز وليس التنجيز تابعاً في السبق واللحوق لتقدم التكليف أو تأخره فيجوز أن ما هو في التكليف وناشىء منه متقدم عليه في مقام التنجيز ويجوز أن يكون التنجيز على نسق تقدم التكليف وتأخره.

فالميزان إذن هو سبق العلم ولحوقه أو مقارنته في الرتبة لعلم آخر، فإذا سبق أحد العلمين على الآخر رتبة تنجز الأول وسقط العلم الثاني المتأخر عن تنجز الأول، حيث أن العلم الثاني يقع بمحل غير قابل للتأثير في مقام التنجيز، والملحوظ في السبق واللحوق والمقارنة في الرتبة دون مرحلة الزمان، لأن الكشف والتنجيز يدوران

مدار وجود العلم ونورانيته الحقيقية، وليس حكم العقل في أفق النفس بالتنجيز بوجدانه قد اعتبرت فيه قيدية الزمان لأن حيثية الآراءة أجنبية عن أخذ الزمان قيدا في التنجز فإذا تنجز العلم السابق إنحل العلم اللاحق وصار لا أثر له وإن تقارن العلمان فلا بد من تنجز كل منهما والعلم وإن كان طريقا للموضوع والحكم إلا أنه تمام الموضوع للتنجز ووجوب الإمتثال لأنه من آثاره لا من آثار المعلوم، إلا أن يدل دليل بالخصوص في مورده؛ بان تعلق العلم لا أثر له وإنما وجوب الإمتثال يدور مدار واقع التكليف وإن الواقع إذا علم به ترتب الأثر على نفس الواقع والأدلة لا تساعدنا على ترتيب الأثر على الواقع بما هو ولو في بعض الموارد.

وعليه فإذا كان العلم في رتبة العلة والعلم الآخر في رتبة المعلول تنجز العلم السابق ووقع اللاحق في محل غير قابل للتأثير والتنجز وإذا تقارن العلمان فلا يوجب أحدهما إنحلال العلم الآخر، وليس الغرض من كلماتهم أن العلم السابق علة، هو العلة الحقيقية والعلم اللاحق معلول حقيقة فإن العلية والمعلولية الحقيقية غير متصورة في كاشفية العلم وإراءته وإنما يراد أن العلم السابق في رتبة العلة والعلم اللاحق في رتبة المعلول.

فاتضح أن التقدم واللحوق الزماني أو المقارنة الزمانية لا دخل لها في تنجز العلم وأن وجوب الإمتثال عقلاً من آثار نفس العلم وتقدمه رتبة أو تقارنه في الرتبة فالتقدم والتأخر والمقارنة في الرتبة والطبع دون التقدم والتأخر في العلية والزمان.

وعلى ما ذكرناه فتتفرع فروع، أحدها: الصورة المعروفة وهي تعلق العلم الإجمالي بالأطراف الأصلية ثم العلم بملاقاة الإناء لأحد أطراف العلم الإجمالي فإنه تجري أصالة الطهارة في الملاقي دون الأطراف الأصلية لتنجز العلم الإجمالي في الأطراف الأصلية.

ثانيها:ـ أن يحصل العلمان من الأطراف الأصلية وملاقاه من الفرع دفعة واحدة فيقارن العلم بملاقاة الطرف مع العلم بوقوع النجاسة في الطرفين بلا سبق

لأحد العلمين على الآخر وان كان العلم بالفرع منشأه الملاقاة لأحد الأطراف وعلى ضوء ما بيناه في العلم الإجمالي تعرف أن لابد في الفرع من تنجز العلم الإجمالي في أطرافه الأصلية وفي الفرع الملاقي حيث اقترن العلمان وليس هناك علم سابق على العلم الآخر ليتنجز السابق ولا يبقى محل للعلم اللاحق فهما في التنجز في مرتبة واحدة ويرجع الأمر إلى علم طرفه مردد بين تكليف واحد وبين تكليفين في طرفين ولازمه الإجتناب عن الجميع.

ثالثها:ـ أن يُعلم بالملاقاة أولا ثم بالأطراف الأصلية ثانيا. فيقع العلم بالأطراف الأصلية متأخراً في الفرع عن الملاقي، وعلى ما بيناه يحكم بالنجاسة في الطرف الأصلي ومالاقاه دون الطرف الآخر الأصلي لأن الميزان في التنجز كما عرفت هو العلم بالشيء وقد سبق العلم بالطرف الأصلي ومالاقاه دون الطرف الأصلي وليس المدار في تنجزه تقدم المعلوم ليتنجز الطرفان دون مالاقى أحد الطرفين، فالتنجيز مداره العلم دون المعلوم لأن المفروض أن لا وصول للتكليف السابق وحيث تحقق التنجز للطرف الأصلي وفرعه ولم يتحقق الطرف الآخر مقارنا له في العلم وإن كان في مرتبة المعلوم سابقاً، والمنجز ماكان بالفعل منجز إلا ماكان بالتقدير بحيث لو علم به سابقا أو مقارنا لتنجز.

رابعها: إذا لاقى أحد الطرفين الأصليين طرف ثم فقد أحد الأطراف الأصلية بعد الإبتلاء بالطرفين فالتنجيز ينحصر في الأطراف الأصلية وفقدان أحد الأطراف الأصلية بعد الإبتلاء بالطرفين لا يوجب إنحلال العلم الإجمالي لتنجزه في المرتبة السابقة وتجري أصالة الطهارة في الملاقي (بالكسر).

خامسها:ـ أن يلاقي الإناء أحد الأطراف الأصلية قبل الإبتلاء بهما، ولا ريب أن لا تنجيز للأطراف الأصلية ولا لما لاقى أحد الأطراف لعدم تنجز الطرفين الأصليين بعدم الإبتلاء بأحد الأطراف الأصلية وأما الملاقي فقد لاقى طرفا غير منجز بالعلم الإجمالي.

وقد أفاد بعض أساطين الفن في عدم إجتناب الملاقي لأحد الأطراف الأصلية أن الأصل الجاري في الملاقي مسبب عن الأصل الجاري في الملاقى والأصل السببي متقدم رتبة على الأصل في المسبب ففي رتبة الأصل السببي لا معارض له وإنما المعارضة في الأصل السببي وقد سقط في الرتبة السابقة. وهذا التقريب بناء على إقتضاء العلم الإجمالي للتنجز وإن الأصول جارية في العلم الإجمالي وإنما تسقط بالمعارضة دون العلم نفسه.

وقد عرفت أن العلم الإجمالي بنفسه علة للتنجيز وإن التنجيز يدور مدار العلم ولا تصل النوبة إلى تعارض الأصول وأن العلم وإن كان طريقاً للموضوع وحكمه إلا أنه تمام الموضوع للتنجز والحكم بالإجتناب فالمدار على العلم وهو العلة التامة في تنجز أطرافه دون المعلوم.

(الجهة التاسعة):ـ تثبت النجاسة بالعلم الوجداني الّذي حقيقته خطور ذاته عند العالم تكوينياً وذاته الإنكشاف وماهيته الإحراز والطريقية، وليس قابلا للجعل التشريعي، أو بالعلم التعبدي كالبينة لعموم دليل حجيتها أو ببعض الأصول المحرزة والتنزيلية كالإستصحاب، ويستفاد عموم حجية البينة لكل مورد من غير حاجة إلى ضم حكم الحاكم ومن دون خصوصية لمورد دون آخر من عدة روايات وبعد ملاحظة الأدلة لا يرتاب في عموم حجيتها. منها ما ورد في باب القضاء في موارد عديدة من ترتب الاثر على قيام البينة نفسها بدون حكم الحاكم، وإن كان حكمه على طبق البينة يقتضي ترتب جميع الآثار ظاهرا من حرمة الرد ووجوب نفوذ قضاء الحاكم فإذا حكم الحاكم بملكية شيء لشخص وكان من حكم له لا يملكه واقعا وإن أقام البينة ظاهراً فانه لا تترتب إلا الآثار الظاهرية دون جميع الآثار ظاهرا وواقعاً، ولذا نقول بجواز عتق العبد الّذي يعلم مولاه أنه لم يخرج عن ملكه وإن قامت البينة وحكم الحاكم أنه لشخص آخر، وهكذا لا يجوز شراء الدار لمن يعلم ببطلان البينة أو إشتباهها وأن حكم الحاكم على طبقها، فالحكم متمم لجعل الواقعة ظاهرا نظير ما هو

المعروف من مفاد الإقرار من أنه سبب ظاهراً وليس الحكم متمما لجعل الواقعة حقيقة وواقعاً بحيث أن الحكم يوجب إرتفاع جهات الواقع كلها فهو ليس إلا ترتيب آثاره ظاهراً من حرمة رده ووجوب نفوذه والبينة في مقام ترتيب آثارها لم يؤخذ حكم الحاكم في إعتبارها. ومنها ماورد في باب الأهلة من ثبوت الهلال بشاهدين عادلين. ومنها ما ورد في باب العدالة بقوله عليه السلام ما لم ترعينك أو يشهد شاهدان فهو من أهل الستر والعفاف، ومنها ما ورد عن عبد الله بن سليمان في رواية الجبن المروية في الوافي والتهذيب عن الصادق عليه السلام كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه الميتة، وقد استدل بها كثير من رجال العلم وإن كان سند الرواية ضعيفاً كما هو معلوم في محله، وإذا تم سندها فالدلالة غير قاصرة، فإن ظاهرها أن الميتة لا خصوصية لها وأنها من قبيل المثال، وإن المورد من حيث النجاسة دون الحرمة وتثبت البينة على الميتة من حيث النجاسة دون الحرمة، ومنها رواية حمزة بن حمران أدخل السوق فأريد أن أشترى جارية فتقول إني حرة فقال إشتريها إلا أن يكون لها بينة.

نعم ورد في باب الأهلة قوله عليه السلام إني لا أجيز في الهلال إلا بشاهدين عادلين وهذا يوجب الشك في الرواية بعموم حجية البينة، ولكن من القريب جدا إلى الذهن أنه من ناحية حكمه بقرينة قوله عليه السلام إني لا أجيز وليس المقصود عدم حجية البينة من ناحية الهلال للصائم إذا اقيمت البينة عنده، وليست ردعاً لحجية البينة في غير مورد الحكم، نعم لو حكم الحاكم وجب امتثال حكمه ولو لم تقم البينة عند الشخص.

ومنها رواية مسعدة بن صدقة ولا ينبغي الريب في سندها بعد أن تلقاها الأعلام بالقبول وقرائن الصدق عليها من أهل البيت عليهم السلام واضحة. وإنما اختلفوا في ناحية دلالتها وهي قوله عليه السلام (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله سرقة قد باع نفسه أو خدع أو قهر فبيع، أو إمرأة تحتك وهي أختك أو

رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى تستبين لك غير ذلك أو تقوم البينة).

والرواية قد يظهر من صدرها الحكم الكلي لكل مورد يشك في حليته وحرمته فلسانها جعل الحكم ظاهراً في الشبهات الحكمية، وهذا اللسان يخالف كل شيء فيه حلال أو حرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام منه بعينه فتدعه، وظاهر أمثال هذا التعبير أن الشيء فعلا ينقسم إلى الحلال والحرام، لا أن الشيء مردد بين الحلال والحرام، فلسان الرواية إن القسمة فيها فرضية محضة وليست موجودة بالفعل بخلاف قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام حيث أن وجود القسمة بالفعل. واللام في رواية مسعدة لام الصلة كما هو المتبادر من أمثال هذا التعبير وهو لا يتناسب مع تطبيق كبرى الحلية على الأصول الموضوعية من السوق واليد والإستصحاب. وأما إن كانت اللام للتمليك وإن كان غير ظاهر من نظير هذا التعبير فتدل الرواية أن ما يستولي عليه الشخص من العبد والثوب هوله فهي دليل لليد على الملكية، إلا أن محل الرواية هو الشراء وليس من موارد دلالة اليد على الملكية وإن كان ما اشتراه يصير ملكا له ولكنه غير مفروض السؤال.

وقد وجه الرواية بعض أساتذتنا المحققين[1] بأن صدرها من قبيل الدلالة الحاكية عن إنشاءآت الحلية من اليد والسوق ونحوهما فجمع الشارع المختلفة بيان واحد وألغى الإعتناء بالشك في الحرمة الظاهرية، وليست الرواية من قبيل إنشاء الحلية للموارد المختلفة.

ولكن من الواضح أن صدر الحديث ظاهر في جعل الحلية بعنوانها الخاص لا أنها حكاية عن إنشاءآت عديدة، بل حتى لوكانت إحدى الدلالات مطابقة والأخرى التزاما فإنه لا يفهم من الدليل، وأي فرق بين لسان الحديث وبين كل شيء لك طاهر، فالأمر في الرواية يدور بين أن يكون بقرينة التطبيق من السوق واليد ونحوهما في

١ . أستاذنا العراقي «دام ظله».

الشبهة الموضوعية، أو أن ظهورها في كبرى كلية في الشبهة الحكمية ويراد تمثيل الأصول الموضوعية لا تطبيق الكبرى على موارد الرواية.

والّذي يقتضيه التأمل في الرواية من ملاحظة صدرها وذيلها أنها في الشبهات الموضوعية دون الشبهة الحكمية لقرائن منها قوله عليه السلام (بعينه فتدعه) وقوله و(الاشياء كلها على هذا) وقوله (أو تقوم به البينة) مضافاً إلى أن ذكر الكبرى الكلية في رواية من غير تطبيقها على الموارد المذكورة فيها، بعيدعن أمراء البيان.

والملخص أن ضم بعض الفقرات إلى بعض يظهر منه أنها في الشبهات الموضوعية دون الحكم الكلي بالحلية حتى يستبين الشيء إستبانة تكوينية بالعلم الوجداني أو تقوم عليه البينة، ويظهر من قوله عليه السلام والأشياء كلها عموم دليل الحجية في البينة لكل شبهة موضوعية.

وعلى ما قربناه من الإستفادة لا يحتاج إلى تكلف ظهورها في الشبهة الحكمية، وأن الشهادة على نفس الحكم تستدعي الشهادة على الموضوع عرفا[1] وإن قيام البينة بالحرمة أعم من المفهوم المطابقي والإلتزامي. فإنه يجوز المناقشة في الملازمة بين الشهادة على الحكم والشهادة على الموضوع عرفا هذا مع الإغماض عن إستفادة الشبهة الحكمية في الرواية واتضح من مجموع ما ذكر أن من تتبع الموارد من باب القضاء من شهادة العدلين وما ورد في الأهلة والعدالة ورواية سليمان وهذه الرواية وتنزيل شهادة الإمرأتين منزلة الشاهد الآخر، بل وتنزيل اليمين منزلة الشاهد العادل يقطع بعموم دليل حجية البينة لكل مورد قامت عليه.

وقد يناقش في رواية مسعدة بن صدقة (أولا) بضعف السند و (ثانياً): أن يراد من البينة مطلق الحجة ولو بأخبار العدل الواحد أو الثقة، وقد ثبت إعتبار خبر الثقة بعزل الوكيل بقوله عليه السلام حتى يبلغه العزل بثقة يبلغه أو يشافه العزل، وخبر البائع باستبراء

١ . أفاده بعض الأعلام واختاره في المستمسك.

بقوله إذاكان ثقة المذكور في بيع الحيوان. وما ورد في الوصية من قوله عليه السلام أرى أن تتصدق بعشرة دنانير حين ما أخبر الشخص رجل مسلم صادق بوصيته وما وردعن ذريح في الوقت بقوله عليه السلام: «صل الجمعة بأذان هؤلاء. فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت..».

وما ورد عن سماعة فيمن حدثه عن امرأة تزوجها ثقة ـ أو غير ثقة ـ بقوله عليه السلام «إن كان ثقة لا يقر بها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه..».

فيفهم من هذه الروايات أن المعتبر مطلق الحجة ولو من قول العادل أو الثقة.

و(ثالثاً): ـ أن حجية البينة بالخصوص تستلزم تخصيص الأكثر لثبوت الحرمة بالإستصحاب والإقرار، وبحكم الحاكم.

ويندفع أولا: أن الميزان في اعتبار الخبر الوثاقة في النقل ولا إعتبار بموازين فن الرجال من: العادل، أو من الصحيح الإعلائي. فإذا حصلت الوثاقة بالسند ـ ولو بعمل الأصحاب وجبرهم له بالفتوى ـ كفى في حجيته ـ كما مر منا مراراً.

وثانياً: إن من راجع أبواب القضاء وغيرها عرف أن تسمية (البينة) في عصرهم عليهم السلام وما بعدهم يراد منها الشهادة من عدلين، دون مطلق الحجة وعلى هذا إرتكاز الفقهاء.

وأما ما استدل به من خبر الثقة بعزل الوكيل فالظاهر أن التعبير من أهل البيت بالوثاقة يراد ـ بلسانهم ـ مرتبة فوق العدالة، وهي توجب ـ بحسب العادة ـ القطع بما أخبر به المخبر. ويكون خبر الثقة منشأ للجزم بذلك الشيء.

وهكذا في رواية الوقت في يوم الجمعة، ولم يكل الإمام على مجرد الأذان ولو كان المؤذن واحداً. ولعل الغالب في الأذان من العامة من متعددين فيحصل الجزم باذانهم في دخول الوقت.

ولعل القريب أيضاً في رواية سماعة في الفرق بين الثقة وغيره أن الوثاقة الّتي هي فوق العدالة ينشأ منها العلم، فلهذا قال عليه السلام: «إن كان ثقة فلا يقر بها..».

وأما خبر (البائع) بإستبراء الأمة، فإن تم فلا يستفاد منه قاعدة كلية، فهو تعبد في مورد خاص.

ولعل القريب فيه أن تصديقه من ناحية اليد، لامن جهة إخبار الواحد العادل ولو لم يكن منضما إلى آخر.

وأما رواية الوصية. حينما قال السائل له: إن رجلا مسلماً صادقاً أخبره، فلم يلزمه الإمام عليه السلام بحكم الله الواقعي. وإنما قال له: «أرى أن تتصدق بعشرة دنانير» وليس مفاد الرواية الا الرجحان.

وثالثاً: ـ إن من الواضح أن حجية البينة لا تستدعي تخصيص الأكثر لأنها طريق إلى الواقع، وكاشف عنه.

وأما حكم الحاكم، فمفاده الإنشاء والإيجاد، ويترتب عليه ثبوت الحكم على موضوعه ظاهراً، وليس حكم الحاكم طريقاً إلى الواقع، ولا كاشفاً عنه. فله الموضوعية والسببية، دون الكشف والاراءة.

وهكذا (الإقرار).. فإنه وإن كان من ناحية المطابقة، مفاده الكشف والإرادة ولكن من ناحية (الإلتزام) فمفاده معنى إيجادي. وما له الأثر في الإقرار، هو الدلالة الإلتزامية الّتي تفيد إلزام المقر فيما أقر به ونفوذ الإقرار عليه.

وأما (الاستصحاب)، فواضح عدم إستفادة الطريقية منه.

وعلى ما ذكرنا لا تكون هذه الأمور نقضاً، ولذا لم يتشبث بهذه الأمور كل من قال بحجية خبر العادل ـ أو الثقة ـ في الموضوعات.

وأما إن العقلاء يعتبرون خبر الثقة ـ أو العادل مطلقاً ـ في معاشهم، ومعادهم، وإجتماعاتهم وعلى ذلك قام بنأوهم على أن خبر الثقة ـ علماً عادياً ـ فممنوع. ولذا لو وقع الشك منهم في صدق المخبر فلا يعتمدون على خبره. وإنما يتكلون ـ غالباً ـ على خبر الواحد الثقة لحصول العلم بالنظرة الأولى عندهم. وأما لو تأملوا أو ترددوا فما يجدونه إلا ظناً راجحاً. وإن اعتبروه علما عادياً، وعليه، فثبوت بناء من العقلاء

في الموضوعات والأحكام، كما عن بعض المحققين من الفقهاء[١] فممنوعة صغراه.

وأما إن الشارع قد اكد بناء العقلاء وأقرهم عليه فممنوعة كبراه.. وملخصاً نقول: حيث أن البينة وخبر العادل، والثقة من مصاديق الظن حقيقة. فيحتاج في إعتبارها إلى دليل، وإلا فالشك في حجيته كاف في عدم حجيته، ولو دلت الأدلة على عموم حجية خبر الثقة كلاً أو بعضاً في الموضوعات والأحكام أو قام بناء من العقلاء على اعتباره في الأحكام والموضوعات، لكانت رواية (مسعدة) رادعة وحاكمة على تلك الأدلة، وليست النسبة بينهما نسبة التعارض، وإنما هي نسبة الورود أو الحكومة. وتكون رواية (مسعدة) وما كان بمفادها رادعة عن بناء العقلاء.

الجهة العاشرة: ـ وتتفرع إلى أمور: (الأوّل) في ثبوت النجاسة بالشياع وعدمه؛ وبيانه إن أريد من الشياع ما يرادف التواتر المصطلح وهو إخبار جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب فلا ريب أنه يفيد العلم، بل اليقين في بعض الصور إذا لم يسبق الذهن بشبهة توجب عدم العلم والوثوق.

وإن أريد من الشياع غير الوجه الأول فهو من أفراد الظن ويحتاج ـ إعتباره ـ إلى دليل ينزله منزلة العلم.

(الثاني): إخبار العدل الواحد، أو الثقة بالنجاسة..

والأقرب عدم إعتبار قوله والأدلة الدالة على قبول خبر الثقة، أو العادل، على ما استفدناه ففي الأحكام دون الموضوعات كماهو محرر في محله.

(الثالث): ـ إخبار ذي اليد.

ولعل الأقرب إعتباره كما عليه الشهرة بين المتأخرين للسيرة الثابتة.

١ . الفقيه الهمداني وخيرة كثير من الأعلام وحيث أنه لا يخرج عن كونه ظنا حقيقة فيحتاج إلى دليل الإعتبار من قبل الشارع المقدس فما لم يحصل الإنكشاف الحقيقي وإلا فبين الظان والشيء حجاب يحتاج رفعه إلى مؤمن المولى سبحانه (منه ﷺ).

ولعل المنشأ فيها صحيح (معاوية بن عمار)، عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني «بالبختج» ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال عليه السلام: «لا تشربه.». قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه أنه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبر أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال عليه السلام: «نعم..».

ويظهر من الخبر حجية قول المخبر في فرض عدم إتهام المخبر، وإن كان موثق عمار في من يأتي بالشراب وهو مطبوخ على الثلث، فقال عليه السلام: «إن كان مسلماً عارفاً فلا بأس». وصحيح (ابن جعفر) عليه السلام وفيه: «إلا أن يكون مسلماً عارفاً»، تقييد المخبر بالمسلم العارف.

ومقتضى الجمع بين صحيح معاوية وبين موثق عمار وصحيح ابن جعفر، هو التقييد بالمسلم العارف. ولكن حيث أن صحيح معاوية صريح في إلغاء إعتبار الإيمان لقوله: «فرجل من غير أهل المعرفة» فلابد من حمل الموثق والصحيح على الإستحباب.

وعلى كل، إن لم تثبت السيرة القطعية على إعتبار قول ذي اليد، ولم تخصص بمورد التطهير ـ كما هو الظاهر من موردها ـ ولم يكن موثق عمار وصحيح (ابن جعفر) معارضين لصحيح معاوية فذاك. وإلا فإن فهمت المعارضة بين المفادين ولم تثبت السيرة في النجاسة والتطهير، وقع التشكيك في اعتبار ذي اليد. وما عدا ما ذكرناه من روايات الباب أجنبي عن الدلالة: فإن رواية (إسماعيل بن عيسى) في المقام، في السؤال عن الفراء يشتريها الرجل من المسلمين، فقد قال عليه السلام في مقام الجواب: «عليكم ان تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك..» ونظير الرواية صحيحة (البزنطي) في شراء الفراء، لأن مصب السؤال والجواب فيهاعن حيثية الشراء من ناحية التذكية وعدمها، لا من ناحية يد المسلم، وأن يده معتبرة في النجاسة والتطهير.

وأما رواية عمار الواردة في الجبن فهي أجنبية عن المقام إلا أن يفهم من

الروايات إعتبار أخبار ذيى اليد ولو بالملازمة بين جواز الشراء وبين إعتبار خبره على ماتحت يده. ولكن هذا من أنحاء الدلالات البعيدة.

ومحصله أنه، لو لا السيرة الّتي لا فرق فيها بين النجاسة والتطهير لأشكل إستفادة الحكم من الروايات، إذ الدليل ليس إلا صحيح معاوية في رواية البختج. وظاهرها إعتبار المخبر، ولو كان غير عارف إن لم يكن متهّماً. وهذا لا يتم في أخبار ذي اليد عن النجاسة، إلا عند ثبوت سيرة مستمرة من عصور الأئمة إلى زماننا.

وأما إلغاء الفارق بين النجاسة والطهارة فمما لا يمكن الإلتزام به في موارد التعبد.

وأما ما ورد في باب (الإقرار) وإخبار ذي اليد فيمن أقرّ بعين في يده لغيره فهو مخصوص بالإخبار عن الملك.

وتجويز إلغاء خصوصية الملك والتطهير وحجية قوله مطلقا، فعهدتها على مدعيها. وعندها فينحصر الحكم في السيرة.

ولعل النفس تطمئن بثبوتها في المقام.

وإذاتحققت السيرة العملية، فلا فرق في قبولها في النجاسة والطهارة أو التطهير بالكرية. إلا أن ثبوت السيرة في جميع الفروض حتى في الكرية محل تأمل. إذ ليس هنا إلا السيرة على ما في اذهان المتشرعة الّتي يعبر عنها بالسيرة الإرتكازية، وأنهم يعتمدون على إخبار ذي اليد في الكرية والنجاسة والطهارة بحيث لو التفتوا إلى موارد سيرتهم لجزموا حتى في الكرية. وأنىٰ لنا بحصول ذلك!! فانهم لو التفتوا إلى سيرتهم الإرتكازية ورجعوا إلى وجدانهم لجاز منهم التشكيك في السيرة العملية كالطهارة والنجاسة.

(الرابع) إعتبار مطلق الظن:

ولا ريب ألا حجية في مطلق الظن، ولا دليل على اعتباره، الإبناء على حجية الظن من باب الإنسداد على أن المورد من الظن في الموضوعات ولو اعتبر الظن

مطلقاً في باب النجاسة، لسرت (الوسوسة) إلى الأذهان غالباً، ولوقع الناس في الهرج والمرج.

مضافاً إلى أن الّذي يظهر من النصوص جواز الصلاة فيمايعمله الكفار وعدم وجوب غسله، كما في صحيح (ابن سنان) عن الصادق عليه السلام في الّذي يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه، أفيغسله بالماء قبل أن يصلي فيه؟ فقال: (صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك. فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تتيقن أنه نجسه، فلا بأس أن يصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه.).

وكم لهذا الخبر من نظير في الحكم بالطهارة مع الظن بالنجاسة. نعم. ورد في بعض الروايات الأمر بغسل الثوب المأخوذ من يد الكافر حيث قال عليه السلام إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله، وقد فرق عليه السلام بين أخذه من يد الكافر والمسلم، مع أن أصالة الطهارة جارية في كل منهما فحكم بغسله من يد الكافر وليس الجهة الموجبة للغسل إلا الظن بملاقاة الكافر للثوب برطوبة ولكنها تعارض بصحيح ابن سنان. وطريق الجمع؛ إن الأمر بالغسل إستحبابي، ويشهد للجمع ما ورد فيما يعمله أهل الذمة من الثياب أيصلى فيه قبل أن يغسل، فقال عليه السلام لا بأس وأن تغسل أحب إليّ، إلا أن يقال إن التعبير بقوله عليه السلام (أحب إلي) لا يستفاد منه إلا محبة المعصوم للغسل دون ثبوت حكم إستحبابي. وإن كانت محبته لا تنفك عن الرجحان الذاتي، ولكنه لا يستلزم الحكم الإستحبابي وأما ماورد من رواية أبي بصير في المقام من إلقاء الإمام السجاد (علي بن الحسين) الفراء إذا اراد الصلاة حيث أن أهل العراق يستحلون الميتة بالدبغ، فيدفع أنه كان من المحقق يلبسه ولا يلبس عليه السلام النجس لقاعدة يد المسلم الموجبة للطهارة، وأما القاء الفراء حال الصلاة فهو تنزيه وتورع عن إحتمال النجاسة أو إستحباب الإلقاء وإلا فالوجوب ينافي اللبس. وملخصاً أن الحكم بالطهارة واضح من الأدلة. إلا أن رجحان الإحتياط حتى مع الشك فضلاً عن الظن حسن إلا أن يؤدي إلى الوسوسة فتحرم بعض أفراده.

(الخامس) إذا أخبر ذو اليد بنجاسة شيء أو طهارته وقامت البينة على خلاف خبره قدمت البينة؛ لأن البينة إما من الطرق العقلائية الممضاة من قبل الشارع أو لو رود دليلها على كل أصل وأمارة، أو لحكومتها على غيرها ولو كان الظن على الخلاف، ويترتب على البينة جميع آثار الواقع من ثبوت أكل المال أو السرقة أو الطهارة والنجاسة وإقامة الحدود والأهلة والضمان إلى غير ذلك. فاذا قامت البينة عند شخص بغصبية دار ونجاسة مائع وخمرية شيء تعين ترتيب الأثر عند من قامت عنده البينة ولا يحتاج في ترتيب الأثر لمن قامت عنده البينة إلى حكم الحاكم وإنما أثر الحكم لمن لم تقم عنده البينة وحرمة نقض الحكم والرد على الحاكم فهي وراء ترتيب آثار الواقع لموضوعية الحكم لهذه الآثار.

فالبينة طريق لترتب الحكم على موضوعه والحكم سبب لترتب الحكم على موضوعه ظاهراً. وأما تقديم البينة على اليد في الملكية والتذكية والطهارة والنجاسة فواضح كانت اليد أمارة أو أصلا محضا أو أصلا يشبه الأمارة، وإن اختلفوا في وجه التقديم. وأما لو كان دليل اليد في المقام أو في كل مقام قاصراً عن شموله لمورد المعارضة؛ فالتقديم لعدم وجود الموضوع لأحد المتعارضين لا لعدم حجية أحدهما.

وأما إذا قامت البينتان وكانت إحداهما على طهارة شيء والأخرى على نجاسته، فالمعروف أن القاعدة تقتضي تساقط المتعارضين وعدم تقديم أحد المتزاحمين في باب التزاحم إذا لم يكن أحدهما ذا أهمية. والتساقط في المتعارضين ـ سواء أكانا في حكم كلي أو جزئي، أم في موضوع شرعي ـ أقلنا أن الأمارات من باب الطريقية أم الموضوعية فالقاعدة في الجميع تقتضي التساقط في المتعارضين. كما أن حكم العقل يقتضي التخيير في المتزاحمين في الملاك أو عدم القدرة في إمتثال الجمع بينهما إذا لم يكن أحدهما أهم أو محتمل الأهمية.

نعم. خرج الخبران المتعارضان عن قاعدة التساقط وحكم الشارع بالتخيير

إبتداءاً أو إستمراراً إذا فقد المرجح (من موافقة الكتاب أو السنة أو مخالفة العامة) للدليل الخاص، وهو على خلاف القواعد الأولية.

ثم إعلم، أنه لا فرق في الشهادة ومعارضتها لبينة أخرى كان المدرك في كل منهما أو في أحدهما هو العلم أو الأمارة، أو الأصل، لأن ثبوت الشهادة وصحتها إعتماداً على الأمارات والأصول. (من الإقرار، واليد، والإستصحاب، وقاعدة الفراش، وموارد الصحة من صحة الطلاق والعتق والضمان، وحمل الصحة في عمل المسلم): مستفاد من الأدلة. وحيث أن العلم أخذ طريقياً للحكم أو لموضوعه ومرءاتاً لمتعلقه، لأنه وجود نوري مظهر للماهيات في أفق النفس، وليس له حيثيات وجهات متعددة يترتب الأثر على جهة دون أخرى، اذ طريقية العلم نفس وجوده وحقيقته. وليست جهات الكشف والإرادة جهات تقييدية للعلم ولا من لوازم ذاته وعوارضه ليصح أن يترتب الأثر على جهة دون جهة.

ولذا أنكرنا في محله العلم الصفتي ثبوتاً وإثباتاً وأن ما ورد من الأدلة في القطع بالركعات، وشهادة الشاهد في المشهود به يرجع إلى العلم بالمشهود به أو إلى العلم بالركعات وليس وراء ذلك صورة مقبولة.

وعليه فيصح قيام الأمارات والأصول مقام القطع الطريقي.

وقد يتخيل خلاف ذلك؛ لما ورد في الشهادة من خبر ابن غياث بقوله عليه السلام :ـ «لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك». وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ـ وقد سئل عن الشهادة: ـ «هل ترى الشمس على مثلها فاشهد.. أو دع..».

وقد يستأنس له أيضاً بصحيحة (الصفار). قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على إمرأة ليس لها بمحرم. هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويُسمع كلامها إذاشهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان الّتي تشهدك وهذا كلامها؟ أو لا تجوز الشهادة عليهاحتى تبرز وتثبتها بعينها؟.. فوّقع عليه السلام «تتنقب وتظهر للشهود»، بتقريب إشتراط ظهورها للشهود، وأن رؤياها له الموضوعية في الشهادة

وأن شهادة الفرع، إذا لم يمكن معرفتها بعينها بلا حاجة إلى حملها على التقية.

ولكن رواية (ابن يقطين) في المقام المصرحة بأن لا بأس بالشهادة على إقرارها، وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، والا فيتعين أن تسفر وينظرون إليها. فإن ظاهر الرواية هو إعتبار طريقية الشهادة دون الموضوعية. فإن المجموع من أمثال هذه الروايات هو عدم الإعتماد على الظن والحدس والطرق الّتي ليست شرعية. وإلا فقد نصت الأدلة على ثبوت الشهادة وصحتها إعتماداً على الأمارات والقواعد الأخر من (الإقرار) و (الإستصحاب) وسائر القواعد. وإن غالب الشهادات تجري إعتماداً على الإستصحاب. فإن العلم بالمشهود به إلى زمن الشهادة قليل جداً. وإلا فلو أعتبرنا علمه إلى حين الترافع فلازمه أن لا يقام للشهادة سوق. وليست الشهادة من الشاهد على الزمن السابق فقط بنحو كانت شهادته في الزمن السابق على الجهة التقييدية بالزمن، وإن الشاهد لا يجري الإستصحاب، وأن الّذي أجراه هو الحاكم دون الشاهد. فإنه خلاف الأدلة في القضاء ـ كما بيناه في محله ـ ولعله خلاف المعروف من كلماتهم أيضاً.

ومن راجع نفسه ـ في غالب الشهادات سواء أكان إعتبار البينة من بناء العقلاء، أم للتعبد من الشارع ـ وجدها مبنية على الإعتماد على الإستصحاب.

ويدلك على صحة الشهادة إعتماداً على الأمارات والأصول ما ورد في باب (القضاء والشهادات). منها رواية (حفص بن غياث) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لي ان أشهد أنه له؟ قال عليه السلام: «نعم..» قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره؟ قال عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال نعم. فقال ابو عبد الله عليه السلام: «فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول ـ بعد الملك ـ هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك؟» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق».. فان الرواية ظاهرة في جواز الشهادة على اليد، ثم الحلف بعد ذلك إذا انتقل إليه من يد

مسلم. وعلى هذه الرواية آثار بيان العصمة، حيث إستدرج السائل ببيان من (السهل الممتنع) وأفاده الحكم الشرعي بصورة الإقناع التام.

ومنها صحيح معاوية، قال: قلت له، إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة من هذه الدار، مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الّذي شهدنا.. فقال عليه السلام: «إحلف إنما هو على علمك».

وقد عرفت أيضاً رواية (ابن يقطين) المصرحة بجواز الشهادة على إقرار المرأة. وما ذكروه في الشهادة بالنسب. فإنه إما من ناحية الإقرار، أو لقاعدة الفراش بمقتضى السيرة المستمرة، الّتي أمضاها الشارع. لأن معرفة النسب منحصرة في الإقرار وقاعدة الفراش.

فالروايات في باب (القضاء والشهادات) متظافرة حول جواز الشهادة على اليد والإقرار والإستصحاب، وقاعدة الفراش، وغير ذلك.

بل.. يظهر منها جواز القسم، إستناداً إلى اليد والإستصحاب. وأن الحلف يجوز ولو بعنوان البت عند قيام الأمارة عند المدعي ولو باشتغال ذمة شخص لأبيه سابقاً. وإن كان المدعي شاكاً بالفعل ولو بقيام أصل من الأصول.

«السادس»: ـ إذا كان مقتضى القواعد تساقط البينتين سواء إن استندنا إلى العلم أو الإستصحاب من قبل الشاهد أو الحاكم أو إكتفينا بالإطلاق في كل من البينتين فلا حاجة إلى ذكر سبب الشهادة ولا يجب على الشاهد بيان مستند الشهادة كما تقتضيه إطلاقات بعض الأدلة من قول السائل أفتشهد وقوله عليه السلام نعم. وأما في صورة بيان مدرك الشهادة فالإعتماد حينئذ على المستند،فذكر المدرك يوجب عدم الإعتماد على نفس الشهادة وأنها ملغاة بنظر الشاهد فضلاً عن الحاكم أو من قامت عنده البينة فينقلب الأمر من المشهود به إلى دليله ومستنده. فإذا قال الشاهد كان هذا الإناء نجسا يوم الجمعة أو هذا الملك ملكا لزيد منذ سنتين. وقد قامت البينة الأخرى على الملكية في هذه السنة وعلى طهارة الإناء يوم السبت فقيام البينة يوم السبت

والملكية منذ سنتين مما يزيل موضوع الشهادة الأولى وليسا في الحقيقة من المتعارضين، إلا أن ترجع البينة الثانية إلى تحقق الشهادة في يوم السبت والملكية منذ سنتين. وعند ذاك فالبينتان متعارضتان. وإن كان يظهر من بعض الكلمات تقديم بينة الإثبات والإيجاب على بينة النفي والسلب. ولكن بينا في محله أن ذلك إنما يتم في مقام كانت بينة الإثبات رافعة لموضوع بينة السلب. لا فيما رجعت بينة النفي إلى المعنى الإيجابي ووردت الشهادتان على موضوع واحد وليست البينة المثبتة رافعة لموضوع السالبة وواردة عليها.

وأما أعمال الترجيح بالأشهرية أو الأعدلية والأورعية أو الأكثرية في العدد فلا ينطبق على محل البحث إذ الترجيح بموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة أو بالأشهرية وأكثرية العدد والأعدلية والأورعية، إن كانت معتبرة فتختص بالإخبار عن الحكم الكلي دون الموضوعات، كموارد البينة وإخبار العادل والثقة، وأما الترجيح بالأكثرية والأعدلية هنا وفي باب القضاء؛ فمخصوص بإقامة البينة في مواردالقضاء من الموضوعات لا في مطلق الموضوعات لتشمل المقام، نعم لو قلنا إن الترجيح بالعدد سواء أقيمت البينة من الشاهدين العادلين في قبال البينة الأخرى ثم تقديم الشاهدين الآخرين في مجلس القضاء أو في مجلس آخر أم لا، وقلنا أن لا خصوصية في تلك الأدلة فيشمل الحكم باب الطهارة والنجاسة أيضاً. ولابد من الترجيح في غير مورد القضاء، وقد يناقش في إستفادة التعميم بان ما ورد من الصحيح في قضاء أمير المؤمنين في قوم يختصمون في بغلة عنده، أنه عليه السلام قضى لأكثرهم بينة واستحلفهم. وما ورد من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام مثله، قضايا في وقائع خاصة، ولعل قضاءه لقرائن هناك فيقضي بالواقع على طبق الظاهر، معان القضاء بالأكثرية قرنه عليه السلام باستحلاف الشهود، ويندفع أن من مجموع أدلة القضاء والشهادات يستفاد الترجيح بأكثرية الشهادة، ومن القريب، أن لا خصوصية لباب القضاء، وعليه فإذا قامت البينة على النجاسة أو الطهارة وقامت الأخرى على عكسها

فإن تساوت البينتان تساقطتا، وإلا فالترجيح للاكثر عدداً وتفصيل البحوث لها مقام آخر[١].

الباب الثالث عشر:
عدم جواز إستعمال الماء النجس في الطهارة

باب عدم جواز إستعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة، وجواز استعماله حينئذ في الأكل والشرب خاصة.

١ ـ قد تقدم حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه، قال لا.

٢ ـ وحديث سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية دم، أشرب منه وأتوضأ، قال: لا.. [٢]

(المستدرك)

٣ ـ قد تقدم عن فقه الرضا عليه السلام قوله في الماء النجس ولم يجز إستعماله.

٤ ـ وفيه لا تشرب إذا يوجد غيره ولا تشرب ولا تستعمل إلا في وقت الضرورة، وللتيمم[٣]. وكل ماء تغير فحرم التطهير به وجاز شربه في وقت الضرورة.

٥ ـ المقنع، فإن ولغ كلب في إناء أو شرب منه أهريق الماء.

هذا الباب والعنوان كالخاتمة للبحوث المتقدمة وكان الأنسب عده من توابع الأطعمة والأشربة ولكن لتعرض أرباب الحديث لهذا العنوان هنا تعرض له الفقهاء

١ . تعرضنا لذلك مفصلا في كتاب القضاء والشهادات لأن هذه المسائل من مصاديق بحوث القضاء والشهادات (منه قدس سره).

٢ . تقدم مضمون هذه الاخبار كثيراً وجاء ببعض الاخبار لجهة عنوان جواز الاستعمال ويأتي مضمونها أيضاً في الاطعمة وفي الاطعمة المحرمة والمضطر اليها والانسب عقد هذا العنوان من فروع الاطعمة والأشربة (منه قدس سره).

٣ . وفي الأصل (ليتيمم) وهو خطأ من المطبعة (المصحح).

أيضاً.

إعلم أن الضرورة قاضية بحرمة شرب النجاسات والمتنجسات وأكلها، وأما عند الضرورة فيجوز لدلالة الكتاب الكريم والسنة القويمة وأدلة نفي الضرر والحرج إلا في الخمر فقد وقع التأمل فيه، وأما جواز سقيه للحيوانات، فلخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن البهيمة ـ البقرة وغيرها ـ تسقي وتطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال عليه السلام نعم، بناء على أن الكراهية في الحديث الكراهة المصطلحة في الفقه وإن كان لا يخلو من تأمل لو جاء لفظ أكره من قوله عليه السلام وعند الشك فالأصل يقتضي الجواز، وأما سقيه للصبي وأكله؛ فيختلف الحال ثبوتاً وإثباتاً. أما ثبوتاً فإن كان الشيء من الأمورالّتي يعلم أن تحققها في الخارج مبغوض للشارع بنحو تحرم مباشرته والتسبيب إليه كالقتل وشرب الخمر والزنا ونحوها فلا يجوز للبالغ التسبيب إلى الصبي ويتعين على البالغين ردع الصبي عن المباشرة، وأما أن إيجاده مبغوضاً وهذا على نحوين: فتارة مجرد إيجاده مبغوض للشارع من أي موجد حصل وهذا حكمه كالسابق. وأخرى أن حيثية صدوره عن المكلفين أو من بعض الأشخاص مبغوض للشارع وعليه فلا يجب على المكلفين ردع الأطفال بل ويجوز تسبيب صدوره منهم وعلى تقدير الشك في أحد الأنحاء فالأصل يقتضي الجواز. وقد يتراءى من شيخ الاساطين وممن تابعه من الأساتذة الأكابر في المقام وأمثاله أن الميزان في الجواز وعدمه هو عنوان المصدر وإسم المصدر فمقتضى إسم المصدر والوجود عدم الجواز لأن المبغوضية توجهت على النتيجة ومقتضى المصدر والإيجاد الجواز لان حيثية الإصدار من البالغين دخيلة في التكليف فالحكم يختلف من حيث الوجود والايجاد وفيه أن التفرقة في الوجود والإيجاد عنوانا[1] لا حقيقة له ولا هوية فالشيء من حيث تحققه هو وجود واسم مصدر ومن حيث إصداره إيجاد

١ . تعرضنا لذلك مفصلا في العبادات النيابية في صلاة الإستيجار وأن ما أفاده شيخ الأساطين المرتضى وأستاذنا المحقق النائيني لا يخلو من تأمل ومناقشة واضحة.

ومصدر فالإختلاف بينهما لا يوجب إختلافا في الآثار والأحكام، مضافاً إلى أن حيثية الإصدار والإيجاد قد لا يلحظ فيها من شخص خاص فيكون مفاد الدليل مفاد إسم المصدر والنتيجة والإختلاف ثبوتاً هنا من ناحية تقيد المصدر والإيجاد بفاعل خاص ككونه بالغاً مثلاً.

واما إثباتاً فإن كانت الأحكام من قبيل صرف الوجود مبغوضا للمولى كالقتل ونحوه وتناول المضر، فالظاهر منعه خصوصا من الولي لقيام الدليل عليه كما في المسكرات وعموما في مطلق مايضر. وإن كانت حيثية الفاعل قيدا فيها كعنوان البالغ فلا يشمل الحكم غير البالغين وإن شك في خصوصية الفاعل كالمتنجسات والأمور الّتي ليست مضرة فلا دليل على منعه من الولي فضلاً عن غيره للسيرة المستمرة من المتدينين، من عدم منع الأطفال عن الإستعمال مع تنجس أيديهم وأفواههم، ولو قلنا أن الولي مسؤول عن تربيتهم وإيصال النفع إليهم وأن السيرة حاكمة على مسؤولية الأولياء في تربيتهم إلى هذاالحد من التربية، إلا أن يشك في مقدار السيرة إلى هذا الحد فيتردد الحكم بالنسبة إلى الولي، وإن كان في شرب المتنجسات والنجسات وأكلها أثر تكويني قطعا ولعله يستفاد من تتبع الأخبار كراهة الشارع له، إلا أنه لا يوجب الجزم بالحرمة ووجوب المنع من الولي وغيره ويشبه تحصيل ملاكات الأحكام الشرعية بإدراك العقل، وأما جواز سقي الحيوانات للماء المتنجس فالحكم هو البراءة. وإن فهم من بعض الروايات الكراهة، وأما جواز البيع في المتنجسات القابلة للتطهير أو ما لا تتوقف صحة استعماله على الطهارة؛ فلا ينبغي الريب في جوازه لأنه مال ويبذل بازائه المال، فالمالية إعتبار الجهة الّتي توجب الرغبات والبذل بإزائها، وليست المالية هي المنافع والانتفاعات، ولذا يبذل المال على الدار مثلا بإزاء وجودها وإن لم يقصد منفعتها أو الإنتفاع وهكذا في مثل الجواهر ونحوها. ولو كانت المنافع والإنتفاع هي نفس المالية لكان المقصود من البيوع هو ذلك. وإن لم تحصل، فلازمه أن يشكل الأمر في كثير من المعاملات فالبذل بإزاء العين لا بإزاء

المنافع والإنتفاعات وإلا لاقتضى في نظر العقلاء البذل بمقدار ماله من المنفعة لا بما تساويه العين من المالية، وإذاكانت مالية الشيء نادرة أو محرمة أو غير مقصودة للعقلاء فلا ينتزع من ذات الشيء المالية عند العقلاء أو الشارع وإذا كان المتنجس غير قابل للتطهير فلا يبذل بإزائه المال بخلاف ما كان قابلا للتطهير أو ما لا يتوقف على التطهير، وهل يجب الإعلام عند بيعه أم لا، والأقرب وجوبه؛ فقد ورد في بيع الدهن المتنجس وجوب الإعلام كموثقة أبي بصير عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، قال عليه السلام إن كان جامداً فاطرحها وما حولها ويؤكل مابقي وإن كان ذائباً فأسرج وأعلمهم إذا بعته وبمضمونها صحيحة معاوية بن وهب ورواية إسماعيل، وهذه الروايات وإن كان موردها السمن والزيت والعسل ولكن لا خصوصية للمورد فيتعدى من مواردها إلى غيرها ومن البيع إلى غيره من المعاملات، وليس البائع مسببا لوقوع المشتري في الحرام لحصول قاعدة الطهارة في حقه عند الشك في طهارة الشيء ونجاسته، وعلى تقدير وجوب الإعلام فهو واجب نفسي وليس للإرشاد إلى توقف صحة البيع. وقد أفاد بعض الأساتذة الاكابر[1] في وجه الإرشاد وتقريبه أن الشيء الّذي له منافع محللة يصح بيعه من غير قصد إلى منفعة محللة خاصة وإذاكان له منفعة محللة ومحرمة فلابد في صحة البيع من قصد تلك الجهة للبائع لينتقل إلى المشتري بتلك المنفعة المحللة وقصد المشتري لتلك المنفعة المتوقفة على الطهارة وإذا كان المبيع نجسا تعين تنبيه المشتري على النجاسة، ولا يخفي ما فيه، فإن المنفعة ليست مساوقة للمالية ولا مقومة لحقيقتها إذ المنافع وجودات بالقوة للشيء ومرتبة إستعداد في العين والمالية ليس إلا نحو إعتبار خاص لا مقولة له نظير الملكية والزوجية، وإنما تحتاج المالية إلى وجود منشأ يصحح هذا الإعتبار. وإلاكانت من الإعتبارات اللاغية. وعليه فلا تكون المنافع عين

١ . أفاده أستاذنا المحقق النائيني «قدس سره» وأفتى به بعض أجلة السادة (المصنف قدس).

حقيقة المالية ولا مقومة لها ولا حيثية من حيثياتها خارجا. وأما لو اعتبرنا ترادف المنافع للمالية وأنه لا معنى للمعاملات العرفية إلا عند تحقق المنافع الخارجية ففيه مضافاً إلى ما تقدم ان المالية من شؤون العين في الرتبة السابقة لا من شؤون المنافع وقيودها وأن المال يبذل بإزاء العين عرفاً لا بإزاء المنفعة. على أن إعتبار القصد لا أثر له في صحة المعاملة بعد أن كان للشيء منفعة راجحة يصح وقوع المعاملة لأجلها.

الباب الرابع عشر:
عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير

عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح[١].

١ ـ (الكافي) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به[٢].

٢ ـ (الكافي) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال: لا بأس[٣].

٣ ـ ورواه (التهذيب) بإسناده عن أحمد بن محمد، وكذا الّذي قبله[٤].

٤ ـ (الكافي) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال، قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا ويستسقي به من البئر الّتي يشرب منها أو يتوضأ منها فقال: لا

١ . بعض الأخبار لا تناسب عنوان المسألة بل تناسب تقدير النزح والحكم بالنجاسة ونزحها إما وجوبا أو استحباباً (المصنف قدس).

٢ . رواه في الكافي ج ٣ ص ٥/ح ٢ وكذلك في التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٧ / ٦٧٦ وكذلك روي في الوسائل باب ١٤ من أبواب عدم نجاسة ماء البئر حديث ٤٢٢/١ وقد تقدم في الوسائل ج١ ص ١٤٠ في الحديث ١٠ من الباب٣ من باب الماء المطلق .

٣ . راجع الكافي ج ٣ ص ٦/ح ١٠ وكذا الوسائل ج ١ ص ١٧٠ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤٢٣/٢.

٤ . رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٩/ح ٨ / ١٢٨٩.

باس به[١].

٥ ـ (الكافي) عن محمد بن القاسم. عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقل، أو أكثر، يتوضأ منها، قال: ليس يكره من قرب ولا بعد. يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء[٢].

٦ ـ ورواه (الفقيه) مرسلا نحوه ورواه (التهذيب والاستبصار) مثله[٣].

٧ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستسقى منها ويتوضأ به، وغسل منه الثياب وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت قال: لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة[٤].

٨ ـ ورواه الصدوق مرسلا[٥].

٩ ـ (الكافي) عن سهل بن زياد ومحمد بن أبي نصر مثله[٦].

١٠ ـ (الإستبصار) عن محمد بن اسماعيل عن الرضا قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة[٧].

١١ ـ (التهذيب) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله،

١ . رواه في الكافي ج ٦ ص ٢٥٨/ح ٣ وكذا في الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤٢٤/٣ ج ١ ص ١٧١.

٢ . ورد في الكافي ج ٣ ص ٨/ح ٤ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٤ وكذا في الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤/ ٤٢٥ ج ١ ص ١٧١.

٣ . الفقيه ج ١ ص ١٣/ح ٢٣ ـ والتهذيب ج ١ ص ٤١١/ح ١٢٩٤/١٣ والإستبصار ج ١ ص ٤٦/ح ٤١٢٩.

٤ . ورد في التهذيب ج ١ ص ٦٧٧/٢٣٤/ح ٨ وكذلك في الاستبصار ج ١ ص ٣٢/ح ٦٨٥ وكذا في الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٤٢٦/٥ ج ١ ص ١٧١.

٥ . ورواه الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٠/ح ٢٠،.

٦ . روى في الكافي ج ٣ ص ٧/ح ١٢.

٧ . رواه الشيخ في الإستبصار ج ١ ص ٣٣/ ح ٨٨٧ والعاملي في الوسائل باب ١٤ حديث ٣٤٧/١٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٤١ في الاستبصار ينجسه.

أن يسأل أبا الحسن عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة[١].

١٣ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل (زبيل خ ل)[٢] من عذرة (أو)[٣] رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس[٤].

١٤ ـ ورواه الحميري في «قرب الاسناد» عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر مثله[٥].

١٥ ـ «التهذيب» عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟: فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه[٦].

١٦ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد[٧] الصلاة ونزحت البئر[٨].

١٧ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل

١. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٣٤/ح ٧ / ٦٧٦.
٢. زبيل أو زنبيل كما في نسخة للوسائل: جراب وقيل وعاء يحمل فيه (لسان العرب ج ١١ ص ٣٠٠).
٣. زياد في الأصل.
٤. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٦/ قطعة من الحديث ٤٠ / ٧٠٩ والإستبصار ج ١ ص ٤٢/ح ٣١١٨ وكذلك الوسائل باب ١٤ حديث ٤٢٩/٨ من الماء المطلق ج ١ ص ١٧٢.
٥. قرب الإسناد ص ٨٤.
٦. روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٣/ح ٢ / ٦٧١ والحديث ٣ / ٦٧٣ عن أبان بن عثمان قريب منه والوسائل باب ١٤ من أبواب عدم الماء المطلق الحديث ٤٣٠/٩ ج ١ ص ١٧٣.
٧. كذا في الأصل وفي الإستبصار (أعيدت).
٨. روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢/ ح ٦٧٠ وفي الاستبصار ج ١ ص ٣٠/ح ٨٢ وفي وسائل الشيعة باب ١٤ الحديث ٤٣١/١٠ من أبواب الماء المطلق ج ١.

عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء[١] ؟! فقال: لا..[٢]

١٨ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم عن أبي عبد الله، قال إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا فما تقول: في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا، فقال: لا بأس به[٣].

١٩ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبي عيينة (خ، ل. ابن) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاه. قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه؟ فقال: لا، قد استعمل أهل الدار ورشوا، وفي رواية أخرى قد استسقى منها أهل الدار ورشوا[٤].

٢٠ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن على بن حديد عن بعض أصحابنا، قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستسقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فأرتان [٥] فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه فاستسقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال: أبو عبد الله أرقه فاستسقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الإناء فصبه في الإناء[٦].

١ . في الاستبصار أتعاد الصلاة.

٢ . روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٣/ح٣ / ٦٧٢ والإستبصار ج ١ ص ٣١/ح ٨٣ وكذا في وسائل الشيعة باب ١٤ حديث ٤٣٢/١١ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٢٧.

٣ . روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٣/ح ٥ /٦٧٤ وفي الإستبصار ج ١ ص ٣١/ح ٨٤٣ وكذلك في الوسائل باب ١٤ الحديث ٤٣٣/١٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٤.

٤ . روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٣/ح ٤ / ٦٧٣ والإستبصار ج ١ ص ٣١/ح ٤٨٣ وكذلك في الوسائل باب ١٤ الحديث ٤٣٤/١٣ من أبواب عدم الماء المطلق ج ١ ص ١٧٤.

٥ . في نسخة للوسائل (عنه عليه السلام) فأرة.

٦ . روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٩/ح ٦٩٣/ ٢٤ والإستبصار ج ١ ص١/ ٤٠/ح ٧١١٢ وكذلك في الوسائل باب ١٤ الحديث ٤٣٥/١٤ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٤.

٢١ ـ ورواه المحقق في (المعتبر) وزاد في آخره (فصبه فتوضأ منه وشرب)[١]

٢٢ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن عمار قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيه زبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال عليه السلام لا بأس إذاكان فيها ماء كثير[٢].

٢٣ ـ (التهذيب) عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستسقى به الماء، قال: لا بأس[٣].

٢٤ ـ ورواه الصدوق مرسلا[٤].

٢٥ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أحمد بن محمد عن جده قال سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز، قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله[٥].

٢٦ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن محمد بن أبي عمير رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه[٦].

٢٧ ـ ورواه الصدوق مرسلا في الفقيه وصرح بانه في ماء البئر[٧].

٢٨ ـ (الفقيه، التهذيب) عن يعقوب بن عيثم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن سام

١ . رواه المحقق في المعتبر ص١١.
٢ . عن التهذيب ج ١ ص ٤١٦/ح ١٣١٢/ ٣١ والإستبصار ج ١ ص ٤٢/ح ٣١١٧ والوسائل باب ١٤ حديث ٤٣٦/١٥ من أبواب عدم الماء المطلق وقد تقدم مثله في الحديث ١٣ من نفس الباب وفي الوسائل الحديث ٤٢٩/٨ من الباب نفسه.
٣ . روى في التهذيب ج ١ ص ٤١٣/ ح ٢٠ / ١٣٠١ وكذا في الوسائل باب ١٤ حديث ٤٣٧/١٦ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٥.
٤ . الفقيه ج ١ ص ٩/ح ١٤.
٥ . راجع التهذيب ج ١ ص ٤١٣/ ح ١٣٠٣/٢٢ والإستبصار ج ١ ص ١٧٤/٢٩ وكذا الوسائل باب ١٤ حديث ٤٣٨/١٧ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٥.
٦ . رواه في التهذيب ج ١ ص ٤١٤/ ح ١٣٠٤/٢٣ والإستبصار ج ١ ص ١٧٥/٢٩ وكذلك في الوسائل باب ١٤ حديث ٤٣٩/١٨ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٥.
٧ . رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩/ح ١٤.

أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء، فقال: له فثيابنا قد صلينا فيها. نغسلها ونعيد الصلاة، قال لا[١].

٢٩ ـ ورواه (التهذيب) عن يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله مثله[٢].

٣٠ ـ (الفقيه) قال، وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها[٣].

٣١ ـ (الكافي، التهذيب؛ الاستبصار) عن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها: ما الّذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقّع عليه السلام بخطه في كتابي بنزح دلاء منها[٤].

٣٢ ـ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمدبن اسماعيل مثله. الا أنه قال أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة[٥].

٣٣ ـ (التهذيب، الكافي، الإستبصار) عن عبد الله بن أبي يعقوب وعيينة بن مصعب عن أبي عبد الله قال إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد[٦] ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم[٧].

١ . روي في الفقيه ج ١ ص ١٥/ح ٣٢ والتهذيب ج ١ ص ٢٤٥/ح ٧٠٧/٣٨ وكذا في الوسائل باب ١٤ حديث ٤٤٠/١٩ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٦.

٢ . نفس المصدر السابق.

٣ . رواه في الفقيه ج ١ ص ٣٣/٢١ وكذا في الوسائل باب ١٤ الحديث ٤٤١/٢٠ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٦.

٤ . الكافي ج ٣ ص ٥/ح ١ والتهذيب ج ١ ص ٢٤٤/ح ٧٠٥/٣٦ والإستبصار ج ١ ص ٤٤/ح ١١٢٤ وكذلك في الوسائل ج ١٤ ص ٢١/ح ٤٤٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٦.

٥ . نفس المصدر السابق.

٦ . في هامش مخطوط الوسائل (منه قدس سره) ما لفظه: في التهذيب عن الكافي: فإن رب الماء رب الصعيد واحد.

٧ . التهذيب ج ١ ص ١٨٥/ح ٥٣٥/٩ وأورده في الباب ٣ من الحديث ٢ من أبواب التيمم

٣٤ ـ ورواه (الكافي) عن صفوان بن يحيى[١].

٣٥ ـ والشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر[٢].

(المستدرك)

٣٦ ـ الصدوق في (المقنع): وإن وقع فيها أي في البئر زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة من سرقين فلا بأس بالوضوء منها وليس عليك أن تنزح منها شيئا.

٣٧ ـ وفيه وروى عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في بئر إستسقى منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة، أنه لا بأس به ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

٣٨ ـ (فقه الرضا) عليه السلام وكل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلا أن يتغير لونها وطعمها ورائحتها.

٣٩ ـ (غوالي اللآلي) عن الفاضل المقدار قال، قال: صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.

الباب الخامس عشر:
ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر

١ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

← الكافي ج ٣ ص ٦٥/ح ٩ الإستبصار ج ١ ص ١٢٧/ح ٢٤٣٥ وكذا في الوسائل باب ١٤ حديث ٤٤٣/٢٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٧.

١. الكافي ج ٣ ص ٦٥/ح ٩.

٢. ورواه الشيخ الطوسي (قدس سره) ـ نفس المصدر السابق ـ.

سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله. ورواه في موضع آخر وقال: (إن مات فيها ثوراً ونحوه)[١].

٢ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلوا[٢].

٣ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا. فان غلب الريح نزحت حتى تطيب[٣].

٤ ـ (التهذيب والإستبصار) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله[٤].

٥ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن عمر بن سعيد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة. فقال: كل ذلك نقول سبع دلاء. قال: حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. قال: وأقل ما يقع في البئر عصفور، ينزح منها دلوا واحدا[٥].

١ . الإستبصار ج ١ ص ٣٤/ح ٩٣ والتهذيب ج ١ ص ٢٤١/ح ٦٩٥/٢٦ وكذا في الوسائل باب ١٥ حديث ٤٤٤/١ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٨.

٢ . رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٤١/ح ٢٩/ ٦٩٨ وكذا رواه في الإستبصار ج ١ حديث ص ٣٥/ح ٥٩٥ وفي ج ١ ص ٤٥/ح ٣١٢٥ وكذا في الوسائل باب ١٥ الحديث ٤٤٥/٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٨.

٣ . عن التهذيب ج ١ ص ٢٤١/ ح ٦٩٧/٢٨ ورواه في الاستبصار ج ١ ص ٣٥/ح ٩٦/ ٦ وكذا في الوسائل باب ١٥ حديث ٤٤٦/٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٨.

٤ . التهذيب ج ١ ص ٢٤١/ح ٦٩٦/٢٧ ورواه في الإستبصار ج ١ ص ٣٥/ح ٤ / ٩٤ وكذلك في الوسائل باب ١٥ الحديث ٤٤٧/٤ من أبواب المآء المطلق ج ١ ص ١٧٩.

٥ . التهذيب ج ١ ص ٢٣٥/ح ٦٧٩/١٠ وج ١ ص ٢٣٥/ ذيل الحديث ٦٧٨/٩ وفي ص ٢٤٦/ ذيل الحديث ٧٠٨/٣٩ عن عمار بن الساباطي عن أبي عبد الله (ع) وفي الإستبصار ج ١ ص ٣٤/ح ٩١/١ وكذا رواه في الوسائل باب ١٥ حديث ٤٤٨/٥ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٠.

٦ ـ (الكافي التهذيب الاستبصار) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلوا. وإن وقع فيها جنب سبع دلاء وإن مات فيها بعيرا وصب فيها خمر فلتنزح[١].

٧ ـ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وزاد فيه (فلينزح الماء كله).

(المستدرك)

٨ ـ (فقه الرضا) عليه السلام فإن وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء.

٩ ـ وفيه وإن مات فيها بعيرا وصب فيها خمر فانزح منها الماء كله.

١٠ ـ الصدوق (في المقنع) وإن وقع في البئر بعيرا وصب فيها خمر فانزح الماء كله.

الباب السادس عشر:
ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما

١ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن منصور بن حازم عن عدة عن أبي عبد الله، قال ينزح منه سبع دلاء، إذابال فيه الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها[٢].

٢ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن علي بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل، قال: ينزح منها اربعون دلوا[٣].

٣ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر

١. الكافي ج ٣ ص ٦/ح ٧ التهذيب ج ١ ص ٢٤٠/ح ٦٩٤/٢٥ والإستبصار ج ١ ص ٣٤/ح ٩٢ وكذا في الوسائل باب ١٥ الحديث ٤٤٩/٦ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٠.

٢. التهذيب ج ١ ص ٢٤٣/ح ٧٠١ والإستبصار ج ١ ص ٣٣/ح ٨٩ وكذا في الوسائل باب ١٦ حديث ٤٥٠/١ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨١.

٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٣/ح ٧٠٠ والإستبصار ج ١ ص ٣٤/ ح ٩٠ وكذا في الوسائل باب ١٦ حديث ٤٥١/٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨١.

يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة أو بوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت منجزة[١] (مبخرة)[٢].

٤ ـ ورواه الصدوق مثله عن كردويه.

٥ ـ محمد بن ادريس في السرائر قال: الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا[٣].

٦ ـ تقدم[٤] حديث كردويه عن ابي عبد الله الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال عليه السلام ينزح منها ثلاثون دلوا.

٧ ـ وحديث محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام في بئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم قال ينزح منها دلاء[٥].

٨ ـ وحديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر قال: ينزح الماء كله[٦].

(المستدرك)

٩ ـ الصدوق (في المقنع) وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا. فإن بال فيها حين قد أكل الطعام فاستق منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعا فاستق منها دلوا.

١٠ ـ (فقه الرضا) عليه السلام، وإن بال فيها رجل فاستق منها وذكر مثله.

١ . التهذيب ج ١ ص ٤١٣/ح ١٣٠٠ وفي الإستبصار ج ١ ص ٤٣/ح ١٢٠ وكذا في الوسائل باب١٦ حديث ٤٥٢/٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨١.

٢ . البخر: النتن يكون في الفم وغيره (لسان العرب ج ٤ ص٤٧).

٣ . السرائر ص١٢.

٤ . تقدم هذا الحديث في الباب المناسب له ولا أرى وجها لذكره مرة أخرى وهو أعلم بما افاده «قدس سره».

٥ . تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب في الوسائل.

٦ . تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب في الوسائل.

الباب السابع عشر:
ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها

١ ـ (التهذيب الإستبصار) عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال أبو[١] جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء[٢].

٢ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إنشاء الله تعالى[٣].

٣ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن القاسم بن محمد عن علي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر: فقال سبع دلاء. قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه[٤]

٤ ـ ورواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله[٥].

٥ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال: إن ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنوراً أو اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا. وإن أنتن حتى يوجد ريح

١ . كلمة أبو لم ترد في المصدر وكتب المصنف عليها علامة (نسخة).
٢ . عن التهذيب ج ١ ص ٢٣٧/ح ٦٨٧ و ج ١ ص ٤١٥/ح ١٣١٠ والإستبصار ج ١ ص ٣٨/ح ١٠٣ وكذا الوسائل باب١٧ الحديث ٤٥٧/١ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٢.
٣ . عن التهذيب ج ١ ص ٢٣٧/ح ٦٨٦ والإستبصار ج ١ ص ٣٧/ح ١٠١ وكذلك في الوسائل باب١٧ حديث ٤٥٨/٢ من أبواب الماء المطلق ج١ ص ١٨٢.
٤ . عن التهذيب ج ١ ص ٢٣٥/ح ٦٨٠ وباب١ ص ٢٣٨/ح ٦٩٠ والإستبصار ج ١ ص ٣٦/ح ٩٧ وكذا في الوسائل باب١٧ حديث ٤٥٩/٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٢، وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب الآتي وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
٥ . المعتبر ص١٦.

النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء[١].

٦ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي عبد الله أو[٢] ابي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير[٣] والطير فيموت قال: يُخْرَج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ[٤].

٧ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن الفضل البقباق قال: قال: أبو عبد الله في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت، قال يُخْرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ[٥].

٨ ـ (التهذيب) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة، والكلب والطير قال فإذا[٦] لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح[٧].

٩ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن ابن[٨] عمير[٩].

١٠ ـ ورواه الشيخ في (الإستبصار) عن محمد بن يعقوب. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي عمير[١٠].

١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٦/ح ٦٨١ وعن الإستبصار ج ١ ص ٣٦/ح ٩٨ وعن الوسائل باب ١٧ حديث ٤٦٠/٤ ج ١ ص ١٨٢ وأورد صوره في الحديث ١ من الباب ١٨ ج ١ ص ١٨٦.
٢. في التهذيب: أو وفي الوسائل لا توجد (أو) توجد (و).
٣. غير موجود في المصدرين.
٤. التهذيب ج ١ ص ٢٣٦/ح ٦٨٢ والإستبصار ج ١ ص ٣٦/ح ٩٩ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٤٦١/٥ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٦.
٥. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧/ح ٦٨٥ والإستبصار ج ١ ص ٣٧/ح ١٠٠ كذلك في الوسائل باب ١٧ حديث ٤٦٢/٦ من الماء المطلق ج ١ ص ١٨٤.
٦. في نسخة للصاحب الوسائل (ﷺ) (ما) كما في المصدر.
٧. روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٧/ح ٦٨٤.
٨. في الوسائل (ابن أبي).
٩. الكافي ج ٣ ص ٥/ح ٣.
١٠. التهذيب ج ١ ص ٢٣٣/ح ٦٧٥ والإستبصار ج ١ ص ٣٧/ح ١٠٢.

١١ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال: تنزح[١] كلها[٢].

١٢ ـ وقد تقدم حديث زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير، في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا[٣].

١٣ ـ وحديث عمرو بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاه[٤].

١٤ ـ (الكافي) عن أبي بصير قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار، فقال: أما الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب، فأن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[٥].

١٥ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) عن الحسين بن سعيد[٦].

(المستدرك)

١٦ ـ (فقه الرضا) عليه السلام وإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين.

١٧ ـ الصدوق في (المقنع) وإن وقعت في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا.

١ . في المصدر: (ينزف) وكذا في هامش أصل الوسائل.
٢ . روى في التهذيب ج ١ ص ٢٤٢/ح ٦٩٩ وج ١ ص ٢٨٤/ح ٨٣٢ وفي الإستبصار ج ١ ص٣٨/ح ١٠٤ وكذا في الوسائل باب ١٧ الحديث ٤٦٤/٨ ج ١ ص ١٦٤ وسيأتي ذكره عن الوسائل في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
٣ . تقدم عن الوسائل حديث ٣ باب ١٥ من هذه الأبواب.
٤ . تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٥ . الكافي ج ٣ ص ٦/ح ٦ والوسائل باب١٧ حديث ٤٦٧/١١ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٥.
٦ . التهذيب ج١ ص ٢٣٠/ح ٦٦٦.

الباب الثامن عشر:
ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها

١ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن سماعة قال سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء[١].

٢ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن القاسم عن علي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة في البئر قال: سبع دلاء، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال: سبع دلاء. الحديث[٢].

٣ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة[٣].

٤ ـ وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام في الدابة الصغيرة سبع دلاء[٤]

٥ ـ وعنه عليه السلام إذ اوقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء[٥]

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٣٦/ صدر الحديث ٦٨١، والتهذيب باب ١ ص ٢٣٩/ قطعة من الحديث ٦٩٠ آخر، والإستبصار ج ١ ص ٣٦/ح ٩٨ وج ١ ص ٣٩/ح ١٠٥ وكذا في الوسائل باب ١٨ حديث ٤٦٨/١ ج ١ ص ١٨٦ وتقدم بتمامه في الحديث ٤ من الباب السابق.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٢٣٥/ ح ٦٨٠ وروى صدره في الإستبصار ج ١ ص ٣٩/ح ١٠٨ وكذا الوسائل باب ١٨ الحديث ٤٦٩/٢ ج ١ ص ١٨٦ وقد تقدم بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٣٧/ح ٦٨٣ والإستبصار ج ١ ص ٣٨/ح ١٠٥ وص ٤٣/ح ١٢٢ وكذا في الوسائل باب ١٨ حديث ٤٧٠/٣ ج ١ ص ١٨٦.

٤ . تقدم في الوسائل في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥ . تقدم في الوسائل في الحديث ١٢ من الباب ١٤ والحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦ ـ وعنه عليه السلام في العصفور دلو واحد[١].

٧ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام في الشاة سبع دلاء[٢].

٨ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام في الطير خمس دلاء[٣]. وتقدم أيضاً تقديرات مجملة وتقدم وجه الجمع[٤].

(المستدرك)

الصدوق (في المقنع): فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها كرا من الماء، وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلو وأصغر ما فيها يقع الصعوة فاستق منها دلوا واحدا.

١٠ ـ (الفقه الرضوي): وإذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ، نزح منها سبع أدل من دلاء هجر والدلو أربعون رطلا وإذاتفسخ نزح منها عشرون دلوا وروي أربعون دلوا.

١١ ـ وفيه؛ وأصغر ما يقع فيه ـ أي في ماء البئر ـ الصعوة، فانزح منها دلوا واحداً.

١٢ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم، فيموت، فقال: إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو، ثم يستعذب بمائها.

١. تقدم في الوسائل في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
٢. تقدم في الوسائل في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
٣. تقدم في الوسائل في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
٤. تقدم في الوسائل في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب التاسع عشر:
ما ينزح للفأرة والوزغة والسأم أبرص والعقرب ونحوها

١ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء[١]. وفي رواية أخرى فتفسخت[٢].

٢ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء[٣].

٣ ـ وعنه عن ابن سنان يعني (عبد الله) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٤ ـ (التهذيب) عن القاسم عن علي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء[٥]. وتقدم حديث آخر مثله[٦].

٥ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعون دلوا وإذا انتفخت فيه أو نتنت الماء نزح الماء كله[٧].

٦ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي[٨] عبد الله

١. روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٩/ح ٦٩١ والإستبصار ج ١ ص ٣٩/ح ١١٠ وكذا في الوسائل باب ١٩ حديث ٤٧٦/١ الماء المطلق ج ١ ص ١٨٧.
٢. أنظر التهذيب ج ١ ص ٢٣٨/ح ٦٨٧ و ح ٦٩٠.
٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨/ح ٦٨٨ و ص ٢٤٥/ح ٧٠٦ وفي الإستبصار ج ١ ص ٣٩/ح ١٠٦ وكذلك في الوسائل باب ١٩ الحديث ٤٧٧/٢ الماء المطلق ج ١ ص ١٨٧.
٤. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨/ح ٦٨٩.
٥. التهذيب ج ١ ص ٢٣٥/ح ٦٨٠ و ص ٢٣٨/ح ٦٩٠ وكذلك في الوسائل باب ١٩ حديث ٤٧٨/٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٨.
٦. تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٧ وفي الحديث ٥ من الباب ١٨ في الوسائل من هذه الأبواب.
٧. روى في التهذيب ج ١ ص ٢٣٩/ح ٦٩٢ والإستبصار ج ١ ص ٤٠/ح ١١١.
٨. في نسخة: البئر (منه قدس سره).

عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك، يقع في الماء[١] فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه. قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره، بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه[٢].

٧ ـ وقد تقدم في (حديث) عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على الإكتفاء بنزح ثلاثة دلاء للفأرة. بل دلوين[٣].

٨ ـ (التهذيب، الإستبصار، الفقيه) عن يعقوب بن عيثم. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سام أبرص وجدنا قد تفسخ في البئر قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء[٤].

٩ ـ (التهذيب، الاستبصار) بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر[٥] فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو[٦] في البئر[٧].

١٠ ـ ورواه الصدوق (في الفقيه) باسناده عن جابر بن يزيد[٨]. والّذي قبله باسناده عن يعقوب بن عيثم[٩].

١١ ـ ورواه (الكليني) عن أحمد بن إدريس عن جابر مثله.

١٢ ـ (الكافي) عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود. قال: ليس بشيء، إن الوزغ ربما طرح جلده وقال

١. راجع الفقيه ج ١ ص ١٥/ح ٣٠ - ٣٢.
٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨/ح ٦٩٠ والإستبصار ج ١ ص ٤١/ح ١١٣.
٣. تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب من الوسائل.
٤. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٥/ح ٧٠٧، والإستبصار ج ١ ص ٤١/ح ١١٤ والفقيه ج ١ ص ١٥/ح ٣٢ وكذلك في الوسائل باب١٩ حديث ٤٨٢/٧ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٨٩ وقد تقدم بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
٥. في نسخة في البئر ليس قربه (هامش المخطوط) وفي المصدر: في الماء.
٦. ليس في المصدر.
٧. التهذيب ج ١ ص ٢٤٥/ح ٧٠٨ والإستبصار ج ١ ص ٤١/ح ١١٥.
٨. الفقيه ج ١ ص ١٥/ح ٣١.
٩. الكافي ج ٣ ص ٥/ح ٥.

يكفيك دلو من ماء[١].

١٣ ـ ورواه الصدوق (في الفقيه) عن يعقوب بن عيثم عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال دلو واحد[٢].

١٤ ـ ورواه الشيخ (في التهذيب) باسناده عن يعقوب بن عيثم[٣].

١٥ ـ وقد تقدم في أحاديث متعددة الأمر بنزح سبع دلاء للفأرة[٤].

١٦ ـ وفي بعضها خمس دلاء[٥].

١٧ ـ وفي حديث بنزح الماء كله[٦].

١٨ ـ وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب وأشباهه[٧].

١٩ ـ علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال: انزح من مائها سبع دلاء، ثم توضأ ولا بأس. قال: وسألته عن فأرة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء. من مائها، قال ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم يتوضأ، ولا بأس[٨].

٢٠ ـ وسيأتي في حديث (منهال) عن أبي عبد الله عليه السلام الأمر بنزح عشر دلاء

١ . الكافي ج ٣ ص ٦/ح ٩ وكذلك في الوسائل باب١٩ الحديث ٤٨٤/٩ من أبواب الماء المطلق ج ص ١٨٩. ٢ . الفقيه ج ١ ص ١٥/ح ٣٠.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٤١٩/ح ١٣٢٥.

٤ . تقدم في الحديثين ١٢، ١٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب في الوسائل وفي الحديث ٥ من الباب ١٥، وفي الأحاديث ٣، ٤، ١١ من الباب ١٧ وفي الأحاديث ٢،١، ٥ من الباب ١٨ وفي الحديث ٣،١ من هذا الباب.

٥ . تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب في الوسائل.

٦ . تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٧ . تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب وفي آخر الحديث ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب وفي هامش المخطوط «قد تقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للفأرة وغيرها (منه قدس سره)»، وقد تقدم في الأحاديث ٩، ١٣، ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨ . عن مسائل علي بن جعفر ص ١٩٨/ح ٤٢٢ وكذلك الوسائل باب ١٩ الحديث ٤٨٩/١٤ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٥٠.

للعقرب[١].

(المستدرك)

٢١ ـ الصدوق في (المقنع) وإن وقع فيها فأر فانزح منها دلوا واحداً. وأكثر ما روى في الفأرة إذا تفسخت سبعة دلاء. وإذا وقع في البئر سام أبرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء، فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح.

٢٢ ـ (فقه الرضا) وإن وقعت فيه حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدل، وليس سواهما شيء وتقدم كلامه عليه السلام في الفأرة.

الباب العشرون:
ما ينزح للعذرة اليابسة، والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه

١ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا[٢].

٢ ـ (الكافي) عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، قال ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا[٣].

٣ ـ وقد سبق حديث كردويه عن أبي الحسن في بئر يدخلها ماء المطر، فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن

١. سيأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من الوسائل في هذه الأبواب.
٢. التهذيب ج ١ ص ٢٤٤/ح ٧٠٢ والإستبصار ج ١ ص ٤١/ح ١١٦ وكذلك في الوسائل باب ٢٠ حديث ٤٩١/١ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩١ وسيأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٣. الكافي ج ٣ ص ٧/ح ١١ وكذا عن الوسائل باب ٢٠ حديث ٤٩٢/٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩١.

كان مبخرة[١].

٤ ـ ونقل عن الشيخ في (المبسوط) أنه روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا ينزح منها أربعون دلوا وإن كانت مبخرة[٢].

٥ ـ (المبسوط) وقد تقدم حديث عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، قال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير[٣].

٦ ـ (المبسوط) علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال: فقال: لا بأس[٤].

(المستدرك)

٧ ـ الصدوق في (المقنع) فإن وقع في البئر عذرة فاستق منها أربعين دلوا إلى خمسين دلوا. وتقدم عنه، وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة.

الباب الحادي والعشرون:
ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير

١ ـ (التهذيب) عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما، هل يتوضأ من تلك[٥] (ذلك) البئر، قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها، ولا بأس به.. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح[٦] منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف

١ . تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من الوسائل في هذه الأبواب.
٢ . المبسوط ج١ ص١٢ والوسائل باب ٢٠ حديث ٤/٤٩٤.
٣ . تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب في الوسائل.
٤ . تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب من الوسائل.
٥ . في نسخة الفقيه (تلك). ٦ . في المصدر: ينزف.

فيها، هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة[١].

٢ ـ ورواه الكليني (في الكافي) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام[٢].

٣ ـ ورواه (قرب الإسناد) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى[٣].

٤ ـ وروى الصدوق (في الفقيه) المسألة الأولى بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه[٤].

٥ ـ وروى الشيخ في (الإستبصار) بسند آخر عن علي بن جعفر مثله[٥].

٦ ـ (التهذيب) عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر، فقال: ينزح منها دلاء هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، وأقله العصفور، ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك في ما بين هذين[٦].

٧ ـ وقد سبق حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم (إلى أن قال) ينزح منها دلاء[٧].

٨ ـ (التهذيب) وحديث زرارة قال: الدم، والخمر والميت، ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا[٨].

٩ ـ (التهذيب) وحديث كردويه عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم

١. في المصدر زيادة: ثم يتوضأ منها راجع التهذيب باب ١ حديث ٢٤٦/قطعة من الحديث ٧٠٩، ٤٠٩/ ١٢٨٨.
٢. الكافي ج ٣ ص ٦/ح ٨.
٣. قرب الإسناد ص ٨٤.
٤. الفقيه ج ١ ص ١٥/ح ٢٩.
٥. الإستبصار ج ١ ص ٤٤/ح ١٢٣.
٦. التهذيب ج ١ ص ٢٣٤/ح ٦٧٨ والوسائل باب ٢١ حديث ٤٩٨/٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩٤.
٧. تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من الوسائل من هذه الأبواب.
٨. التهذيب ج ١ ص ٢٤١/ح ٦٩٧ وتقدم في الوسائل الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا[١].

(المستدرك)

١٠ ـ الصدوق في (المقنع) وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فانزح منها سبعين دلوا وتقدم عنه وإن وقعت في البئر قطرة دم فانزح منها عشرين دلوا.

١١ ـ (فقه الرضا) عليه السلام وإن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء.

الباب الثاني والعشرون:
ماينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب

١ ـ (الفقيه) عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عن البئر يقع فيها الميتة فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا[٢].

٢ ـ (التهذيب) ـ عن محمد يعني (ابن مسلم) عن أحدهما عليه السلام مثله. وزاد (وقال إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء)[٣].

٣ ـ (التهذيب) عن محمد عن احدهما قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء[٤].

٤ ـ (التهذيب) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها[٥] قال: ينزح منها دلاء[٦].

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٤١/ ح ٦٩٨ وقد تقدم في الوسائل الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢ . الفقيه ج ١ ص ١٥/ح ٣٤ وكذلك في الوسائل باب ٢٢ حديث ٥٠٢/١ من أبواب الماء المطلق ج ص ١٩٥١. ورد في هامش المخطوط ما نصه: هذا في الجملة يصلح شاهداً لكون وجوب النزح مقيدا بالتغير فتدبر. (من قدس سره).

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٤٤/ح ٧٠٣ وكذلك الوسائل باب ٢٢ حديث ٥٠٣/٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩٥.

٤ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٤/ ح ٧٠٤ والوسائل باب ٢٢ حديث ٥٠٤/٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩٥.

٥ . في المصدر: فيها.

٦ . التهذيب ج ١ ص ٢٤٤/ح ٧٠٢ وكذلك الوسائل باب ٢٢ حديث ٥٠٥/٤ من أبواب الماء

٥ ـ وتقدم في حديث زرارة أنه ينزح للميتة عشرون دلواً[١].

٦ ـ وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء[٢].

٧ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن (منهال) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة، قال: إستق منها عشرة دلاء قال: قلت فغيرها من الجيف، قال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت فإن كان جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو. فان غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها كلها[٣].

(المستدرك)

٨ ـ تقدم عن (المقنع) انه ينزح لوقوع الميتة عشرون دلوا.

الباب الثالث والعشرون:
حكم الترأوح وما ينزح من البئر مع التغير

١ ـ (التهذيب) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (في حديث طويل) قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال، قال: تنزف[٤] كلها، ثم قال أبو عبد الله فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل يقام[٥] عليها قوم يتراوحون إثنين إثنين فينزفون يوما يوما إلى الليل، وقد طهرت[٦].[٧]

← المطلق ج ١ ص ١٩٥.

١ . تقدم في الوسائل الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٢ . تقدم في الوسائل الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢٣١/ح ٦٦٧ والإستبصار ج ١ ص ٢٧/ح ٧٠ وكذلك الوسائل الباب ٢٢ حديث ٥٠٨/٧. ج ١ ص ١٩٦، وقد تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب من الوسائل.

٤ . نزف ماء البئر نزفا، إذا نزحته كله، وأنزف القوم إذا ذهب ماء بئرهم وانقطع (لسان العرب ج ٩ ص ٣٣٦.

٥ . في نسخة: «ثم يقام» (منه قدس سره) وكذلك في المصدر.

٦ . التهذيب ج ١ ص ٢٨٤/ح ٨٣٢ وكذلك في الوسائل باب ٢٣ حديث ٥٠٩/١ من أبواب

(المستدرك)

٢ ـ الصدوق في (المقنع) بعد قوله، وان وقعت في البئر قطرة دم أو خمر.. الخ. وإن تغير الريح فانزح حتى يطيب.

٣ ـ (فقه الرضا) عليه السلام فإن تغيرت نزحت حتى تطيب.

٤ ـ وفيه حكم ما ينزح للفأرة والطير، اللهم إلا أن يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى يطيب.

٥ ـ وفيه، وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل.

الباب الرابع والعشرون:
أحكام تقارب البئر والبالوعة

١ ـ (الكافي) عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلهم قالوا: قلنا له، بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها؟ قال، فقال: ان كانت البئر في أعلى[٨] الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها[٩] ، قال: وإن كانت البئر أسفل الوادي ويمر الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة[١٠] أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه. قال زرارة فقلت له: فان كان مجري البول يلصقها[١١] ، وكان لا

← الماء المطلق ج ١ ص ١٩٦.

٧ . الحديث قد تقدم مراراً وأعادة (قدس سره) لبيان حكم التراوح وكثيراً ما يكرر الحديث لبعض المناسبات في نظره أو يورد لتقطيعه وترتيب أحكام كثيرة عليه.

٨ . في التهذيب «فوق الوادي» (منه قده).

٩ . في الكافي: ينجسها. ١٠ . في نسخة «سبعة» (منه قدس سره).

١١ . في نسخة: «يلزقها»، هو لزقي وبلزقي ولزيقي ـ وبالسين والصاد في اللغات الثلاث بجبني -

يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به باس، ان استقر منه قليل فانه لا يثقب الأرض ولا قعر له[١] حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله[٢].

٢ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب، والإستبصار) عن علي بن إبراهيم مثله. وبطريق آخر عن علي بن ابراهيم مثله. إلا أنه أسقط في الكتابين قوله، وإن كان أقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تأويلها[٣].

٣ ـ (الكافي، الإستبصار) عن قدامة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم أدنى ما يكون بين البئر ـ بئر الماء ـ والبالوعة؟. فقال: إن كان سهلا فسبع أذرع وإن كان جبلا فخمس أذرع، ثم قال: إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة[٤].

٤ ـ (الكافي) عن عدة من أصحابنا عن الحسين بن رباط عن أبي عبد الله، قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، قال إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير[٥].

٥ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب، والإستبصار) عن الصفار عن أحمد بن محمد

← هامش المخطوط ـ عن الصحاح ج ٤/ ١٥٤٩.

١ . في التهذيب «ولا يفوله» (منه قدس سره).

٢ . الكافي ج ٣ ص ٧/ح ٢ وفي التهذيب ج ١ ص ٤١٠/ح ٨٢٩٣ وكذلك في الوسائل باب ٢٤ حديث ١/٥١٠ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩٧.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٤١٠/ح ١٢٩٣ والإستبصار ج ١ ص ٤٦/ح ١٢٨.

٤ . ورد في الكافي ج ٣ ص ٨/ح ٣ ورواه الشيخ في الإستبصار ج ١ ص ٤٥/ح ١٢٧ والتهذيب ج ١ ص ٤١٠/ح ١٢٩١. وكذلك ورد في الوسائل باب ٢٤ حديث ٥١١/٢ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩٧.

٥ . ورد في الكافي ج ٣ ص ٧/ح ١ وفي الوسائل باب ٢٢ حديث ٥١٢/٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩٩.

والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله[١].

٦ ـ (الفقيه) عن أبي بصير قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال: توضأوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر[٢].[٣]

٧ ـ (المقنع) قال: روى إذا كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان مبخراً إذا كان البئر على أعلى الوادي[٤].

٨ ـ (التهذيب) عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي: إن مجري العيون كلها[٥] من (مع ل) مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يغيرها، إذا كان بينهما أذرع. وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً. وإن كانت إتجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع[٦].

٩ ـ وقد سبق حديث محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا

١ . ورد في التهذيب ج ١ ص ٤١٠/ح ١٢٩٠ والإستبصار ج ١ ص ٤٥/ح ١٢٦.
٢ . الفقيه ج ١ ص ١٣/ح ٢٤ وكذلك في الوسائل باب ٢٤ حديث ٥١٣/٤ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٩٩.
٣ . ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه: يحتمل علمه (عليه السلام) بذلك وأن الإخبار به حقيقة لكنه بعيد ويحتمل أن يكون قضية ممكنة إشارة إلى أن فرض ذلك مع احتماله ولو على بعد يقتضي عدم النفرة من ذلك الماء وعدم الجزم بالملاقاة لما مر من أن كل ماء طاهر حتى يعلم أنه قذر (منه قدس سره).
٤ . المقنع ص١٢ وكذا في الوسائل باب ٢٤ حديث ٥١٤/٥ من أبواب أحكام الماء المطلق ج ١ ص١٩٩.
٥ . في نسخة «مع» (منه قدس سره).
٦ . التهذيب ج ١ ص ٤١٠/ح ١٢٩٢ وكذلك في الوسائل باب٢٤ حديث ٥١٥/٦ من أبواب الماء المطلق ص ٢٠٠.

بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء[١].

١٠ ـ(قرب الإسناد) عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم، وإلى جانبها بالوعة قال: إن كان بينها عشرة أذرع وكانت البئر الّتي يستقون منها مما يلي الوادي، فلا بأس[٢].

(المستدرك)

١١ ـ الصدوق في (المقنع) وإذا كانت بئر وإلى جانبها الكنيف، فإن كان مجري العيون كلها من مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل من ذلك لم يضرها إذا كان بينهما أذرع فإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً. وإن كان تجاها بحذاء القبلة وهما متساويان في مهب الشمال فسبعة أذرع وإن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئرا، فإن كانت الأرض صلبة فاجعل بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع. وروى إن كان بينهما أذرع فلا بأس وإن كانت مبخرة إذا كانت البئر على أعلى الوادي.

١٢ ـ (الجعفريات) عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن لنا بئرا وربما عجنا العجين من مائها، وإن بئر الغائط منها أربعة اذرع، ولا نزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط فقال عليه السلام طمها أو باعد الكنيف عنها إذا وجدت رائحة العذرة منها.

١. قد تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤ وفي الحديث ١٤ من الباب٣ من الوسائل من هذه الأبواب.

٢. قرب الإسناد ص١٦.

المقام الثالث: في ماء البئر

وفيه بحوث:

أولا: ان الأولى إرجاع تشخيص مفهوم البئر إلى العرف، والتعاريف الّتي تعرض لها الفقهاء لا تخلو من مناقشة، وليس المقصود منها الا ترتيب الآثار والأحكام على الموضوع المعرف، دون بيان ماهية الشيء وحقيقته حسب ما تقتضيه التعاريف الحقيقية أو الشارحة الإسمية، ولا لبيان مصطلح شرعي عندهم في البئر، وليس مطلق المحفور بئراً لجواز أن يصير ثمدا أو نزا أو عينا أو قناة أو آبارا متواصلة قد جرى ماء بعضها إلى البعض الآخر أو حفرا يخرج منها الماء ثم يسيل في باطن الأرض أو ظاهرها. وهذه إن لم تكن من أفراد الجاري فليست آبارا. ولعل الآبار بالنظر العرفي والإطلاقات اللغوية أوسع دائرة مما ترتبت عليه الأحكام الشرعية فإن العيون الواقفة الّتي يصل الماء إلى فمها من دون تعد، لعدم علو سطح مائها عن سطح ماء الأنهر الكبار (كدجلة والفرات) إن لم تكن جارية فليست آبارا بالمعنى المصطلح نظير قناة النجف وآبارها فانها جارية موضوعا وإن أطلق عليها الآبار. ولا يتوهم إن بين مفهوم البئر والجاري العموم من وجه؛ لأن المتفاهم عند أبناء المحاورة واللغة أنهما من المفاهيم المتباينة، وعلى كل فالمستفاد من الأحاديث عنوان المادة في

عدم الإنفعال كما عرفت، فلا خصوصية للعناوين عدا المادة والبئر لترتب الأحكام الخاصة عليهما من عدم الإنفعال بملاقاة النجاسة ووجوب النزح أو استحبابه. ولا يحتاج الفقيه إلى تشخيص العناوين الّتي لا تترتب عليها آثار شرعية. وأما ما تقتضيه الأصول عند الشك فتجري البراءة بوجوب النزح على القول بعدم إنفعال البئر بملاقاة النجاسة. كان وجوب النزح نفسيا أو شرطيا، وهكذا تجري البراءة على القول باستحباب النزح؛ إذا كانت أدلة البراءة الشرعية شاملة لكل ما يشك في التكليف من الحكم الوجوبي أو التحريمي أو الإستحبابي. وهذا كله مماشاة من المباني والآراء وإلا، فالقول بالطهارة هو القوي من غير تعبد بوجوب النزح أو اشتراطه.

ثانيا:ـ هل الآبار محكومة بالطهارة ما لم تتغير بأحد الأوصاف الثلاثة وان كان مأوها قليلاً أو تنجس مطلقاً عند ملاقاة النجاسة أو التفصيل بين الكرية وعدمها وجوه واقوال:

اما القول بالطهارة (مطلقاً) الا إذا تغير بأحد الأوصاف فعليه شهرة المتأخرين من الطبقة الوسطى والمتأخرة من علماء الإمامية، واستدلوا بوجوه:

(احدها):ـ وهو العمدةـ الأخبار الصريحة الصحيحة الّتي غير قابلة للتأويل؛ منها صحيحة ابن بزيع وقد وردت بعدة طرق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ففي بعضها ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير، وفي بعضها ماء البئر واسع لا يفسده إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة، وفي المكاتبة ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة، والرواية صريحة الدلالة غير قابلة للتأويل في الحكم بنجاسة ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة. وقد عرفت في الجاري أن أظهر وجوه الرواية ان التعليل بقوله (لأن له مادة) للسعة الشرعية المؤكدة بقوله لا يفسده شيء دون الوجوه المذكوره هناك، ومنها صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ قال: لا

يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه، إلا أن ينتن، الحديث. وموثقة: أبان عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال عليه السلام لا، وصحيحة ابن جعفر قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم أحد إلا بعد أن يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه؟ فقال عليه السلام: «لا.. قد استعمل الدار ورشوا».وموثقة أسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منه سبع دلاء..» قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ قال: فلا بأس به.

ومنها موثقة أبي بصير، قال. قلت للصادق عليه السلام: بئر يستسقي منها ويتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به، ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة.».

ومنها ما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت شعر الخنزير يجعل حبلا ويستسقي به من البئر الّتي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به».

فظاهر الحديث أنه سؤال عن ماء البئر الملاقي للحبل النجس، وأنه يتكرر منه الإستسقاء لقوله: (يجعل حبلاً ويستسقي به). وقلما ينفك ماء البئر عن ملاقاة الحبل عادة.

(وبالجملة): إن روايات الباب من الصحاح الكثيرة والموثقات مما في (الوسائل) أو في مستدركه مما نعتبره ـ كالجعفريات والمقنع وكتاب زيد النرسي ـ ومما قامت عليه الشهرة في العمل مما تأتي عن الحمل والتصرف. ألا فانظر إلى صراحة ما ورد في بئر المدينة من الحكم بالطهارة حيث تهب فيها الرياح وتقع فيها العذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها. فالأخبار بين ما هو ظاهر وصريح في الطهارة وبين ما يستفاد منه استحباب النزح للتنزيه كما تشعر بذلك موثقة أسامة وما بمضمونها. وهذه الطائفة قرينة للتصرف في الأخبار الآمرة في النزح، وهو جمع بين الأخبار الآمرة بالنزح والحاكمة بالطهارة. ولو لم تكن هذه الأخبار قرينة على الجمع بالإستحباب لكان مقتضي القاعدة الحمل على الاستحباب أيضاً.

(ثانيها):ـ إستدل القائلون بالطهارة بالإجماع. وقد عرفت منا أن الإجماع في جل المقامات ليس دليلاً مستقلاً وانما هو تبع استفادة الأخبار. على أن الإجماع ـلو تم عند المتأخرين ـ لابتنى على قاعدة «اللطف» وهي معلومة البطلان. ولو ادعى القدماء الاجماع فهو (اجماع منقول). ومن راجع الاجماعات الثابتة الكاشفة عن السنة، أو الداخل فيها قول المعصوم أو فعله أو تقريره يجدها قليلة في غالب الابواب جدا.

(ثالثها):ـ أنه لا بد من القول بالطهارة، للزوم الحرج الشديد على القول بالنجاسة. خصوصاً في البلاد الّتي ينحصر مأوها في الآبار، لوقوع النجاسة فيها قطعاً. ووقوعها في أطرافها والآت استعمالها. وقد بالغ بعضهم بأن من لاحظ الحرج لم يحتج إلى النظر في الاخبار لا من خصوص ولا من عموم. وفيه: ان الحرج، ولو كان شديداً، لا يوجب الحكم بالطهارة، وإنما يرفع نفس التكليف، ولا يثبت حكماً وهو الطهارة. فهذا الوجه لا يصلح تأييداً فضلاً عن كونه دليلاً.

فتلخص أن الحكم بالطهارة، إما لمقتضي الجمع بين الروايات واما لوجود القرائن الدالة على الإستحباب فيها، وهي طريق الجمع بين الأخبار. ولو تكافأ الظهوران، لا قتضت القاعدة سقوط اخبار النجاسة لموافقتها للعامة. بل لو كان الدليلان متكافئين حتى من حيث الموافقة والمخالفة للعامة لكان الحكم هو الطهارة أيضاً لسقوط الدليلين بالمعارضة والرجوع إلى أصالة الطهارة. على أنك لا تجد مورداً ـإلا القليل ـ قد اتفقت الأخبار على كمية النزح فيه أو لم يكن مجملاً ولا سيما عند ملاحظة أخبار المستدرك، وضمها في التقدير إلى أخبار الوسائل.

نعم.. لو تم إعراض القدماء عن اخبار الطهارة لتم القول بالنجاسة، ولكنه واضح المنع لأول نظرة للفقيه وإنما من قال بالنجاسة لركونه إلى أدلة النجاسة لا للإعراض عن ادلة الطهارة.

واما القول بالنجاسة فقد استدلوا أيضاً بوجوه: الأول ـ وهو عمدتها ـ الأخبار..

(منها) صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إنشاء الله، وظاهرها أنه عليه السلام أمر بالنزح بنحو الوجوب الشرطي في الجملة وان لم يعين كمية النزح ولكن يبعده أن اطلاق الأمر بنزح دلاء دليل ان الحكم تنزيهي فيراد من الطهارة النظافة دون ما قابل النجاسة، ولعل ظهورها في الاستحباب واضح لتعقب الصحيحة بقوله عليه السلام يطهرها إنشاء الله، ولو اكتفينا بمجرد نزح دلاء في المذكورات في الرواية لخالفت الأخبار الواردة في تقدير هذه الأمور.

و(منها) صحيحة ابن بزيع في مكاتبته في السؤال عن قطرات البول أو الدم أو شيء من العذرة كالبعرة ونحوها، فوَّقع بخطه عليه السلام في كتابي، ينزح منها دلاء ولا يخلو الاستدلال من مناقشة اذ العادة في المكاتبات تقتضي أن يجاب بالتفصيل ورفع الإجمال لعدم تيسر وصول السائل للإمام عليه السلام فبيان نوع المطهر واحالة كل واحد من النجاسات لمورد آخر بعيد جداً، وإن قرينة المكاتبة، وأن السائل لا يسعه الوصول إلى الإمام؛ تعين أن يذكر عليه السلام الجواب وافياً بالغرض ولا سيما والرواية في مقام تردد الواقع في البئر لا في وقوع الجميع، ويجوز أن نزح الدلاء حكم للقليل من هذه الأمور، مضافاً إلى أن المكاتبات في الغالب موافقة للمخالفين لمذهبنا الذاهبين إلى النجاسة، ولا يناسبه الإكتفاء في الجواب بتطهير الدلاء على نحو الاجمال، على أن السائل يحتاج إلى التفصيل ما لم يكن الحكم على نحو الاستحباب والتنزيه. هذا كله مع الاغماض عن محذور التخيير بين الاقل والاكثر في الأمور الخارجية لأن الدلاء تشمل الثلاثة فما فوقها، بل وجملة مما عد في الرواية له مقدر في الروايات الأخر والتكليف بتقدير الثلاثة وراء ما قدر لها يستدعي الحكم بالأقل والأكثر في الأمورالخارجية والتخيير بين الاقل والاكثر في غير التكاليف محال. فما عن بعض

المحققين من الفقهاء[١] من تمامية ظهورها لا يخلو من خفاء.

و (منها) موثقة أسامة في وقوع الطير والدجاجة والفأرة فقال عليه السلام فانزح منها سبعدلاء فأوجب النزح وبين كميته ولكن الأمر بنزح الدلاء معان ما في الرواية له مقدر في الروايات الاخر، مما يدل على الاستحباب والتنزيه، ومنها صحيح ابن أبي يعفور في الجنب يتيمم لئلا يفسد على القوم ماءهم، وهذه الصحيحة ليست بتلك المثابة من الظهور اذ ليس فيها نجاسة البئر بسبب نجاسة البدن ليقال بنجاستها. ومن القريب: أن الآبار الّتي في طرق المارة والمسافرين عليها موظفون من قبل امراء تلك العصور وسلاطينهم فعلل عليه السلام أن لا يفسد على القوم ماءهم لاستكراههم ذلك وان لم يكن من ناحية النجاسة ولم يتعرض عليه السلام في كلامه لنجاسة بدن الجنب.

و(منها) ما ورد عن ابن مسلم وزرارة وأبي بصير وما ورد في (المستدرك) مما في (المقنع والجعفريات) من الحكم بالتنجيس في تقارب النجاسة للبالوعة، فان ظاهرها يعطي أن لو علم بوصول النجاسة للبالوعة فالحكم النجاسة وفي الغالب ان الاقل من ثلاثة اذرع مظنة النجاسة وربما يحصل الاطمئنان أو العلم بالنجاسة في بعض الأحيان. ولا يتوجه على ظهورها ما أورده بعض اعلام الفقه والذوق[٢] ان القائل بالنجاسة لا يقول بها ولو تقاربت البالوعة مع النجاسة ما لم يحصل العلم بالنجاسة لأن ظاهرها مع العلم بوصول النجاسة هو الحكم بتنجيس البئر.

و (منها) مفهوم بعض الاخبار الدالة: أن الخنافس والعقارب مما ليس لهادم، فلا بأس بها. وتتم الدلالة بالقياس إلى المفهوم ان ماله دم ففيه باس، وفيه ان ثبوت الاعم وهو (البأس) اعم من النجاسة والنزاهة واستحباب النزح، بل يجوز ان القدماء القائلين بوجوب النزح بالوجوب الشرطي دون الوجوب التعبدي لم يسقطوا الأخبار وأخذوا بالجميع على اختلاف التقديرات وما ذاك الا الاختلاف مراتب النجاسة

١ . الفقيه الهمداني في مصباحه «قدس سره».
٢ . صاحب الحدائق «قدس سره».

تنزيها ولعله أيضاً بالنظر إلى اختلاف المياه قلة وكثرة، ويشعر بذلك أنه قد ورد بما ليس فيه نجاسة كالعقرب والوزغ والخنفساء.

الثاني: ـ من وجوه الإستدلال بالنجاسة: هو إعراض القدماء عن أخبار الطهارة. وفيه ان الظاهر من كلماتهم تقديم أخبار النجاسة على اخبار الطهارة دون الاعراض، وكيف يتحقق الاعراض عن اخبار الطهارة بعد العلم باختلاف اخبار النجاسة ويجوز ان بعض اخبار الطهارة لم يعثروا عليها فلا يتحقق موضوع الإعراض.

الثالث: ـ من وجوه الاستدلال الاجماع: وقد عرفت ان الاجماع المدعي في غالب الفروع لا تحقق له مع اختلافهم بين قائل بالنجاسة وقائل بالطهارة وقائل بالتفصيل.

قد يقال بالجمع بين الأخبار بالتفصيل بين ماكانت البئر كرا وعدمه، فتحمل أخبار النجاسة على عدم الكرية واخبار الطهارة على الكرية. وهذا في غاية الضعف؛ لما ورد من التعليل بالمادة في صحيح ابن بزيع، ولاختلاف الاخبار في تقادير النجاسة، ولما ورد من التقدير فيما ليس فيه نجاسة أصلاًكالعقرب والخنفساء. وقد يتوهم أن أخبار الكر موردها البئر فيندفع باخبار الطهارة وصراحة التعليل في صحيحة ابن بزيع من استفادة المفهوم من الجملة الشرطية وغيرها في أخبار البئر.

ثالثاً: ـ أشارة إجمالية في تقدير النزح لما يقع في البئر على رأي مشهور القدماء فإن مات فيها انسان فينزح سبعون دلوا ومدرك الحكم موثقة عمار وقد رواها الثقات وعمل بها الاصحاب فعن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر انه ينزح منها دلاء إذاكان ذكيا إلى قوله عليه السلام فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين، والظاهر أن الأكبرية بالقياس إلى جسمه فيراد الاكبرية في متعلق الحكم وموضوعه، وليس النظر في الحديث إلى الاكبرية من حيث الحكم فانه بعيد عن تفاهم العرف، وانما يعبر عنه باشدية الحكم كما ورد ذكر المني وشدد عليه. ولا تضاف الاكبرية إلى الحكم ولا

تنسب اليه فما احتمله بعض الفقهاء المتبحرين من نسبة الاكبرية إلى الحكم لا وجه له، ثم ان الرواية تنزل على الغالب من الأجسام أن أكبرها الإنسان، ويخرج موضوعاً مثل الجمل والفيل، ولم يجعل المشهور الرواية أصلاً متبعا، ولذا وقع الخلاف في كثير منها فادخلوه فيما لا نص فيه وإن كان الّذي يقتضيه الجمود على ظاهر الحديث أن يكون أصلاً في حكم الحيوانات فيما بين الانسان والعصفور لوضوح دلالته ويخرج على هذا جملة مما يعد فيما لا نص فيه ويدخل في كلية الكبرى، وتشمل الرواية ما لو وقع ميتاً أو حيا ثم مات كما في نظائر الرواية لأن حيثية الموت والحياة في ترتب الحكم على الجسم لا أثر له وان مصب الحكم هو عنوان الجسم ولو وقع الكافر ميتا في البئر فتشمله كبرى الرواية، نعم لو وقع الكافر انفعل الماء بالنجاسة قبل موته فينزح جميع ماء البئر لدخوله فيمالا نص وخروجه عن الكبرى. وهكذا يخرج عنها كل مابين الانسان والعصفور مما دل الدليل عليه بالخصوص، ولا امتناع في الشرعيات ان الكافر إذامات ينزح له سبعون دلوا وإذا خرج حيا فيدخل فيما لا نص فيه فينزح له كله، حيث ان الاحكام الشرعية تدور مدار ملاكاتها الواقعية، وان وقعت عذرة فذابت لها اربعون أو خمسون دلوا ومستند الحكم رواية ابي بصير بقوله عليه السلام ينزح منهاعشر دلاءفان ذابت فأربعون أو خمسون، وظاهر الترديد من الإمام عليه السلام لا من الراوي وعليه فالخمسون من مراتب الفضل. ولو كان الترديد من الراوي لتحتم الأخذ بالخمسين لاستصحاب النجاسة ولا يرتفع إلا بحصول اليقين بذهاب الأثر بنزح الخمسين ويؤيد مراتب الإستحباب كثير من الروايات كصحيحة علي بن جعفر وغيرها من نفي الباس عن الوضوء بماء بئر وقع فيه زنبيل عذرة رطبة أو يابسة، وإن وقع الدم الكثير في البئر كدم الشاة مثلاً ينزح خمسون دلواً ومستند الحكم الشهرة وان كان العمل بصحيح ابن جعفر عليه السلام ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين أولى وأوفق بالقواعد العلمية. وظاهر الرواية دخول الطرفين في المحدود والزيادة من مراتب الأفضلية، واما ما ورد في صحيحة ابن بزيع من توقيعه عليه السلام في الدم بنزح دلاء منها،

فموروده الدم القليل، ولو اريد من الصحيحة الاعم من القليل والكثير فتحمل الدلاء على ما في تلك الرواية فيما بين الثلاثين إلى الاربعين، واماان اكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع هو العشرة فيحمل ما ورد عليها، فليس ذلك من الاوضاع والظهورات اللفظية ليتمسك به. بل وانما ورد في الجواب عن زرارة من قول ابي عبد الله في بئر قطرت إلى قوله عليه السلام: «ينزح منه عشرون دلواً فان غلب نزحت حتى تطيب» فانه لم يفرق بين قليل الدم وكثيره، انه ممّا ينفي الزيادة عن العشرين على نحو الوجوب والنقيصة إلى العشرة. وان اختلاف الاخبار ـ في مقام التطهير ـ يدل على أن الحكم إستحبابي لاختلاف الموارد والمراتب من النزاهة عن النجاسة.

ويجوز أن يكون الحمل على التقية ـ في المقام ـ وإن كان بعيداً، عند تحقق الجمع الدلالي، وينزح أربعون، ان مات في البئر ثعلب أو خنزير، أوكلب أو أرنب أو سنور، ومستنده رواية (سماعة) عن الصداق عليه السلام، قال: «وان كان سنوراً أو اكبر منه نزحت ثلاثين دلواً أو أربعين». ورواية القسم بقوله عليه السلام: «والسنور عشرون دلواً أو ثلاثون أو اربعون». وعن المعتبر أنه نقل الرواية عن كتاب الحسين بن سعيد من غير ترديد هكذا: سألته عن السنور، فقال: أربعون دلواً. والكلب وشبهه.

وفي الصحيح لزرارة، ويزيد، ومحمد بن مسلم حيث تنزح دلاء، وفي صحيح ابن يقطين قال: يجزيك أن تنزح منه دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله.

وفي صحيح آخر لأبي أسامة، فيكفيك خمس دلاء.. ورواية (أبي عمرو) من قوله (سبع دلاء). وعن أبي مريم من قوله: ثم خرج حياً نزح سبع دلاء. وفي رواية أبي بصير: فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل.

وظاهر الرواية الإستحباب. ولعلها من شواهد الجمع على الإستحباب. وفي رواية (إسحاق) قوله عليه السلام فتسعة أو عشرة.

وينزح لبول الرجل أربعون. ومستنده رواية علي بن حمزة، قال: ينزح أربعون دلواً. وادعى تواتر الاخبار بذلك. وفي رواية (كردويه) ثلاثون دلواً. وصحيحة ابن

بزيع بقوله عليه السلام «دلاء»، ورواية عمار: ينزح كله.. ومن قرائن الاستحباب الواضحة، اختلاف الأخبار في غالب الموارد.

وينزح سبع دلاء لموت الطير، للأخبار المستفيضة، كمضمرة سماعة، ورواية يعقوب. وفي بعض الصحاح السابقة خمس دلاء. وعن اسحاق بن عمار: الدجاجة ومثلها تموت في البئر.. قال عليه السلام «ينزح منها دلوان، أو ثلاثة» والشاة وشبهها فتسعة أو عشرة. فراجع المتن وقد اختصرنا في مقام الاستدلال إتكالاً على ما في المتن من التفصيل في الروايات.

وينزح سبع لموت الفأرة، ومستنده رواية أبي سعيد المكاري إذا تسلخت قال «سبع دلاء وان تفسخ فسبع». وبمفهوم ذلك يقيد إطلاق الأمر بالسبعة من مضمرة سماعة ورواية يعقوب. ويقيد بمنطوق الروايتين رواية عمار قال ينزح منها ثلاث دلاء.

واما في كل مورد لا نص فيه، فالقاعدة تقتضي نزح الجميع. وهكذا لو شك في ظهور الدليل في تعيّن المقدار فإن القاعدة تقتضي نزح الجميع أيضاً.

رابعاً: ـ إذا لم يكن مقدر بحسب الأدلة الشرعية، فهل ينزح جميعه بناء على نجاسة البئر استصحاباً للنجاسة وهو حاكم على أصالة الطهارة، ولا مورد لاصالة البراءة لحكومة الإستصحاب أيضاً. وأما بناء على التكليف الوجوبي النفسي المستقل أو الحكم الاستحبابي ـ كما هو المختار ـ فتجري البراءة. وأما بناء على النجاسة وانفعال ماء البئر بها، فالاستصحاب حاكم ـ كما عرفت ـ على الطهارة والبراءة اللهم إلا أن يقال إن عاصمية ماء البئر محققة ولو لصحيحة ابن بزيع من أن له مادة وحيث وردت أدلة إنفعاله في موارد خاصة ومقدرات مخصوصة في مقام خاص فماعدا ذلك يشمله عموم التعليل. وإن كان من القريب أنه يستفاد من مجموع الأدلة ـ بناء على النجاسة ـ ان ماء البئر ينفعل لأنه من أنحاء الماء القليل المحكوم بالنجاسة وأما إذا تعذر نزح الماء لغزارة الماء وكثرته تراوح عليه أربعة رجال لرواية

عمار الواردة في التراوح عند غلبة الماء وتعذر نزح الجميع. فإن أمكن نزح الجميع تعين. والا فالتراوح رعاية للاحتياط.

وإذا تغير أحد الأوصاف الثلاثة في البئر، فيكفي زوال تغييره إذا اتحد مع الماء المعتصم عرفاً، أو امتزج أو اتصل ـ ان قلنا بكفايته ـ أو ينزح منها حتى يزول التغيير عملاً بصحيح الشحام من قوله عليه السلام: وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. ورواية أبي بصير من قوله إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب وخبر زرارة من قوله: فان غلب الريح نزحت حتى يطيب إلى غير ذلك، مما تجد تفصيله في المتن مما ظاهره أن إزالة التغيير بالنزح يوجب الطهارة أيضاً.

وإذا قلنا بكفاية إزالة التغيير بالنزح في طهارته، فاذا زال من قبل نفسه أو بعلاج، لا يحكم عليه بالطهارة لحكومة الاستصحاب وإن عموم العام من أدلة المقدرات ـ بناء على تحققه في المقام ـ لا فرق فيه أيضاً بين ما كان التغيير فعلياً وعدمه. وزوال التغيير لا يوجب تحقق فرد آخر، وانما طرأ على فرد النجاسة حالتان من التغيير وعدمه.

واعلم، انه على القول بانفعال ماء البئر لا ينحصر تطهيرها بالنزح، كما يظهر من بعضهم بدعوى أن الأخبار لم تتعرض لبيان تطهيره إلا بالنزح. بل يظهر من صحيحة محمد بن اسماعيل، الحصر في النزح، ولكن الدفع من واضحات الفقه، لأن الأخبار ليست في مقام الحصر والصحيحة لا مفهوم لها، فلا يستفاد منها الحصر، مع أن العمومات فيما دل على مطهرية الكر والجاري والغيث تشمل المقام. وحيث ان النزح هو المتعارف الغالب وردت الأدلة به تسهيلاً، وعليه فيصح تطهيره بالماء الجاري والكر وذي المادة. على ما اشترطوه في المطهر من المزج أو كفاية الاتصال أو الوحدة العرفية فيطهر بكل ماء معتصم، حيث يفهم من الأدلة عموم المطهرية للماء المعتصم.

وأما في موارد جريان الآبار فيدخل الماء تحت عنوان الجريان ويخرج عن

مسعى البئر، وحينئذ فتقطع آثاره وأحكامه السابقة لعدم بقاء عنوان البئر ولو باتصال مياه الآبار بعضها ببعض إن تحقق عنوان جريان الماء فيها، وقلنا أن ليس المدار على مجرد ذي المادة، كما أسلفنا. إلا إذا شك في تحقق عنوان الجريان، فتترتب آثار البئر وأحكامه حينئذ.

ولو اتصلت الآبار بما لم يخرج عن عنوانها إلى عنوان الجريان ووقعت نجاسة كموت حيوان.. فهل المقدار يجري لكل واحد أو لو احد والبواقي تحكم بما لم يرد فيه نص؟ أو أن النزح يترتب على من وقعت فيه النجاسة أو المتنجس؟ أو يكفي واحد منها.. ؟

أقرب الوجوه أنه يكفي نزح المقدر من واحد منها لوحدة الماء إتصالاً. وإن تعددت حفر الآبار، لأن تعدد حفرها لا يوجب اختلاف أحكامها مع وحدة الماء عرفاً، فإنك قد عرفت منا أن معيار التنجيس هو ذات النجس بشرط الملاقاة في الماء الواحد عرفاً.

واعلم أنه لو أخرج دفعة واحدة، إن قطعنا أنْ لا خصوصية للخروج تدريجاً كما لا خصوصية للدلو المتعارف من الجلد، فتتحقق طهارة البئر، وإلا فإن شك في أن لتعدد الدلاء خصوصية في الإخراج. كمالعله الأقرب إلى الذهن عند التأمل، وان جزمنا بعدم خصوصية للدلو فلابد من تعدد إخراج الماء تدريجاً لا دفعة واحدة. ويراد من الدلو هو المتعارف.

ولا يلتفت إلى ما في (الفقه الرضوي) من دلاء هجر، وهي ما تسع ثلاثين رطلا أو أربعين، لعدم حجية (الفقه الرضوي) ولم يثبت من دليل آخر أن دلاء هجر كذلك وهي معتبرة في المدينة بلاد الحجاز.

وإذا اختلفت أجناس النجاسة تضاعف النزح، لأن ظاهر القضايا الشرطية أن الشرط سبب مستقل للجزاء دون أن يكون المجموع سبباً واحداً على تقدير وجودهما دفعة. أو أن السبب هو الأول على تقدير ترتب السببين في الوجود.

نعم.. لو اختلف كل جزاء عن الآخر ماهية، ولكنها تصادقت على فرد خارجاً أمكن الإلتزام بكفاية ايجاد الفرد الجامع للعناوين في امتثال الجمع.

واما إذا تواردت الأسباب ولكن نجزم أنها لا توجب إلا تأكداً للوجوب دون تعدد الواجب لعدم قابلية المحل للتأثر من ناحية السبب، فهذا خارج عن عنوان المسألة هنا، حيث أن عنوان التداخل فيما أمكن التأثير، دون ما كان فاقداً لقابلية المحل (الّتي هي من شرائط قابلية القابل) فقابلية القابل وإن لم تكن من متممات فاعلية الفاعل إلا أنها من متممات القابل لحصول التأثير[1].

وعلى هذا فاذا تواردت أنواع كل واحد، وهي تقتضي نزح الجميع، فهو خارج عن عنوان المسألة.

وتفصيل المقام من تعدد الشرط والجزاء أو تعدد الشرط دون الجزاء أو تعددت افراد طبيعة واحدة دفعة أو تدريجاً، أو عدم قابلية الجزاء؛ يأتي بيانه (انشاء الله تعالى) مفصلا، في الوضوء والغسل. وبيانه أولى في المقام.

خامساً: ـ يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بسبعة اذرع أو خمس.. ومستند الحكم ؛ رواية أبي زيد عن الصادق عليه السلام قال: إذا كانت الأرض سهلا فسبع أذرع، وأن كان جبلا فخمس. ثم عقب عليه السلام قوله: فإن الماء لا يجري من القبلة إلى دبر القبلة. ورواية الحسن بن رباط. قال: عليه السلام ان كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإن كانت أسفل فخمسة من كل ناحية، وذلك كثير.

ومناسبة الحكم للموضوع في المقام تقتضي ان الملحوظ عدم سراية النجاسة من البالوعة للبئر، وإذا كان قرار البئر فوق قرار البالوعة لا تسري نجاسة البالوعة إلى البئر فرطوبتها لا تسري للبئر. ومثله ما إذا كانت الأرض صلبة،فالمقصود صيانة ماء البئر عن الاختلاط بماء البالوعة.

١ .قد توهم عبارات (مصباح الفقيه) ان قابلية المحل وشرائط الفاعل كلها لتأثير الفاعل. وهو خلاف مصطلح الفن، فراجع (منه قدس سره).

ويفهم من تحديد مقدار البعد بان الأرض إذا كانت جبلية فتكفي الخمسة، وفي الأرض السهلة سبعة. وإن عنوان الصلابة والرخوة كالتعليل في القضية، ولا قصور في إطلاق القضية الثانية من ناحية التحديد.

ومما ذكرنا من جهة المناسبة في إطلاق الروايتين، وبيان التحديد فيهما لا يتوجه أن الروايتين من قبيل العامين من وجه.

وإنه لا وجه لتخصيص أحدهما بالآخر من دون مرجح خارجي كما لا يخفى على المتأمل.

ولعل من استفادة المناسبة انه لو حصلت المناسبة وصيانة البئر بفوقيته وتحتيته لكفت في نزاهة البئر.

ابواب الماء المضاف والمستعمل

١ ـ باب أنَّ المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثاً

١ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منها للصلاة؟ قال لا: إنما هو الماء والصعيد[١].

٢ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين، قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم. الحديث[٢].

(المستدرك)

٣ ـ (فقه الرضا) عليه السلام كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به ويجوز

١ . راجع التهذيب ج ١ ص ١٨٨/ح ١٤ / ٥٤٠ وكذلك الاستبصار ج ١ ص ١٤/ح ٢٦ وذكره في الوسائل الحديث ٥١٨/١ الباب ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ١٩٩.

٢ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢١٩/ ح ٦٢٨/١١ وكذلك الاستبصار ج ١ ص ١٥/ح ٢٨ وأورده صاحب الوسائل في الباب الأول حديث رقم ٥١٩/٢ ص ٢٠١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل. وتمام الحديث في الرواية الآتية وذكرها في الحديث الآتي يغني عن ذكرها هنا وليعلم انا نذكر إسم الكتاب الّذي ينقل عنه صاحب (الوسائل) ليكون المراجع في فسحة من إجمال من ينقل عنه إذ يجوز أن صاحب الوسائل وإن نقل عن الصدوق والشيخ ولكن لا من كتبهم المعتبرة والّتي عليها العمل وما أردنا بذكر الكتاب التصرف في الوسائل وإنما بيان الإعتماد عما ينقل عنه من الكتب المعتبرة ولعل بعض الفقهاء يكتفي بنقل الرواية في الكتب الأربعة من غير جبر العلماء للرواية.

شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلاء وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبهها وكل ذلك لا يجوز إستعمالها إلا الماء القراح وإلا التراب.

٢ ـ باب حكم النبيذ واللبن

١ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم. فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ وهو يقدر على الماء[١].

٢ ـ (الكافي عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران، وعن عدة من أصحابنا عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال. فقال: انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك. فقال شبه تلك الخمرة المنتنة، قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال: ان اهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغير الماء وفساد طبائعهم، فامرهم ان ينبذ وافكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد إلى كلف من تمر فيقذف (فيلقيه ـ خ ل) به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت: وكم كان عدد التمر الّذي في الكف؟ فقال: ماحمل الكف. فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الاربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك، فقلت: باي الارطال؟ فقال: ارطال مكيال العراق[٢].

١ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢١٩/ قطعة من حديث ٦٢٨ وكذلك في الإستبصار ج ١ ص ١٥/ح ٢٨ وورد في الوسائل باب ٢ حديث ٥٢٠/١ من أبواب الماء المضاف المستعمل ، وقد ذكر صاحب الوسائل نقلاً عن الشيخ أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ كما في الخلاف كتاب الطهارة/ مسألة ٦.

٢ . أنظر الكافي ج ١ الحديث ٢٨٣ ص٦ وفي باب ٦ الحديث ٤١٦ ص٣ وأورد قطعا منه في ←

٣ ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ـ مثله[١].

٤ ـ (الفقيه) قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ؛ لان النبي ﷺ قد توضأ به وكان ذلك ماءاً قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ.

(المستدرك)

٥ ـ (دعائم الاسلام) عن علي عليه السلام قال كنا ننتقع لرسول الله ﷺ زبيبا أو تمراً في مطهره في الماء لنحليه له فاذا كان اليوم أو اليومين شربه فإذا تغير أمر به فهريق[٢]

← الحديث ٤ الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمة الطلاق وشرائطه وعن الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، وأورده عن الكافي صاحب الوسائل باب٢ حديث ٥٢١/٢ من أبواب حكم للنبيذ واللبن وقد رواه في الكافي بطوله وقطعه في الوسائل هنا وفي الوضوء وفي الطلاق وفي الاطعمة المحرمة وتقطيعه لا يضر بدلالته كما لا يخفى على المراجع. ولا سيما الحديث يشتمل على ابواب متفرقة وان الحديث إذا إشتمل على أبواب متفرقة كان تقطيعه أسهل من الحديث في باب واحد.

١ . رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠/ح ٦٢٩/١٢ وكذلك في الإستبصار ج ١ ص ١٦/ ح ٢٢٩ وعنهما صاحب الوسائل في الباب٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٠٢.

٢ . الفقيه ج ١ حديث ١١/قطعه من الحديث ٢٠.

المقام الرابع: في المضاف وما بحكمه

ويقع في أمور:

الأمر الأوّل: في موضوع المضاف

وفيه بحوث:

(أولا): في موضوعه

وهو من المفاهيم الواضحة عند العرف.

وقد تقدم أن المضاف من أقسام مطلق الماء وأن إطلاق الماء عليه حقيقة بلا تجوز وعناية، لأن حقيقة المائية موجودة فيه. وإن كان انصراف الأدلة إلى الماء المطلق.

نعم.. إذا قيس بالماء المطلق كان مجازاً.

وبما أن موضوعه ليس محطاً للأدلة، لأنها مترتبة على ماليس بمطلق مضافاً كان عند العرف أولا ـ فالبحث هنا يشمل ما ليس بمضاف ولا بممتزج مع المضاف كالزيت والنفط؛ فالتعرض لعنوان المضاف وبيان حقيقته غير مهم في نظر الفقيه. ولذا ليس في الأخبار تعرض لبيان موضوعه.

وموضوعه يأتي على أنحاء:

(أحدها): أن ينشأ من التصعيد لجرم، كاستخراج ماء الورد من جسم الورد، ويسمى هذا النحو عند العرف (عرقاً).

(ثانيها): ما يعتصر من جسم، كماء الحصرم، وما يستخرج بالعصر من الأجسام.

(ثالثها): الممزوج بجسم آخر، بنحو يسلب إطلاق الماء حتى لو كان المضاف أقل كمية من المطلق الّذي مزج به، كماء (الحناء)، أو الزعفران أو ماء الورد المعمول بتصعيده مع الماء المطلق.

وهذا القسم ليس من المضاف بالذات، وإنما هو من المضاف بالعرض والتبع.

وحيث أن الحكم لا يدور مدار المضاف حقيقة، بل على ما ليس بماء خالص وإن لم يكن مضافاً بالذات. وهكذا تشترك المعادن أيضاً مع المضاف في الحكم، كما صرحت به الروايات ـ في المتن ـ من وقوع الفأرة في السمن والدم في الزيت، وعدم جواز الوضوء باللبن.. ونحو ذلك!.

(ثانياً): ـ أن الإطلاق والإضافة يأتي على وجهين:

الأول: ـ في الشبهة الموضوعية..

الثاني: ـ في الشبهة المفهومية..

أما الشبهة المصداقية، فتأتي على وجوه:

(أحدها): ـ أن تعلم الحالة السابقة من الإطلاق أو الإضافة من المصداق الخارجي، وحينئذ فتستصحب تلك الحالة (من الإطلاق أو الإضافة).

وإذا استصحب الإطلاق، فيرفع الحدث، ويزيل الخبث وإذااستصحبت الإضافة فلا يزيل خبثاً ولا يرفع حدثاً.

(ثانيها): ـ أن يشك في الإطلاق والإضافة، مع الجهل بالحالة السابقة. وعليه، فلا يجري إستصحاب الإطلاق أو الإضافة. ولا يجري أيضاً إستصحاب أحكام الماء المطلق أو المضاف للشك في تحقق موضوعهما فيسقط الإستصحاب الموضوعي

والحكمي، ويرجع إلى استصحاب الحدث والخبث لعدم ارتفاعهما إلا بما أحرز أنه ماء مطلق.

هذا إذا لم يكن المائع كراً. والا فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

ولا يتمسك في المقام بعموم دليل الإنفعال، لما أشرنا إلى عدم اعتبار المبنى. وأن الخارج نفس العنوان دون ما أحرز أنه كراً. ويكون المقام من التمسك في الشبهات المصداقية، وتجري في مثل ذلك قاعدة الطهارة. وهكذا لا يجري استصحاب العدم الأزلي بعدم كونه ماء قبل وجوده، كما عرفت.

(ثالثها): ـ أن يشك في الإطلاق والإضافة، لتوارد الحالتين على الموضوع في الخارج، وعليه فلا يجري الإستصحاب، إما لسقوط الإستصحاب للمعارضة، وإما لعدم إحراز إتصال اليقين بالشك، كما ذهب إليه بعض أعلام الأصوليين. ولا يجري أيضاً إستصحاب أحكام المطلق ولا أحكام المضاف لعدم إحراز موضوعيهما.

نعم يجري إستصحاب بقاء الحدث والخبث إذااستعمل الماء في رفعهما، ويحكم عند الملاقاة بالنجاسة إذا كان الماء قليلاً، وبالطهارة إن كان كراً. إلا على ما بنى عليه بعض أكابر أساتذتنا من اعتبار العنوان الوجودي وقد عرفت ما في أصل الكبرى الّتي يندرج تحتها العنوان الوجودي، حتى لو كان العنوان الوجودي بخصوصه معتبراً عنده ﷺ، من باب الملازمة العرفية؛ لما عرفت من عدم تمامية الملازمة العرفية.

ولا وجه لاعتبار إستصحاب العدم الأزلي، على القول باعتباره في الفروع المتقدمة للعلم بإنتقاض الحالة السابقة هنا.

وأما الشبهة المفهومية، وهي: ماكان الشك فيها من ناحية مفهوم الشيء، سواء أكان شكه في أصل المفهوم أم كان من ناحية الشبهة في الصدق لسعة المفهوم وضيقه دون الشك في حقيقته. فلو مزج الماء بالتراب إلى أن وصل إلى الشك في انطباق المفهوم على تلك المرتبة لوقع الشك في انطباق المفهوم المعلوم على تلك

المرتبة من الوجود خارجاً، كما قالوه في مفهوم الوجود وحقيقته في الشك بانطباقه على وجود المعاني الحرفية لشدة ضعفها.

وليس غرض القائلين بالشبهة في الصدق وجود شبهة ثالثة غير داخلة في أحد العنوانين. وإنما الغرض بيان المفهوم الخفي من الشبهة المفهومية.

فالشبهة في الصدق لا ترجع إلى المصداق، وإنما ترجع إلى الشك في المفهوم. ومن مصاديق الشبهة المفهومية[١].

وعلى كل.. فهل يجري الإستصحاب أولا؟

والمسألة هنا تبنى على ما حقق في الأصول، من جريان الإستصحاب وعدمه.

وحيث أن مقتضى القواعد[٢] أن المقام من إستصحاب الفرد المردد، نظير تردد مفهوم النهار الّذي يجب صومه بين غيبوبة القرص، أو ذهاب الحمرة المشرقية، فيتردد الأمر بين ما هو مقطوع البقاء ومقطوع الإرتفاع. ونظيره أيضاً ما قالوه في مفهوم العدالة. بارتكاب المعصية. فإن كان إرتفاع العدالة بارتكاب الكبيرة فهي باقية إلى الآن وإن كان الأعم من ترك الكبيرة والصغيرة، فهي مرتفعة قطعاً.

فالإستصحاب، من القسم الثاني، من إستصحاب الكلي.

ولو لا أن الأقل والأكثر في الشبهة المفهومية من الفرد المردد لما اختلفت القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة هنا.

فعدم اتحاد القضيتين ـ من ناحية الترديد في الفرد لا لمجرد إختلاف القضيتين. فاختلافهما انمايتحقق لعدم تعين الموضوع. وإلا فلو كان الموضوع غير متردد هنا لاتحدت القضية المتيقنة والمشكوكة.

وليس المقام من قبيل تردد العلة بين الأقل والأكثر. وأن المعلول واحد لا تردد

١ . راجع ما افاده شيخ الأساطين في طهارته، فهي لا تعطى أن الشبهة ثلاثة: مصداقية ومفهومية وصدقية، وإنما الشبهة الصدقية من أنحاء الشبهة المفهومية والمفهوم الخفي منها (منه ﷺ).

٢ . راجع ما أفاده أستاذنا محقق الأصول، فإنه ـ في المقام ـ حقيق بالقبول.

فيه، وأنه ثبت الأكثر وشك في ارتفاع العدالة بارتكاب الصغيرة مثلاً ـ كما قيل ـ فإن الشك يقع إبتداء أنه هل العدالة أداء الواجبات واجتناب الكبائر، أو أداء الواجبات وترك الكبائر والصغائر؟ وأنه هل الأول عنوان العدالة أو الثاني.

وليست العدالة من قبيل الذات والموجود خارجاً الّذي يتحقق إما بترك الكبائر والصغائر معاً، أو بترك الكبائر فقط. على أنها لو كانت كذلك لكانت بين مقطوع البقاء ومقطوع الإرتفاع.

نعم.. لو كان من الفرد الّذي لا ترديد فيه لصح إستصحابه في الشبهة المفهومية. ولكنه خلاف الواقع وإذالم يجر إستصحاب الموضوع في الشبهة المفهومية فمن المقطوع عدم جريان الإستصحاب في الحكم. لأن إستصحاب الحكم فرع بقاء الموضوع شرعاً.

وأما تجويز إستصحاب الحكم في الشبهات المفهومية، وأن الإضافة والإطلاق، والعدالة والفسق مثلا علل لثبوت الحكم. وإلا فالموضوع نفس الذات، والعلة مرددة بين الحدوث والبقاء، أو علة محدثة فقط. نظير التغير الّذي هو علة لترتب النجاسة على الشيء: فإنه من الواضح أن ليس كذلك لأنها موضوع الحكم ـ كما هو الظاهر من أخبار الباب ـ في أن اعتبار الإطلاق والإضافة ليس من العلل الموجبة لترتب الحكم عليه.. فراجع.

واستفادة ذلك بوضوح من أخبار أهل البيت عليهم السلام .

نعم، لو استفيدت من الروايات العلية، فلا يفهم منها انها علة محدثة فقط، فاذا ارتفعت يحصل القطع بارتفاع الأحكام.

على أننا في فسحة من هذا الوجه، لأن الروايات كالصريحة بما قلنا.

ومع ذلك كله.. فإذا تنزلنا وقلنا بتمامية إستصحاب الحكم لكان الإستصحاب تعليقياً في الغالب كالإنفعال بالملاقاة، إذاكان كثيراً ويعارض بالإستصحاب التنجيزي وهو عدم الإنفعال المتحقق قبل الملاقاة وهو حاكم عليه على التحقيق.

نعم.. لو تحقق إستصحاب الحكم التنجيزي فقط، كعدم جواز الوضوء به أو رفع الخبث وتم الغرض لقلنا به. ولكن لا يصل الأمر إلى ذلك. وإنما هي فروض، وخلاف ظواهر الأدلة الإجتهادية، فلا يرجع إليها..

(ثالثاً): ـ إذا القي المضاف في المطلق أو بالعكس، فإن علم استهلاك المضاف في المطلق فلا ريب في ترتب أحكام المطلق عليه. وإن علم عدم إستهلاكه في المضاف وإن لم يستهلك المطلق فلا ينبغي الريب في ترتيب أحكام الإضافة لأنه ـ بالنظر العرفي ـ ماء وغير ماء.

ولا يقصد الفقهاء من المضاف ـ في مصطلحهم ـ إلا أنه ليس بماء خالص، وهو المضاف بالعرض والتبع.

وأما إذا ألقي أحدهما في الآخر ولم يعلم الإستهلاك ولا عدمه. ومرجع الغرض عند ذاك أنه لم يعلم بالنظر العرفي أن المشار إليه مطلق أو مضاف فالمشار إليه أخيراً غير المشار إليه سابقاً.

والشك في موضوع القضية وجواز تبدله ليس من موارد جريان الأصل لا موضوعاً ولا حكماً.

وليس المشار إليه في اللاحق عينه هو المشار اليه في السابق، ولا مجري للأصل في الفرضين.

ولا يخرج المضاف ـ على هذا التقدير ـ إلا بمقدار واف من المطلق، وبالعكس في المطلق.

واما إذا امتزج المضاف في المطلق أو بالعكس من غير إستهلاك من أحدهما في الآخر على نحو لا يصدق على المجموع أنه مضاف أو مطلق ـ إن تم الفرض ـ فهل يكتفي بسلب إسم الماء المطلق في عدم ترتب أثر الإطلاق عليه، وإن لم تترتب عليه آثار المضاف؟ أو أنه من مصاديق المضاف أو المطلق موضوعاً وحكماً؟ أو حكماً فقط؟

ـ وجهان:

وعند الإحاطة بما بيناه ـ إجمالاً ـ تعلم أنه من أفراد المضاف بالعرض ويتضح أنه لا يصح الإرتماس به أيضاً بتخيل أنه يصح الإرتماس في الماء المطلق[١] وإن كان معه المضاف لأنه من مصاديق الإمتزاج حيث لايصدق على المجموع أنه ماء خالص فهو من المضاف حكماً.

وأما إذا امتزج أحد الماءين بالآخر، ولم يعلم إستهلاك أحدهما في الآخر بل وشك في تحقق أنه ليس بماء خالص أيضاً، فلا يحكم على فرض تحققه لا بالإطلاق ولا بالإضافة.

وأما أصالة بقاء المطلق على إطلاقه والمضاف على إضافته فلا يثمر نتيجة عملية إلا جواز الإرتماس وقد عرفت منعه.

ثم.. إذا لم تعلم حالة الماء من الإطلاق أو الإضافة فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، ولا تترتب عليه آثار الإضافة من نجاسة كثيرة وقليلة بورود النجاسة عليه.

وما ذكرناه يختص بالمضاف بالذات كالمصعد أو المعتصر من جسم، ولا يعم صورة الإمتزاج لأن مائيته معلومة، وقد حدث الإمتزاج فهو حادث مسبوق بالعدم.

ومن الواضح أن الماء المطلق الّذي رتب عليه الحكم هو الماء الخالص. فالخلوص من سائر المائعات قد أخذ قيداً فيه. فيجوز إحراز القيد بالتعبد الشرعي.

(رابعاً): ـ إذالاقت النجاسة المضاف انفعل قليله وكثيره، مهما بلغت الكثرة، وإن كان يظهر من سيد مشايخنا[٢] تقريب الطهارة في ملاقاة الكثير ـ في بحثه ـ وإن لم يفتِ به ولا سيما إذاكانت الكثرة كآبار الزيت والنفط..

والحكم بالإنفعال وإن لم يستفد من دليل عام أو إطلاق. ولكن يستفاد من الموارد الخاصة والجزئيات المنصوصة. ولعل تسالم الكلمات على ذلك. والا فلو

١ . قربه صاحب الجواهر «قدس سره».

٢ . الفقيه الأكبر الأستاذ السيد أبو الحسن الاصفهاني.

شككنا في الإجماع أو في ثبوت قاعدة كلية من جزئيات الموارد فيقع التأمل في إستفادة عدم الإنفعال في جميع الجهات والافراد.

وأما الإستبعاد ـ ذوقاً ـ بانفعال المضاف وما بحكمه إذا كان كثيراً كالعيون المعدنية للعلم بوقوع النجاسة. ولو بملامسة أيدي الكفار إياها، فلا وجه له، إذ مجرد الإستبعاد لا يكون دليلاً حيث يبعد حصول العلم بوقوع النجاسة أو بملامسة أيدي الكفار أو بوقوع نجاسة يبتلي بها.

وإذا تحقق (الإجماع) أو ثبتت قاعدة كلية من مجموع الموارد فلا فرق بين القليل والكثير.

وتجويز سيرة هناك تقتضي الطهارة في المضاف الكثير ممنوع جداً. وإن كان للتشكيك في القاعدة الكلية أو الإجماع والتسالم مجال.

وليست هذه السيرة من موارد بناء العقلاء واستقذاراتهم العرفية مع أن بناء العقلاء في الأحكام الشرعية ممالا معنى له.

نعم. يستفاد من تتبع الجزئيات والخصوصيات أن المرتكز في أذهان المتشرعة بأن مجرد ملاقاة النجاسة للمضاف وما بحكمه يوجب التنجيس مطلقاً لا لخصوصية في بعض أجسام المضاف. فالحكم ثابت لكل مضاف إذا لاقته النجاسة قليلا كان أو كثيراً.

وقد تستفاد الملازمة بين نجاسة الشيء ونجاسة ملاقيه من رواية الجعفي عن الباقر عليه السلام أنه: أتاه رجل فسأله عن (الفأرة) فقال: عليه السلام «لا تأكله..» فأجاب الرجل: الفأرة أهون على من ترك طعامي.. فقال عليه السلام: «لم تستخفَ بالفأرة وإنما استخففت بدينك.. إن الله حرم الميتة من كل شيء..».

ومؤدى قوله هو أن: التحريم للطعام من ناحية النجاسة لا من جهة الحرام ولو لم تكن نجاسة إذ ملاقي الحرام ليس بحرام. وحينئذ تستفاد النجاسة من الملازمة وهذه الملازمة ـ إن تمت عرفاً ـ فتختص بالشبهات الحكمية دون المصداقية.

وعلى هذا، فلو شك في أن هذا المانع مطلق أو مضاف، فلا عموم لهذه الملازمة. وإن كانت إستفادة الملازمة حتى في الشبهات الحكمية محل تأمل لجواز أن للميتة خصوصية دون غيرها من النجاسات.

قد يتخيل أن الحكم يتم بنجاسة كل مضاف لقاعدة (المقتضى والمانع) وبيانها: أن انفعال كل مائع بالنجاسة ومن جملته الماء المضاف، فالنجاسة مقتضية للإنفعال ولكن المبنى غير صحيح. وإن تمت القاعدة لصحت في الشبهات الحكمية والموضوعية.

وإن حكمنا في المضاف أما مطلقاً أو في الشبهات الموضوعية لاستصحاب حكم الطهارة فلا تتنافى مع عدم رفع المضاف للحدث والخبث، لأن اختلاف الآثار في موارد الأصول غير عزيز، فالحكم هو الطهارة إما للإستصحاب أو لقاعدة الطهارة.

وقد يدعى بملازمة عرفية غير ما سبق من الملازمة.. وبيانها: إن العرف يقتضي ثبوت ملازمة بين النجس ونجاسة ملاقيه مع الرطوبة إلا إذا كان الماء مطلقاً وكراً. فموضوع النجاسة يتركب من جزأين:

الأول: عنوان الماء.

الثاني: الكرية في المطلق.

ويحكم بنجاسة الماء إما لعدم بلوغه الكرية، ولو من جهة الشك فيها وإما للشك في الإطلاق. ولكن من الواضح أن الملازمة المذكورة لا تستفاد من الأدلة.

نعم. الملازمة السابقة، وهي قاعدة المقتضى والمانع لو تمت لتم المطلوب. وقد عرفت ما فيها.

(خامساً): ـ الإشارة إجمالاً إلى الأدلة في الموارد الخاصة الّتي يستفاد من مجموعها الضابط الكلي في الحكم بالنجاسة: منها صحيحة مسلم[1] عن أبي عبد

١ . مروية في باب الأسار.

الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب في الإناء، قال عليه السلام «إغسل الإناء». وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً وما يليها، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك».

والرواية، وإن كان موردها غير المضاف، إلا أن قرينة المقابلة بين الجمود والذوبان لا يختص بما ورد في الرواية من السمن والزيت. فملاك التنجيس هو الميعان.

والإنصاف إنها ليست بمثابة من الظهور حتى يستفاد منها الضابط الكلي لتشمل المضاف القليل منه والكثير، وغير المضاف. إذ المثال ليس من المضاف المصطلح، ولعل للميتة خصوصية. ولو عمت الرواية المضاف فليس شمولها للمضاف الكثير بذلك الظهور.

ومنها: الروايات الكثيرة الدالة على نجاسة سؤر الحيوانات النجسة من الكلب والخنزير، والكافر، واليهود والنصارى، والنواصب.. بناء على أن إطلاق السؤر يشمل الماء المضاف وليس له إنصراف إلى الماء مطلق فكلما يباشره جسم حيوان هو سؤر كانت تلك المباشرة بأكل أو شرب أو مطلق المباشرة. وعليه فيشمل ماكان بحكم المضاف كآبار الزيت، وإن نجاسة السؤر من آثار نجاسة الحيوان المباشر للمائع.

ومنها: ـ رواية زكريا بن آدم، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ أو خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال عليه السلام: «يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله، وكله».

وظاهر الرواية ليس مجرد الحرمة من ناحية النبيذ والخمر، بل لاجل النجاسة لدلالة الأمر بغسل اللحم ثم الأكل.

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الخنفساء والذباب والجراد، والنملة، وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه. قال عليه السلام: «كل ما ليس له دم فلا بأس».

والرواية، لم تتعرض للماء المضاف.

وقوله «وشبهه» لا يشمل المضاف لأن من القريب أن يراد شبهه من الدبس ونحوه دون المضاف المصطلح. ولا فرق في الحكم من هذه الجهة بين المضاف وغيره.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بفضل السؤر بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه.

ودلالتها لا تخلو من خفاء لأنها في مقام نجاسة الماء القليل وعدم نجاسة الماء المطلق الكثير، فصدرها وذيلها في بيان المطلق وإن القليل منه ينفعل إذا باشره جسم الكلب.

وليست الرواية في تعميم المستثنى منه لجنس المستثنى وغيره لتشمل الكثير من المضاف لبعده عما يفهم من الرواية فهي منصرفة عن المضاف فضلاً عن دلالتها على انفعال المضاف الكثير.

ومن البعيد من أبناء اللسان إستفادة نجاسة المضاف إذا بلغ كراً أو أكثر من إطلاق هذه الروايات، وإن حمل بعضهم القذر بمايسع الكر من قوله «لحم كثير ومرق كثير» على الكر، ولو بأقل مساحاته زائداً على جرم اللحم فإنه حمل على الفرد النادر الّذي لا يلتفت إليه في مقام التفاهم من السائلين.

ولا يتوهم أن أدلة ما نعية الكر عن الإنفعال بملاقاة النجاسة تشمل المضاف. لأنك عرفت أنها مختصة بالماء المطلق.

«وبالجملة»: من تتبع الموارد والجزئيات في الأبواب لا يبعد أن يجزم باستفادة الحكم الكلي لكل مضاف ومائع. فإن إطلاق نجاسة السؤر يشمل موارد المضاف والمطلق من غير إنصراف السؤر إلى نجاسة المطلق فقط. وإن ميزان نجاسة المضاف ملاقاة ذات النجس بلا فرق بين الكثير من المضاف أو الكثير وإن بلغ المضاف أكراراً.

وإن شك في نجاسة الكثير من حيث الشك في السراية عرفاً، وإن المرتكز في أذهان العرف عدم السراية: فقد أشرنا سابقاً إلى أن السراية العرفية ليست مناطاً للحكم، لأن الكثير من الناس لا يرى السراية العرفية في الماء الكثير مضافاً أو غيره. وإنما الميزان السراية التعبدية ومفادالحكم. ولكن الإنصاف أنه، مع ذلك كله ليست دلالة الأخبار واضحة في نجاسة المضاف وما بحكمه في الكثير منه جداً، كآبار النفط ونحوها، ولا سيما في الموارد والجزئيات، فليس فيها قاعدة كلية. ولا في مقام بيان غير المضاف وإن كان كثيراً جداً، فللتشكيك في تتبع الموارد بشمولها للمضاف وما بحكمه الكثير مجال.

نعم.. لو أستفيد الضابط الكلي منها لكل مضاف وما بحكمه مهمابلغ ـ كما هو المعروف بين الفقهاء ـ فلا وجه حينئذ لمجرد الإستبعاد.

(سادساً): ويتفرع إلى جهتين:

«الأولى»: أن المضاف لا يرفع حدثا.. وعليه الشهرة قديماً وحديثاً للأدلة الآتية.

قد يقال[1] انه يرفع الحدث، ويجوز الوضوء والغسل بماء الورد لرواية يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال عليه السلام لا بأس.

والجواب على هذه الرواية (أولاً) أنها ضعيفة السند فقد رفع في طريقها سهل بن زياد، ومحمد بن عيسى، وقد نقل (الصدوق) عن شيخه (إبن الوليد) أن ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

وقد أعرض عن الرواية صاحب الوسائل وهو ـ وأمثاله من المحدثين ـ وحملة الحديث، إذا أعرضوا عن رواية فهي في غاية الضعف.

١ . قائله صدوق الأمة (قدس سره).

وعدها شيخ الطائفة في (التهذيب) من الأخبار الشديدة الشذوذ وعليه، فلا حاجة إلى تكلفات أعلام الفقه الآتية.

(وثانياً) تخالف ظاهر الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقد علق الحكم في آية التيمم على مجرد فقد الماء بقوله تعالى: (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً). ودلت على سقوط الواسطة بين الماء والتيمم، لأنها في مقام ما تحصل به الطهارة ولو كان الوضوء بالمضاف جائزاً لم تصل النوبة إلى التيمم.

وأما السنة فهي مخالفة لبعض الأخبار من السنة:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام: «لا.. إنما هو الماء والصعيد».

وهذه الرواية، وإن كانت غير متعرضة للمضاف، وقد تعرضت للبن وهو ليس من المضاف. والنهي عن الوضوء به لا يشمله، إلا أن ذيل الرواية قد حصر الطهور للصلاة في الماء والصعيد بقوله عليه السلام: «إنما هو الماء والصعيد» فإنها تدل على نفي غيرهما، ولايصدق لفظ الماء على المضاف، إما وضعاً أو انصرافاً.

ومنها: رواية عبد الله بن المغيرة ـ كما تشاهدها في المتن ـ قال عليه السلام: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأباللبن، إنما الماء أو التيمم» وإن ورد في ذيل الرواية حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله في الوضوء بالنبيذ، وحمله على نبيذ المدينة، وكان النبيذ فيه شيء من التمر ـ ككف من تمر في أرطال كثيرة من الماء ـ وإن لم يتم هذا الحمل فتطرح الرواية، إن لم تحمل على التقية. ولعل حملها على التقية أولى لنقل الإمام عليه السلام الرواية في فعل النبي صلى الله عليه وآله عن حريز وهو من العامة.

وأما تقريب حمل الرواية على نبيذ المدينة لخبر (النسابة) في الكر بحمله على التمر في الماء، فبعيد، لأنه لا ربط لمقامنا ببحث الكر.

ومنها: الأخبار الآمرة بطلب الماء مع الإمكان ومع عدمه يتيمم وهي كثيرة في

بحث التيمم وألسنتها مختلفة، وتشترك في جهة، وهي أنه لو كان الوضوء بغير الماء المطلق جائزاً لم يجب طلبه، ومع عدمه لم تصل النوبة إلى التيمم لأن لازمه الوضوء بالماء المضاف فبعضها في بيان طلب الماء مع الإمكان وإلا فالتيمم وبعضها عند عدم الوصول اليه. وبعضها لمن كان معه ماء نجس أو مشتبه بالنجس.

ومن بياننا يتضح. لك أن من ادعى الإجماع ـ على ما ذكرناه ـ ليس غرضه الإجماع المصطلح، وإنما يريد به وضوح الأدلة من الكتاب والسنة على عدم رافعية المضاف وما بحكمه للحدث.

وقد تؤول رواية (يونس) بأن الوضوء فيها هو التحسين للصلاة، والتطيب بماء الورد[١] دون الوضوء الشرعي.

وابعد منه[٢] ما يراد بماء الورد، هو (الورد) ـ بكسر الراء. وهما خلاف الظاهر.

وإن فتح مثل هذه الإحتمالات البعيدة عن ذوق الحديث والفقه، موجبة لسد أبواب الإستفادة.

ويراد من الورد الماء ترده الدواب، وكان مظنة السؤال لاحتمال مانعيته أو لاحتمال نجاسته عندنا، كما هو رأي العامة.

على أن أحاديث أهل بيت العصمة محاطة بالضبط في النقل والقراءة على شيوخ الإجازة والإجازة من مشائخ الرواة.

ويقرب في البعد من الوجهين وجه ثالث في تأويل الخبر، وهو أن ماء الورد ثلاثة اقسام:

معتصر من الورد.

والمجاورة للورد، فيكتسب الماء رائحة الورد فقط.

والماء المصعد من قدر يغلي به جرم الورد يسمى جلابا.

١ . أوله شيخ الطائفة «قدس سره».

٢ . احتمله في الجواهر.

فالأول مضاف قطعاً.

والثاني مطلق قطعاً.

واما الثالث فالظاهر ـ أيضاً ـ بقأوه على إطلاقه، ولا توجب إضافته تغيره في المعنى. ولذا لا يشك في صدق الماء عليه إذا زالت رائحة الورد. ومجرد وجود الرائحة في الماء لا يوجب أن يصير مضافاً.. فالأقوى جواز الوضوء والغسل بهذا القسم من ماء الورد.

والجواب أن ظاهر إضافة الماء إلى الورد تقويمها لحقيقته، لا لمجرد الإضافة اللفظية وليست أيضاً لمطلق الإنتساب والمجاورة.

وأن القسم المذكور، وهو مايغلي من الماء المطلق مع الورد مما يقومه الورد حقيقة. ولذا لو تكرر لم يكن فيه من الماء المطلق إلا القليل. ولوكانت الأجزاء المائية هي المتصاعدة دون ماء الورد لقلت في التصعيد الثاني والثالث أجزاء ماء الورد جداً والمفروض خلافه. وليس المضاف إلا ما يراه العرف مضافاً ولا ريب أنهم لا يشكون في عده مضافاً وإنه الفرد المتداول دون ما اعتصر من جسم الورد فقط. ولو شك في ما يباع ويشترى في الأسواق ـ في عصرنا ـ فلا أقل من التردد فيه وعده ماء وغير خالص وهذا كاف في ترتب آثار الإضافة عليه، كما عرفت.

وعد مثل ذلك من أنحاء المجاورة بعيدٌ عن أفهام العرف. وتطبيق الرواية عليه في غاية البعد أيضاً.

هذا كله إن أغمضنا عن سند الرواية، وقد عرفت ما فيه..

كل ذلك، حسب ما تقتضيه الأدلة الإجتهادية. وأما ما تقتضيه الأدلة. العملية فهو استصحاب النجاسة في مورد يشك في طهارته بعد الحكم بالنجاسة. فإذا ثبت الحكم من الشارع بنجاسة شيء يثبت الحكم حتى يتعين الرافع للنجاسة والحكم بالطهارة.

وعلى تقدير الشك في رافعية غير الماء المطلق لرفع النجاسة فلابد من اعتبار

الغسل بالماء المطلق.

قد يقال برافعية المضاف للحدث عند الضرورة. وليس له مستند إلا رواية ابن المغيرة المتقدمة وقد عرفت وجه بعدها. وعلى تقدير تمامية الدلالة والسند فلا تعارض ما تقدم من الأدلة الواضحة، وعند الشك أيضاً فإستصحاب النجاسة جاركما تقدم.

(الجهة الثانية): ـ أن المضاف لا يرفع خبثاً:

وقبل الخوض في المسألة نذكر ما قد يتراءى من بعض الفقهاء[1] من أن الحكم بالنجاسة لايرجع إلى حكم وضعي وإنما يرجع إلى الحكم التكليفي بوجوب الإجتناب ويدور الحكم التكليفي مدار وجود موضوعه من عين النجاسة فقط فإذا ارتفع الموضوع إرتفع حكمه ـ وهو وجوب الإجتناب ـ وإذا جاء في بعض الموارد اشتراط ازالة النجاسة بالماء المطلق فذلك لا يستدعي الكلية في كل مورد، ولذا تطهر البواطن بزوال عين النجاسة، وكذا أعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي.

والجواب يستدعي توضيحاً في المقام.

وبيانه، أن الطهارة والنجاسة تارة من قبيل الأمور العينية أو التسبيبية المقتضية للتأثير والتأثر. وقد كشف الشارع عن التأثير والتأثر بأخبار الطهارة والنجاسة، وتارة ثانية أن الطهارة والنجاسة مجعولتان إعتباريتان كالأحكام التكليفية. غايته أن حكم الشارع لابد من أن يكون لمناط وملاك يقتضيه.

وتارة ثالثة أنهما مجرد حكم تكليفي فقط. والتكليف يدور مدار موضوعه وإذا ارتفع الموضوع إرتفع الحكم. وإن جاز حتى في هذا الفرض ألا يرتفع التكليف بارتفاع موضوعه وهو عين النجاسة. وإذا زالت عين النجاسة فلا يرتفع حكمها لبقائها حكما.

١ . المحدث العارف الفيض الكاشاني وتبعه بعض أعلام العصر (الشيخ علي سليل صاحب الجواهر).

هذا مقام الثبوت.

واما مقام الإثبات فلا يتم ما ذكره ﷺ، إلا إذا أستفيد من روايات الطهارة والنجاسة أنهما من قبيل التكاليف الّتي تدور مدار وجود العين. فعند زوال العين يرتفع التكليف.

ولكن المستفاد من الأدلة أن الطهارة والنجاسة حكمان وضعيان اعتباريان بملاك يخصهما وأن المتنجس ينفعل بملاقاة النجاسة مع الرطوبة وإن ذهبت عين النجاسة لبقائها حكما. والإكتفاء بزوال العين في بواطن الإنسان وجسم الحيوان، لورود الدليل بالخصوص.

ومن لاحظ الروايات الواردة لبيان كيفية التطهير في المتنجسات من الأواني والفرش والثوب والبدن والأرض يقطع باعتبار الغسل شرعاً وإن زالت العين.

وأقوى شاهد أوامر غسل الإناء الّذي ولغ فيه الكلب والخنزير والخمر ونحوها مما تزول العين غالباً بتعفير التراب.: ألا فانظر إلى موثقة عمار الدالة على غسل ما أصابه الماء الّذي وقعت فيه ميتة الفأرة وإن لم تكن عين النجاسة باقية وفي بعضها دلالة واضحة على وجوب الغسل مع النجاسة الحكمية. كما في قوله عليه السلام :

فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه. وقوله في رواية عمار بن موسى في رجل يجد في إنائه فأرة.. الخ

ومن مجموع ما ذكرناه، أن مختاره ﷺ لا يتم إلا إذا كان الحكم تكليفياً ودار مدار وجود موضوعه وزال الموضوع.

وتمامية هاتين المقدمتين ممنوعة. وعليه فلا ترتفع النجاسة ولو حكماً إلا بما ورد من الشارع بيان تطهيره.

وبناء على أن الطهارة والنجاسة حكمان تكليفيان فيجوز أن موضوعه حدوث النجاسة ثبوتاً لابقاء.

وأما البحث في المسألة فقد يقال برفع المضاف للخبث مطلقاً أو في حال

الإضطرار[١] أما للإجماع المنقول. ويراد منه في كلمات القدماء موافقة حكم العقل ما لم يرد الناقل، أو وجود دليل معتبر. وهذا أقرب من موافقة حكم العقل وكلاهما ممنوعان لورود الناقل ووجود الدليل المعتبر. وإلا فثبوت إجماع يكشف عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره يقطع بعدمه.

وأما للآيات والروايات: فالآيات: قوله تعالى «وثيابك فطهر». والمطهر بإطلاقه يشمل المطلق والمضاف من دون بيان لكيفية من كيفياته من المطلق أو المضاف.

وفيه أنه، إن أريد بالتطهير من الآية تقصير الثياب فهي أجنبية عن المقام، وإن أريد معنى آخر فلم يبين في الآية ـ وإن قلنا في محله أن الآيات الكريمة يجوز الأخذ بظهورها وبتفسيرها إذ لا منافات بين الأخذ بالظهور والتعبد بالتفسير ولا مانعة جمع بينهما، إلا إذا فهم من التفسير سقوط حجية الظهور وحصر الدلالة في المعنى المفسر به الآية.

وعنده فلا يبقى معنى سوى ما فسرت به الآية ولعله في هذا المقام كذلك لأن المروي أن المراد في الآية التشمير والرفع. وفي بعض الروايات أن ثيابه كانت طاهرة،وإنما أمر بالتشمير.

وغايتها أن الآية مطلقة فتقيد بما دل على الطهارة بالماء المطلق.

على أن انصراف التطهير إلى الماء المطلق ثابت من الأدلة.

وأما الروايات. فعمدةما يستدل به إطلاق قوله عليه السلام في روايات الغسل من النجاسة بقوله عليه السلام: «اغسل» من غير تقييد بالماء المطلق فيشمل المطلق والمضاف.

وانصراف إطلاق الغسل إلى ما جرت به العادة من الغسل بالماء المطلق بدوى.

ومجرد كثرة استعمال فرد لا يوجب إختصاصه به لأن المعيار هو الإنصراف

١ . القائل به مطلقاً علم الهدى.. وفي حال الإضطرار ابن عقيل.

في مقام استعمال اللفظ. ولعل الصحاح مستفيضة بهذا المضمون. وفيه أن الإطلاق غير مسوق لبيان ما يغسل الشيء من المطلق والمضاف! ومن الواضح أن التمسك بالإطلاق فرع بيان الجهة الّتي يراد منها، ولا ينتقض ذلك بماء الكبريت إذ لا يقاس إنصراف الإستعمال بالإنصراف بقلة الأفراد كماء الكبريت.

وإن من راجع أخبار الطهارة والنجاسة من قوله عليه السلام: «إذ أوجد الماء غسله واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء». وعن بول الصبي تصب عليه الماء قليلاً، وقوله: وإذا أصاب الماء غسله وأعاد الصلاة، وإنه إذا لم يجد الماء بقي الثوب على نجاسته، وفي البول لا يجزي من البول إلا الماء ـ يحصل له الوثوق أو الجزم بأن المطلقات مقيدة بهذه الأدلة وإن كان المطلق والمقيد مثبتين لورود القيد لبيان مايغسل به.

ويظهر من بعض الروايات حصر المطهر في الماء المطلق ويفهم من بعضها ذلك بدلالة مفهوم الشرط، فلابد من رفع اليد عن المطلقات الشاملة للمطلق والمضاف.

على أن انصراف الماء في الطهارة والنجاسة إلى الماء المطلق قريبة جداً هذا كله. والإنصاف أنه إن لم يتم الإنصراف وشك فيه فسوق هذه الأدلة على وجه التقيد محل تأمل. ولكن الّذي يهون الأمر أن الإنصراف محقق وإن لم يتحقق، فإن رجع الأمر إلى الشك فالقاعدة تقتضي عدم زوال النجاسة إلا بتطهير الماء المطلق.

ومن الغريب ما عن بعضهم ممن دأبه نقد الأحاديث، واعتبار الصحيح منها أنه استدل على التقيد برواية بريد بن معاوية بقوله: ولايجزي من البول إلا الماء. وإن مفادها الحصر بالماء مع أن سندها ضعيف لأن في الطريق القاسم بن محمد ولم يوثق من علماء الرجال.

وقد استدلوا أيضاً برواية غياث[1] بقول أبي عبد الله عليه السلام «لا يغسل بالبصاق

١ . المروية في باب النجاسة.

غير الدم». وفي رواية أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق». ورواية حكيم ابن حكيم الصيرفي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام قال له: أبول فلا أصيب وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي، أو أصيب ثوبي.. قال «لا بأس به».

وفيه أن (غياث بن ابراهيم) وإن كان منسوباً إلى البطرية ولكن لا ينافي وثاقة نقله وتمامية سندها ودلالتها لا تفي بالقول بتطهير المضاف لأنه صريح أن البصاق يطهر الدم، ولا وجه للتعميم للمائعات لعدم القول بالفصل.

على أن مرسلة (الكافي) في ذلك الباب معارضة لهذا التعميم بقوله (روى أن لا يغسل بالريق شيء إلا الدم) ومنه تعرف وجه ضعف الإستدلال برواية غياث الأخرى. على أن في طريقها من هو مجهول كموسى بن الحسن.

واستدلوا أيضاً برواية الحكم بن الحكيم فهي وإن لم تكن المناقشة في سندها ـ لأنه ثقة كوفي وإن نقل عن أبي العباس وهو مشترك بين الثقة وغيره إلا أن النفس لتطمئن بالثقة الجليل أن لا ينقل إلا عما أحرز نقله، ولا سيما أن المشاهد من السلف الصالح شدة التثبت في النقل ولو في المورد الخاص. إلا أن الرواية مخصوصة في الثوب والبدن. وأما إصابة اليد فتدل اماعلى عدم تنجيس المتنجس، وإما لعدم العلم بوصول جميع أجزاء اليد حتى النجسة منها، ولم يعلم إصابة الجزء الّذي أصابته النجاسة، أو لعدم العلم بشمول اليد لكل أجزائه.

ويجوز أن الثقاة والعارفين في زمان أهل البيت عليهم السلام لم يسألوا عما هو معلوم النجاسة، وإنما صار المقام مورد السؤال لأن مسح الحائط والتراب أوجب الشك في حصول الطهارة وعدمه، ومن هنا صح للسائلين أن يسألوا عن الطهارة والنجاسة.

وعلى كل، فجميع ذلك لا يكون معارضاً لتلك الأدلة، ولا أقل أنه في مقام الشك فالمرجع هو استصحاب النجاسة.

وأما القول بجواز رفع الخبث بالمضاف في حال الضرورة: فليس عليه دليل إلا

رواية وضوء النبي ﷺ بالنبيذ. وقد عرفت ضعف الإستدلال بها.

(سابعاً): المضاف يطهر تارة لاتصاله بالمعتصم من الكر، أو الجاري وذي المادة والمطر، للوحدة العرفية معه، أو لامتزاجه على اختلاف الوجوه في التطهير، أو لكفاية الإتصال وتارة ثانية لانقلابه، ثالثة لاستهلاكه، ورابعة لاستحالته، ولو من ناحية التصعيد عرفاً.

أما الأول،وهو تطهير المضاف مع حفظ الإضافة،كما إذا القى الدبس، أو ماء الورد في الكر. وكانت أضافة المضاف محفوظة في حال اجتماعه مع الكر، فلا ينبغي التردد في عدم طهارته، وإن نسب إلى بعض أكابر العصور[1] الطهارة وإن لم تنقلب صورة الإضافة إلى الإطلاق.

والمعروف بين الفقهاء قديماً وحديثاً أن المضاف محكوم بالنجاسة ما لم تنقلب صورته إلى الإطلاق، مضافاً إلى أن الإرتكازات العرفية بين أذهان الناس، أن يستوعب الطاهر النجس، بحيث يعد النجس معدوماً في إزاء الطاهر.

غايته أنه في باب المياه المطلقة دلت الأدلة على كفاية الوحدة العرفية، أو الإتصال، أو الإمتزاج، وإن الاستقذار العرفي لا ينطبق في المياه المطلقة إذا اتحد المتنجس بالعاصم،وإلا فالمرتكزات الشرعية والإستقذارات المولوية كالإستقذارات العرفية تحتاج إلى الإستحالة، أو ذهاب الصورة الأولى، واستهلاكها في صورة المطلق ولكن من حيث دل الدليل على كفاية الإتحاد أو الإمتزاج بالعاصم علم أن تطبيق الإستقذار العرفي في المياه المطلقة غير منطبق واقعاً.

وإذا قلنا إن الأدلة الشرعية في المياه المطلقة هي من قبيل التخصيص للمفهوم العرفي من الإستقذار فيحتاج تطهير المضاف إلى دليل بالخصوص أيضاً. ومن هنا ترى الفقهاء في مرسلة الكاهلي من قوله عليه السلام «كلما براه ماء المطر فقد طهره»

١ . العلامة الحلي «قدس سره».

ورواية السكوني من أن الماء يُطهِر ولا يُطهَر. وإن كانت في غير مقام كيفية التطهير ولا بيان أنواع المطهر وما ورد أيضاً أن ما يصيبه الماء الطاهر المعتصم محكوم بالطهارة يعتبرون في رؤية المطر وإصابة المعتصم إصابة الطاهر لأجزاء النجس بنحو الإستيعاب وإذا وصل الماء المطلق لجميع أجزاء المضاف فهو أما أن يساوق الإطلاق لاستهلاك المضاف في المطلق وإما أن لا يعد ماء خالصاً فطهارة المضاف في المعتصم ليس من ناحية وحدته معه وامتزاجه، بل لتلاشيه في المعتصم وفنائه به، ويرى العرف وجوده فانياً ومندكا في المعتصم، وليس له نحو وجود إستقلالي، ولو كوجود الأعراض للمعروضات، وإذا لم ينعدم الموضوع عرفا، فلا يحكم عليه بالطهارة، نعم لو قلنا إن الأدلة من المرسلة وغيرها مما تدل على كفاية اتحاد المعتصم مع المتنجس، لحكم بالطهارة مطلقاً في المضاف والمطلق المتنجس وأن المعتصم على حاله وإن بقي المضاف على إضافته لجهة اتحاد المائين وإن جاز التفكيك في الحكم بين المائين، وإذا لم يرد الدليل في التفكيك، فالحكم في أحدهما يسري إلى الآخر، وأما تخيل أن الإستقذارات في نظر العرف ما لم تنقلب حقائقها فهي باقية على النجاسة فإنما يتم في النجس بالذات كالبول والدم لا في المتنجس من المضاف والمطلق، ولعل هذا مراد بعض أكابر العصور، وكما أن الأدلة في المياه المطلقة لا تدل أيضاً إلا في نجس العين دون المتنجس، وإذا تم البناء فلا فرق في القاء المضاف على المعتصم بأن استهلك فيه أو أستهلك الكر في المضاف أو حصل الإستهلاك والإضافة دفعة واحدة فإن الوجوه لا تفترق من هذه الناحية، وقد يقرب القول بالطهارة وإن لم يحصل استهلاك المضاف في المطلق، وبيانه: أن الماء لا يرسب في الماء ولا ينفذ فيه حقيقة وإنما يتحد معه وجوداً، لاستحالة تداخل جسم الطاهر في الجسم النجس ونفوذه فيه، ولا يراد من نفوذ الطاهر في المتنجس إلا ملاقاة سطح أحدهما لسطح الآخر وإلا فالنفوذ الحقيقي متعذر لاستحالة تداخل الأجسام، وهكذا نقول بطهارة عين النجس كالبول إذ أوقع في الكر

ولم يتغير الكر، فإذا اتحد النجس أو المتنجس مع الطاهر المعتصم حكم عليه بالطهارة فالطهارة لا تحتاج إلى نفوذ الطاهر في أعماق النجس أو المتنجس بل يكفي مجرد ملاقاة السطوح لمجموع الأجزاء لا لجميعها أما لكفاية الإتصال أو للوحدة العرفية أو الإمتزاج وعليه فما اعتبره المشهور قديماً وحديثاً في اشتراط إستهلاك المضاف في الطاهر ليس بذلك الوضوح، ولكن عند التأمل في أطراف الموضوع يقضي بأن المرتكز في أذهان المتشرعة على حسب الإستقذارات العرفية وعلى طبقها فإنه إذا كانت صورة المضاف محفوظة عندهم فيرون النجاسة باقية ولا مزيل لها إلا أن تذهب صورة الإضافة، فصورة الاضافة حافظة للنجاسة، ولا تذهب إلا بالإستهلاك أو الإستحالة، ومع هذا الإرتكاز المحقق حتى في المطلق فإنه لو لم يستهلك المتنجس لا يراه العرف طاهراً إلا أن الدليل في المطلق دل بكفاية الوحدة مع المعتصم فالمقام محتاج إلى دليل بالخصوص واطلاقات الأدلة السابقة إن تمت من حيث السند فمنصرفة عن المضاف وأما الثاني وهو تطهير المضاف من حيث الإستحالة، أما إذا كانت الإستحالة حقيقية كإستحالة ميتة تراباً أو ملحاً فلا كلام في الحكم بالطهارة، لعدم موضوع النجاسة ووجود موضوع آخر لم تطرأ عليه النجاسة وأما إذا لم تتحقق الإستحالة ولو عرفا، فلا ريب في النجاسة لوجود موضوعها وإنما البحث في التصعيد هل هو مصداق للإستحالة أولا، فالمضاف النجس ومطلق الأعيان النجسة هل تطهر بالتعصيد أولا، والعنوان لا يختص بالمضاف النجس فيشمل النجس والمتنجس،وتبتني المسألة أن الإستحالة تنحصر مفهوماً في الإستحالة الحقيقية وما عدا الإستحالة الحقيقة ليست من موضوع الإستحالة لعدم تبدل الصورة النوعية إلى صورة أخرى مباينة للأولى فى الفصل والوجود، أو أن الإستحالة أعم مفهوما من الإستحالة الحقيقية والعرفية وإن الاستحالة العرفية نوع من تبدل الصورة، وانعدام موضوع ووجود موضوع آخر فيكفي التباين في الصورة بالنظر العرفي، وعندها فيقع البحث أن التصعيد ليس بإستحالة حقيقية ولا عرفية أو أنه من

الإستحالة العرفية وجهان: قرب بعضهم أن التصعيد ليس من الإستحالة وإنما هو تلطيف الأجزاء وتخفيفها. فتتداخل الأجزاء الهوائية لأسباب الحرارة بالأجزاء المائية ولذا لو رجع البخار ماء لم يقع الشك أن هذا هو ذلك الماء حقيقة وواقعاً بلا تجوز، والاقرب ما هو المعروف بين الاعلام ان المدار على الإستحالة بنظر العرف ولا يرتاب العرف أن الماء حين تصاعده من الإستحالة ويكفي في ترتب الحكم على الموضوع ما هو بالنظر العرفي دون الدقة الفلسفية، لأن تبدل الصورة بالصورة والفصل بالفصل بحيث يصير موجوداً آخر وتقوم الجنس بصورة أخرى مما يعسر الإطلاع عليه غالباً، وقد تسري الشبهة حتى في مثل استحالة الميتة ملحاً وتراباً إذا احتملنا ان التبدل هذا ليس إستحالة إلى حد تبدل الفصل والصورة فالمدار على ما هو بنظر العرف موضوعاً إلا أن يتصرف الشارع فيه، قد يخطر في الذهن خطوراً أوليا وهو أنه لو عاد البخار ماء فإن الإنسان لا يرتاب أنه ذلك الماء السابق بعينه، وأن تلطفت بعض أجزائه وعليه فيتوجه الإشكال في البخار أيضاً فانه عين الماء السابق، أو يخطر في الذهن أن الماء في حال البخار وإن كانت حقيقة الماء موجودة ولكن لا تنطبق الملاقاة للنجس حقيقة بخلاف ما لو عاد ماء فالماء في حال البخار وإن لم يخرج عن حقيقة المائية، ولكن لا تنطبق عليه حقيقة الملاقاة للنجاسة في حال البخار، وإذا عاد إلى الماء إنطبقت الملاقاة وإن تنزلنا إلى الإستحالة فيصير من قبيل إعادة المعدوم، وإذا عاد الموضوع حكم عليه بالنجاسة، ويندفع أن الميزان في الإستحالة هو الإستحالة العرفية وهي كافية في ترتب الحكم على موضوعه، وأما عدم انطباق الملاقاة وتحققها فغير مسلمة إذ تحقق الملاقاة وانطباق مصداقها ليس أمراً راجعاً للعرف حيث أن تطبيق الكليات على أفرادها بنظر العقل. فالتفرقة بين البخار وبين عودة ماء لا وجه لها، وأما تقريب أن الإستحالة محققة ولكن المقام من عود المعدوم موجوداً فمما لا يعقل معناه، فإن عودة حقيقة محال إذ ليس للشيء وجودان وتجليان والماهية لا تقبل إلا وجوداً خاصاً وتجليا واحداً، وهكذا نقول في

إستحالة الأعيان النجسة إذا استحالت دخانا من الحكم بالطهارة، ولا يعود إلى النجاسة، ولو فرض عوده ـ محالاً ـ لكان موجوداً آخر غير ذلك الموجود الأول وتلطيف أجزاء النجاسة وصيرورتها دخاناً بعيد جداً، وأما حكم بعض الأعيان النجسة كالبول فنظير المتنجس من الماء المطلق والمضاف فكما تقدم، وأما الماء المطلق فلا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق لصدق الماء المطلق على المصعد عرفاً قلنا باستحالة التصعيد أولا، وأما إذا مزج مع المطلق المضاف كماء الورد، فإن كان بعد التصعيد صار مطلقاً ولم تغيره الأجزاء المضافة، وإلا كان مضافاً، بل الميزان في إجراء حكم المطلق والمضاف على ما بعد التصعيد من الإطلاق والإضافة.

وأما الثالث وهو استهلاك المضاف في المطلق المعتصم أو بالعكس، والمراد من الإستهلاك انعدام صورة المستهلك في المستهلك بحيث لا يرى موجوداً في قباله، وليس الغرض الإنعدام الحقيقي لأنه خلاف فرض الاستهلاك، وإنما يعد بالنظر العرفي فانيا في وجود المستهلك فيه نظير وجود المعنى الحرفي في الوجود الإسمي لا من قبيل الوجودين الّذين تكثر كمية أحدهما على الآخر، ولا من قبيل وجود العرض القائم بوجود معروضه، فإن وجود القليل في ضمن الكثير والعرض بالقياس إلى معروضه له إستقلال في حد ذاته، فالإستهلاك في كلماتهم ما يعد معدوماً بالنظر العرفي، وإن كان موجوداً في الواقع وعلى هذا المعنى فلا وجده للإلتزام ببقاء صورة المستهلك لأنه انعدام عرفي ووجود حرفي. ومعه كيف يبقى مفهوم الإضافة وحقيقتها خارجاً، وقد يقال[1] أن حقيقة الإستهلاك تارة باعتبار وجود الشيء وأخرى باعتبار اثره فمثلاً يلقى ماء الرمان في الكر فلا يرى له وجود، وأخرى أن يلقى ماء الحناء في الكر فأجزاء الحناء وإن كانت فانية ولكن الاثر من اللون أو الرائحة أو الطعم قدغلب على الملقى عليه فلا يعتبر هذا من الاستهلاك،

١ . قربه بعض محققي العصر.

وإلا لماتأثر فالتأثير باعتبار خواص الشيء وعوارضه يساوق عدم الإستهلاك، ودفعه أن استهلاك شيء في شيء باعتبار فناء أجزاء شيء في شيء آخر فاذا غلب أثره لم يعّده العرف مستهلكاً في الآخر لعدم تحقق الأثر بدون وجود المعروض فالإستهلاك ليس على نحو مانعة الخلو اما لفناء الاجزاء أو لفناء الاثر كما يتخيل فان عدم فناء الأثر والعارض يلازم وجود المعروض وأن المعروض ليس بفان، إذا عرفت ذلك فالقاء المضاف في المطلق المعتصم أو بالعكس، يأتي على أنحاء:

أحدها: أن يلقى المضاف النجس وعند الملاقاة، ينقلب المعتصم مضافاً ولا ريب بالحكم بالنجاسة حيث صار بالانقلاب مضافاً، وقد لاقى النجس، إلا إذا قلنا بكفاية إتصال المطهر أو امتزاجه أو للوحدة العرفية بينهما، وإن بقى المضاف على صورته أو أوجب إنقلاب المطلق إلى الإضافة وقد عرفت مافيه.

ثانيها: ـ إذا القى المضاف وانقلب المعتصم إلى الإضافة وبعده إستهلك المضاف في المطلق، ولا ريب بالنجاسة أيضاً لانقلاب المانع من الإطلاق إلى الإضافة، وفي هذه الحال قد تنجس، وأما استهلاك المضاف ثانياً، فلا أثر له في الحكم بالطهارة بعد الحكم بالنجاسة وليس الإستهلاك استحالة حقيقية ليتبدل حكمه.

ثالثها: إذا استهلك المضاف النجس في المعتصم وبعده إنقلب المعتصم من الإطلاق إلى الإضافة فلا ينبغي التردد في الحكم بالطهارة، إذ بعد انقلاب المضاف إلى المعتصم وصار المجموع ماء طاهراً فلا أثر له بعد انقلابه إلى الإطلاق، وأما تخيل محالية هذاالفرض حيث أن المضاف بعد الإنقلاب إلى الاطلاق كيف ينقلب ثانياً من الاطلاق إلى الإضافة لأنه ليس هناك مايوجب الانقلاب ثانياً، ففيه أن الحكم يتبع موضوعه لو تحقق فإنه وإن استهلك المضاف في المطلق المعتصم، ولكنه من الجائز ان للأجزاء المضافة إستعداد في تأثير الماء اخيراً نظير المعادن مما يحتمل فيها التغير فينقلب المطلق إلى المضاف لذلك الإستعداد الموجب للتبدل.

رابعها: ان يحصل الاستهلاك والاضافة دفعة واحدة، فانه في فرض استهلاك المضاف في المطلق كيف ينقلب المطلق إلى المضاف في تلك الحال؟ وإذا امتنعما تقدم، فواضح إمتناع صورة تقارن الإستهلاك والإضافة دفعة واحدة، لأن إنعدام المضاف يقتضي إنطباق الإطلاق عليه فكيف يجتمع انعدام المضاف المستهلك مع المستهلك فيه برتبة واحدة، فانه يستلزم من وجود الشيء عدمه في حال واحد، وإن جاز بتوسط المواد الكيماوية في العصر الحاضر أن تحصل بسبب الملاقاة الإضافة والإطلاق في آن واحد ودفعة واحدة، فإن تم الفرض خارجاً وأمكنت هذه الصورة أيضاً ولو لعدم اشتراط سبق تقدم الكرية زماناً على وقوع النجاسة، فالحكم هو الطهارة. وإلا فالحكم بالنجاسة واضح.

«ثامناً» ويتفرع إلى فروع الأول: إذا كان للمكلف ماء مطلق لا يكفي لطهارته إلا إذا خلط بالمضاف على وجه لا يسلبه الإطلاق، فقد يقال بعدم وجوب الوضوء وتعين المزج عليه وبيانه: إن الوجوب بالنسبة إلى وجود الماء من قبيل الواجب المشروط فوجود الماء للطهارة من شرائط الوجوب وعدم وجدان الماء المشروط به محقق لموضوع التيمم وعند وجدان الماء يتحقق وجوب الطهارة المائية وإذا كان وجود الماء شرطاً لوجوب الطهارة فلا يعقل أن يترشح الوجوب من شرطه في المقدمات الوجوبية لإستحالة الأمر بالإيجاد مع فرض شرطية الوجود لاستلزامه وجود الشيء عدمه، وأما موارد ما وجب فيها تحصيل الماء كحفر البئر لتحصيل الماء وإذابة الثلج والجمد وتخليص الماء من الطين فمن قبيل تحصيل الماء الموجود أو محتمل الوجود وليس من قبيل إيجاد الماء ولا ريب أنه يجب رفع المانع إذا تمكن المكلف من رفعه ويتعين التكليف عليه بإيجاد المقتضى ولا يرتبط المقام بتكوين الماء وإيجاده أو إكماله بالمزج لأن الماء إذا كان من شرائط الوجوب، فليس بموجود ولا محتمل الوجود بالحمل الشائع الصناعي، وإنما المكلف قادر على إيجاده، وهذا بخلاف الماء الموجود فعلا، حيث أن الواجب يكون فعلياً ومطلقاً

بالقياس إليه فتجب مقدمته، وهكذا لو ظن وجوده أو أحتمل وجوده، فيجب تحصيله والفحص عنه، كما فيى حفر البئر ومسيرة غلوة سهم أو سهمين، ومن مصاديق هذه الكبرى الفحص عن مقدار النصاب في الزكاة وعن الإستطاعة في الحج، وأما إذاكان قادراً على الإيجاد فقط ولو بالتصعيد أو العلاج اليسير، فليس من موارد المقدمة الموجودة، إذ هو قادر على التمكن من الإيجاد، ولا يتوهم أن المعتبر ماكان بالنظر العرفي من المقدمات الوجودية، لأنه في الحقيقة واجد للماء، إذ منعه واضح فإن المدار على الواقعيات دون المسامحات العرفية، ولذا لو وهب شخص ما لا لآخر في أشهر الحج لم يجب القبول ولم يفت أحد من المحققين بوجوبه ولم يلتزموا بانه من أفراد المستطيع، وإن التزموا بإذابة الثلج حيث انه من المقدمات الوجودية دون الوجوبية، إلا إذا توهم ان الثلج طبيعة ثانية تباين الماء عرفاً، فتكون إذابته من المقدمات المشروطة ومن المعلوم خلافه، وأما إذا عالج الشيء المكلف وأوجد الماء خارجاً فيكون عند ذلك الوجوب فعلياً وبحكم الواجب المطلق، وإن لم نقل ان الواجب المشروط من افراد الواجب المطلق إذا تحقق شرطه كما يظهر بالتأمل، نعم إن قلنا: إن المستفاد من الإدلة في مفاد العجز هو العجز في مقام الاستعمال في قبال التمكن من استعماله أو القادر على تكميله وايجاده، فيعد المكلف قادراً ومتمكناً، ولو بسبب القدرة على الوسائط فيتعين عليه المزج مقدمة لتحصيل الطهارة ولكن المقام هنا في توجيه مرحلة الثبوت دون الإثبات، هذاكله في مقام الثبوت، وأما مرحلة الإثبات فالمستفاد من الأدلة هو الوجه الأول، وأن المدار على القدرة على الشيء لا عليه ولو بتوسط المقدمات البعيدة، بل أن ظاهر عنوان الوجدان يساوق عنوان الإحتواء والإحاطة ولا يتحقق إلا في الموجود من الماء، وأما إذاكان قادراً على الإيجاد فليس بواجد حقيقة ولا محتو عليه واقعاً، وانما هو واجد للقدرة على الايجاد والمزج وليس بواجد له ولا تقاس المسألة هنا بواجد الثمن لأن وجدان البدل ينسب إلى المبدل الموجود، وهذابخلاف الأجزاء المتفرقة فانه لايعتبر

وجدان للمركب منه ومن غيره، ويجوز أن نقول أن الاحتواء إذا اريد به الاحتواء الحقيقي من غير تجوز ومسامحة، فلا يشمل المورد للخليط ولا لواجد الثمن أيضاً لأن وجدان البدل وهو الثمن وإن نسب إلى وجود المبدل والمثمن لكن النسبة ليست حقيقية وعليه فليس الاحتواء والوجدان منطقياً من غير تجوز وإن أريد من الاحتواء والاحاطة وما يرادف ذلك، ولو بنحو المسامحة كعنوان الشمول والقدرة في الجملة، فلا فرق بين وجدان الثمن وغيره، لأن المقصود هو العجز عن الشيء باستعماله في قبال التمكن منه أو من استعماله ولو بالوسائط وعليه فلا فرق بين الواجد لطبيعة الماء أو الواجد لطبيعة الماء المطلق الصادق على الماء الممتزج في مرحلة الخلط وإن كانت جهة الإمتزاج غير دخيلة ولا ملحوظة فالمكلف قادر على أن تبلغ الماء قدر الكفاية من الطهارة، فتلخص أن وجدان الماء إن أريد به الاحتواء والاحاطة وما قارب هذه المفاهيم بلا تجوز فيتم الوجه الأول فينتقل فرض المكلف إلى التيمم وان اريد به ما قبل التمكن من استعماله ولو بالوسائط، فيتم الوجه الثاني وهو الحكم بالطهارة المائية إلا أن استفادة احدهما من الادلة محل تأمل، ولعل الاقرب في الاستفادة وظواهر الأدلة هو الوجه الأول، وإن كان الإحتياط يقرب الوجه الثاني، وقد قرب بعض أساتذتنا الاكابر[1] الوجه الأول، ببيان أن سلب القدرة عن الماء المطلق الكافي عن القدرة بسبب الخلط والمزج كيفي ذلك في ترتب الموضوع عند العرف والعقلاء، حيث أن مناط الحكم عند العقلاء بصدق الطبيعة المطلقة على المزج، وان المعتبر في أنظارهم عند النظر إلى مرتبة خلطه ومزجه،وان الخلط لا حكم له في حد ذاته بانظارهم وهو ينافي الأمر به ولحاظه مستقلاً، وأن لحاظه مستقلاً في مرحلة المزج وحال الخلط يكون مانعاً من عده جزءاً من الماهية المغايرة له من طبيعة الماء المطلقة وليس محكوماً بحكمها فهما بالنظر العرفي طبيعتان، وان

١ . استاذنا الاكبر النائيني «قدس سره».

القدرة على أحدهما أجنبية عن القدرة على الآخر، وليس عنوان الخلط من مقدمات وجود الماء أو مقومات طبيعته ولا من مقدمات تحصيله واستعماله نظير حفر البئر والالة، وملخص ما أفاده أن القدرة على المقدمات ابتداء ليست قدرة على الشيء أصالة، وانما هي قدرة عليه بالعرض والمجاز، وليست طبيعة المأمور به متقومة بالأمرين، لتكون القدرة على الأجزاء قدرة على المجموع، هذا غاية تقريبه على ما افاده بعض اجلاء تلامذته[1]، ولكن قد عرفت أن العمدة تحقيق مرحلة الإثبات والدلالة دون تصوير مقام الثبوت والواقع، على ان التقريب الّذي أفاده يرجع إلى مابيناه عند التأمل، وإلا فاختلاف الفهم العرفي كان بلا منشأ صحيح، نعم الأقرب إلى ظواهر الأدلة والجمود عليها هو الوجه الأول، وإن كان الإحتياط يقتضي الثاني، وأما إذا شك في تحقيق احد العنوانين من الوجدان فلا ريب انه لا يقطع بارتفاع حدوث التكليف بالتيمم وعند ذلك فيتعين المزج لتحصيل الطهارة المائية.

الفرع الثاني إذا شك في ماء أنه مطلق أو مضاف فهل يتعين عليه التيمم أو الطهارة المائية أو لابد من الجمع بين الطهارتين وجوه، والمسألة تبنى على ما يستفاد من الأدلة في موضوع التيمم وعنوانه، فان كان العنوان هو عدم وجدان الماء المحرز إطلاقه، فعند الشك لايحرز الإطلاق ويتعين التيمم، وان كان عدم وجدان الماء المطلق واقعاً فشك في موضوع الوضوء والتيمم، فيتعين التيمم تمسكاً باستصحاب عدم الوجدان ان لم يكن المكلف مسبوقاً بحالة عدم الوجدان ،والا فالمتعين هو الجمع بين الوضوء والتيمم، وان كان التيمم مستفاد من الموارد الخاصة الّتي ساغ فيها التيمم ويلزم هذا الوجه حيث ان التيمم في طول الطهارة المائية أنه تجري أصالة عدم وجوب الوضوء بلا معارض إذا شك في الاطلاق والاضافة سواء أكان الشك ابتداء أم مقرونا بالعلم الإجمالي، وينقح بذلك موضوع التيمم، وهكذا تجري

١ . الفاضل الخونساري «قدس سره».

الوجوه فيما لو أريق أحد المشتبهين من حيث الاطلاق والإضافة، وقد حكم بعض أجلة السادة[١] فيما لو شك في الاطلاق والاضافة بالتيمم من غير جمع بين الوضوء والتيمم ولا يخلو التفريع على مبناه من تشويش، وملخصاً ان ظاهر الآية الكريمة من قوله تعالى: (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) بمعونة السنة وما وردعن أهل بيت العصمة عليهم السلام هو نفي الحكم من وجوب الوضوء وانه يلازم تحقق مسوغات التيمم وعدم القدرة الشرعية على الوضوء وعندهايتحقق الوجه الثالث من وجوب التيمم فقط. أو أنه غير ملازم لتحقق موضوع التيمم، وإنما يتعين عند عدم وجدان الماء واقعاً فيتعين الوجه الثاني من وجوب الوضوء والتيمم وهكذايتعين التيمم على الوجه الأول.

الفرع الثالث: ـ إذا اشتبه المضاف بمطلق وكان المطلق محصوراً فيجوز الوضوء إجمالا، وان اعتبرنا العلم الإجمالي في مرحلة الإطاعة والإمتثال،ليس في عرض العلم التفصيلي، وانما هو في طوله فيتعين على المكلف ان يلتمس ماء معلوم الاطلاق ليتوضأ به، فإن لم يجد ماء مطلقاً فيتوضأ بهذا الماء، واما إذا قلنا ان العلم الإجمالي ـ كما قويناه ـ في عرض العلم التفصيلي في مقام الاطاعة والامتثال، وان لم يكن في عرضه في مرحلة كمال الامتثال والطاعة، فيجوز الوضوء بهما، ولا يحتاج إلى ماء مطلق،ولو كان في سعة الوقت، واما إذا كان العلم الاجمالي في طول العلم التفصيلي، فاذاكان في سعة الوقت فلابد من تقديم العلم التفصيلي ولزوم إتيان الوضوء في ضيق الوقت، واما إذا اشتبه المضاف بغير المحصور المطلق فإذا كان عدم الوجدان أمراً واقعياً ولم يكن في البين أصل موضوعي ولو ببعض الأطراف، فالقاعدة هي الجمع بين الوضوء والتيمم، وإن كان عدم وجوب الوضوء مستفاد من المقامات الخاصة، فالمتعين هو التيمم لعدم إحراز الشرط أو لأصالة عدم وجوب

١ . الفقيه المتبحر السيد محمد كاظم في عروته.

الوضوء وهو ينقح موضوع التيمم، ولا يعارضه أصالة عدم وجوب التيمم لان وجوب التيمم في طول وجوب الوضوء وإن كان موضوع التيمم عدم وجدان الماء المحرز اطلاقه فيتعين التيمم لعدم احراز الشرط، وأما لو اشتبه المطلق بمضافغير محصور فيعلم حكمه مما سبق.

الفرع الرابع ـ إذا تردد الماء بين الغصب والإضافة فتختلف الآثار فمن حيث الغسل للتبريد لا يتنجز العلم الإجمالي ومن حيث الشرب والصلاة يتنجز العلم الإجمالي وقد يقال ان الغصب إذا كان شرطاً علمياً في كل مورد فلا يتنجز العلم الإجمالي لأنه ليس بذي اثر على كل تقدير وإذا كان شرطاً واقعياً فيتنجز العلم الاجمالي وتفصيل هذه المباحث والمباني تأتي في البحوث المناسبة لها انشاء الله تعالى.

السادس: باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وان يعجن به

١ ـ (التهذيب الاستبصار عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا، ما هذا؟ قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص[١].

٢ ـ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا.

٣ ـ ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن أبيه عن سعد عن محمد عن عيسى مثله[٢].

٤ ـ (الكافي) عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول

١ . راجع التهذيب ج ١ حديث ٦/ ١١١٣/ص ٣٦٦ والإستبصار ج ١ ص ١٧٩/٣٠ وكذلك الوسائل باب٦ حديث ٥٣٠/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٠٧.
٢ . علل الشرائع ج ١ ص ٢٨١ وعيون أخبار الرضا باب ٢ حديث ٨٢/١٨.

الله ﷺ الماء الّذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوابه فإنه يورث البرص[١].

٥ ـ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم[٢].

٦ ـ ورواه الصدوق في العلل عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين مثله[٣].

٧ ـ (التهذيب) عن محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الّذي يوضع بالشمس ويأتي مايدل على الكراهة في آداب الحمام في أحاديث يوم الأربعاء[٤].

(المستدرك)

٨ ـ (الأربعين) للشهيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ الماء الّذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسلوا ولاتعجنوا به فإنه يورث البرص.

١. الكافي ج ٣ ص ٥/ح ١٥ الوسائل باب٦ حديث ٥٣١/٢ ج ١ ص ٢٠٧.
٢. التهذيب ج ١ ص ٣٧٩/ ح ١١٧٧/٣٥.
٣. علل الشرائع حديث ٢/ ٢٨١.
٤. التهذيب ج ١ ص ٣٦٦/ح ٧/ ١١١٤.

الأمر الثاني: كراهة استعمال الماء الساخن

وفيه بحثان:

أولاً: تعرض الفقهاء بعد بحث المضاف في البحث عن الماء المستعلم إذا كان مسخنا بالشمس أو بالنار، وإن عده في الوسائل من أبواب الماء المضاف وهكذا عده في المستدرك، والظاهر كراهة استعمال الماء المستعمل إذا سخن بالشمس لما ورد عن عائشة حيث غسلت جسدها ورأسها في قمقم بالشمس فقال ﷺ لا تعودي فإنه يورث البرص، والخبر معتبر من حيث السند لأنه مروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ولا يظهر من الرواية الحرمة بقرينة المنع عن العود في المستقبل دون الحرمة الفعلية، ولما رواه اسماعيل عن أبي عبد الله في الماء الّذي تسخنه الشمس بقوله لا تتوضأوا ولا تغتسلوا ولا تعجنوا فإنه يورث البرص، وظاهر النهي وان كان الحرمة ولكن لاشتماله على الحكمة ناسب الحمل على الكراهة ومضافاً إلى ما رواه ابن سنان بقوله عليه السلام لا بأس بأن يتوضأ الانسان بالماء الّذي يوضع بالشمس والرواية طريق الجمع في الحمل على الكراهة وأما الكراهة في غير الوضوء فلعدم القول بالفصل والظاهر من تحقق الكراهة قصد التسخين أولا ـ كان في مورد العجين أولا كان الماء قليلا ـ والظاهر من الروايات أن مجرد تحقق السخونة توجب الكراهة، وإن

ذهبت السخونة لترتب الحكم على تلبسه بالعنوان، وان ذهب المبدأكقولك من زنى أقيم عليه الحد وإن لم يكن زانيا بل كان تائباً. ولا تبتني المسألة على عنوان المشتق هنا، ويظهر من الروايات عدم الإختصاص بمورد التطهير فتشمل ماله مساس بالبدن وأما ذكر الآنية في خبر عائشة فلا يوجب التخصيص، وإنما الظاهر منه هو المنع عن الاستعمال مطلقاً، فما يظهر من تقيد عنوان المسألة بالآنية كما يظهر من المتن لا وجه له، هذاكله إذا لم ينحصر الوضوء بالماء المسخن بالشمس وإلا وجب الوضوء به وإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي فإنما يؤثر الإجتماع فيما إذاكان هناك مندوحة، وإلا فلا محذور في إجتماع الكراهة والعبادة كانت النسبة بينهما العموم من وجه أو العموم من مطلق وسواء أكان الوضوء بدلياً والتسخين شمولياً، أم بالعكس كما لو أمر المولى بالصلاة على نحو البدلية ونهى عنها في موارد التهمة على نحو الشمول إذ لا منافاة في التخير العقلي بين أمر بصرف وجوده وبين النهي التنزيهي، لإخراجه عن مطلق تسرية الطبيعة بصرف الوجود، نظير ما لو تعلق الأمر الإستحبابي بفرد، فإنه يخرج عن مطلق الطبيعة، وهل تترتب الكراهة في صورة الإنحصار أم لا، وجهان وسيأتي إنشاء الله تفصيل هذه المباحث في الموارد المناسبة، وبيان الضابط في اجتماع الحكمين في موضوع واحد الموجه بجهتين تقيدتين أو تعليليتين كانت الجهة التقيدية توجب تعدد الوجود، أوكفاية تعدد الحدود حقيقة أو إعتباراً، ثم إن حمل النواهي في كثير من المقامات على الإرشاد كما حمله كثير من الأعلام خلاف ظاهر النهي على أن حمله على الإرشاد إنما يتأتى في العموم من مطلق دون العموم من وجه، لأن النهي في مورد الإفتراق باق على ظهوره في المولوية، وإذا تحقق ظهور النهي في مورد الافتراق بالمولوية ثم ظهوره أيضاًفي مورد الاجتماع وإلا كان من قبيل إستعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

السابع: باب كراهة الطهارة
بالماء يسخن بالنار في غسل الأموات وجوازه في غسل الأحياء

١ ـ (التهذيب) عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت[١].

٢ ـ (التهذيب) عن محمد بن مسلم قال: ـ سألت أبا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء (إلى أن قال) وذكر ابو عبد الله عليه السلام أنه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل فقال لابد من الغسل[٢].

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه[٣].

(المستدرك)

٣ ـ (فقه الرضا) عليه السلام ولا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت بما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً.

٤ ـ ابن الشيخ الطوسي في (أماليه) عن كافور الخادم قال: قال لي الإمام علي بن محمد عليه السلام أترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني، لا تطهر منه للصلاة وانفذني في حاجة، وقال إذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً إذا تأهب[٤] للصلاة، فاستلقى عليه السلام لينام وأنسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام إلى الصلاة وذكرت أني لم أترك السطل، فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه، وتألمت حيث يشقى بطلبه الإناء فناداني نداء مغضب، فقلت: إنا لله أي شيء عذري أن أقول

١ . عن التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ /ح ٩٣٨/١٠٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب غسل الميت، وورد في الوسائل باب ٧ حديث رقم ٥٣٣/١ من أبواب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات.

٢ . التهذيب ج ١ ص ١٩٨/ح ٥٧٦/٥٠ وكذلك في الاستبصار ج ١ ص ١٦٣/ح ٥٦٤ وورد في الوسائل باب ٧ حديث ٥٣٤/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٠٩ .

٣ . اعلم أن كثيراً مما يشير اليه الماتن بقوله وغرضه أن يأتي ولو بالعموم والاطلاق.

٤ . وإذالم يجده المتتبع بلفظ صريح فهو بنحو الإطلاق أو العموم.

نسيت مثل هذا ولم أجد بدا من إجابته، فجئت مرعوباً فقال يا ويلك أما عرفت رسمي أني لا أتطهر إلا بماء بارد، فسخنت لي ماء وتركته في السطل، فقلت والله يا سيدي ما تركت السطل ولا الماء قال الحمد لله، والله لا تركنا رخصة ولا رددنا منحة، الحمد لله الّذي جعلنا من أهل طاعته، ووفقنا للعون على عبادته، ان النبي ﷺ كان يقول: إن الله يغضب على من لا يقبل رخصة.

ثانياً: ـ عد صاحب الوسائل والمستدرك للبحث هنا من مصاديق الماء المضاف ومن الواضح خلافه إذ التسخين لا يصّير الماء مضافا، واعلم أن الظاهر من صحيح زرارة من قوله عليه السلام لا يسخن الماء للميت ومرسلة ابن المغيرة من قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام لا يقرب الميت ماء حميماً عدم اختصاص المنع من التسخين بالنار وهكذا ما رواه فقه الرضا في المستدرك، نعم خبر يعقوب من قوله عليه السلام لا يعجل له النار ولا تخبط بمسك ظاهر في التخصيص في التسخين بالنار ولا وجه لحمل المطلق على المقيد في موارد الكراهة والإستحباب لما حرر في محله إن وحدة المطلوب غير معتبرة في الأحكام المستحبة والمكروهة ولذا يحمل المطلق على إطلاقه في أبواب الفقه إذا كان الحكم مستحباً أو مكروهاً، ويجوز أن توجه وحدة المطلوب هنا بأن المقام من التشنيع على العامة لمخالفتهم للمذهب فتحمل الروايات وإن كانت مطلقة على تسخين النار كما ورد أن الميت يتوقى به ما يتوقى به نفسك، ويشعر بذلك أيضاً قوله عليه السلام في بعض الأخبار لا حاراً شديداً ولا بارداً بل فاتراً، ومن مجموع الروايات يظهر أن الحكمة هي إحترام المؤمن فلا يصب الماء البارد ولا الحار وإن حرارة الماء توجب التشأوم في عاقبة الميت بنظر الناس وهذه الحكم والمناسبات توجب ظهور النهي في الكراهة، وأما إذا كان تسخين الماء لرعاية الغاسل دون رعاية الميت لشدة البرد، فالظاهر أن الكراهة لا ترتفع لأن ضرورة الغاسل لا تقتضي إخراج الميت في غسله عن الكراهة، ثم إن ظاهر الأدلة أن الكراهة تختص بغسل الميت دون مقدماته فإذا كان في بدن الميت وسخ واحتاج الغاسل

إلى تسخين الماء في رفعه فلا تشمله الأدلة، إلا أن يستفاد من التعليل للتعميم بإيراث البرص للعمل ولمقدماته ولعله ليس ببعيد كل البعد كما يشعر به التشنيع على العامة حيث جعلوا التسخين شعارا فردوهم عليهم السلام بلفظ الحميم والتعجيل للميت بالنار، وبالجملة استفادة الكراهة مطلقاً من الأدلة أو في بعض الموارد من الواضحات.

الثامن: باب ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه

١ ـ (التهذيب) عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به[١].

٢ ـ الصدوق في (الفقيه) رواه مرسلاً[٢].

٣ ـ (التهذيب الاستبصار) عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وأما الماء الّذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به[٣].

٤ ـ (الفقيه) قال سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٢١/ح ٦٣١/١٤ وكذلك في الوسائل باب ٨ حديث ٥٣٥/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٠٩، ورد في هامش المخطوط ما نصه: ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء المستعمل في نقل الغسل أولى بجواز الإستعمال من ماء الوضوء وإن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابة ورجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين. (منه قدس سره) راجع الذكرى ص١٣ بتصرف. ٢ . الفقيه ج ١ ص ١٢/ح ١٧.

٣ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢١/ح ٦٣٠/١٣ ورواه في الاستبصار ج ١ ص ٢٧/ح ٧١ ورواه صاحب الوسائل في الباب ٨ حديث ٥٣٦/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٩.

أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة[١].

٥ ـ (المحاسن) عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه فالتفت إلى الحسن فقال يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا[٢]. ويأتي ما يدل على ذلك.

(المستدرك)

٦ ـ الصدوق في (العيون) عن دارم الصنعاني عن الرضا عليه السلام قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عن جده عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في قبة من أدم، ورأيت بلال الحبشي وقد خرج من عنده، ومعه فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فابتدره الناس، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به وجهه، ومن لم يصب منه شيئاً، أخذ من يدي صاحبه فمسح به وجهه، وكذلك فعل بفضل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام.

٧ ـ ابن شهراب في (المناقب) عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني، وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت.

٨ ـ الكراجكي في (كنز الفوائد) قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال مع من وضوء فقال أبو قتادة معي في ميضاة فأتاه به فتوضأ وفضلت في الميضاة فضلة فقال صلى الله عليه وآله إحتفظ بها يا قتادة، فيكون لها شأن فلما حمى النهار واشتد العطش بالناس، إبتدروا إلى النبي صلى الله عليه وآله يقولون الماء الماء، فدعا النبي صلى الله عليه وآله بقدحه ثم قال هلم الميضاة يا أبا قتادة! فأخذها ودعا فيها وقال أسكب فسكب في القدح وابتدر الناس الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلكم يشرب الماء إن شاء الله، فكان أبو قتادة

١. ورد في الفقيه ج ١ ص ١٦/٩ وكذلك في الوسائل باب٨ حديث ٥٣٧/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٠.

٢. راجع المحاسن الحديث ٥٠/٥٨٠ وكذلك في الوسائل باب٨ حديث ٥٣٨/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٠.

يسكب ورسوله الله ﷺ يسقى حتى شرب الناس أجمعون، ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة إشرب فقال لا بل إشرب أنت يا رسول الله فقال إشرب فإن ساقي القوم آخرهم شربا فشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ [١].

٩ ـ الشيخ في (الخلاف) عن أبي مسكان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أيتوضأ الرجل بفضل المرأة قال: نعم إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء [٢].

١٠ ـ (غوالي اللآلي) وفي الحديث أن النساء والرجال على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من إناء واحد[٣].

١١ ـ الصدوق في (المقنع) وإن أصابك نضح من طشت فيه وضوءك، فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قذر وإن كان من وضوئك للصلاة فلا يضرك.

١ . إعلم ان على تقدير إعتبار سندها وانها ليست من الروايات الضعيفة لا دخل لها بموضوع المسألة وصاحب المستدرك (قدس سره) أعلم بنقله هنا نعم لا يخفى لطفها لاشتمالها على كرامة لرسول الله (ص).

٢ . الأقرب إن التقيد بمعرفة الوضوء وغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء من باب النزاهة والمحافظة على الإحتياط.

٣ . لا يظهر من الرواية مطابقة عنوان المسألة اذ يجوز قريبا ان يتوضأوا من غير ان يكون الماء فضلة لبعضهم على ان الكتاب ضعيف جدا فلا يهمنا التعرض لرواياته وتوجيهها ما لم يكن لها جابر.

الأمر الثالث: طهارة الماء المستعمل

وفيه بحوث:

(أولاً:) أن عنوان المسألة يختص بالماء القليل كالبحث عن ماء الإستنجاء والغسالة كما يظهر من مجموع الروايات فالماء المستعمل في الوضوء المندوب،والغسل كذلك والماء المستعمل في الوضوء الّذي يرتفع به الحدث الأصغر ومطهر للحدث الأكبر والأصغر ورافع للخبث لتسالم الكلمات في الوضوء والاغسال المندوبة وأما في المستعمل في الوضوء فطهارته من ضروريات المذهب عدا مذهب بعض العامة[1] ويقتضيه الأصل ولو لم يكن ضروريا، وأما مطهريته فلإطلاق دليل مطهرية الماء ولما ورد عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام عليهم السلام كما تشاهده في متن الروايات فكان من عادة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن يأخذوا وضوئه للبركة وإن كان مجرد الأخذ للبركة لا يدل على المطهرية إذ يجوز أن يأخذ للإستشفاء وطلب الرزق وسعادة الدنيا والآخرة، ولكن ورد ما يدل على صحة الوضوء من مائه ففي صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من

١ . اختار النجاسة المغلظة ابو حنيفة ومنع اكثر من الدرهم في الصلاة واختار تلميذه ابو يوسف النجاسة المخففة وجوزها في الصلاة.

وضوئه فيتوضؤون به وعلى طبق الصحيح مرسل الصدوق أيضاً بل وما رواه الفقيه عن أمير المؤمنين ففي ذيله الجواز بصورة الرجحان لقوله عليه السلام إن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة وما رواه المحاسن من أن عليا عليه السلام تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله قد شرب من فضل وضوئه قائما وإن كان ظاهر بعض الأخبار في مسح الوجه واليدين لا الوضوء المصطلح كما في رواية الصنعاني المروية في المستدرك.

(ثانياً) إن ظواهر الأدلة والكلمات معرفة الأغسال الصورية كغسل الحائض والأغسال والوضوآت الفاسدة وإلا فليس في الأخبار ما هو ظاهر في الإنحصار حتى في مثل خبر ابن سنان من قوله الّذي يغتسل منه من الجنابة وإذا تم الإنصراف كان جارياً أيضاً في الأغسال الإحتياطية إذا كانت غير لازمة كما إذا كان شاكا في الطهارة ومستصحبا لها ونحو ذلك وأما إن حكمها حكم الأغسال المسنونة فمحل تأمل. وأوضح في الخروج من الاغسال المندوبة الغسل الإحتياطي إذالم يكن لأصل محرز نظير من تيقن الجنابة والغسل وشك في المتقدم منهما فإن وجوب الغسل لو تم لكان لقاعدة الإحتياط لإن الظاهر من مجموع الأدلة أن الممنوع منه هو الماء المستعمل في غسل الجنابة واقعاً. وقد خالف بعض أعلام الفقه والذوق[1] نظراً إلى أن المكلف إذا كان ممنوعاً من الصلاة بدون الغسل فيصير محدثا شرعا وإن لم يكن محدثاً واقعاً لأن الأحكام الشرعية مترتبة على الظاهر لا على نفس الأمر والواقع، وقد جعل الاحتياط في أمثال ذلك حفظاً للواقع فوجوب الإحتياط عنده للحكم الظاهري الشرعي ويكفي في ترتيب الآثار ترتب الأحكام الظاهرية كالأحكام الواقعية، وعليه فلا يتوجه عليه ماذكره بعض المتأخرين من فساد ترتب الأحكام على الظاهر لا على نفس الأمر. نعم إذا لم يتم المبنى فكلامه واضح المنع، وأما إذا كان الإحتياط من جهة الأصل المحرز للحدث كمستصحب النجاسة مثلاً فهو داخل في محل الكلام حيث

١ . صاحب الحدائق (قدس سره).

أن الحدث معلوم بالتعبد وإن لم يكن معلوماً بالوجدان.

(ثالثاً) الّذي يظهر من الكلمات طاهرية الماء المستعمل في الوضوء لرفع الحدث الأكبر كالوضوء فيما عدا غسل الجنابة من وضوء الحيض والإستحاضة وغسل مس الميت ونحوها ومطهريته أيضاً من الحدث والخبث بناء على أن الوضوء في الأغسال يرفع الحدث الأصغر فالحيض مثلاً أوجب حدثين حدثا أكبر وحدثا أصغر فبالغسل يرتفع الأكبر وبالوضوء يرتفع الأصغر، وأما إذا قلناكما هو الأقرب إلى الذهن، والإستفادة من أدلة الوضوء والغسل، ان الحدث الأكبر يرتفع بالغسل والوضوء، أما لأن كل واحد منهما جزء العلة والمقتضى، وأما لأن المقتضى لرفع الحدث الأكبر هو الغسل، ولكن الوضوء من شرائط فعلية الغسل، ومن راجع أدلة الوضوء في الحيض والإستحاضة فإن لم يقرب إلى ذهنه الجزئية فلا أقل من أن الوضوء من شرائط فعلية تأثير الغسل، وأما أن هناك حدثين أكبر يرتفع بالغسل، وأصغر يرتفع بالوضوء، فلا يستفاد من الأدلة، وعلى ما بيناه فحكم الوضوء في هذه الموارد حكم الماء المستعمل في الغسل الرافع للحدث الأكبر ومن مصاديقه، وليس حكمه حكم الوضوء الرافع للحدث الأصغر، ومن هنا يتضح أن ما أفاده شيخ الأساطين[1] من انعقاد الاجماع على طاهريته ومطهريته من الحدث والخبث، وانصراف قولهم يرفع به الحدث الأكبر عن الوضوء الّذي يرفع الحدث في الجملة، لا يخلو من مسامحة إذ على القول أن الوضوء جزء الرافع للحدث الأكبر، أو شرط لفعلية المقتضى فكيف يستفاد الإجماع على المورد الخاص؟ وأن دعوى الإنصراف أبعد من دعوى الإجماع.

١ . شيخنا المرتضى (قدس سره) في طهارته.

التاسع: باب حكم الماء المستعمل في الغسل

من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وحكم الغسالة.

١ ـ (التهذيب) عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الأرض في الإناء فقال لا بأس هذا مما قال تعالى (**ما جعل عليكم في الدين من حرج**)[١].

٢ ـ (التهذيب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي[٢].

٣ ـ (التهذيب) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا بما لزق بهما من التراب[٣].

اقول وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في أحاديث ماء الحمام[٤].

٤ ـ (التهذيب) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك فلا بأس[٥].

١ . راجع التهذيب ج ١ ص ٨٦/ ح ٢٢٥ وكذلك ورد في الوسائل، الحج ٧٨/٢٢ باب ٩ حديث ٥٣٩/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١١.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٩٠/ ح ١١٧٤ وورد كذلك في الرسائل باب ٩ حديث ٥٤٠/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١١.

٣ . راجع التهذيب ج ١ ص ٣٧٨/ ح ١١٧٢ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٥٤١/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١١.

٤ . تقدم في الحديث ١، ٣، ٦، ٧ من أبواب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٥ . راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٢/ ح ٣٦٤ وكذلك ورد في الوسائل باب ٩ حديث ٥٤٢/٤ من أبواب حكم الماء المستعمل ج ١ ص ٢١٢ لا يخفى أن الحديث سيذكره (قدس سره) في بحث الجنابة ←

٥ ـ (الكافي) عن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الإناء فقال لا بأس[١] **(ما جعل عليكم في الدين من حرج)** ورواه الشيخ كما مر.

٦ ـ ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٧ ـ (الكافي) عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء فينضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله[٣].

٨ ـ (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل نحوه[٤].

٩ ـ (الكافي) عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال لا بأس به[٥].

١٠ ـ (الكافي) عن حنان قال سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل، فينضح علي بعدما أفرغ من مائهم، قال أليس هو جار؟ قلت: بلى قال: لا بأس[٦].

١١ ـ (التهذيب) رواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله إلا أنه أسقط قوله

← والانسب إيراده هناك وكثيراً ما يكرر صاحب الوسائل الخبر لوروده في أحكام متعددة، وليكن هذا على ذكر منك وفي البحث نورد روايات ليست مذكورة هنا لمحل الحاجة إلى ذكرها.

١ . الكافي ج ٣ ص ١٣/ح ٧ وكذلك في الوسائل باب ٩ حديث ٥٤٣/٥ وقد مر في الحديث من هذا الباب من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٢ ، الحج ٢٢: ٧٨.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٨٦/ح ٢٢٤.

٣ . الكافي ج ٣ ص ١٣/ح ٦ وراجع الوسائل باب ٩ حديث ٥٤٤/٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٢.

٤ . بصائر الدرجات الحديث ١٣/٢٥٨، ويأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابة وتقدم ذيله في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٥ . راجع الكافي ج ٣ ص ١٤/ح ٨ وورد في الوسائل باب ٩ حديث ٥٤٥/٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٣.

٦ . راجع الكافي ص ١٤/ح ٣ ج ٣ وورد في الوسائل باب ٩ حديث ٥٤٦/٨ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٢.

(عن حنان)[١].

١٢ ـ (الكافي) عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال سئل مجتمع الماء في الحمام عن غسالة الناس يصيب الثوب، قال لا بأس[٢].

١٣ ـ (التهذيب) رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد[٣].

١٤ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً[٤].

١٥ ـ (الفقيه) عن هشام بن سالم[٥] أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة، وغير ذلك في الكنيف الّذي يبال فيه، وعليّ نعل سنديه فأغتسل وعلي النعل كما هي، فقال: إن كان الماء يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك[٦].

١٦ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) عن هشام بن سالم نحوه[٧].

١٧ ـ (التهذيب) عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الّذي يغتسل منه، قال نعم لا بأس به[٨].

١ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٨/ح ١١٦٩.
٢ . الكافي ج ٣ ص ١٥/ح ٤ والوسائل باب٩ حديث ٥٤٧/٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٣.
٣ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٩/ح ١١٧٦.
٤ . الفقيه ج ١ ص ١٠/ح ١٧.
٥ . الحديث جاء في التهذيب بطريق آخر عن هشام بن سالم ولعل لهذه الجهة لم ينقله في التهذيب عن محمد بن يعقوب لأن السند واحد.
٦ . الفقيه ج١ ص ١٩/ح ١٨ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الجنابة وورد في الوسائل باب ٩ حديث ٥٤٨/١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٤.
٧ . راجع التهذيب ج ١ ص ٨٦/ح ٢٢٦ وقد ورد في الوسائل باب٩ حديث ٥٤٩/١١ ج ١ ص ٢١٤.
٨ . راجع التهذيب ج ١ ص ٨٦/ح ٢٢٦ وقد ورد في الوسائل باب٩ حديث ٥٤٩/١١ ج ١ ص ٢١٤.

١٨ ـ (التهذيب) عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة، فيقع على الصفاء فينزو، فيقع على الثوب فقال لا بأس به[١].

أقول وتقدم في أحاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كراً، ويأتي ما يدل على ذلك[٢].

١٩ ـ (التهذيب الاستبصار) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الّذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به[٣].

٢٠ ـ روى الشهيد في (الذكرى) وغيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه[٤].

٢١ ـ وروى المحقق في المعتبر عن العيص مثله[٥].

(المستدرك)

١ . التهذيب ج ١ ص ٨٧/ح ٢٢٩ والوسائل باب ٩ حديث ٥٥٠/١٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٤ المستعمل في الغسل.

٢ . يظهر من صاحب الوسائل ان عنوان المسألة يشمل الكر والقليل ومن المعلوم ان البحث مختص بالماء القليل فلا وجه للاستشهاد بما تقدم أو يأتي، على ان تسالم الكلمات باختصاص العنوان في الماء القليل وان ظهر من بعضهم خلاف ذلك نادراً الا ان الاخبار وكلمات الأبرار تنافيه.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٢١/ح ٦٣٠ وورد في الوسائل باب٩ حديث ٥٥١/١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، وقد أورد ذيل الحديث في الباب السابق لاستعمال الماء في الوضوء، وهنا جاء به تاماً للغسل والوضوء ج ١ ص ٢١٥.

٤ . ذكرى الشيعة الحديث ٩ وفي الوسائل حديث ٥٥٢/١٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٥.

٥ . المعتبر حديث ٢٢ ورد في هامش المخطوط ما نصه: لا تصريح في حديث ابن سنان ولا في حديث العيص بن القاسم بنجاسة الغسالة ولا يحضرني نص غيرهما وقد صرحوا بعدم نص غير ذلك، لكن حكم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الإنفصال وهو الأحوط ويأتي ما يدل على طهارة ماء الاستنجاء وتقدم في هذا الباب الطهارة وليس بصريح ويأتي مثله. (منه قدس سره).

الطبرسي في (مكارم الأخلاق) وبإسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه، قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب. الخبر.

٢٣ ـ (غوالي اللآلي) عن ابن عباس قال إغتسلت بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منها فقالت يا رسول الله إني كنت جنبه فقال الماء لا يجنب.

٢٤ ـ (فقه الرضا) عليه السلام وإن اغتسلت في حفرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وإن كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

العاشر: باب استحباب نضح اربع

باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوءاليه، كف أمامه، وكف خلفه، وكف عن يمينه، وكف عن يساره، ثم يغتسل أو يتوضأ.

١ ـ (التهذيب) عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق؟ فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟! فقال إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفا أمامه، وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا وإن كان في مكان واحد وهو

قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه[١].

٢ ـ (التهذيب) عن علي بن جعفر نحوه[٢].

٣ ـ (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسين نحوه[٣].

٤ ـ (السرائر) عن علي بن محبوب نحوه إلى قوله ثم مسح جلده بيده، قال ذلك يجزيه إنشاء الله[٤].

٥ ـ (التهذيب الاستبصار) عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال ينضح بكف بين يديه وكف من خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل[٥].

٦ ـ ورواه المحقق في (المعتبر) من كتاب الجامع لأحمد بن محمد عن ابن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

٧ ـ ونقله ابن ادريس في (آخر السرائر) من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله[٧].

٨ ـ (الكافي) عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ[٨].

٩ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد[٩].

١. التهذيب ج ١ ص ٤١٦/ح ١٣١٥ وكذلك ورد في الوسائل باب ١ حديث ٥٥٣/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٦.

٢. التهذيب ج ١ ص ٣٦٧/ح ١١١٥. ٣. قرب الإسناد: ٨٤.

٤. السرائر: ٤٨٥.

٥. ورد في التهذيب ج ١ ص ٤١٧/ح ١٣١٨ والإستبصار ج ١ ص ٢٨/ح ٧٢ وكذلك في الوسائل باب ١٠ حديث ٥٥٤/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٧.

٦. المعتبر: ٢٢. ٧. السرائر: ٤٧٣.

٨. عن الكافي ج ٣ ص ٣/ح ١ وكذلك في الوسائل باب ١٠ حديث ٥٥٥/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٧. ٩. التهذيب ج ١ ص ٤٠٨/ح ١٢٨٣.

(المستدرك)

١٠ ـ (المقنع) وإن اغتسلت في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى الماء الّذي تغتسل منه أخذت كفاً وصببت أمامك، وكفاً عن يمينك، وكفاً عن يسارك، وكفا خلفك واغتسلت منه.

١١ ـ (فقه الرضا) إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك.

الحادي عشر: باب كراهة الإغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كراً[١]

١ ـ (التهذيب) عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال أدخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر الّتي تجتمع فيها غسالة الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم[٢].

٢ ـ (الكافي) عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال من اغتسل من الماء الّذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه، فقلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الّذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين[٣].

١ . نتعرض لبيان روايات الباب في ضمن التعرض لروايات العاشر في الأمر الرابع من الشرح.
٢ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٣/ح ١١٤٣ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب آداب الحمام. وكذلك ورد في الوسائل باب ١١ حديث ٥٥٦/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٨.
٣ . عن الكافي ج ٦ ص ٥٠٣/ح ٣٨ وورد في الوسائل باب ١١ حديث ٥٥٧/٢ من أبواب الماء

٣ ـ (الكافي) عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) أنه قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم[١].

٤ ـ (الكافي) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام لا تغتسل من البئر الّتي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقاً شرا من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب[٢].

٥ ـ (العلل) عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم قال الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس فيه[٣].

الثاني عشر: باب جواز الطهارة بالمياه الحارة الّتي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

١ ـ (الفقيه) قال: أما ماء الحمات[٤] فإن النبي صلى الله عليه وآله إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضوء بها قال: وهي المياه الحارة الّتي تكون في الجبال يشم منها

← المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٩.

١ . الكافي ج ٦ ص ٤٩٨/ح ١٠ وعن الوسائل باب ١١ حديث ٥٥٨/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٩.

٢ . الكافي ج ٣ ص ١٤/ح ١ وفي الوسائل باب ١١ حديث ٥٥٩/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢١٩.

٣ . أورد صدر الحديث من آداب الحمام وتقدم نظيره في الماء المطلق واما ما ذكره الماتن انه يأتي في باب النجاسات وهما روايتا محمد بن علي بن جعفر وعلي ابن الحكم المرويتان هنا وليس في ذلك ما يشعر بما ذكره والله اعلم. عن علل الشرائع: ٢٩٢ وعن الوسائل باب ١١ حديث ٥٦٠/٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٠.

٤ . الحمة: العين الحارة يستشفى بها المرضى، (منه قدس سره) الصحاح ج ٥ ص ١٩٠٤.

رائحة الكبريت[١].

٢ ـ (الفقيه) قال: وقال عليه السلام إنها فوج[٢] جهنم[٣].

٣ ـ (الكافي) عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإستشفاء بالحمات[٤] وهي العيون الحارة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد منها رائحة الكبريت فإنها من فوج جهنم[٥].

٤ ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٦].

٥ ـ (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله[٧].

٦ ـ (المحاسن) عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفى بالحمات الّتي توجد في الجبال[٨].

١ . الفقيه ج ١ ص ١٣/ ح ٢٤ وكذلك ورد في الوسائل باب١٢ حديث ٥٦١/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٠.

٢ . وفي نسخة «فيج»، فاحت القدر تفوح: غلت، (منه قدس سره) الصحاح ج١ ص٣٩٣.

٣ . الفقيه ج ١ ص ١٤/ ح ٢٥ وورد كذلك في الوسائل باب١٢ حديث ٥٦٢/٢ من أبواب الماء المضاف ج ١ ص ٢٢١.

٤ . في المصدر بالحميات.

٥ . الكافي ج ٦ ص ١/ ح ٣٨٩ وفي الوسائل باب١٢ حديث ٥٦٣/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢١.

٦ . التهذيب ج ٩ ص ١٠١/ح ٤٤١.

٧ . المحاسن حديث ٥٧٩/٤٧.

٨ . المحاسن حديث ٥٧٩/٤٨ وكذلك في الوسائل باب١٢ حديث ٥٦٤/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢١ ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة من الأطعمة والأشربة. إعلم ان هذا الباب يرتبط بالأبواب السابقة من جواز الطهارة بالمياه الحارة الّتي يشم منها رائحة الكبريت وأما من حيث كراهة الإستشفاء فأجنبية عن العنوانين السابقين ولعل كراهة الاستشفاء بها من ناحية عدم تشخيص المرض الّذي يعالج به دون الكراهة مطلقاً لوجود الشفاء بالمياه الحارة في بعض الأمراض ويجوز أن الكراهة لاعتقاد الإستشفاء بها ولا شفاء إلا باذن الله والله أعلم.

الأمر الرابع: الماء المستعمل طاهر

وفيه بحوث:

أولاً: أن الماء المستعمل في الحدث الأكبر طاهر بحكم ضرورة المذهب[1]، وأما مطهريته، فإن كان للخبث فتقتضيه العمومات مما دلت على مطهرية الماء، ولا دليل على خروجه عن هذا العموم إلا أن يشك في عموم العام بأنه ليس في مقام الشمول والسعة لناحية المطهرية، وعلى تقدير تمامية العمومات كما هو الأقرب فلا حاجة إلى الإستدلال بما أفاده شيخ الأساطين من خبر ابن سنان الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة أنه لا يجوز أن يتوضأ به، لأن الظاهر من قوله أن يتوضأ به هو رجوع الضمير إلى الوضوء، وأما إرادة التوضىء بمفاده الأعم من الوضوء وإزالة الخبث والنجاسة فبعيد عن المتفاهم العرفي ولعل من تعرض له قد ذكره في مقام الإحتمال دون الإستظهار، وإلا فلو انحصر الدليل في الحديث لم يكن إستفادة إزالة الخبث من هذه الرواية ظاهراً. وإذا تمت العمومات هنا فلا حاجة إلى التمسك بالإستصحاب التعليقي بناء على تحققه، نعم لو لم تتم العمومات لرجع

١ . أفاده شيخنا المرتضى (قدس سره).

الأمر إلى الإستصحاب التعليقي إن قلنا باعتباره ولم يعارض باستصحاب آخر، وإن كان للحدث فقولان أما شهرة القدماء فعلى عدم المطهرية، وأما شهرة المتأخرين فعلى المطهرية.

ثانيا: قد استدل القدماء بروايات: الرواية الأولى: ما عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لا باس بالوضوء بالماء المستعمل وقال: (فقال) الماء الّذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه واشباهه، وأما الّذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به فإن قوله عليه السلام: وأشباهه عطف على الضمير المجرور في قوله عليه السلام (منه). وعليه فيدل الحديث على المنع من الوضوء بكل ما يستعمل في الحدث جنابة أو غيرها، ويقع البحث في الرواية من جهتين من حيث السند والدلالة، أما من حيث السند فإن ابن هلال وإن كان مغاليا في أوائل عمره وناصبياً في أواخره حتى قالوا ما رأينا شيعياً تنصب عدا ابن هلال فهو مذموم أولاً وآخراً، وقد لعنه أبو محمد العسكري إلا أن الميزان في الإعتماد على الرواية على الوثاقة في النقل ولقد اعتمد على نقله المشائخ الثلاثة والقميون. وورد عن طريق أهل البيت عليهم السلام الأخذ بما ينقل المخالفون إذاكانوا مأمونين في النقل وإن ما ينقله الحسن بن محبوب عن أحمد ابن هلال معتبر وإن كان ضعيفاً على أن في الطريق الحسن بن محبوب والحسن إما ابن فضال أو غيره كما يقتضيه الفحص وهو ممن يعتمد على نقله، وإن جازت المناقشة بأن أمانة ابن محبوب في النقل لا تستدعي أن ينقل عن ثقة وأن اطمئنان ذلك الثقة لا يوجب لنا الإطمئنان، فالعمدة إعتماد مشائخ الحديث والقميين والطائفة، وكفى بهم توثيقا وإلا فقواعد فن الرجال تقتضي ضعف الرواية وطرق المناقشة واضحة، وأما من حيث الدلالة فقد يتوجه على الرواية أنها ليست في مقام البيان لماء الجنابة وإنما هي لبيان طهارة الماء ونجاسته لنجاسة بدن الجنب، وجل روايات الباب متعرضة

لجهة نجاسة البدن، فالرواية منزلة على الغالب، قال بعض الفقهاء المحققين[١] «بل الإنصاف إني أجد الرواية في حد ذاتها على خلاف مطلوبهم أدل». وملخصه أن المفهوم من الرواية أن الماء المستعمل لا بأس به إلا أن تنضم إليه جهة أخرى موجبة للنجاسة بأن يغسل به الثوب النجس أو يغتسل به الرجل من الجنابة الّتي لا تنفك غالبا عن نجاسة البدن فإنه لا يجوز أن يتوضأ بمثل هذا الماء وأشباهه مما يستعمل في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وأما ما ليس فيه جهة أخرى فلا بأس أن يؤخذ من مائه ويتوضأ به ثم قال: «وما ذكرناه في توجيه الرواية الصق وأنسب بسياقها وأوفق بالقواعد اللفظية من حمل إطلاق الصدر على العموم وارتكاب التخصيص فيه بالنسبة إلى غسالة واشباهه» انتهى، ودفعه أن خطاب الشارع والموالي في كافة الموارد تدور مدار الظهورات العرفية وما يتفاهمه أبناء المحاورة وإن دلت على ممتنع عقلاً أو عادة، فإن الإمتناع لا يوجب حمل ظهورها على معنى آخر وإن سقط ظهورها لاستلزامه لمحذور عقلي، ويقرب ظهورها في الحكم التكليفي من نجاسة الجنب دون نجاسة بدنه أن الشائع عند العامة في عصر أئمة الهدى عليهم السلام هو نجاسة بدن الجنب وهو المعروف من مذهبهم ولذا صار منشأ لأسئلة الشيعة عن حكم المستعمل في رفع حدث الجنابة وقد حمل صاحب الوسائل الرواية عل التقية، ولا يتخيل أن نجاسة الجنب مما لا يسأل عنه من دون ضم النجاسة الخبثية، لأن نجاسة بدن الجنب هو الّذي ينبغي أن يسأل عنه عرفاء الشيعة فضلا عن عوامهم دون النجاسة الخبثية لأن حكمها من الواضحات على أن من عادة المغتسلين نظافة البدن من النجاسة الخبثية أولا ثم الإغتسال، ويشعر بذلك أن إغتسال النبي صلى الله عليه وآله مع عائشة لم يكن لأجل النجاسة العرضية وإنما هو من حيث الجنابة ووقوع القطرات المستهلكة كما تدل عليه رواية الفضيل[٢].

١. الفقيه الهمداني في مصباحه.

٢. ولعل المتتبع في أخبار الباب وأخبار الأسئار والنجاسات يقرب إلى ذهنه ما قربناه (منه قدس سره).

ولا بد من التعرض لفقرات الرواية ليتضح المقصود بعد الجزم بأنها في مقام البيان لوظيفة المكلف، لحكم الماء المستعمل، فنقول إن قوله عليه السلام (وأشباهه) إما عطف على الضمير المجرور في قوله (منه) وأن الرواية تعرضت لشبه الثوب من المستعمل في رفع الخبث وشبه الجنابة في رفع الحدث الأكبر من بقية الأحداث كالحيض والنفاس فهي متعرضة للنجاسة الحدثية والخبثية إستقلالاً ليست إحدى الدلالتين تبعا للآخرى أو غير مقصودة، ويحتاج هذا الوجه إلى إعادة حرف الجر وإن كان عدم التعرض لإعادة الجار لا يعد خلاف القواعد العربية ويقرب الوجه ما ورد من بعض الروايات في نجاسة الجنب من وقوعه في الغدير لجنابته، ومن البعيد أن يهمل الشيعة هذا السؤال مع تداول العامة له ومن راجع أسئلة الشيعة في تلك العصور ولاحظ أحاديث بيت العصمة وجدها في كل مقام تداوله العامة كثرت الأسئلة منهم لائمتهم ليعرفوا حكم الواقعة ومن المعلوم أن اجتناب ماء الجنابة كان معروفا عن العامة. وأما أن (واشباهه) عطف على قوله (يتوضأ) فيعطف الأشباه على المصدر المتصيد من قوله (أن يتوضأ به) وعلى هذا الوجه لا يجوز الوضوء واشباهه من الغسل مما هو مشروط بالطهارة ويحتاج الحديث إلى القول بعدم الفصل فيما يغتسل به الجنب وما تغتسل به الحائض والنفساء مما استعمل الماء فيه لرفع الحدث الأكبر، وعلى تقدير العطف على الوجه الأول فقد حملها جماعة على النجاسة الخبثية كما عرفت فالرواية دائرة بين التعرض للجهتين من الطهارة الحدثية والخبثية إستقلالا وبين التعرض لأحدهما أصالة وللأخرى تبعا، فإن كان العطف على المصدر المتصيد من الفعل وإن المصدرية، فظهورها في النجاسة الخبثية وإن كان على الضمير المجرور ففي الحدث والخبث معاً وإن لم نقل أن الدلالة المقصودة للحدث دون الخبث. فحملها على الخبثية فقط كما أفيد خلاف الظاهر والله اعلم.

الرواية الثانية صحيحة ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهاده فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال عليه السلام ينضح كفا بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل، وتقريب الرواية أن الجهة الملحوظة هي محذور عود ماء الغسل للماء القليل وهو المقتضي لعدم صحة الغسل به وقد أقره المعصوم بعدم جواز رجوع ماء الغسل إلى الماء القليل، ولكن في استفادة عدم صحة الغسل لعود مائه غير ظاهر، لأن إطلاق الأمر بالغسل بعد النضح في الوضوء من الماء القليل لا من جهة رجوع الماء بل بيان لكيفية آداب الوضوء والغسل من القليل، ويراد من النضح بكف عن يمينه إلى آخر الحديث إما استحباب الرش أو لجمع النجاسة على بدنه وإن كان بعيداً أو لتفريق الماء الّذي استعمله لرفع الخبث مخافة عوده إلى الماء القليل أو دفعا لتوهم النجاسة الخبثية فإن احتمال وجود هذه المرتبة من الإستقذار يكفي في دفعها الرش والنضح وإلا فلا وجه للإستحباب مطلقاً، ويجوز أن يكون المقصود من نضح الماء بالتفريق لأجل بلة الجسد واستعداد جسد المجنب لقبول أقل ماء للغسل بلا أن يرجع إلى الماء القليل ولم يذكر عليه السلام بلة الرأس حيث أن ماء الرأس لا يخرج عن الجسد غالبا ويشهد له تقرير الإمام عليه السلام ولو كان ماء غسل الجنابة غير مضر في عود الماء ولو كراهة لما كان داعيا للإمام لهذا التوجيه البعيد الّذي يشبه الطفرة عن الجواب تلويحاً بالتقية، وأبعد وجه في الرواية أن يراد من النضح تطهير الأطراف حتى إذا رجع الماء إلى الوهدة واراد الإغتسال منه لا يقع في النجاسة، لأن النضح في كلمات العرب لا يراد منه الماء الكثير الّذي يوجب تطهير المحل، وهكذا من الوجوه البعيدة[1] ما احتمله شيخ الأساطين بأن نظر المعالج والمقرر جهة الكراهة لأن الخبر إن تم ظهوره

١ . الوجوه المذكورة في النضح بالكتب الفقهية لا يطابق اكثرها روايات النضح المذكورة في المتن.

في النجاسة والحرمة فذاك وإلا فلا دلالة له حتى على الكراهة.

الرواية الثالثة صحيحة ابن مسلم عن أحدهما قال سألته عن ماء الحمام قال أدخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب، ولا ريب أن حمامات تلك العصور حسب التاريخ فيها حياض صغار تتصل بالخزانة لا كحمامات عصرنا من وجود الخزانة الكبيرة المشتملة على الماء الكثير وعليه فمورد الرواية الماء القليل إلا أن ورود الجنب فيه للجنابة وأخرى لنجاسة البدن والرواية غير متعرضة لأحدهما فهي مجملة الدلالة إن لم يكن ظهورها في نجاسة البدن ولو تنزيها مضافا إلى معارضتها بصحيحته الأخرى الدالة على الطهارة، وأما ما ورد من صحيحة ابن يسار والفضيل وعمر بن يزيد فهو وإن كان صحيحا ولكن لا يستظهر منه المنع بل المستفاد منه المنقصة على وجه لا يغتسل منه مرة أخرى أو يتوضأ منه بعد الغسل فهي لا تفيد الحكم التحريمي فضلاً عن الحكم الوضعي وهو النجاسة وبطلان الوضوء والغسل مرة أخرى.

الرواية الرابعة وهي من أخفى الروايات دلالة، صحيحة ابن مسلم عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السلام إذا كان قدر كر لا ينجسه شيء، وتقريب الرواية هو نجاسة الماء باغتسال الجنب وحيث لا يمكن القول به من أحد فلا أقل من عدم المطهرية وإذا رفع اليد عن ظهورها فلا فرق بين عدم المطهرية وبين حملها على نجاسة بدن الجنب من المني.

الرواية الخامسة صحيحة ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال عليه السلام نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه الخ وظاهر الحديث الجواز، ومما استدل به للمقام الروايات الناهية عن الاغتسال من غسالة الحمام تعليلا بأن فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم كما هو المروي عن أبي الحسن الأول في رواية حمزة وعلي بن الحكم ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بأن من اغتسل من الماء الّذي اغتسل

فيه فأصابه الجذام فلا يلو من إلا نفسه، وقول السائل لابي الحسن عليه السلام إن أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال عليه السلام كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الّذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وفي بعضها إن الناصب أهون على الله من الكلب، ولعل هذا السياق من الأدلة طريق الجمع بين الروايات الدالة على الجواز والمانعة.

ثالثاً ـ القول بالجواز وعليه شهرة المتأخرين واستدلوا بروايات: الرواية الأولى صحيحة ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة؟ قال عليه السلام إذاكان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق ويخاف أن يكون السباع شربت منه إلى قوله وإن كان في ماء قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه، فإن قوله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء واضح الدلالة بجواز الإغتسال بما اغتسل في رفع الجنابة وإن كل ما له بدل ينتقل فرضه إلى بدله وإن لم يكن بمورد الضرورة، وظاهر قوله في القلة إنه بحسب المتعارف من الغسل بالصاع ليتحقق عنوان الغسل صبا وإن صدق بأقل ما يجزي من المسح تعطيه الرواية، الرواية الثانية صحيحة ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال عليه السلام نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت، ولا ريب أن ظاهرها الجواز، الرواية الثالثة مضمرة ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام ولا يعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غيره قال عليه السلام يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور، الرواية الرابعة ما رواه ابن يسار عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء قال عليه السلام لا بأس هذا مما قال تعالى «**ما جعل عليكم في الدين من حرج**» وظهورها أن الحرج من قبيل حكمة التشريع وليس الحرج هو الملاك والعلة الحقيقية ومن الواضح أن الحكم يتم بقوله لا بأس، ولو كان الحرج علة لوجب تطبيقه على

مصاديقه حتى لو أريد من الحرج في الآية الحرج النوعي، ومقتضى الجمع بين ما هو أظهر أدلة المانعين من رواية ابن هلال، وأظهر أدلة المجوزين من صحيحة ابن جعفر الحمل على الكراهة إن لم نقل بأظهرية أدلة المجوزين على المانعين على أن أدلة المانعين في الغالب أجنبية عن الإستدلال كما تشاهدها وقد يستأنس للحمل على الكراهة بما روى عن الرضا عليه السلام من أن أهل المدينة يقولون فيه شفاء من أصابة الجذام وإن الإصابة بالجذام تقرب الحمل على الكراهة، وإن جاز أنه عليه السلام في مقام بيان الآثار والخواص الواقعية دون الحكم التكليفي من الكراهة أو الحرمة فإن نظائر الحديث كثيرة في أخبار أهل الذكر من بيان خواص الأشياء وآثارها، وقد اتضح من مجموع ما ذكرناه أن حمل روايات المنع كلها على وجود النجاسة الخبثية حتى رواية ابن هلال تنزيلاً على الغالب مؤيداً بإشعار أخبار تعليم الغسل لا يتجه في بعض الروايات كرواية ابن هلال مع شيوع النجاسة أو حرمة الإستعمال في ماء الغسل عند أبناء العامة ولا منافاة في حمل الأخبار على النجاسة الخبثية ونجاسة ماء الغسل وأما أخبار تعليم الغسل فليست قرينة على الحمل بالنجاسة الخبثية، على أنك عرفت أن عنوان البحث يتمحض لخصوصية الجنابة. ولو كان المقصود بالبحث النجاسة الخبثية لكانت المسألة من مصاديق بحث النجاسات والمتنجس فمقتضى الجمع هو الحمل على الكراهة ولا يرجع إلى المرجحات الجهتية عند وجود المرجحات الدلالية، ومن الغريب ما عن بعض مشايخنا الأكابر[1] أنه استغرب من بعض أعلام الفقه مبناه في تقديم المرجحات الجهتية على مرجحات الدلالة ومع ذلك ففي المقام صرف أخبار المنع إلى بدن الجنب من النجاسة وصرف أخبار نفي الباس على استثناء المورد من نجاسة الماء القليل دفعا للحرج مستشهداً بالآية الكريمة (**ما جعل عليكم في الدين من حرج**) فإن ما أفاده من تقديم المرجحات الجهتية حيث يدور

١ . أفاده شيخنا الأكبر النائيني معترضا به على صاحب الحدائق فيما نقله الفاضل الخونساري.

الأمر بينها وبين سائر المرجحات وأما إذا استفاد الفقيه نجاسة بدن الجنب فموضوعها خارج عن مسألة تقديم المرجحات الجهتية على غيرها من السند والدلالة إذا دار الأمر بينهما، ثم إن بعض أجلة السادة[1] إختار الإحتياط بأن يستعمل الماء الّذي لم يستعمل في الحدث إذا وجد وقد يتأمل فيه لأنه ليس من الإحتياط الإستحبابي شرعاً بل لإحراز الواقع برفع الكراهة فإن ظاهر صحيحة ابن جعفر من قوله إذا لم يجد غيره فلا عليه أن يغتسل إن لا مانع من الغسل به وجد ماء آخر أم لا، ومنه يتضح أن الحكم بالإحتياط في الجمع بين الإغتسال بهذا الماء والتيمم لا وجه له.

١ . أفاده في العروة.

الأمر الخامس: في الغسالة وأحكامها[1]

وفيه بحوث:

أولاً: ـ أن أدلة انفعال الماء القليل لما استفيد منها قاعدة كلية وهي إنفعاله بمجرد ملاقاته للنجاسة لتحقق الإطلاقات الأحوالية والعمومات الإفرادية كما عرفت سابقاً من وجود القرائن الخاصة الّتي اشتملت عليها النصوص، وقع بحث الغسالة مصداقاً لتلك الكبرى وعليه فلا فرق في المصداقية لتلك الكبرى بين الغسلة الأولى المزيلة وغيرها، ولا بين غسالة النجس أو المتنجس، ولا بين ماإذا قصد التطهير وعدمه لعدم مدخلية القصد في ذلك، ولا بين الوارد منها والمورود لأن الإطلاق الأحوالي أو العموم الإفرادي شامل لنجاسة ماء الغسالة واردة كانت أو مورودة حيث أن الكبرى وهي انفعال الماء القليل مطلقة تعم الوارد والمورود وتشمل ما قصد المكلف التطهير وعدمه. وقعت الغسلة أُولى أو ثانية كان المغسول نجاسة عينية أم لا وهكذا تعم تلك الأدلة غسالة النجس والمتنجس لما مر آنفاً أن كلمة (شيء) تعم النجس والمتنجس وأن المفهوم في القضايا عند الفقهاء

١. إعلم أنه لا يسعنا في البحث التعرض فقط للأخبار الواردة هنا فنضطر إلى الأخبار من الأبواب الأخرى من بحث النجاسات وغيرها رعاية للإستدلال (منه ﷺ).

والأصوليين ليس النقيض المنطقي ليرد عليه ما تقدم، فالمفهوم التابع للمنطوق حسب ما يفهمه أبناء المحاورة من الدلالة الإلتزامية. نعم ربما يفرق على وجه بعيد بين الغسلة الأولى المزيلة وغيرها بإخراج الغسلة المزيلة لعدم تأثيرها في تطهير المحل ولا يخفى ما فيه وعلى مابيناه فيحتاج البحث هنا بإخراج المصداق عن انطباق الكبرى بالحكم بالطهارة ولا يحتاج ماء الغسالة في مصداقيته إلى دليل بالخصوص يثبت النجاسة مطلقاً أو في الغسلة المزيلة كما أنه لو لم تثبت الكبرى من إنفعال الماء القليل فيحتاج ثبوت النجاسة هنا إلى دليل يخص ماء الغسالة برفع الخبث.

ثانياً: ـ ذهب جماعة من الفقهاء، إلى طهارة ماء الغسالة مطلقاً نظير المحل قبلها واستدلوا بأدلة (أحدها) إستصحاب الطهارة، أو قاعدة الطهارة، ومن المعلوم أنهما محكومان بأدلة انفعال الماء القليل فلا موضوع للإستصحاب أو القاعدة (ثانيها) الروايات. الرواية الأولى صحيحة ابن مسلم من قوله عليه السلام إغسله في المركن مرتين عند سؤال ابن مسلم في إصابة البول للثوب، فإن الظاهر من الرواية الطهارة ولو قلنا بالنجاسة لما صح في المركن مرتين بالقليل وفي الجاري مرة ولو تنجس الماء لم يطهر الثوب فالحكم بهذه الكيفية من العلاج لأجل الطهارة. ودفعه أن الّذي يختلج في ذهن القائلين بالطهارة إستبعاد أن يطهر الماء المحل وكيف يطهر المتنجس وهو في مقام إزالة النجاسة يتنجس لملاقاة المحل، ولكن بأدنى إلتفات يرتفع الإستبعاد عندما ينظر الإنسان إلى الموارد الشرعية في حجر الإستنجاء من طهارة المحل ونجاسة المزيل وما يرى من المزيلات الخارجية والأجسام القالعة للأوساخ حيث أنها تتوسخ والمحل يقع نظيفاً فلا امتناع عقلاً بين طهارة الماء قبل الإستعمال ثم تنجسه بالإستعمال فهو متنجس ومطهر بلحاظ أمرين والإستبعاد المذكور إنما يتوجه لو كان نجساً قبل إزالة النجاسة دون ما إذا صار نجسا في مقام التطهير وعليه فلا مانع بأن الماء مع نجاسة ملاقيه يحكم على الثوب بالطهارة وهنا يحكم بطهارة المركن

تعبدا كما فيى رشاء البئر، مع أن النقوض على هذا الإستبعاد كثيرة من حجر الإستنجاء وتراب التعفير والأرض لباطن القدم.

الرواية الثانية: رواية أبي هريرة في تطهير النبي ﷺ للمسجد من بول الإعرابي بإلقاء ذنوب من الماء، والرواية من حيث السند فيكفي بها ضعفا إستنادها إلى أبي هريرة فالرواية تتبعه في الإعتبار وأما من حيث الدلالة فيقرب أنها واقعة خاصة لأجل تجفيف الشمس وإن تكثرت النجاسة لالقاء الماء فليس في الخبر دلالة على الغسالة وطهارتها، نعم لو تم سندها ودلالتها ولم تكن أيضاً حكاية عن فعل الرسول الأعظم ﷺ فهي لا تطابق أخبار الكر أيضاً لأن الذنوب أقل من القربة المتعارفة.

الرواية الثالثة: مرسلة الواسطي في غسالة ماء الحمام ومجمع الماء والقذارة في غسالة الناس فقال الرضا عليه السلام لابأس. ونفي البأس ظاهر في الطهارة والمرسلة وإن كان ظهورها في الطهارة ولكن لا يمكن أن يلتزم بطهارة ملاقي النجس مطلقاً وقد ثبت في التاريخ أن الحمامات السابقة يغتسل فيها اليهودي وغيره من أصناف الكفار فلابد وأن تكون الرواية في مقام المعرضية للنجاسة وهي لا تقتضي العلم بالنجاسة، ويجوز أن الحكم بنفي البأس للإتصال بالمادة ويقربه قوله عليه السلام إنه كالجاري واستبعاد الإمام حيث استفهم إستفهاماً إنكارياً حين قال السائل بدخله اليهودي والنصراني أليس هو جار؟ قلت بلى قال لا بأس، أو حكم عليه السلام بالطهارة لأصالة الطهارة أو أن البئر الّتي تجتمع فيها الغسالات كانت كراً وزيادة فلا تنفعل بورود الغسالة فالرواية ليست دليلاً على طهارة الغسالة ولو تم ظهورها فتعارضها الأخبار الدالة على النجاسة.

الرواية الرابعة: ماورد في الإستنجاء من نفي البأس عن الثوب الّذي يرد عليه ماء الإستنجاء وقد عليله الإمام عليه السلام بأن الماء أكثر من القذر وظاهر الكبرى أن الماء إذا كان أكثر من القذارة فهو طاهر، والدفع أن السند وإن اعتبرناه مع ضعفه لوقوع الرواية في استدلال الفقهاء إلا أنه لا يستفاد منها كبرى كلية بمنصوص العلة لأن قوله عليه السلام أتدري لم صار لا بأس به؟، قلت لا والله، قال لأن الماء أكثر من القذر قد وقع الضمير

في صار عائداً إلى ماء الإستنجاء ولم يرجع لمطلق ما يقع في مقام التطهير لتكون كبرى كلية نظير (حرمت الخمرة للإسكار لا لإسكارها)، وعليه فهي من أدلة عدم انفعال الماء القليل، ومفروض المسألة بعد الفراغ عن كبرى إنفعال الماء القليل، وقد ذهب بعض أعلام الفقه إلى عدم الدلالة لإجمال التعليل في الرواية لأن الكلام هنا على تقدير إنفعال الماء القليل والتعليل فيها يستوجب البناء على عدم إنفعال الماء القليل، وفيه أنه إن تم التعليل وكان من منصوص العلة فلا يعتريه الإجمال من ناحية إنفعال الماء القليل لأنها حاكمة ومخصصة لتلك الأدلة. نعم قد تسقط الرواية ونحوها مما دل على عدم إنفعال الماء القليل لقوة أدلة إنفعال الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجاسة.

الرواية الخامسة: رواية عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض قال لا بأس. ووجه الإستدلال أن تساقط القطرات في الإناء بعد وصولها للأرض المتنجسة مما توجب النجاسة ومع هذا حكم عليه السلام بنفي البأس فهي دالة على الطهارة إذا لاقت القطرات محل النجاسة ولكن الظاهر منها أنها في مقام الشك على أن ظهورها الأولي في الفرق بين الملاقاة المستقرة وغيرها كما أفاده بعض أعلام الفقه ولكن عرفت منا سابقاً عدم التفرقة في إطلاقات أدلة إنفعال الماء القليل ولو شهد الذوق بالفرق بينهما فالرواية لا تقاوم المطلقات ظهوراً.

الرواية السادسة: ما ورد في الإستنجاء من قول السائل أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال عليه السلام لابأس والرواية لم تعلم أن الماء ماء غسالة الخبث ليحكم بطهارتها لأن الأقرب إلى ما يفهم منها أن للجنابة خصوصية تستدعي الإجتناب عن ماء الإستنجاء كبعض الأخبار السابقة المشعرة بخصوصية ماء الجنابة ولو تمت دلالتها لكانت من الأحكام المختصة بغسالة الإستنجاء.

الرواية السابعة والثامنة: رواية عبد الحميد وصحيح ابن جعفر في تطهير ما

فيه حشو كالفرش والفرو والطنافس من دلالتهما على طهارة ماء غسالته، ومن الواضح جدا أن الروايتين وأمثالهما أجنبية عن طهارة الغسالة لانها في مقام أن طهارة أحد الجانبين تكفي لاستعمال الجانب الآخر وإن بقي الحشو وما في الوسط نجسا فاذا احتيج إلى طرف في الإستعمال كفي صب الماء وإذا احتاج إلى الطرف الآخر فلابد وأن يتعدى إلى الطرف الثاني.

الرواية التاسعة: ماورد في بول الرضيع من الحكم بالطهارة وفيه أن لا وجه للإستدلال بها هنا حيث لا يصح بما هو مختلف فيه من نجاسة بوله وطهارته.

ثالثاً: أدلة العسر والحرج فيحكم بطهارة الغسالة لاستلزام القول بالنجاسة العسر والحرج والأدلة الثانوية حاكمة على الأدلة الأولية، ومن الواضح جدا أن أدلة العسر والحرج ليست كأدلة التقية مما يراد بها الضرر النوعي وإنما يراد العسر والحرج الشخصي فلا يتعدى الحكم لكل مورد بل لو أخذ في لسان الدليل لكان من قبيل حكمة التشريع دون العلل الواقعية والملاكات التامة، على أن لسان نفي العسر والحرج كلسان نفي التكليف في حديث الرفع وليس لسانهما لسان إثبات التكليف أو الوضع، نعم في حديث الرفع نفي التكليف ظاهراً وفي التقية ونفي الحرج نفيه واقعاً، وقد وجه بعض أهل النظر[1] طهارة الغسالة وملخصه أنه لم تقم دلالة من الأخبار الخاصة والعامة على نجاسة الغسالة والروايات بين مادل على الطهارة كغسالة الحمام ورواية الواسطي وبين ما جرى على وفق العادة من إفراغ الغسالة لا للحكم بالنجاسة.

وأما أدلة إنفعال الماء القليل، فانما تقتضي الإنفعال في موضوع حصول الملاقاة للنجس، بأن كان النجس باقياً على وصف النجاسة مجتمعاً مع الماء، أما إذا كانت النجاسة مرتفعة بمجرد الملاقاة مع الماء بأن كان وصول الماء علة رافعة

١ . المحقق الحاج ميرزا على الأرواني «ﷺ» ولا يرجع إلى ما أفاده السيد الكبير بحر العلوم كما سيأتي.

للنجاسة ولو في زمان واحد وإن كان متأخراً بالعلية فكل غسالة طاهرة إلا ما إحتاج إلى تعدد كالبول، وأنت خبير انه لو تقم الأدلة الخاصة على نجاسة الغسالة فالمسألة من مصاديق إنفعال الماء القليل ومن الواضح أن أدلة الإنفعال تقتضي نجاسة الغسالة مطلقاً، نعم قد يختلج في الذهن أن طهارة المتخلف منها فيى المحل تقتضي طهارة الجميع حيث أن خروج المتخلف يستدعي خروج الجميع لأن المجموع فرد واحد ولكن إذا فهم من الأدلة أو الضرورة من المذهب طهارة المتخلف نظير الدم المتخلف في الذبيحة فلا إستبعاد في طهارة المتخلف ونجاسة المنفصل وذهب بعض الفقهاء إلى أن الغسالة كالمحل بعد الغسل فما يغسل مرتين حاله كالغسلة الثانية وما يغسل مرة فهو طاهر لأنه في الأولى ماء قليل وقد تنجس ولموثقة العيص في أصابة قطرة من طشت فيه وضوؤه فقال عليه السلام إن كان من بول أو قذر وإن كان من وضوء للصلاة فلا بأس وأما الحكم بطهارة الغسلة الثانية لأصالة الطهارة في الماء والنجاسة محتاجة إلى الدليل، على أن الروايات الدالة على طهارة ماء الإستنجاء منطبقة على الغسلة الثانية، وقد قرب بعض أعاظم العصور[1] القول بوجه اعتباري وهو أن الماء القليل إنما يكون نجساً حين الملاقاة، والملاقاة هنا هي السبب لزوال النجاسة، والعرف بحسب ذوقه لا يسعه أن يجمع بين طهارة المحل ونجاسة الغسالة، لأن معنى النجاسة أن كل جزء من أجزائه بمنزلة الأثر الموجود من الوسخ وأما رواية العيص فمحمولة على اجتماع الغسالتين أو الأجزاء المجتمعة المنفصلة عن المحل قبل زوال العين لأن الماء المنفصل عن محل النجاسة قبل زوال عين النجاسة خارج عن عنوان البحث لنجاسته قطعاً.

ولما كانت كيفية التنجيس غير مبينة من قبل الشارع فيوكله إلى أذهان العرف من المتشرعة وغيرهم، فإذا عرض على أذهانهم نجاسة الغسالة وطهارة الثوب

١ . السيد الكبير بحر العلوم «قدس سره».

أنكرته أذهانهم لاستبعاده في نظرهم وعندماكانت طهارة الثوب قطعية لم يتصوروا نجاسة الماء فجزموا أن الباقي بعد الإنفصال جزء المفصول وهو طاهر إجماعاً وهكذاالمفصول وإن الغسلة المطهرة لا تصيب شيئاً إلا طهرته ولا تلاقي نجسا. هذا غاية التقريب زيد في علو مقامه. وفيه أن ما أفاده لا يخلو من الإستحسان في الأحكام المولوية وأن ثبوت الحكم الشرعي أو إثباته لا يترتب على وجوه الإستحسان وقد يتعرض الأكابر لذلك تقريباً وإلا فهم أجل شأناً أن يثبتوا الأحكام الشرعية بالوجوه والإعتبارات ولذا تشاهدها مشفوعة بالدليل في الكتب المطولة وتفهيما لأبناء السنة والجماعة أن الفقه لا تتوجه فيه الإعتبارات إلا مقرونة بالدليل ثبوتاً وإثباتاً، وأما عدم مساعدة العرف فالظاهر مساعدته على ما بيناه في القذارات الصورية فالماء يكتسب الوسخ وإن زال وسخ الثوب بالماء، وأما عدم الفرق بين الجزء الباقي في المحل والجزء المنفصل فدفعه أن الماء الباقي يطهر تبعاً دون غير المنفصل ومن الواضح إستفادة طهارة الماء الباقي وتطهير الثوب بالمياه القليلة نظير قوله عليه السلام إغسل ثوبك في المركن مرتين.

وذهب آخرون إلى أن حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسلة ففي الأولى تغسل الغسالة مرتين وفي الثانية مرة واحدة كحكم الفرعية، والجواب أن لا دليل عليه ولا أثر للإعتبارات في الأحكام الشرعية، وذهب بعضهم إلى النجاسة مطلقاً وإن ترامت الغسالة إلى غير النهاية وظاهر هذا القول عدم طهارة المتنجس دائماً وهو بظاهره باطل، وقد قربه شيخ الاساطين[1] بأن المنفصل عن المحل باعتبار حالات المحل على أنحاء:

أحدها: ما ينفصل قبل زوال العين ولا ريب في النجاسة إلا عند القائلين بعدم نجاسة الماء القليل.

١ . شيخنا الأنصاري «قدس سره».

ثانيها: إنفصال الماء بعد زوال عين النجاسة ولكن المحل ليس بطاهر كغسالة الغسلة الأولى فيى المتعدد وهو داخل في محل الكلام.

ثالثها: ما ينفصل ويحصل به طهارة المحل وهكذا في الوارد بعد طهارة المحل وقد بالغ بعض الفقهاء فحكم بنجاسة الوارد بعد طهارة المحل لأن المحل أيضاً وإن كان طاهراً لكن الماء الموجود فيه نجس فإذا لاقاه ماء قليل تنجس وإن ترامت الغسلات، وفيه أن ما في المحل محكوم بتبع المحل في الطهارة وليس كالمنفصل، وقد ذكروا هنا جهاتا كالفرق بين الوارد والمورود والأواني وغيرها وبين مافي المحل وغيره أو العفو عنها بأحد الوجوه الآتية أو في نجاسة الغسالة بين النجس والمتنجس أو بين الغسلة الأولى والثانية، ولكن بعدما عرفت أن المسألة من صغريات إنفعال الماء القليل فلا يفرق بين هذه الموارد نعم بناء على أن المتنجس لا ينجس لا تكون الأدلة الّتي استفيد منها نجاسة غسالة النجس شاملة لغسالة المتنجس وقد يتخيل الفرق بين ماء الغسلة الأولى وبقية الغسلات فيحكم بنجاسة الأولى فقط لضعف النجاسة في البقية وللشك في شمول أدلة انفعال الماء بملاقاته للنجاسة في مورد ضعف النجاسة ودفعه بعد ما عرفت تحقق الإطلاق الأحوالي والعموم الإفرادي فلا يفرق فيه الغسلات ولا قصور في شمول أدلة إنفعال الماء القليل لضعف النجاسة وقوتها ولو تم الحكم في الغسالة الّتي تحتاج إلى التعدد فهو مختص بنفس النجس وأما الملاقي للغسالة فالمرة الواحدة كافية.

رابعها: أنا إذا قلنا بطهارة ماء الغسالة مطلقاً، فنقول لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثا أما أنه لا يرفع حدثاً فلموثقة ابن سنان السابقة حيث قال عليه السلام الماء الّذي يغسل به الثوب أو يغتسل به لا يجوز أن يتوضأ منه ولعل المسألة كالمجمع عليها وأما أنه لا يزيل خبثا فلإطلاق أدلة الغسل بالماء[1] بل قد يدعي الملازمة من بعض أئمة

١ . لولا تسالم الكلمات في عدم رفع الحدث والخبث لكان للتشكيك ولو سلم. دلالة الموثقة بعدم رفعه للحدث كما هو قريب فلا نسلبه في عدم رفعه للخبث.

الحديث[١] بين ما لا يرفع الحدث وما لا يرفع الخبث ولكنها محل منع واضح، وأما إذا قلنا بنجاسة الغسالة مطلقاً فحكمها حكم سائر النجاسات الّتي لم يرد فيها نص لا في التعدد ولا في الوحدة وعندها فلابد من الخروج عن عهدة النجاسة بالتعدد.

الثالث عشر: طهارة ماء الإستنجاء

١ ـ (الكافي) عن الأحول يعني محمدبن النعمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به فقال لا بأس به[٢].

٢ ـ ورواه الصدوق عن ابن النعمان مثله وزاد (ليس عليك شيء)[٣].

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب[٤].

٤ ـ (العلل) عن رجل أو عن الأحول قال لأبي عبد الله (في حديث) الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي استنجي به فقال لابأس فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت لا والله، فقال: أن الماء أكثر من القذر[٥].

٥ ـ (الكافي) عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسيل على الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضأون قال: ليس به بأس لا تسأل عنه[٦].

١ . شيخ الطائفة (قدس سره).

٢ . الكافي ج ٣ ص ٥/ح ١٣ وورد في الوسائل باب١٣ حديث ٥٦٥/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢١. ٣ . الفقيه ج ١ ص ٤١/ح ١٦٢.

٤ . التهذيب ج ١ ص ٨٥/ح ٢٢٣.

٥ . علل الشرائع الحديث ١/٢٨٧ وكذلك ورد في الوسائل باب١٣ حديث ٥٦٦/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٢، صدر الحديث أن السائل ألزمه الإمام بالسؤال فارتجت عليه الاسئلة فسأله بهذا فلا يضر صدره بدلالته.

٦ . عن الكافي ج ٣ ص ١٢/ح ٣ وكذلك ورد في الوسائل باب١٣ حديث ٥٦٧/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٢، وتقدم ذيله في المطلق.

٦ ـ (التهذيب) عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس به[١].

٧ ـ (التهذيب) عن عبد الكريم الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجي به أينجس ذلك ثوبه؟ قال لا.

الرابع عشر: باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء

وكراهة اعتياده إلا مع غسل اليد قبل دخول الإناء[٢].

١ ـ (قرب الإسناد) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال إذا دخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك[٣].

١ . التهذيب ج ١ ص ٨٦/ح ٢٢٧ وقد ورد في الوسائل في باب١٣ حديث ٥٦٨/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٢.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٨٦/ح ٢٢٨ وكذلك من الوسائل في باب١٣ حديث ٥٦٩/٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٣. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النجاسات.

٣ . قرب الإسناد الحديث ٨٤.

الأمر السادس: في الإستنجاء

وفيه بحوث:

أولا: إن عنوان المسألة مما يختص بالماء القليل كما تعطيه الروايات وكلمات الفقهاء، واعلم أن الموثقات العديدة وبعض الصحاح والمعتبرات الواقعة في أسئلة السائلين كما عن علل الصدوق وغيره. ففي العلل عن الأحول قال لأبي عبد الله في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي استنجي به فقال عليه السلام لا بأس فسكت فقال عليه السلام أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال: قلت لا والله، فقال عليه السلام إن الماء أكثر من القذر، ظاهره في طهارة الماء كما يقتضيه التعليل وغيره، وتوجيه الإشكال على السند بعدم قبول المراسيل حتى مراسيل ابن أبي عمير الّذي لا يرسل إلا عن ثقة فضلاً عن المقام لجهالة حال الفزار، مدفوع بأن ظاهر الكثير من الفقهاء قبول الرواية ويؤكد الحكم بالطهارة ما في زيادة الفقيه من قوله عليه السلام (وليس عليك) لأن ظاهره أن ليس هناك ما يترتب عليه من آثار النجس والمتنجس، ومنها صحيح عبد الكريم الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجي به أينجس ذلك ثوبه؟ فقال عليه السلام لا، ومنها مصححة الأحول أيضاً قلت لأبي عبد الله أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي استنجيت به فقال

لا بأس به، ومنها رواية النعمان فإنها أيضاً بمساق ما تقدم حيث يقول أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال عليه السلام لا بأس به. والمحصل من مجموع الروايات أن لسان بعضها لا ينجس وبعضها نفي البأس عنه وهو كناية عن الطهارة والنجاسة أيضاً لأن أسئلة السائلين كما تشاهدها في متن الروايات في النجاسة عن الثوب لوقوعه بغسالة ماء الإستنجاء لا عن نفس الماء. والظاهر رجوع الضمير في الروايات من قوله لا بأس به إلى الثوب دون الماء وعليه فتتقارب السنة الروايات ولا يختلف مفادها. وأما استظهار العفو من نفي البأس كما فهمه جماعة من الفقهاء فبعيد جدا عن الأذهان المستقيمة ويحتاج صرف الأخبار إليه إلى قرينة واضحة، قد يقال إن جملة من النصوص أوجلها غير دالة على الطهارة أو نفي البأس لعدم الملازمة واقعاً بين طهارة الشيء وطهارة ملاقيه ونجاسة الشيء ونجاسة ملاقيه ولازمه تخصيص هذه الدلالة الإلتزامية لأدلة إنفعال الماء القليل ولما دل على تنجيس المتنجس، وفيه أن الروايات جلها ظاهرة في الدلالة على الطهارة إن لم تكن كلها وبه تخصص أدلة انفعال الماء القليل، وأما الدلالة الإلتزامية المدعاة فهي ممنوعة إذ الملازمة العرفية أو الإرتكاز في أذهان المتشرعة في الإعتبارات الشرعية الّتي هي بملاك مخصوص عند المعتبر.

وأما ما ورد في متن الروايات من قول السائل، أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضأون[1] قال عليه السلام لا بأس لا تسال عنه، فقد تعرض لها صاحب الوسائل تبعاً لكتب الحديث وعنونوا بها المسألة. وإلا فظهورها محل تأمل اذ يحتمل قريباً أن نفي البأس لقاعدة الطهارة لتذيل الحديث بقوله لا تسأل عنه ومثل هذا الإحتمال مما يهدم الظهور، وأما توهم أن الرواية مسوقة لبيان الحكم الواقعي وأن الماء لا ينجس سواء أكان ماء الإستنجاء طاهراً أم نجساً في حد

١ . يراد من (يتوضأون) في الرواية الاستنجاء.

ذاته فبعيد عن مفاد المسألة، ولعل أرباب الحديث فهموا منها الدلالة على المطلوب ولذا عقدوها في عنوان المسألة كما عقدها صاحب الوسائل «قدس سره».

ويقربه أن فرض السؤال في صورة العلم بأنه ماء إستنجاء لا في مظنة الإستنجاء ولعل فهمهم مما يقرب هذا الوجه، وبالجملة الروايات وإن اختلفت السنتها إجمالاً ولكن يستفاد منها طهارة الماء، أما لعدم البأس في الماء وأنه طاهر بنفسه،واما لعدم تنجيس الثوب به أو لمايقارب هذا المفهوم من عدم البأس بالثوب الملاقي لماء الإستنجاء. ولو وقع التشكيك في مفاد رواية الهاشمي ونحوها لكان في رواية الأحول والعلل من إطلاق قوله عليه السلام لا بأس بالماء في الحكم بالطهارة غني وكفاية ولا سيما وأن بعض الأخبار مذيلة بتعليل أكثرية الماء وإن لم تكن من العلل المنصوصة فإنه يستفاد منها الحكم بالطهارة ولا فرق في الطهارة بين الإستنجاء من البول أو الغائط لشمول النجو للبول أيضاً وللملازمة العادية بينهما.

وقد أفاد شيخ الأساطين في المقام[1] وجهاً علمياً، وبيانه: أن الماء وإن كان متنجساً إلا أنه لا ينجس لأن دليل ملاقاة الثوب لماء الإستنجاء إما مخصص لعموم مادل على أن النجس منجس، وإما مخصص لعموم أن المتنجس ينجس ملاقيه حيث أن طهارة الماء تستدعي تخصيص العموم الأول ونجاسة الماء وطهارة الثوب تستدعي تخصيص العموم الثاني وعند تخصيص أحدهما إجمالا يسقط العمومان للمعارضة ويرجع إلى عموم ثالث وهو أن الماء القليل ينجس بملاقاته النجاسة فالمورد نجس لأنه من أفراد الماء القليل وغير منجس للأدلة الخاصة في الإستنجاء، ولكن فيما أفاده تأمل:

أما أولا: فلأنه ليس هناك دليل لفظي بعمومات ثلاثة كما فرضه ليرجع إلى العموم الثالث بعد تساقط العمومين بالمعارضة.

١ . شيخنا المرتضى «قدس سره».

وثانياً: أن بحث الإستنجاء والغسالة أعم من الغائط والبول لشمول النجو لهما وللملازمة العادية بين الإستنجاء من البول والغائط وهما وارد ان في مورد الماء القليل والمستفاد من أدلته الشمول وسراية النجاسة إلى ما يلاقيها فأدلة الماء للقليل قد رفع اليد عنها، أما لأنها عامة وقد رفع اليد عنها بتخصيص أدلة الإستنجاء، وإما أن رفع اليد عنها وإن لم يكن هناك عموم، ومن القريب جدا إلى الذهن المستقيم أن طهارة الثوب ناشئة عن طهارة الماء وأن طهارة الثوب تبعاً لطهارة الماء وإن أمكن ثبوتاً نجاسة الماء وطهارة الثوب.

وأما تخيل أن الماء الملاقى للنجاسة وقع في الرتبة السابقة أو في الزمان السابق والملاقي للماء من الثوب أو غيره وقع متأخراً في الرتبة، وأن مقتضى ذلك هو الحكم بالنجاسة عند أول الملاقاة، غايته أن الماء خارج عن حكم سراية النجاسة شرعا، وفيه إن تقدم الماء رتبة أو زماناً على الثوب ونحوه يقرب إلى الذهن أن طهارة الثوب كانت مسببة عن طهارة الماء فالأقرب إلى مفاد جل الأخبار هو الطهارة وأن أدلة الاستنجاء مخصصة لادلة الانفعال، وعلى ما بيناه من استفادة الطهارة لا حاجة إلى تقريبها بما افاده بعض المحققين[1] من أن أدلة الإستنجاء إما أن تكون مخصصة لأدلة انفعال الماء القليل وإما مخصصة لسائر الأدلة المشترطة فيها الطهارة وتخصيص أدلة الإنفعال في الماء القليل أهون من تخصيص تلك الأدلة، فإنه لا يخلو من الإستحسان؛ لأن المخصص في حكومته وقرينته أو في تقديم ظهوره على ظهور العام لا فرق فيه بين عمومات عديدة أو عموم واحد فإن المخصص إذا توجه إلى أحدهماكما إذا توجه إلى جميعها بلا فرق بين كون المخصص حاكما،أولا، مضافاً إلى أن الوجه الّذي بينه معارض بوجه آخر وهو أن القدر المتيقن من الأدلة عدم نجاسة الثوب دون نجاسة الماء قطعا والمتيقن طهارة الملاقي من ثوب أو إناء أو

١ . الفقيه الهمداني «قدس سره».

أرض دون الماء.

ثانياً: إختار بعض الفقهاء في مفاد أخبار الإستنجاء العفو والإنصاف أنها غير ظاهرة في العفو بأي معنى فرض من المعاني الآتية، وأما لو فرض أن ظهور الأخبار في العفو مساوياً لظهورها في الطهارة لتعين الأخذ بالعفو بناء على وجود عمومين في لسان الأدلة ـ كما قيل ـ أحدهما قد خصص قطعاً وهو أن كل نجس ينجس ملاقيه، أما بأدلة الإستنجاء بناء على نجاسة الشيء وعدم نجاسة ملاقيه كالثوب مثلاً أو التخصيص بمثل العذرة والبول في أنهما لا ينجسان الماء الملاقي لهما، وأما قد خصص عموم أدلة الإنفعال في الماء القليل وتخصيص الثاني مشكوك فيحكم بنجاسة ماء الإستنجاء ولا يؤثر في تنجيس الملاقي، وفيه أنه إتعاب للنفس في مقام الإستنباط،لأن ظهور الأخبار في الطهارة حتى بمثل قوله (لا بأس) الّذي هو كناية عن الطهارة وأضح جداً وعليه فيخصص بها أدلة انفعال الماء القليل، ثم إن العفو إن أريد به لأجل العسر والحرج وهما حكمتا التشريع له ـ وان كان نجسا ـ كحكمة طهارة الحديد فهو خلاف مساق الأدلة وإن قيل بالنجاسة في غير مورد العسر والحرج، وإن العسر والحرج من قبيل العلل الحقيقية دون حكم التشريع، فالظاهر من كلماتهم خلافه، وإن أريد به بحيث لا تترتب عليه أحكام النجاسة فإن كان مع ذلك نجساً فهو لغو في مقام الإعتبار بنظر الحكم،وإن أريد به مجرد العفو عن الملاقي دون رفعه للحدث والخبث فهو محكوم بالنجاسة ولكن لا تسري نجاسته أو أنه طاهر ومطهر فيجوز شربه وحمله في الصلاة وإدخاله في المساجد، ولكن لايرتفع به الحدث، ولايزول به الخبث ففيه أن الأخبار على تقدير تسليم ظهورها في العفو لا تعطي هذا التفصيل. وبالجملة إن غسالة ماء الإستنجاء أما خارجة بالتخصيص عن قاعدة إنفعال الماء القليل على ما قلناه وإما أن الملاقي خارج عن تأثره بالنجاسة من ملاقيه، وإن كان نجساً ولكنه قد عفي عن نجاسته ولا يمكن التمسك بقاعدة الإنفعال على ما ذكرناه أو على ماقاله أهل العفو.

ثالثاً: قد ذكر الفقهاء في طهارة ماء الإستنجاء شرائط، والظاهر أن ما ذكروه ليست شرائط وراء إعتبار الموضوع في الإستنجاء. أو لعدم الإطلاق في أخبار طهارة الإستنجاء، فالخروج عن محل الإستنجاء أو تعدي الغائط والبول تعدياً فاحشاً أو نحو ذلك يدور أمره أما لإحراز الموضوع، أو لعدم إطلاق أخبار الإستنجاء في شمولها لهذه الموارد، وعلى كل (فالأول) من الشرائط أن لا يتعدى البول والغائط عن المحل تعدياً فاحشاً غير متعارف، فإذا تعدى عن المحل فلا تشمله الأدلة لأن لسانها ماهو المتعارف وإلا. فيدخل في عموم أدلة انفعال الماء القليل، ويكون الحكم في صورة التعدي خارج عن أسئلة السائلين وأجوبة المعصومين. (الثاني) أن لا تكون النجاسة أجنبية عن أحد المخرجين لأن موضوع الأدلة في الإستنجاء ماء الإستنجاء لا أن المحل نجس بنجاسة أخرى أو لاقت المحل نجاسة ثانية، وأما مثل دم البواسير فيتعين فيه عموم أدلة الإنفعال على أن أدلة الإستنجاء غير متعرضة لادخال هذه الجهات الأجنبية عن الإستنجاء في مفاده، وأما الدم الّذي يعد جزأ من البول والغائط فقد يظهر من أجلة الفقهاء[1] أن الدم الّذي يعد جزأ من البول والغائط بحكم البول والغائط إذا كان مستهلكاً وهذا وإن كان له وجه إلا أنه لا يخلو عن نظر حيث أن موضوع المستهلك وإن كان معدوما بالنظر العرفي ولكنه موجود في الحقيقة والتطبيق ليس بيد العرف، وأما إذا كان الدم غير مستهلك فينجس ماء الإستنجاء لملاقاته للنجاسة على أن الدليل ليس شاملاً لما ليس ببول أو غائط. (الثالث) إن ما لا يوجب خروج ماء الإستنجاء عن عنوانه لا يخرج ماء الإستنجاء عن حكمه السابق، وذلك نظير الدود والحصاة والنواة مثلاً فإنه لا يترتب عليها أحكام الإستنجاء لعدم هضمها وعدها غائطاً، وأما حكم اليد الموضوعة على محل نجاسة الإستنجاء وإن تعدد وضعها على محل النجاسة فالظاهر أنها ليست كسائر النجاسات الخارجية كما

١ . الفقيه المتبحر السيد كاظم في العروة الوثقى «قدس سره».

قيل لإطلاق الأدلة الشامل لوضع اليد ونجاستها مضافا إلى أن التداول الكثير بوضع اليد على محل النجاسة لو لم يدخل في الإطلاق لنبه عليه الشارع المقدس في الحكم بالنجاسة، فعدم الإعتبار بغير اليد لا يخرجه عن أدلة النجاسة فالإستنجاء بغير اليد من الأفراد الخفية وذلك لا يوجب الإنصراف عن عموم أدلة الإنفعال للماء القليل، فالادلة في الإستنجاء غير مختصة بموضع الإعتبار وان عنوان الاعداد لايفهم اعتباره من الادلة فالفرد الاتفاقي لا يخرج عن شمول الحكم له. (الرابع) لا يعتبر في طهارة ماء الإستنجاء سبق الماء على يد المستنجي فإذا سبقت اليد على الصب فالماء أيضاً طاهر لشمول الأدلة له ولو لترك الإستفصال في الروايات، حتى لو سبقت اليد إلى المخرج ثم أعادها بعد الإعراض مدة فالحكم هو الطهارة أيضاً وبالجملة ففي جميع هذه الصور لا يقتضي الطهارة ويحكم فيها بالنجاسة ويجوز أن يقال: إن أدلة انفعال الماء القليل مما فيها الإقتضاء إلى الحكم بالنجاسة وأما أدلة الإستنجاء فهي خالية عن الإقتضاء بالقياس إلى هذه، ولو نوقش في ذلك فليست هذه الأمور شرائط إعتبرت في ماء الإستنجاء وإنما هي لإحراز الموضوع أو لعدم الإطلاق في أخبار الإستنجاء في شمولها لهذه الموارد.

رابعاً: إذا شك في ماء أنه من غسالة الإستنجاء أو من غسالة أخرى نجسة فهل الحكم الطهارة أو النجاسة وهل يفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية كما لو شك أن حكم ماء الإستنجاء من البول كالإستنجاء من الغائط أو أن محل الغائط أو البول إذا كان غير طبيعي حكم المحل الطبيعي وجوه، يظهر من كثير من الفقهاء الحكم بالطهارة من غير فرق بين الشبهة الحكمية أو الموضوعية، ومن آخرين وجوب الإجتناب بأحد الوجوه السابقة في بحث الكر من قاعدة المقتضى والمانع، فالملاقاة مقتضية للتنجيس ويؤخذ بالمقتضي إلا إذا أحرز المانع، أو لإحراز العنوان الوجودي فيتعين إحرازه وإلا فلا يحكم عليه بحكمه، أو للتمسك بعموم دليل إنفعال الماء القليل في الشبهة المصداقية، أو للتمسك بالعام بعد إجراء الأصل الموضوعي وهو

ينقح أنه ليس مصداقاً للخاص، فموضوع العام يتحقق بالوجدان وهو ملاقاة الماء للنجاسة وبالأصل وهو عدم كونه ماء إستنجاء، وإذا جرى الإستصحاب صح وإن كان عدماً أزلياً لأنه مفاد كان الناقصة لا التامة، ولكن عرفت سابقاً وجوه المناقشات في هذه المباني.

وأما التفرقة بين الشبهة الحكمية والموضوعية لتحقق أصالة العموم لقيام الدليل على عموم الإنفعال في كل ماء قليل لاقى نجساً وإن كان مقتضى القاعدة جريان أصالة الطهارة في الشبهة الموضوعية والحكمية، ولكن قد تكرر هنا أن الخاص لا يستدعي تقيد باقي الأفراد بعدمه، وإنما يوجب إنقسامه فقط إلى قسمين وعنوانين، وعليه فيرجع إلى إستصحاب الطهارة بناء على طهارة ماء الإستنجاء وإذا قلنا بعدم منجسيته للملاقي فيجري إستصحاب الطهارة في الملاقي كالثوب ونحوه.

خامساً: أن الماء المتخلف في الثوب بعد العصر أو ما بقي في الإناء بعد إراقة ماء الغسالة طاهر وإن خرج الماء بكبس شديد غير متعارف فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وتطهر اليد تبعاً والظرف أيضاً الّذي يغسل به الثوب للسيرة المستمرة فيما يطهر بالتبع وأما فى الإناء ونحوه لما ورد من رواية المركن، وأما لو جرى الماء على المحل النجس وكان زائداً على المقدار المجزىء للطهارة فالزائد بعد حصول الطهارة طاهر وقد يقال إن المجموع إن كان غسلة واحدة عرفاً، فهو من الغسالة الواحدة وإن استمرت، وإن كان غسلتين فيلزمه الإكتفاء من دون حاجة إلى التعدد، والمفروض أنهم لا يلتزمون بذلك، فإنه يجوز أن يدفع بالتفرقة بينهما بأن المرتكز في أذهان المتشرعة وإن كان بمنزلة الغسلتين إلا أنه ما لم يحصل الإنقطاع لا يجزى في التعدد، ولا يحكم بطهارة المتخلف بعد الغسلة المطهرة إلا بعد إنتهاء التقاطر بما يتعارف في العصر وإراقة الغسالة.

أبواب الأسئار

الأوّل: باب نجاسة سئور الكلب والخنزير

١ ـ (التهذيب) عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء[١]، الحديث.

٢ ـ (التهذيب) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال يغسل سبع مرات[٢].

٣ ـ ورواه (الكليني) كما نقله عنه (في الكافي)[٣].

٤ ـ (التهذيب) عن محمد يعني ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٦١/ح ٧٥٩، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات. وكذلك ورد في الوسائل باب ١ حديث ٥٧١/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٥.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٢٦١/ح ٧٦٠ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات. وكذلك ورد في الوسائل باب ١ حديث ٥٧٢/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٥.

٣ . ورد في هامش المخطوط ما نصه «لم أجده في الكافي وكذا لم يجده الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين وقال: كأنه أخذه من غير الكافي من مؤلفات الكليني (منه قدس سره).

الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء ـ الحديث[١].

٥ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن الفضل عن العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[٢].

٦ ـ (التهذيب) عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه[٣].

٧ ـ (التهذيب) عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سئور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه فقال: نعم، إشرب منه وتوضأ منه قال قلت له: الكلب قال: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس[٤].

٨ ـ (الاستبصار) عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥].

٩ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سئور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً

١ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٥/ح ٦٤٤ والإستبصار ج ١ ص ١٨/ح ٣٩ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب الآتي. وكذلك الوسائل باب١ حديث ٥٧٣/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٥.

٢ . هذا الحديث وما سبق من الاحاديث تتمتها تأتي في باب النجاسات وتقطيعها لا يضر بدلالتها، راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٥/ح ٦٤٦ والإستبصار ج ١ ص ١٩/ح ٤٠ ويأتي صدره في الحديث١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات وذيله في الحديث١ من الباب ٧٠ من أبواب النجاسات، وورد كذلك في الوسائل باب١ حديث ٥٧٤/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٦.

٣ . ورد في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥/ح ٦٤٥ وفي الوسائل باب١ حديث ٥٧٥/٥ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٢٦.

٤ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٥/ح ٦٤٧ والإستبصار ج ١ ص ١٩/ح ٤١ وورد في الوسائل باب١ حديث ٥٧٦/٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٦.

٥ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٥/ح ٦٤٨.

يستقي منه[١].

١٠ ـ وقد تقدم (في حديث) عبد الله بن يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب[٢].

أقول وياتي ما يدل على ذلك[٣]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه[٤].

(المستدرك)

١١ ـ (فقه الرضا) عليه السلام إن وقع كلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات: مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف.

١٢ ـ (دعائم الاسلام) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الكلب والفأر يأكلان من الخبز أو يشمانه قال: ينزع ذلك الموضع الّذي أكلا منه أو شماه ويؤكل سائره.

١٣ ـ الصدوق في (المقنع) فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه أهريق الماء، وفيه وإذا أكل الكلب أو الفأرة من الخبز أو شماه فاترك ما شماه وكل ما بقي.

الثاني: باب طهارة سئور السنور وعدم كراهته

١ ـ (التهذيب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سئورها[٥].

٢ ـ (التهذيب) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إن الهرة

١. التهذيب ج ١ ص ٢٢٦/ح ٦٥٠ وقد تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ولم يضر حذفه هنا بدلالته. وورد كذلك في الرسائل باب ١ حديث ٥٧٧/٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٧.

٢. تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

٣. يأتي في الباب ١٢ والباب ١٣ من أبواب النجاسات.

٤. يأتي ما ظاهره المنافات في الحديث ٦ من الباب القادم.

٥. عن التهذيب ج ١ ص ٢٢٦/ح ٦٥٢ وكذلك الوسائل باب ٢ حديث ٥٨١/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٧.

سبع ولا بأس بسئوره وإني لأستحي من الله أن أدع لأن الهر أكل منه[١].

٣ ـ ورواه الكليني عن ابن أبي عمير مثله[٢].

٤ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هي من السباع[٣].

٥ ـ (التهذيب) عن أبي الصبَّاح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال إنما هي من أهل البيت.

٦ ـ (التهذيب) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً قال إنما هي من أهل البيت[٤].

٧ ـ (التهذيب) عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب[٥] فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلا أن تجد غيره فتتنزه عنه[٦].

٨ ـ (الفقيه) قال: قال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه[٧].

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٧/ح ٦٥٥ والوسائل باب٢ حديث ٥٨٢/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٨. ٢ . الكافي ج ٣ ص ٩/ ح ٤.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٥/ح ٦٤٤ والاستبصار ج ١ ص ١٨/ح ٣٩ وورد في الوسائل باب٢ حديث ٥٨٣/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٨.

٤ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٧/ح ٦٥٤ وكذلك في الوسائل باب٢ حديث ٥٨٤/٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٨.

٥ . الكلب لغة كل سبع عقور وغلب على هذا النابح.

٦ . راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٦/ح ٦٤٩ وكذلك في الوسائل باب٢ حديث ٥٨٤/٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٨.

٧ . ورد في الفقيه ج ١ ص ٨/ح ١١ وكذلك ورد في الوسائل ج ٢ ص ٧/ح ٥٨٧ من أبواب الماء الماف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٩.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه[١].

(المستدرك)

٩ ـ (الجعفريات) عن علي عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ إذ لاذ به هر البيت فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عطشان فأصغي إليه الإناء حتى شرب منه الهر ثم توضأ بفضله.

١٠ ـ الراوندي في (نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

١١ ـ (دعائم الاسلام) عن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور.

الثالث: باب نجاسة اسئار اصناف الكفار

١ ـ (الكافي) عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سئور اليهودي والنصراني فقال: لا.

٢ ـ (الكافي) عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سئور ولد الزنا وسئور اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سئور الناصب[٢].

٣ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الّذي قبله[٣].

٤ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال: نعم،

١. تقدم في الأسئار في الحديث السادس ويأتي في باب النجاسات.

٢. عن الكافي ج ٣ ص ١١/ ح ٦ وكذلك في الوسائل باب٣ حديث ٥٨٧/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٩.

٣. التهذيب ج ١ ص ٢٢٣/ح ٦٣٩ والإستبصار ج ١ ص ١٨/ح ٣٧.

فقلت: من ذلك الماء الّذي يشرب منه، قال: نعم[١].

الرابع: باب أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة

١ ـ (الكافي، التهذيب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير[٢].

٢ ـ (الكافي) عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سئوره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه وتشرب[٣].

٣ ـ رواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب[٤].

٤ ـ (التهذيب، الاستبصار) وزاد في الأخير وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب[٥].

٥ ـ (التهذيب) عن محمد بن أحمد بالإسناد وذكر الزيادة وزاد (وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه) وسئل عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٣/ح ٦٤١ والإستبصار ج ١ ص ١٨/ح ٣٨، والوسائل باب٣ حديث ٥٨٨/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٢٩.

٢ . الكافي ج ٣ ص ٩/ح ٢ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨/ح ٦٥٩ وفي الوسائل باب ٤ حديث ٥٨٩/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٠.

٣ . الكافي ج ٣ ص ٩/ح ٥ وفي الوسائل باب ٤ حديث ٥٩٠/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٠.

٤ . عن التهذيب ج ١ ص ٢٢٨/ح ٦٦٠ والإستبصار ج ١ ص ٢٥/ح ٦٤.

٥ . الإستبصار ج ١ ص ٢٥/ح ٦٤ والتهذيب ج ١ ص ٢٢٤/قطعة من الحديث ٨٣٢ وكذا في الوسائل باب ٤ حديث ٥٩١/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٠.

شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب[١].

٦ ـ ورواه الصدوق مرسلاً نحوه[٢].

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه[٣].

الخامس: باب طهارة سئور بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سئور ما لا يؤكل لحمه

١ ـ (الكافي، التهذيب) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه[٤].

٢ ـ (الكافي) عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سئور كل شيء لا يؤكل لحمه[٥].

٣ ـ (الكافي) عن سماعة قال سألته هل يشرب سئور شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس[٦].

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٧] وكذا ما قبله.

٥ ـ (التهذيب) عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سئور

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٨٤/قطعة من الحديث ٨٣٢ وأورد قطعة من الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب النجاسات والوسائل باب ٤ حديث ٥٩٢/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣١.

٢ . الفقيه ج ١ ص ١٠/ح ١٨ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٣ . يأتي في الباب الآتي.

٤ . عن الكافي ج ٣ ص ٩/ح ١ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٤/ح ٦٤٢ وكذلك في الوسائل باب ٥ حديث ٥٩٣/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣١.

٥ . عن الكافي ج ٣ ص ١٠/ح ٧ ورواه في الوسائل باب ٥ حديث ٥٩٤/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٢.

٦ . الكافي ج ٣ ص ١٠/ح ٧ والوسائل باب ٥ حديث ٥٩٥/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٢.

٧ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٧/ح ٦٥٦.

الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس[١].

٦ ـ (التهذيب) عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر[٢] سئوره حلال ولعابه حلال[٣].

٧ ـ ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٨ ـ (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فضل البقرة والشاة يشرب منه ويتوضأ قال: لا بأس.

اقول وقد تقدم مايدل على ذلك[٥] ويأتي ما يدل عليه[٦].

(المستدرك)

٩ ـ (فقه الرضا) عليه السلام إن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة.

١٠ ـ الصدوق في (الهداية): كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسئوره حلال ولعابه حلال.

١١ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بسئور ما أكل لحمه.

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٧/ح ٦٥٧ والوسائل باب ٥ حديث ٥٩٦/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٢.

٢ . يتجر: هو من الإجترار وهو أن يجبر البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرة ثانية (مجمع البحرين ج٣ ص٢٤٤) الجرّة ما يخرجه البعير للإجترار، (منه قدس سره) الصحاح ٢: ٦١١.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٨/ح ٦٥٨ والوسائل باب٥ حديث ٥٩٧/٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٢.

٤ . رواه في الفقيه.

٥ . تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤، ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦ . يأتي في الباب ٦، ٩ من هذه الأبواب.

السادس: كراهية سئور ما لا يؤكل لحمه

١ ـ (الكافي) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالة[١] فإن أصابك من عرقها شيء فاغسله[٢].

أقول: وسيأتي ما يدل على ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهية سئور ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة هنا كحديث الفضل وغيره.

(المستدرك)

٢ ـ الصدوق في (المقنع) قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله.

السابع: باب طهارة سئور الجنب

١ ـ (الكافي) عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سئور الحائض فقال، لا تتوضأ منه وتوضأ من سئور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد

١ . في المصدر الجلالات، والجلالة من الحيوان: التي تأكل الجلّة والعذرة (لسان العرب: ج١١ ص١١٩).

٢ . الكافي ج ٦ ص ٢٥٠/ح ١ وأورده في الحديث١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات وفي الحديث١ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة. والوسائل باب٦ حديث ٥٩٩/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٢. وجاء في هامش المخطوط ما لفظه: «إستدل علماؤنا على كراهة سؤر الجلّالة بحديث هشام وأحاديث ما لا يؤكل لحمه، ولدلالة الثاني ظاهرة واضحة ودلالة الأول مبنية على أنّهم أجمعوا على تساوي حكم العرق والسؤر هنا بل في جميع الأفراد، والفرق إحداث قول ثالث وأيضاً فإن بدن الحيون لا يخلو أبدا من العرق إما رطباً وإما جافاً، فيتصل السؤربه فحكمه حكمه، وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه» منه قدس سره.

ويغتسلان جميعاً[١].

٢ ـ ورواه الشيخ عن صفوان بن يحيى مثله[٢].

٣ ـ (الكافي) بالإسناد عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء[٣].

٤ ـ (الكافي) عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها إنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء[٤].

٥ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء؟ قال نعم وإن كان جنباً[٥].

٦ ـ (التهذيب) عن أبي الحسن الهاشمي (في حديث) قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء قبل أن يغسلها، قال: لا بأس، وقال: أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب، قال لا بأس[٦].

٧ ـ (الأمالي) عن ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت في جفنة وفضلت (ففضلت خ ل) فيها فضلة فجاء رسول الله يغتسل

١ . الكافي ج ٣ ص ١٠/ح ٢ وعن الوسائل باب٧ حديث ٦٠٠/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٤.
٢ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٢/ح ٦٣٣ والإستبصار ج ١ ص ١٧/ح ٣١.
٣ . عن الكافي ج ٣ ص ١٠/ح ٢ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة والوسائل باب٧ حديث ٦٠١/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٤.
٤ . الكافي ج ٢ ص ١١/ح ٣ وتقدم في الحديث٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ومن الوسائل باب٧ حديث ٦٠٢/٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٥ . وقد أورده في الوضوء في باب الثامن والعشرين.
٥ . الكافي ج ٣ ص ١٢/ح ٤ وأورده أيضاً في الحديث١ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء والوسائل باب٧ حديث ٦٠٣/٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٥.
٦ . التهذيب ج ١ ص ٣٧٨/ح ١١٧١ والوسائل باب٧ حديث ٦٠٤/٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٥.

فقلت: يا رسول الله إنها فضلت مني، أو قالت إغتسلت، فقال: ليس الماء جنابة[١].

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(المستدرك)

٨ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس أن يتوضأ بسئور الحائض.

٩ ـ (دعائم الإسلام) رخصوا عليهم في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض.

١٠ ـ الصدوق في (المقنع): ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض.

الثامن: باب طهارة سئور الحائض وكراهة الوضوء من سئورها إذا لم تكن مأمونة

١ ـ (الكافي) عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إشرب من سئور الحائض ولا تتوضأ منه[٢].

٢ ـ (الكافي) عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سئورها، قال: نعم ولا تتوضأ منه[٣].

٣ ـ ورواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله[٤].

١ . أمالي الطوسي باب٢ حديث ٦ وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة وورد في الوسائل باب٧ حديث ٦٠٥/٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٥. ويورده في الجنابة لترتب حكم الجنابة عليه.

٢ . الكافي ج ٣ ص ١٠/ح ١ والوسائل باب٨ حديث ٦٠٦/١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٦.

٣ . الكافي ج ٣ ص ١٠/ح ٣ الوسائل باب٨ حديث ٦٠٧/٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ج ١ ص ٢٣٥.

٤ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٢/ح ٦٣٥ والإستبصار ج ١ ص ١٧/ح ٣٣.

٤ ـ (الكافي) عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سئور الحائض[١].

٥ ـ (البحار) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحائض، قال: تشرب من سئورها ولا تتوضأ منه[٢].

٦ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن علي بن يقطين عن الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض، قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس[٣].

أقول وتقدم ما يدل على هذا القيد أيضاً[٤] ويأتي ما يدل عليه[٥].

٧ ـ (التهذيب، الإستبصار) عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئور الحائض تشرب منه ولا توضأ[٦].

٨ ـ ورواه الكليني كما مر[٧].

٩ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال لا[٨].

١٠ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المرأة الطامث

١ . الكافي ج ٣ ص ١١/ح ٤ وفي الوسائل باب٨ حديث ٦٠٨/٣ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ٢٣٥.

٢ . مسائل علي بن جعفر حديث ١٦٦/١٤٢ وفي الوسائل باب٨ حديث ٦٠٩/٤ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٣٦.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٢١/ح ٦٣٢ والإستبصار ج ١ ص ١٦/ح ٣٠ من أبواب الماء المطلق والمستعمل .

٤ . تقدم ما يدل على هذا القيد في الحديث١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥ . يأتي ما يدل على القيد في الحديث٩ من هذا الباب، والحديث١ من الباب٨ والحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات.

٦ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٢/ح ٦٣٤ والإستبصار ج ١ ص ١٧/ح ٣٢ وورد أيضاً في الوسائل باب٨ حديث ٦١١/٦ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٣٧.

٧ . رواه الكليني في أول الباب.

٨ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٢/ح ٦٣٦ والإستبصار ج ١ ص ١٧/ح ٣٤ وورد في الوسائل باب٨ حديث ٦١٢/٧ من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ٢٣٧.

أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه[١].

١١ ـ (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن مجبوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سئور الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها، ويأتي ما يدل على المقصود[٢].

(المستدرك)

١٢ ـ الصدوق في (المقنع) ولا بأس أن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد.

١٣ ـ وفيه وإذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسدك جنباً أو غيره فلا بأس.

١٤ ـ (الجعفريات) عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لا بأس بعرق الحائض والجنب.

التاسع: باب طهارة سئور الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب إجتنابه وطهارة سئور الخنفساء

١ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال لا بأس به. وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٢/ح ٦٣٧ والإستبصار ج ١ ص ١٧/ح ٣٥ وفي الوسائل باب٨ حديث ٦١٣/٨ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٣٨.

٢ . السرائر الحديث ٤٨٥ وفي الوسائل باب٨ الحديث ٦١٤/٩ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٣٩. ويأتي ذلك في أبواب النجاسات، كما تقدم ما يدل على ذلك في الحديث من الباب ٧ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، والحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة.

تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه[١].

٢ ـ ورواه (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله[٢].

٣ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسئور الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه[٣].

٤ ـ ورواه الصدوق أيضاً عن اسحاق بن عمار مثله[٤].

٥ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه، قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه[٥].

٦ ـ ورواه الكليني عن محمد بن الحسين مثله[٦].

٧ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به (منه خ ل)؟ قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه (ويتوضأ منه) غير الوزغ فإنه لا ينتفع بمايقع فيه[٧].

١ . تكرر هذا الحديث هنا وفي الماء المطلق وفي النجاسات، التهذيب ج ١ ص ٤١٩/ح ١٣٢٦ والإستبصار ج ١ ص ٢٣/ح ٥٨ وج ١ ص ٢٤/ح ٦١ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات وفي الوسائل باب ٩ حديث ٦١٥/١ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٣٩.

٢ . العظاية وهي دويبة معروفة، وقيل: هي السام الأبرص (النهاية ج ٣ ص ٢٦٠) قرب الإسناد حديث ٨٤ و ١١٣.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٤١٩/ح ١٣٢٣، والإستبصار ج ١ ص ٢٦/ح ٦٥ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٦١٦/٢ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٣٩.

٤ . الفقيه ج ١ ص ١٤/ح ٢٨.

٥ . التهذيب ج ١ ص ٤١٣/ح ١٣٠٢ والإستبصار ج ١ ص ٢٥/ح ٦٣ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٦١٧/٣ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٣٩.

٦ . الكافي ج ٣ ص ٧٣/ح ١٥.

٧ . التهذيب ج ١ ص ٢٣٨/ح ٦٩٠ والإستبصار ج ١ ص ٢٤/ح ٥٩ وأورده في ٥ من الباب ١٩

٨ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء يتوضأ به؟ قال نعم لا بأس به، قلت فالعقرب؟ قال أرقه[١].

٩ ـ (الكافي) عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيه خنفساء قد مات، قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرق وتوضأ من غيره[٢].

١٠ ـ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله[٣].

١١ ـ (الفقيه) عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سئور الفأر[٤].

١٢ ـ (قرب الاسناد) عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً قال لا بأس بسئور الفأر أن تشرب منه وتتوضأ[٥].

أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود[٦].

(المستدرك)

١٣ ـ الصدوق في (المقنع) فإن وقعت أي فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس أن تبيعه من مسلم أو تدهن به وقال والعظاية إذا وقعت في اللبن

← من أبواب الماء المطلق. وفي الوسائل باب٩ حديث ٦١٨/٤ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص٢٤٠.

١ . التهذيب ج ١ ص ٢٣٠/ح ٦٦٤، والإستبصار ج ١ ص ٢٧/ح ٦٩ وكذلك في الوسائل باب٩ حديث ٦١٩/٥ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٤٠.

٢ . عن الكافي ج ٣ ص ١٠/قطعة من الحديث ٦ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات. وورد في الوسائل باب٩ حديث ٦٢٠/٦ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص٢٤٠.

٣ . التهذيب ج ١ ص ٢٢٩/ح ٦٦٢.

٤ . عن الفقيه ج ٤ ص ٢/ح ١ والوسائل باب٩ حديث ٦٢١/٧ من أبواب الماء المطلق المستعمل ج١ ص٣٤٠.

٥ . قرب الإسناد حديث ٧٠، والوسائل ج ٩ ص ٨/ح ٦٢٢ من أبواب المطلق المستعمل ج ١ ص٢٤٠.

٦ . يأتي في الباب الآتي، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

حرم اللبن ويقال إن فيها السم.

١٤ ـ (فقه الرضا) فإن وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء.

١٥ ـ وفيه إن وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء وإن دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة.

١٦ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

العاشر: باب طهارة سئور ما ليس له نفس سائلة وإن مات

١ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به[١].

٢ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة[٢].

٣ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن ابن مسكان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس[٣].

٤ ـ (الكافي) عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء

١ . تتكرر هذه الاحاديث في باب النجاسات، التهذيب ج ١ ص ٢٣٠/ح ٦٦٥ وفي ٢٨٤/ذيل الحديث ٨٣٢ وفي الإستبصار ج ١ ص ٢٦/ح ٦٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات. وكذلك في الوسائل باب ١٠ حديث ٦٢٣/١ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٤١.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٢٣١/ح ٦٦٩، والإستبصار ج ١ ص ٢٦/ح ٦٧ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات. وورد في الوسائل باب ١٠ حديث ٦٢٤/٢ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٤١.

٣ . التهذيب ج ١: ص ٢٣٠ / قطعة من الحديث ٦٦٦، والإستبصار ج ١ ص ٢٦/ح ٦٨، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات. وفي الوسائل باب ١٠ حديث ٦٢٥/٣ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٤١.

إلا ماكانت له نفس سائلة[١].

٥ ـ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٦ ـ (قرب الاسناد) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن تموت في الجرة أو الدن [٣] يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به[٤].

أقول وتقدم ما يدل على ذلك[٥] ويأتي ما يدل عليه[٦].

(المستدرك)

٧ ـ السيد فضل الله في (نوادره) عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال، قال علي عليه السلام: ما لا نفس سائلة له إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

٨ ـ (فقه الرضا) عليه السلام وإن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أم لم يمت.

٩ ـ الصدوق في (المقنع) فإن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئاً وكذلك إن وقعت في السمن والزيت.

١ . الكافي ج ٣ ص ٥/ح ٤ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب النجاسات، وورد في الوسائل باب ١٠ حديث ٦٢٦/٤ من أبواب الماء المطلق المستعمل ج ١ ص ٢٤٢.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٢٣١/ح ٦٦٨.

٣ . الدن الأقرب أصغر من الحب، ولا يثبت من الأرض إلا أن يحفر له راجع لسان العرب: ج١٣ ص١٥٩.

٤ . قرب الإسناد حديث ٨٤، والوسائل باب١ حديث ٦٢٧/٥ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج١ ص ٢٤٢.

٥ . تقدم في الباب السابق.

٦ . يأتي في الأبواب ٢٣، ٣٥ من أبواب النجاسات.

الحادي عشر: باب حكم العجين بالماء النجس

١ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال: قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال يباع ممن يستحل أكل الميتة[١].

٢ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع[٢].

(المستدرك)

٣ ـ الصدوق في (المقنع) وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس أن تبيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم، والفقاع بتلك المنزلة.

٤ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن حنطة صب عليها خمر قال الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كله.

١ . التهذيب ج ١ ص ٤١٤/ح ١٣٠٥، والإستبصار ج ١ ص ٢٩/ح ٧٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يكتب به من كتاب التجارة، وفي الوسائل باب ١١ حديث ٦٢٨/١ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٤٢.

٢ . التهذيب ج ١ ص ٤١٤/ح ١٣٠٦، والإستبصار ج ١ ص ٢٩/ح ٧٧ وأورده في ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة. وورد في الوسائل باب ١١ حديث ٦٢٩/٢ من أبواب الماء المطلق والمستعمل ج ١ ص ٢٤٢.

الأمر السادس: في الاسئآر

وفيه بحوث:

أولا: عد بعض أعلام الفقه الأسئآر قسيماً للمطلق والمضاف لترتب بعض الأحكام الخاصة به كالمنع من سئور ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك ومنعه واضح، فإن ترتب بعض الأحكام لا يوجب الإختصاص فهو مطلق أو مضاف، وإن ترتبت عليه بعض الأحكام، أو ترتبت أحكام أخر على ما ليس بمطلق أو مضاف كبقية الطعام.

والأستآر جمع سئور واختلفت كلمات اللغويين فهل هو الفضلة والبقية كما عن القاموس، أو البقية بعد الشرب كما عن الجوهري، أو البقية من كل شيء كما يظهر من بعض الفقهاء في مفاد كلمات اللغويين أو أن السئور كالريق من الإنسان كما عن مصباح المنير، ولعل كلماتهم ليست تخصيصا في المشروب، وإنما بينوا موارد الإستعمالات كما هو شأن اللغويين إلا على ما ذكره المصباح، فإنه ينافي ما ذكروه إن لم يرجع إليها ولو بالتأويل البعيد.

وأما على اصطلاح الفقهاء، فالظاهر توافقه من الجهات كاعتبار القلة في السئور وإن كانت مخالفة من جهة النجاسة والكراهة ولمطلق مباشرة الجسم بالفم أو بغيره شرب منه الحيوان أو لمسه بيده، أو باشره بجسمه، ولعل الأقرب إستفادة

الفضلة والبقية من الشراب والطعام، أو مباشرة الجسم وليس في كلمات اللغويين جهة تخصيص، ولو كانت على وجه التخصيص فكلمات الفقهاء أعم منها طبقاً لروايات الباب كما هو صريح المتن وإن لم ينطبق السئور عليها إن لم نقل أن التعميم من الحكومة أو التنزيل سيما إذا اعتبرنا السئور ما باشره جسم حيوان إلا أن تكون مباشرة الجسم باعتبار بقية الشيء بعد مباشرة الجسم ولو عممنا السئور لما باشره جسم حيوان فلا حاجة إلى التقيد برطوبة الجسم لمعهوديته في أذهان المتشرعة أن النجاسة لا تسري إلا مع الرطوبة، ثم إن مثل خبر العيص بن القاسم من قوله عليه السلام: لا تتوضأ من سئور الحائض وتوضأ من سئور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل مع عائشة في إناء واحد، فإنه لا يظهر من أمثال ذلك التخصيص ولايختص السئور أيضاً بالماء أو بالمائع فإن صحيح زرارة أن الهرة سبع ولا بأس بسئوره وإني لأستحي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه وقول الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سئور الفأرة إلى غير ذلك مما تراه في المتن مما ظاهره التعميم ثم إن مقتضى الجمع بين صحيح زرارة الّذي هو كالصريح في عدم الكراهة من تعليل الحكم بالإستحياء وبين الروايات المطلقة الظاهرة في الكراهة هو تخصيص الكراهة بما عدا الهرة كما أفاده صاحب الوسائل في المتن.

ثانياً: الظاهر طهارة سئور الحيوانات كلها حتى المسوخ عدا الكافر وأخويه الكلب والخنزير فاذا ثبت نجاسة حيوان شرعا آدميا كان كالكافر أم حيوانا كالكلب والخنزير فسئوره ينفعل في القليل بالنجاسة وإذا ثبت طهارة الحيوان فسئوره طاهر، ولما كان الأظهر في دليل المسوخ طهارة عينها حكم بطهارة سئورها، ويلحق بالكافر في الحكم بالنجاسة الغلاة والخوراج والنواصب وإن كانوا موضوعاً من أفراد المسلمين، وأما مثل المجسمة والمجيرة فالميزان فيهما تشخيص الصغرى فإن انطبق عليهما حقيقة الكفر فلابد من النجاسة وإلا فالحكم هو الطهارة والدليل على

ذلك صحيح ابي العباس[١] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال عليه السلام لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء، ورواية معاوية بن شريح حينما سأله عن فضل الهرة والشاة إلى قوله قلت له: الكلب قال: لا قلت: اليس هو سبع قال عليه السلام: لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس[٢] إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في المتن من رواية أبي بصير ولا تشرب سئور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه ورواية حريز إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه إلى غير ذلك من الأخبار.

ثالثاً: إعلم أن طاهر العين إذا كان آدمياً فقد عرفت أن المسلم منه طاهر، وما انطبق عليه عنوان الكفر حقيقة أو حكما نجس، وأما غير الآدمي فإن كان محلل الأكل فلا خلاف بين الفقهاء في طهارة سئوره لطهارة الحيوان ولا يحكم عليه بالنجاسة إلا لدليل، وأما إذا كان طاهرا ويحرم لحمه فقد اختلفت أقوال الفقهاء فبين قائل بالطهارة مطلقاً، ومانع مطلقاً، ومفصل في المسألة، فحكم بالطهارة في الجميع إلا سئور آكل الجيف من الطير وبين مانع من سئوره إلا في سئور الفأرة والباز والصقر ونحوها من الطيور، وبين مانع من الحيوان إلا نسي إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالفأرة والحية والهرة وبين حاكم بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الأهلي من غير الطيور مما يمكن التحرز عنه.

والأقوال على تعددها لم تأت بوجه مرضي إلا قولين، الأول ما هو المعروف والمشهور من طهارة سئور الحيوان غير محلل الأكل إذا كان طاهراً للملازمة

١ . تذكر هذه الرواية بالصحيحة في كتب الفقه والظاهر ان الصحيحة هي رواية الفضل عن العباس لا عن ابي العباس وهي أول رواية في الإسئار تعرضت لنجاسة الكلب والخنزير.

٢ . تذكر الرواية في بعض الكتب الفقهية بتكرير لا والله انه نجس والموجود في متن الرواية في كتب الحديث غير مكررة كما تشاهده في الوسائل وغيرها.

المستفادة بين طهارة الحيوان وطهارة سئوره ونجاسته ونجاسة سئوره، الثاني المنع عن سئور ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي والطيور من حيوان ويستثنى منه ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفأرة ولم يعلم من القائل بالمنع لناحية النجاسة أو لعدم الملازمة بين طهارة الحيوان وطهارة سئوره. وعمدة ما يستدل له ما في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة فقال عليه السلام: كل ماأكل لحمه فيتوضأ من سئوره ويشرب، وموثقته الأخرى ومرسل الفقيه كل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه وصحيحة ابن سنان (لا باس أن تتوضأ مما شرب منه مما يؤكل لحمه)، وتقريب الإستدال أن الروايات ظاهرة فى أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سئوره ولا يشرب فإن مفهوم الروايات أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سئوره ولا يشرب المبتدأ معنى الشرط بقرينة وجود (الفاء) في الخبر، أو لتحقق مفهوم الوصف بعنوان ما لا يؤكل بناء على حجيته، وقد رد هذا الإستدلال: أو لا بإعراض الأصحاب عن السند مع وجود جماعة من الفطحية في رواية عمار، وثانياً بعدم حجية المفهوم مطلقاً كما ذهب اليه بعض أعاظم العصور وتبعه بعض أكابر الفقهاء[1] شرطاً كان أم وصفاً ولا سيما أن الوصف هنا غير معتمد على موصوف، وفيه ان ترك العمل ليس لازما مساوياً للإعراض عن السند، وإنما لم يعملوا بها لأخذهم بالروايات المعارضة الّتي هي أصرح منها دلالة وأصح سنداً، وفي بعضها كصحيحة البقباق ورواية معاوية أناطت ثبوت البأس بعنوان كونه كلباً نجساً، وفي بعضها يجوز استعمال سئور ماعدا الكلب، وفي بعضها ذكر طهارة سئور كثير من الحيوانات، وأما عدم حجية المفهوم مطلقاً شرطاً كان أم غيره فقد عرفت حجية مفهوم الشرط، وإن ميزان المفهوم عندالفقهاء والأصوليين وعلماء العربية ليس المفهوم المنطقي، وأن المفهوم يتبع المنطوق فيما يتفاهمه العرف سعة وضيقاً،

١ . انكر حجية المفهوم العلامة الحلي وبالغ في الانكار صاحب الجواهر وقد تعرضنا للرد في بحث الكر (منه قدس سره).

فالحق في الجواب كما عن غير واحد عدم حجية مفهوم الشرط هنا لأن المبتدأ وإن تضمن معنى الشرط بقرينة الفاء ولكن لا يستلزم الإنتفاء عند الإنتفاء، وإنما سيقت هذه الروايات لبيان تحقق الموضوع كما هو واضح لأبناء المحاورة، ويقربه أن السائلين لم يفهموا الحكم الكلي لغير المأكول، ولذا سألوا عن ماء شرب منه باز أو صقر وتكرر نقل هذا المضمون في الروايات في السؤال عن الدجاجة وغيرها فراجع المتن. ثم إن الإعتماد على روايات ما لا يؤكل وحجية مفهومها يستدعي تخصيص الأكثر لخروج الغالب من أسئآر الحيوانات عن هذا المفهوم.

رابعاً: في طهارة سئور الحائض وهل أن سئورها مكروه مطلقاً أو مخصوص بالمتهمة، وهي من لا تتحفظ من النجاسة، أو إذاكانت غير مأمونة وإذاكانت مأمونة فتنتفي الكراهة والنسبة بين غير المأمونة والمتهمة العموم المطلق، فإن عنوان الإتهام أعم من غير المأمونة لتحقق غير المأمونة بصورة جهالة حالها، والجمود على ظواهر الأدلة يقتضي التعبد بغير المأمونة، ويظهر من بعض الأساطين إتحاد المفهومين عرفا وإن كانت النسبة بينهما العموم المطلق، وفيه تأمل واضح، وأما إذااطمئن بأمانتها فالظاهر شمول الأخبار له. هذا إذا فهم التقيد من الأخبار، وإذا لم يفهم التقيد ولا وحدة المطلوب، فالحمل على الكراهة مطلقاً وإن كانت في صورة غير الأمانة أشد، والدليل على الإطلاق ما ورد من رواية عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام يشرب من سئورها ولا يتوضأ منه، ورواية أبي بصير قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال عليه السلام لا، وأما ما دل على التخصيص رواية العيص في قول أبي عبد الله عليه السلام لا تتوضأ منه وتوضأ من سئور الجنب إذاكانت مأمونة وتغسل يدهاقبل أن تدخلها الإناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً، بناء على أن الرواية تشتمل على لفظة (لا قبل أن تتوضأ منه) ورواية ابن يقطين إذاكانت مأمونة، ويظهر من الأدلة إختصاص المنع بالوضوء للفرق بين الشرب والوضوء، وقد وجه بعض: أن المنع عن الوضوء لمظنة النجاسة لا من باب التعبد المحض، وعليه فلا

فرق بين الوضوء وسائر الإستعمالات، وفيه أن حمل الأدلة على مثل ذلك تخريج بعيد مع التصريح بالتخصيص بالوضوء، ويقرب ما قلناه عناوين رجال الحديث باختصاصه بالوضوء دون الشرب[١].

خامساً: ما يكره سئوره على نحوين: الأول: ما يحرم لحمه أصالة أو بالتبع والعرض، أما ما يحرم لحمه أصالة فلرواية الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه كان يكره سئور كل شيء لا يؤكل لحمه) ويظهر من الراوي انه نقل حال المعصوم عليه السلام بكراهة سئور ما لا يؤكل لحمه من محرم اللحم ولموثقة عمار، وقد اختار بعض الأساتذة المدققين أن الكراهة في اصطلاح المعصوم عليه السلام ظاهرة في الحرمة واستفادة ذلك محل مناقشة ومنع. وقاعدة الجمع بين موثقة عمار وما دل على طهارة سئور محرم الأكل تقتضي الحمل على الكراهة، وأما ما يحرم تبعاً كالحيوانات الجلالة ـ ويراد ما يتغذى بعذرة الإنسان ـ محضاً إلى أن ينبت لحمه ويشتد عظمه، ولا يندرج في موضوعه ما يتغذى بالنجاسات الأخر أو بالمتنجسات وإن كان بعذرة الإنسان، والحكم بالطهارة في الجلال وإن كره سئوره للملازمة بين طهارة اللحم وطهارة السئور، وللعمومات الواردة أيضاً في متن الروايات من طهارة سئور الطير والسنور والسباع والدواب مع ترك الإستفصال بين الجلّال وغيره، ألا فانظر إلى عموم رواية عمار (كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب)على أن الحكم بالطهارة في الفئران الساكنة في الخلاء من غير استفصال مما يوجب القطع بالطهارة، وندرة وجود الفأر الساكنة في بيت الخلاء لا يستدعي رفع اليد عن الظهور، وعليه فما ذهب اليه بعض القدماء من الفقهاء من المنع عن سئور الجلال وطهارة الحيوان لا يطابق الأدلة وهكذا نقول بطهارة سئور آكل الجيف والمسوخ وإن كان مكروها إلا إذاقيل بنجاسة المسوخ فإنه

١ . من الغريب جداً ما ينسب إلى الوحيد البهبهاني من أن الإقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه والتعميم محل وفاق.

يستلزم نجاسة سئورها.

الثاني: مايكره أكل لحمه كالخيل والبغال والحمير الأهلية والحقوا بها الدواب وكل مايكره لحمه، ويستفاد من بعض الكلمات أن الحكم بالكراهة من المسلمات وقد تشهد له موثقة سماعة قال سألته هل يشرب سئور شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال عليه السلام: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس، بناء على أن عدم البأس في الأغنام الثلاثة المختصة بالذكر يعطي ثبوت البأس في الأعم، وأما بناء على أن البأس هنا في مقام توهم المنع لنجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير فلا تستفادالكراهة، وقاعدة الجمع بين هذه الرواية ورواية البقباق الصريحة في طهارة سئور الحيوانات الطاهرة سواء أكانت محللة الأكل أم محرمة تقتضي الحمل على الكراهة وإذا قلنا بالكراهة في غير الثلاثة مطلقاً من المأكول، أو لا، ومما يكره أكله، أولا، وسواء أكانت الثلاثة من الأهلية أم الوحشية فلا يطابق المستفاد من كلماتهم من اختصاص الكراهة بالأهلية من الثلاثة كما تعطيه بعض الروايات، ومما يكره سئوره الحيوانات السامة كالحية والوزغ والعظاية ونحوها كما صرحت به الأخبار، وبالجملة الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام المتكثرة ـ بين صحيح وموثق ومسند ومضمر ـ وافية في إثبات محرم السئور ومكروهه ومستحبه ولا حاجة إلى إعادة الروايات.

« الفهرس »

تقديم ٥

تمهيد ٩

ابواب الماء المطلق ١٣

الباب الأوّل: الماء طاهر مطهر ١٣

الباب الثاني: ماء البحر مطهر ١٦

المقصد الأوّل ١٨

المقام الأول ١٨

الأمرالأوّل: ١٨

الباب الثالث: نجاسة الماء بتغيير أحد أوصافه ٢٩

الباب الرابع: الحكم بطهارة الماء ٣٤

الباب الخامس: في عدم نجاسة الماء بمجرد الملاقات للنجاسة ما لم يتغير ٣٥

الأمر الثاني: تقسيم الماء المطلق ٣٨

الباب السادس: عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة ٩٩

الأمر الثالث: ماء المطر من المياه المعتصمة ١٠٣
الباب السابع: عدم نجاسة ماء الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة ١١٤
الأمر الرابع: ماء الحمام من المياه المعتصمة ١١٧
الباب الثامن: نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له ١٢٣
المقام الثاني: في الماء المحقون وما له مادة ١٣٠
الأمر الأوّل: الماء القليل ١٣٠
الباب التاسع: الماء البالغ قدركر لم ينجسه شيء ١٣٨
الأمر الثاني: الكر لا ينفعل بملاقاة النجس ١٤٤
إشكال معروف ١٧٠
والجواب ١٧٠
الباب الثاني عشر: وجوب إجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجسا واشتبها ٢٠٣
الأمر الثالث: في أصالة الطهارة وموارد العلم الاجمالي ٢٠٤
الباب الثالث عشر: عدم جواز إستعمال الماء النجس في الطهارة ٢٤٣
الباب الرابع عشر: عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير ٢٤٧
الباب الخامس عشر: ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار و ٢٥٣
الباب السادس عشر: ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما ٢٥٥
الباب السابع عشر: ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما أشبهها ٢٥٧
الباب الثامن عشر: ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها ٢٦٠
الباب التاسع عشر: ما ينزح للفأرة والوزغة والسأم أبرص والعقرب ونحوها ... ٢٦٢
الباب العشرون: ما ينزح للعذرة اليابسة، والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه ٢٦٥
الباب الحادي والعشرون: ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم ٢٦٦
الباب الثاني والعشرون: ماينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب ٢٦٨
الباب الثالث والعشرون: حكم الترأوح وما ينزح من البئر مع التغير ٢٦٩

الباب الرابع والعشرون: أحكام تقارب البئر والبالوعة ٢٧٠

المقام الثالث: في ماء البئر ٢٧٤
ابواب الماء المضاف والمستعمل ٢٨٨
١ ـ باب أنَّ المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثاً ٢٨٨
٢ ـ باب حكم النبيذ واللبن ٢٨٩
المقام الرابع: في المضاف وما بحكمه ٢٩١
الأمر الأوّل: في موضوع المضاف ٢٩١
السادس: باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وان يعجن به ٣٢٢
الأمر الثاني: كراهة استعمال الماء الساخن ٣٢٤
السابع: باب كراهة الطهارة بالماء يسخن بالنار في غسل الأموات ٣٢٦
الثامن: باب ان الماء المستعمل ٣٢٨
الأمر الثالث: طهارة الماء المستعمل ٣٣١
التاسع: باب حكم الماء المستعمل في الغسل ٣٣٤
العاشر: باب استحباب نضح اربع ٣٣٨
الحادي عشر: باب كراهة الإغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها ... ٣٤٠
الثاني عشر: باب جواز الطهارة بالمياه الحارة الّتي يشم منها رائحة الكبريت ... ٣٤١
الأمر الرابع: الماء المستعمل طاهر ٣٤٣
الأمر الخامس: في الغسالة وأحكامها ٣٥٢
الثالث عشر: طهارة ماء الإستنجاء ٣٦٠
الرابع عشر: باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء ٣٦١
الأمر السادس: فى الإستنجاء ٣٦٢

أبواب الأسئار ٣٧٠
الأوّل: باب نجاسة سئور الكلب والخنزير ٣٧٠
الثاني: باب طهارة سئور السنور وعدم كراهته ٣٧٢
الثالث: باب نجاسة اسئار اصناف الكفار ٣٧٤
الرابع: باب أسئار أصناف الأطيار وإن أكلت الجيف ٣٧٥
الخامس: باب طهارة سئور بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سئور... ٣٧٦
السادس: كراهية سئور ما لا يؤكل لحمه ٣٧٨
السابع: باب طهارة سئور الجنب ٣٧٨
الثامن: باب طهارة سئور الحائض وكراهة الوضوء من سئورها ٣٨٠
التاسع: باب طهارة سئور الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب و.... ٣٨٢
العاشر: باب طهارة سئور ما ليس له نفس سائلة وإن مات ٣٨٥
الحادي عشر: باب حكم العجين بالماء النجس ٣٨٧
الأمر السادس: في الاسئآر ٣٨٨